



# المصنف لأبي إسحاق

الإمام أبي بابر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العباسي الكوفي  
المتوفى سنة ١٥٩ هـ - والتوفى سنة ٢٣٥ هـ


تقديم معالي الشيخ  
ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشري

تحقيق  
أ.د. سعد بن ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشري

المجلد الثاني عشر  
تتمة كتاب البيوع والأقضية  
( ٢٢٤٧٧ - ٢٤٦٣١ )

دار كنوز سنننا  
للنشر والتوزيع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة لا لمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: [eshbelia@hotmail.com](mailto:eshbelia@hotmail.com)



## [ ١٤٥ ] في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً

٢٢٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن (عثمان)<sup>(١)</sup> أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل (اشترى)<sup>(٣)</sup> ثوباً ثم رأى فيه عواراً، قال : يحط عنه من ثمنه ما يضع ذلك العوار<sup>(٤)</sup>.

٢٢٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار (قال : كان يقول)<sup>(٥)</sup> : إذا تغير عن حاله أحب إليّ أن (يجوزه)<sup>(٦)</sup> ويحط عنه قدر العوار.

٢٢٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الحسن (بن)<sup>(٧)</sup> (عبيدالله)<sup>(٨)</sup> / ٣٢١/٦ عن إبراهيم عن شريح (أنه)<sup>(٩)</sup> اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر

(١) في [أ]، ح، ط: [علي]، وفي [ع]: (عمار).

(٢) منقطع ؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان.

(٣) في [أ]، ها: (يشترى).

(٤) في [ز]: زيادة (له).

(٥) سقط في: [ها].

(٦) في [ها]: (يجوزه).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [ع]: (عبدالله).

(٩) سقط من: [أ]، ح، ز، ط.

(راوية)<sup>(١)</sup> فقطعها ثم وجد بها عيباً فقال<sup>(٢)</sup>: (للذي)<sup>(٣)</sup> أحدثت بها أشد من الذي كان بها.

٢٢٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عواراً قال: يرده.

٢٢٤٨٢- وسألت حماداً فقال: يرده ويرد (معه)<sup>(٤)</sup> أرش التقطيع.

٢٢٤٨٣- قال شعبة: وأخبرني اليهثم عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار.

٢٢٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن (سحيم)<sup>(٥)</sup> قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة<sup>(٦)</sup> /.

٢٢٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (جرير)<sup>(٧)</sup> بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: من اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) الراوية: ظرف يحمل فيه الماء ونحوه كالقربة، وفي [أ، ح، ز]: (روبة)، وفي [ها]: (هروبة).

(٢) في [ها]: زيادة (له شريح).

(٣) في [ج، س، هـ]: (الذي).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [ز]: (سخيم).

(٦) صحيح.

(٧) في [ط]: (جريج).

(٨) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان.

[١٤٦] في الرجل يشتري العبد أو الدار (فيستغلها)<sup>(١)</sup>

٢٢٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: النماء مع الضمان - يعني الربح -.

٢٢٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن

٣٢٣/٦

(شريح)<sup>(٢)</sup> في الرجل يرد العبد (بالداء)<sup>(٣)</sup> قال: يرده وله (الغلة)<sup>(٤)</sup> /.

٢٢٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن عون أن رجلاً

اشترى عبداً فاستغله، ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياس بن معاوية فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته.

٢٢٤٨٩- قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: هو فهم.

٢٢٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في

رجل اشترى عبداً واطلع على عيب وقد (استغله)<sup>(٥)</sup> قال: الغلة للمشتري.

٢٢٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: الغلة له

بالضمان.

٢٢٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي في

رجل اشترى داراً فاستغلها ثم جاء رجل فاستحقها قال: لا (اجعل)<sup>(٦)</sup> له من

(١) في [أ، ج، ح، ط، هـ]: (فيستغلها).

(٢) في [أ، ح، ط]: (ابن جريج).

(٣) في [أ، ح، ط]: (بالرأي).

(٤) في [أ]: (الغلة).

(٥) في [ز]: (استعمله).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (يجعل).

الغلة (شيئاً)<sup>(١)</sup> - يعني المستحق، وفي (أشباه)<sup>(٢)</sup> هذا فيمن (استنقذ)<sup>(٣)</sup> من  
٣٢٤/٦ (يديه)<sup>(٤)</sup> /.

٢٢٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي  
ذئب عن (مخلد)<sup>(٥)</sup> بن (خفاف)<sup>(٦)</sup> عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ  
أن الخراج بالضمآن<sup>(٧)</sup>.

٢٢٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نعيم عن (عبيدة)<sup>(٨)</sup> عن إبراهيم  
(قال)<sup>(٩)</sup>: له الغلة بالضمآن.

(١) في [أ، ح، ط، ها]: (شيء).

(٢) في [ها]: (إسناده).

(٣) في [أ، ها]: (استغل).

(٤) في [أ، ح، ط، ها]: (بدنه).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، طا]: (مجالد).

(٦) في [ح، طا]: (الخفاف)، وفي [ع]: (عفان).

(٧) حسن، مخلد وثقه ابن وضاح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح له الترمذي وابن حبان،

وروى عنه ثلاثة، وتوقع في حديثه هذا، وقد صححه الترمذي وابن القطان ٢١٢/٥، وحسنه

البغوي في شرح السنة، والحديث أخرجه أحمد (٢٥٧٤٥)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي

(١٢٨٥)، والنسائي ٢٥٤/٧، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم ١٥/٢،

والطيالسي (١٤٦٤)، والشافعي في المسند ١٤٣/٢، وعبدالرزاق (١٤٧٧٧)، وابن الجارود

(٢٧)، وإسحاق (٧٥٠)، وحميد بن زنجويه (٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٥٧٥)، والطحاوي

٢١/٤، والبغوي في الجهد الثابت (٢٨٣٠)، وابن عدي ٢٤٣٦/٦، والدارقطني ٥٣/٣، وتمام

(٦٩١)، والبيهقي ٣٢١/٥، والبغوي (٢١١٩)، وابن عبدالبر ٢٠٦/١٨.

(٨) في [ق]: (عبدة).

(٩) في [أ، ح، ز، طا]: (قالا).



٢٢٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع داراً (لابنه)<sup>(١)</sup>، وكان الأب (يرهق)<sup>(٢)</sup>، فجاء الابن إلى عمر بن عبدالعزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار (فقال: غلتها؟)<sup>(٣)</sup>، وقال: غلتها بضمائها.

٢٢٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حجاج عن شريح في رجل غصب عبداً (فاستغله)<sup>(٤)</sup>، قال: يرد الغلة./

٣٢٥/٦

\* \* \*

### [١٤٧] في الرجل يشتري<sup>(٥)</sup> النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه

٢٢٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأساً أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا (أدرك)<sup>(٦)</sup>، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ، ح، ها: (لأبيه).

(٢) في [أ، ج، ز، ط، ها: (يرهن)، ولعل المراد أنه كثير الضيفان.

(٣) سقط من: [أ، ح، ها.

(٤) في [ز]: (فاستعمله).

(٥) في [ج]: زيادة (عن).

(٦) في [أ، ها: (أتى).

(٧) صحيح.

٢٢٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال: إذا اشتري الرجل التمر على رؤوس (النخل)<sup>(٢)</sup> [فلا يبيعها حتى يقبضها].

٢٢٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رؤوس (النخل)<sup>(٣)</sup> أن يبيعها حتى يصرمها.

٢٢٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري التمر على رؤوس النخل<sup>(٤)</sup>، قال: لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه.

٢٢٥٠٢- قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما (أكثرُوا)<sup>(٥)</sup> عليه فيه قال: دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

٢٢٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة بن / (أبي)<sup>(٦)</sup> ٢٢٦/٦

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [س]: (النخل).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (كثروا).

(٦) سقط من: [هـ]، وثبتت في باقي النسخ، والذي في كتب التراجم حذفها.

انظر: التاريخ الكبير ١٧٥/٢، الجرح والتعديل ٤٦٤/٢ و ٢١٠/٩، الثقات لابن حبان

(٧٨)، ميزان الاعتدال ٦٨/٨، لسان الميزان ٨٢/٢، ذيل الميزان ٦٨/١، الإصابة

٢٨٥/٤، التحفة اللطيفة ٢٣١/١.

الفرات الأنصاري قال: (بعث)<sup>(١)</sup> قوماً ثوباً وارتهنت منهم رهناً إلى أجل، فلما حل الأجل اشتريت منهم نخلاً (بمالي)<sup>(٢)</sup> عليهم (فقبضته)<sup>(٣)</sup> ويبسته في رؤوس النخل، فوقع (منه)<sup>(٤)</sup> (عزق)<sup>(٥)</sup> فأخذته ثم (جاءوني)<sup>(٦)</sup> الذين باعوني، فرغبوا إلي في (التمر)<sup>(٧)</sup> فبعته منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك فسألت سالماً وقصصت عليه القصة، فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ (قلت)<sup>(٨)</sup>: لا والله ولا خطر على قلبي، فقال: لا بأس.

٢٢٥٠٤ - وسألت القاسم، فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله ولا خطر على قلبي<sup>(٩)</sup>، قال: لا بأس.

٢٢٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن موسى<sup>(١٠)</sup> النحوي قال: أخبرني الزبير بن خريت<sup>(١١)</sup> عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل، قال: لا يبيعه حتى يصرمه./

٢٢٧/٦

(١) في [ها]: (بعث).

(٢) في [جا]: (مالي).

(٣) في [ح]: (فقبضه).

(٤) في [ها]: (منهم).

(٥) في [ح، ها]: (عزق).

(٦) في [ها]: (جاءني).

(٧) في [س]: (التمر).

(٨) في [ها]: (فقلت)، وفي [أ، ح، ز، ط]: (فقال).

(٩) في [زا]: (زيادة (فقال)).

(١٠) في [أ، ج، ح، ق، ز، ط، ع]: (إبراهيم بن).

(١١) في [أ، ح، ط]: (حديث).

## [١٤٨] من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثنى بعضه

٢٢٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن (أبي) <sup>(١)</sup> الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن (الثنيا) <sup>(٢)</sup>(٣).

٢٢٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيع (ثمرة) <sup>(٤)</sup> أرضي وأستثنى؟ قال: لا تستثن إلا شجرا معلوماً، ولا تبرأ من الصدقة.

٢٢٥٠٨- قال: فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه.

٢٢٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم، قال: لو لا أن ابن عمر كره (الثنيا) <sup>(٥)</sup> وكان عندنا / مرضياً <sup>(٦)</sup> ما رأينا بذلك بأساً <sup>(٧)</sup>.

٢٢٥١٠- زاد ابن علية عن ابن عون فتحديثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا (أبيع) <sup>(٨)</sup> هذه النخلة <sup>(٩)</sup>.

(١) في [ج، ح]: (ابن).

(٢) في [ز]: (الثنيات).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٣٥٨).

(٤) في [ع]: (تمر)، وفي [ها]: (ثمرة).

(٥) في [ز]: (الثنيات).

(٦) في [ط]: (زيادة) (قال).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ها].

(٩) منقطع؛ ابن عون لم يدرك ابن عمر.

٢٢٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يشتري شيئاً من النخل<sup>(١)</sup> بكيلٍ.

٢٢٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (أبي حمزة)<sup>(٢)</sup> قال: قلت لإبراهيم: (أبيع)<sup>(٣)</sup> الرجل الشاة و(أسثني)<sup>(٤)</sup> بعضها، قال: لا، ولكن (قل)<sup>(٥)</sup>: أبيعك نصفها./

٢٢٩/٦

٢٢٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد (عن)<sup>(٦)</sup> أبي الجارود قال: سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثني بعضه، قال: لا يصلح ذلك.

٢٢٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر أرضه ويستثني الكر، قال: كان يعجبه أن يعلم نخلاً.

٢٢٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج قال: سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة وقال: أنا (شريكك)<sup>(٧)</sup> فيها قال: فكره هذا البيع.

٢٢٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستثني كَيْلاً أو سِلاً أو (كراراً)<sup>(٨)</sup>./

٣٣٠/٦

(١) في [ها]: (بيع النخل)، وفي [أ]، ح: [يشتري من النخل]، وسقط من: [طا].

(٢) في [أ]، ح، ط: [ابن عمرة].

(٣) في [أ]، ها: [أبيع].

(٤) في [أ]، ح، ها: [يستثني].

(٥) في [ها]: [يقول]، وفي [أ]، ح: [قال].

(٦) في [أ]، ح: [عبد]، وفي [ج]، ز: [بن]؛ وانظر: الكنى للبخاري ص ٢٠، والجرح

والتعديل ٣٥٥/٩.

(٧) في [ها]: [شريك].

(٨) في [جا]: [إكراراً].

## [١٤٩] من رخص في ذلك

٢٢٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة<sup>(١)</sup> عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبدالله أنه باع (النبي) ﷺ بعيرا واشترط ظهره إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه باع ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها ثمانمائة (درهم)<sup>(٤)</sup>.

٢٢٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى بأساً أن (يبيع)<sup>(٥)</sup> ثمرة ويستثنى<sup>(٦)</sup> مكيلة معلومة.

٢٢٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (بشير)<sup>(٧)</sup> عن أبي حازم

قال: اشترينا من ابن عمر (بيتاً)<sup>(٨)</sup> واستثنى بعضه<sup>(٩)</sup> / ٣٣١/٦

٢٢٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرة ويستثنى (ثلثه، ربه، نصفه)<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو: يحيى بن زكريا.

(٢) في [أ، ح]: (للنبي).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) كتاب المساقاة (١٠٩).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) سقط من: [ز].

(٦) زاد في [هـ]: (منها).

(٧) في [ز]: (بشر).

(٨) في [أ، ح]: (ثبياً)، وفي [ط]: (شيئاً)، وفي [ز]: (تينا)، وانظر: المعجم الكبير (١٣٠٧٣).

(٩) صحيح.

(١٠) في [هـ]: (نصفها ثلثها ربعها).

٢٢٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمرة أرضها وتستثني منها.

٢٢٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن<sup>(١)</sup> مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرة بأربعة آلاف (درهم)<sup>(٢)</sup> أو بثلاثة (آلاف)<sup>(٣)</sup> واستثنى منها سبعمائة<sup>(٤)</sup>.

٢٢٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم (قال)<sup>(٥)</sup>: لا بأس أن يبيع السلعة ويستثني (نصفها)<sup>(٦)</sup> /

٣٣٢/٦

٢٢٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرة واستثنى منها.

\* \* \*

### [١٥٠] من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

٢٢٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء، فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

(١) سقط من [أ، ح، ها]: ما بين المعكوفين.

(٢) سقط من: [أ، ح، س، ط، ها].

(٣) سقط من: [ج، ز].

(٤) صحيح.

(٥) في [ز]: (قالا).

(٦) في [أ، ح]: (بعضها).

٢٢٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه، الورق فيعطي بقيمته دنانير<sup>(١)</sup> إذا قامت على سعر ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من / الورق، والورق من الذهب<sup>(٣)</sup>.

٢٢٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: سألت سعيد ابن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق، أو ورقاً من ذهب في القرض، قال: لا بأس به.

٢٢٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير به بأساً.

٢٢٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري وقتادة، أنهما قالوا: لا بأس بذلك.

٢٢٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن قال: لا بأس / باقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب بقيمة السوق.

٢٢٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.

(١) في [أ] زيادة: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة).

(٢) صحيح، أخرجه أبو يعلى (٥٦٥٤)، والنسائي (٢٢/٧).

(٣) حسن؛ السدي صدوق.



٢٢٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر (الحنفي) <sup>(١)</sup> عن أفلح <sup>(٢)</sup> عن القاسم قال: لا بأس به.

٢٢٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ (منه) <sup>(٣)</sup> (دراهم) <sup>(٤)</sup> (بصرفها) <sup>(٥)</sup>، ولا يرى بأساً أن يزيد على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض منهما.

\* \* \*

### [١٥١] من كره اقتضاء الذهب من الورق

٢٢٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب (من الورق) <sup>(٦)</sup>، والورق من الذهب <sup>(٧)</sup>.

٣٣٥/٦

٢٢٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره أن يعطي الذهب من الورق، والورق من (الذهب) <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

(١) في [س، ها]: (الحنفي).

(٢) في [زا]: زيادة (ابن أفلح).

(٣) في [ها]: (عنه).

(٤) في [ها]: (الدرهم)، وفي [أ، ح]: (الدراهم).

(٥) في [أ، ح، ط، ها]: (بصرفها).

(٦) سقط من: [أ، ح، ط].

(٧) صحيح.

(٨) في [ج، ز]: (الفضة).

(٩) صحيح.

٢٢٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن يونس عن ابن سيرين قال: قال لي (أبو)<sup>(١)</sup> عبيدة بن عبدالله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل، ولا (تأخذ)<sup>(٢)</sup> الورق من الذهب.

٢٢٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن)<sup>(٣)</sup> ابن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل (الدرهم)<sup>(٤)</sup> فيأخذ منه الدنانير: فكرهه.

٢٢٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر (عن معمر)<sup>(٥)</sup> عن يحيى عن أبي سلمة أنه كرهه.

٢٢٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى / عن هشام عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه. ٣٣٦/٦

٢٢٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني عطاء<sup>(٦)</sup> مولى عمر بن عبدالعزيز قال: ابتعت من برد مولى سعيد بن المسيب ناقه بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه مني فقلت: عندي دراهم، ليس عندي

(١) سقط من: [زا].

(٢) في [ها]: (تأخذن).

(٣) سقط من: [زا].

(٤) في [ق]: (القرض).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [زا]: زيادة (عن).

دنانير [فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيب (فأستأمره) <sup>(١)</sup> فقال <sup>(٢)</sup>: خذ منه دنانيراً <sup>(٣)</sup> عينا، فإن أبي فدعه، موعدة الله.

٢٢٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن <sup>(٤)</sup> زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه <sup>(٥)</sup>.

٢٢٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبدالله مثله <sup>(٦)</sup>.

٣٣٧/٦

\*\*\*

### [١٥٢] من لم ير بالزراعة بالنصف (والثلث) <sup>(٧)</sup> والربع بأساً

٢٢٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك (بن) <sup>(٨)</sup> عبدالله عن إبراهيم (بن) <sup>(٩)</sup> مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً، وعبدالله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصهيباً أرضاً، فكلا جاري قد رأيتَه يعطي أرضه بالثلث والربع: عبدالله وسعداً <sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ها]: زيادة (له سعيد).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط].

(٤) في [ها]: زيادة (معد).

(٥) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٦) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [جا]: (بالثلث).

(٨) في [ط، ح، ها]: (عن).

(٩) في [طا]: (عن).

(١٠) حسن؛ شريك صدوق.

٢٢٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد أعطى<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ أرضه بخيبر - يعني بنصف -<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع<sup>(٣)</sup> / ٣٣٨/٦

٢٢٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والرابع، فلم يعب ذلك علينا<sup>(٤)</sup>.

٢٢٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(٥)</sup> فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس عن معاذ وبنحوه<sup>(٦)</sup>.

٢٢٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر (وعمر)<sup>(٧)</sup> وعثمان وعلي، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع<sup>(٨)</sup>.

٢٢٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والرابع فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك. / ٣٣٩/٦

(١) في [ها]: (أعطاني).

(٢) مرسل ضعيف؛ أبو جعفر تابعي، وجابر ضعيف.

(٣) حسن؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق.

(٤) ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٥) في [ح، ها]: زيادة (ابن).

(٦) ضعيف؛ لحال ليث.

(٧) سقط من: [ها].

(٨) مرسل منقطع حكماً؛ أبو جعفر تابعي، حجاج مدلس.

٢٢٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كليب ابن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرتي، ثم قاسمته على النصف قال: حسن<sup>(١)</sup>.

٢٢٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن (عمرو)<sup>(٢)</sup> (بن)<sup>(٣)</sup> (صليح)<sup>(٤)</sup> عن علي أنه لم ير بأساً بالمزارة على النصف<sup>(٥)</sup>.

٢٢٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل (بن)<sup>(٦)</sup> أبي خالد عن رجل عن أنس قال: أرضي وبقرتي سواء<sup>(٧)</sup>.

٢٢٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سالمًا (يقول)<sup>(٨)</sup>: (أكثر)<sup>(٩)</sup> ابن خديج على نفسه، والله لنكرينها كراء الإبل.

٢٢٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة القناد قال: سمعت طاوسا يقول لا بأس بالمزارة بالنصف والثلث والرابع.

(١) حسن؛ كليب بن وائل صدوق.

(٢) في [ف]: (عمر).

(٣) في [أ]: ج، ح، ز، ط: (و).

(٤) في [أ]: ح، ط: (طبع)، وفي [ج]: زا: (صليح).

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث بن حصيرة.

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أنس.

(٨) سقط من: [ح].

(٩) سقط من: [ط]، وزاد في [ح]، ها: (رافع).

٢٢٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل (بن) <sup>(١)</sup> أبي خالد عن (ابن) <sup>(٢)</sup> الأسود أنه كان يزارع أهل السواد حياة أبيه.

٢٢٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن <sup>(٣)</sup> ابن عامر عن عبدالرحمن بن الأسود، قال: كنت أزارع بالثلث والرابع، وأحمله إلى علقمة والأسود فلو (رأيا) <sup>(٤)</sup> به بأساً (لنهياي) <sup>(٥)</sup> عنه. / ٣٤١/٦

٢٢٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن يحيى (بن) <sup>(٦)</sup> سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث والرابع.

٢٢٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والرابع.

٢٢٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فضيل (بن عياض) <sup>(٧)</sup> عن هشام عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي الرجل أرضه آخر، على أن يعطيه الثلث (أو) <sup>(٨)</sup> الربع أو العشر، ولا يكون عليه من (النفقة) <sup>(٩)</sup> شيء.

(١) في [زا]: (عن).

(٢) في [أ، ج، ح، ز]: (أبي).

(٣) في [زا]: زيادة (فضيل).

(٤) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (رأوا).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (لنهوني).

(٦) في [زا]: (عن).

(٧) سقط من: [أ، ح، س، ط، ها.

(٨) في [زا]: (و).

(٩) في [ح، ز، ط]: (السفه).

٢٢٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة/ قال: كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأساً.

٢٢٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال: سألت سالمًا عنه فقال: لا بأس به.

٢٢٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة (بن)<sup>(١)</sup> محمد (بن)<sup>(٢)</sup> عمار بن يسار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع»<sup>(٣)</sup>.

٢٤٣/٦

٢٢٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والرابع<sup>(٥)</sup>.

٢٢٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث<sup>(٦)</sup>.

(١) في [زا]: (عن).

(٢) في [ع]: (عن).

(٣) حسن، الوليد ثقة، وعبدالرحمن بن إسحاق، وأبو عبيدة بن محمد صدوقان، أخرجه أحمد (٢١٥٨٨)، وأبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي ٥٠/٧، وابن ماجه (٢٤٦١)، وعبدالرزاق (١٤٤٦٥)، والطحاوي ١١٠/٤، والطبراني (٤٨٢٢)، والبيهقي ١٣٤/٦.

(٤) في [أ، ح، ط]: (سالم).

(٥) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٧٦) وعلقه البخاري في باب المزارعة، من كتاب الحرث.

(٦) صحيح.

٢٢٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله ابن عيسى عن موسى (بن) <sup>(١)</sup> عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: أرضي وبعيري سواء <sup>(٢)</sup>.

٣٤٤/٦ ٢٢٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن أبي زائدة عن (عبد الله) <sup>(٣)</sup> عن / نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر <sup>(٤)</sup>.

٢٢٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك <sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عيسى قال: كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة، فكان يدفعها (بالثلث والربع) <sup>(٦)</sup>، (فكان يرسلني) <sup>(٧)</sup> وأقسامهم.

\*\*\*

### [١٥٣] من (كره) <sup>(٨)</sup> أن يعطي الأرض بالثلث والربع

٢٢٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: (نهانا) <sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ عن أمر كان

(١) في [ز]: (عن).

(٢) منقطع؛ موسى لم يدرك ابن عمر، وأخرجه عبدالرزاق (١٤٤٥٨)، والبيهقي ١٣٣/٦.

(٣) في [ز]: (عبد الله).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) زاد في [ع]: (عن سفيان).

(٦) في [ز]: (بالربع والثلث).

(٧) في [ج، ز]: (فيرسلني).

(٨) في [ج، ح]: (يكره).

(٩) في [ز]: (نهى).



لنا نافعاً، (نهانا)<sup>(١)</sup> إذا (كانت)<sup>(٢)</sup> لأحدنا أرض ان يعطيها بيعض (خراجها)<sup>(٣)</sup> بثلث أو نصف، وقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن / عبدالله ٢٤٥/٦ ابن (السائب)<sup>(٥)</sup> قال: سألت ابن (معقل)<sup>(٦)</sup> عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عنها<sup>(٧)</sup>.

٢٢٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة سمع عمرًا يحدث عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة<sup>(٨)</sup>.

٢٢٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة<sup>(٩)</sup>: سمع عمرو عبدالله بن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى

(١) في [أ، ح، ط]: (نهاه)، وفي [ط]: (نهى).

(٢) في [س، هـ]: (كان).

(٣) في [س]: (خرجها).

(٤) رجاله ثقات، أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمع من رافع، أخرجه أحمد (١٧٢٦٤)، والترمذي (١٣٨٤)، والنسائي ٣٥/٧، والطبراني (٤٣٥٦)، والطحاوي ١٠٥/٤، وأصله عند البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (مسعود).

(٦) في [أ، ح، ط]: (مغفل).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٩)، وأحمد (١٦٣٨٨).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٣٥٨)، ومسلم (١٥٣٦)، وأصله عند البخاري (٢٢١٥).

(٩) في [هـ]: (زيادة قال).

٣٤٦/٦ (عنها)<sup>(١)</sup>، فتركناه من أجله<sup>(٢)</sup>./

٢٢٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، (قال)<sup>(٣)</sup>: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع<sup>(٤)</sup>.

٢٢٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل (فقال)<sup>(٥)</sup>: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأتملها ببذري وبقري، فأخذ حقي وأعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك، (ولا تردد)<sup>(٦)</sup> عليه (شيئاً)<sup>(٧)</sup>، فأعادها عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول له هذا<sup>(٨)</sup>.

٢٢٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة لأنه

٣٤٧/٦ كره المزارعة بالثلث والرربع./

(١) في [ط]: (عنه).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٨)، وأحمد (٤٥٨٧)، وأصله عند البخاري (٢٣٤٣).

(٣) سقط من: [ها].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٦٣١)، وأبوداود (٣٤٠٧)، وعبد بن حميد (٢٥٣)،

والطبراني (٤٩٣٨)، والبيهقي (١٣٣/٦).

(٥) في [ز، ط]: (قال).

(٦) كذا في النسخ، وفي فتاوى السبكي ٤١٦/١، وفي تحقيق المراد للعلائي ص (١٢٣): (ولا

ترد)، ويحتمل أنها: (ولا تزد).

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (عيناً).

(٨) صحيح.

٢٢٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم<sup>(١)</sup> (أنه كره)<sup>(٢)</sup> أن يعطي الأرض بالثلث والربع.

٢٢٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض<sup>(٣)</sup>.

٢٢٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم (بن)<sup>(٤)</sup> القاسم عن عكرمة ابن عمار عن طاوس قال: لا (تُكرى)<sup>(٥)</sup> الأرض ولا (بذرة)<sup>(٦)</sup>، أو قال: (مدرّة)<sup>(٧)</sup>.

٢٢٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن زر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال: جاءنا (أبو)<sup>(٨)</sup> رافع من عند رسول الله ﷺ ٣٤٨/٦ فقال: (نهانا)<sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، (نهانا)<sup>(١٠)</sup> أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها أو

(١) تكرر ما بين المعكوفين في: [أ، ح، ها].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) صحيح، عكرمة بن عمار ثقة في غير يحيى بن أبي كثير.

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [س، ها]: (نكري).

(٦) في [أ، ح]: (نذره)، وفي [س]: (تذره).

(٧) في [أ، ح، ها]: (نذره)، وسقط الخبر من: [ط].

(٨) في [ج، ز]: (أبونا).

(٩) في [ز]: (نهى).

(١٠) سقط من: [س، ها].

(منيحة)<sup>(١)</sup> يمنحها رجل<sup>(٢)</sup>.

(١) في لِح، ها: (منحة).

(٢) مضطرب، هكذا أخرجه أحمد (١٥٨٢٢)، وأبوداود (٣٣٩٧)، والطبراني (٤٣٦٠)،  
ورواه النسائي في الكبرى (٤٦٠٠) عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه،  
وأخرجه الطبراني (٤٣٥٣) وفي الأوسط (٣٩٥)، عن أبي حصين عن مجاهد عن ابن رافع  
عن أبيه، وأخرجه الطبراني (٤٣٥٧) عن خصيف عن مجاهد عن ابن رافع عن رافع،  
وأخرجه الطحاوي ٤/١٠٦، والطبراني (٤٣٥٨) عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن رافع  
عن أبيه، وأخرجه أحمد (١٥٨١٥)، وابن حبان (٥١٩٨)، وأبوداود (٣٣٩٨)، والنسائي  
٣٣/٧، وفي الكبرى (٤٥٩٠)، وابن ماجه (٢٤٦٠)، وعبدالرزاق (١٤٤٦٣)، والطبراني  
(٤٢٥٦)، والبيهقي ٦/١٣٢، وابن عبدالبر ٣/٤٣ عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير  
عن رافع، وأخرجه النسائي ٧/٣٤، وفي الكبرى (٤٥٩٣)، وأحمد (١٥٨٠٨)، والطحاوي  
٤/١٠٥، والطبراني (٤٣٦٣)، وأخرجه أبو عوانة (٥١٣١)، والطبراني (٤٢٥٣) عن أبي  
الخليل عن مجاهد عن ابن عمر عن رافع، وأخرجه النسائي ٧/٣٥، والترمذي (١٣٨٤)،  
وابن أبي شيبة (٢٢٦٢٩)، والطبراني (٤٣٥٦)، عن أبي حصين، وأخرجه أحمد  
(١٥٨١١)، والنسائي ٧/٣٥، والطحاوي ٤/١٠٥، والطيالسي (٩٦٥)، والطبراني (٤٣٦٥)  
عن الحاكم، وأخرجه النسائي ٧/٣٥، والطبراني (٤٣٦٧)، عن إبراهيم بن مهاجر،  
وأخرجه أحمد (٢٥٩٨)، والنسائي ٧/٣٥، والطبراني (٤٣٦٦) عن عبدالملك، وأخرجه  
النسائي ٧/٣٤، وأبو عوانة (٥١٨٢)، والطبراني عن عبدالكريم، وأخرجه الطبراني  
(٤٣٧٠)، وابن الجعد (٣٣٤٥) عن خالد الحذاء، وأخرجه الطبراني (٤٣٦٨) عن قيس بن  
سعد، وأخرجه الطبراني أيضاً (٤٣٦٩) عن ليث ثمانيتهم عن مجاهد عن رافع، وقد ذكر  
طائفة من الأئمة بأن مجاهداً لم يسمع من رافع هذا الخبر، وأصل الحديث أخرجه البخاري  
(٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨)، من حديث رافع عن ظهير بن رافع، وقد أشار البخاري إلى  
اضطراب حديث مجاهد في التاريخ الكبير ٢/٤٧.

٢٢٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (نصير)<sup>(١)</sup> بن (أدهم)<sup>(٢)</sup> قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: لا يصلح من الأرض إلا (خصلتان)<sup>(٣)</sup> أرض (منحكها)<sup>(٤)</sup> رجل (يملك رقبتها)<sup>(٥)</sup> أو أرض (استأجرتها)<sup>(٦)</sup> بأجر معلوم (إلى أجل معلوم)<sup>(٧)</sup>.

٢٢٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل<sup>(٨)</sup> بن / أبي ٣٤٩/٦ خالد عن الحكم عن إبراهيم قال: إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم.

٢٢٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يمنحكها رجل.

٢٢٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (جرير)<sup>(٩)</sup> عن عبد العزيز بن رفيع عن

(١) في [أ، ح، ط]: (نصر).

(٢) في [أ]: (أدم).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (خصلتين).

(٤) في [ق]: (منحها)، وفي [ع]: (ينحلها).

(٥) في [م]: (يملكها).

(٦) في [أ، ج، ز، ط]: (استأجرها).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ج، ز]: (زيادة عن).

(٩) في [هـ]: (وكيع قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرت)، وفي [أ، ح، ط]: (سفيان قال:

تأجرت)، وفي فتاوى السبكي (٤١٦/١) (حرب بن).

رفاعة بن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة والإجارة (إلا أن)<sup>(١)</sup> يشتري الرجل أرضاً أو يعار<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠/٦ ٢٢٥٨٥ - ثم قال: (أعار أبي)<sup>(٣)</sup> أرضاً من رجل فزرعها وبنى فيها بنياناً، / فخرج إليها فرأى البنيان فقال: من بنى هذا؟ (فقالوا:)<sup>(٤)</sup> (فلان)<sup>(٥)</sup> الذي أعرتة؟ فقال: أعوض مما أعطيته؟ قالوا: نعم قال: لا (أبرح)<sup>(٦)</sup> حتى تهدموه<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [١٥٤] في كراء الأرض بالطعام

٢٢٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: لا بأس (بكرء)<sup>(٨)</sup> الأرض بالطعام.

٢٢٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة.

(١) في [ها]: (أن لا).

(٢) مرسل؛ رفاعة تابعي، أخرجه إسحاق كما في المطالب (١٣٦٠)، وأخرجه الطبراني (٤٣٧٣).

(٣) في [أ، ح، ط]: (أعارني).

(٤) في [ط]: (فقال).

(٥) في [ها]: (الفلان).

(٦) في [زا]: (برح).

(٧) صحيح.

(٨) في [ح]: (بكري) بالياء.

٢٢٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت سعيد بن جبيرة عن كراء الأرض بالدرهم والطعام فلم يره بأساً.

٢٢٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان (عن سعيد بن أبي عروبة عن) <sup>(١)</sup> أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس أن (تأخذ) <sup>(٢)</sup> بطعام مسمى.

٢٢٥٩٠- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن <sup>(٣)</sup> حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا (يكرها) <sup>(٤)</sup> بثلث ولا (بربع، ولا <sup>(٥)</sup> بطعام مسمى» <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> /.

٣٥١/٦

\* \* \*

### [١٥٥] في الرجلين <sup>(٨)</sup> يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين وقيم هذا رجلاً

٢٢٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: كانت دابة في أيدي (أناس) <sup>(٩)</sup> من الازد، فادعاهم قوم فأقاموا البينة أنها

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ، و] وفي [ج]: (سعيد عن).

(٢) في [ح]: (ياخذ).

(٣) زيادة في: [أ].

(٤) في [ح]: (يكرها).

(٥) زيادة من: [ج].

(٦) الخبر ساقط من: [ط].

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٨)، وأحمد (١٧٥٣٩)، وانظر: البخاري (٢٣٣٩).

(٨) في [ح]: (الرجل).

(٩) في [ط، هـ]: (الناس).

دابتهم أضلوها في زمان عمر بن عبد العزيز، فأقام (الذين)<sup>(١)</sup> هي في أيديهم  
 البينة أنهم نتجوها، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن (أذينة)<sup>(٢)</sup>، فجعل  
 هؤلاء يغدون ببينة ويروح (الآخرون)<sup>(٣)</sup> بأكثر منهم [فكتب]<sup>(٤)</sup> (في)<sup>(٥)</sup> ذلك إلى  
 شريح<sup>(٦)</sup> فكتب إليه: (لست)<sup>(٧)</sup> من التهاثر، والتكاثر في شيء، (و)<sup>(٨)</sup>  
 (الذين)<sup>(٩)</sup> (أقاموا)<sup>(١٠)</sup> البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم أحق، (وأولئك)<sup>(١١)</sup>  
 أولى بالشبهة. / ٣٥٢/٦

٢٢٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في  
 الرجلين يدعيان الدابة ليست في يد واحد منهما، فيقيم أحدهما شاهدين، والآخر  
 أربعة فقال: هي بينهما نصفين؛ لأن الاثنين يوجبان الحق.

٢٢٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: هي  
 بينهم على حصص الشهود.

(١) في [ط]: (الذي).

(٢) في [ح، ط]: (أرية).

(٣) في [ط]: (الآخر).

(٤) في [ز]: (وكتب).

(٥) زيادة في: [أ، ج، ز].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ع]: (ليست).

(٨) ناقصة في: [ج، ز].

(٩) في [ط]: (الذي).

(١٠) في [ط]: (أقاموا).

(١١) في [ج]: (من أولئك و).



٢٢٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن (عوف)<sup>(١)</sup> أن هشام بن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقين شهوداً.

٢٢٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محمد ابن كعب قال : (بعث)<sup>(٢)</sup> بغلة من رجل ، (فلبث)<sup>(٣)</sup> ما شاء الله ، فأتاني وقد عرفت الغلة عنده ، فأتينا شريحا وانطلقت (بالدابة)<sup>(٤)</sup> ، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته<sup>(٥)</sup> لم تبع ولم تهب ، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب ، فقال شريح : أشهد (بأن)<sup>(٦)</sup> أحد الفريقين كاذب ، فقسمها بينهم على ثلاثة (عشر سهماً)<sup>(٧)</sup> أعطى كل واحد منهما بحصة (شهوده)<sup>(٨)</sup>.

٢٢٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن (حنش)<sup>(٩)</sup> بن المعتمر عن علي (قال)<sup>(١٠)</sup> : اختصم إليه رجلان في بغلة ، / ٣٥٢/٦ فأقام هذا خمسة شهداء (بأنها)<sup>(١١)</sup> نتجت عنده ، (وأقام)<sup>(١٢)</sup> هذا شاهدين

(١) في [أ ، ج ، ح ، ط] : (ابن عون).

(٢) في [ز ، ط] : (بعث) ، وبعدها زاد في [ز] : (محمد).

(٣) في [ز] : (فلبث).

(٤) في [أ ، ح ، ز ، ط] : (بالذي منه).

(٥) في [ز] : (و).

(٦) في [ج ، ز] : (أن).

(٧) في [ج] : (عشر جزءاً) ، وفي [ها] : (أعشار سهماً).

(٨) في [ط] : (شهود).

(٩) في [أ] : (جبير).

(١٠) ساقطة من : [ز].

(١١) في [ز ، ع] : (أنها).

(١٢) في [أ] : (فأقام).

(بأنها)<sup>(١)</sup> نتجت عنده، (فجعلها)<sup>(٢)</sup> (علي)<sup>(٣)</sup> (بينهم أسباعاً)<sup>(٤)(٥)</sup>.

\* \* \*

### [١٥٦] في العبد المأذون له في التجارة

٢٢٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: (إذا)<sup>(٦)</sup> أفلس العبد المأذون له في التجارة، (فدينه)<sup>(٧)</sup> (في)<sup>(٨)</sup> رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثر من ثمنه.

٢٢٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: [إن شأؤوا أن يبيعه باعوه، وإن شأؤوا أن يستسعوه استسعوه.

٢٢٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن الشعبي أنه كان يقول<sup>(٩)</sup>: [إن شأؤوا أن يبيعه باعوه، وإن شأؤوا استسعوه.

٢٢٦٠٠- حدثنا قال: فكان شريح يقول ذلك.

(١) في [ز، ع]: (أنها).

(٢) في [ط]: (فجعل).

(٣) في [ز]: (علي) بالشدة.

(٤) في [أ، ح، ط، ها]: (على سهم أسباعها).

(٥) ضعيف منقطع حكماً؛ حنش ضعيف، وحجاج مدلس.

(٦) في [ط]: (إن) بدل (إذا).

(٧) في [ح، ط]: (فدينه).

(٨) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٩) سقط من [أ، ح، ز، ها]: ما بين المعكوفين.

٢٢٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال: لا يباع حتى يحيط الدين بركبته./

٣٥٤/٦

٢٢٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبدالرحمن بن أذينة أوتي (في)<sup>(١)</sup> عبد ركبته دين فقال: ماله بدينه، ماله بدينه.

٢٢٦٠٣- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: دينه في ثمنه]<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن (بن)<sup>(٣)</sup> صالح (عن)<sup>(٤)</sup> الحسن (بن)<sup>(٥)</sup> عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يباع العبد في الدين، وإن كان عليه مائة ألف.

٢٢٦٠٥- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الحسن (ابن)<sup>(٦)</sup> عمرو عن رجل عن إبراهيم، قال: يسعى العبد في الدين ولا يباع]<sup>(٧)</sup>.

٢٢٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يأذن لعبده أن يستدين قال: كان يرى أن يباع للغرماء.

(١) زيادة في: [ج، ز].

(٢) سقط الخبر في: [ز].

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ز]: (عن) بدل (بن).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

[١٥٧] في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد (بعضه) <sup>(١)</sup> عيباً

٢٢٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم ابن عبد الرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد (بعضه) <sup>(٢)</sup> عيباً قال: يأخذه كله، أو يرده كله.

٢٢٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان) <sup>(٣)</sup> عن ٣٥٥/٦ الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتاع فيجد (بعضه) <sup>(٤)</sup> عيباً قال: يأخذه كله / أو يرده كله <sup>(٥)</sup>.

٢٢٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: إذا اشترى الرجل الغلامين (أو) <sup>(٦)</sup> السلعتين، فوجد (بأحدهما) <sup>(٧)</sup> عيباً، فأراد ردها ردها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس (بها) <sup>(٨)</sup> عيب.

٢٢٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقال: يرد بقيمته وفي المتاع مثله.  
٢٢٦١١- وقاله محمد.

(١) في [ز]: (ببعضهم).

(٢) في [ط]: (بعضه).

(٣) سقط من: [ع].

(٤) في [ج]: (بعضه).

(٥) سقط الخبر من: [ط].

(٦) في [أ، ح، ط]: (و).

(٧) في [ها]: (بأحديهما)، في [ز]: (بأحدها).

(٨) في [ها]: (لها).

٢٢٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل يشتري المتاع صفقة فيجد ببعضه عيباً قال: يأخذه جميعاً (أو يرده جميعاً)<sup>(١)</sup> /.

٢٥٦/٦

٢٢٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قالا: إذا ابتاع الرجل بيع حكرة، فرأى فيه (عيباً)<sup>(٢)</sup> قالا: يرده كله.

٢٢٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن رجل عن عطاء (في)<sup>(٣)</sup> رجل اشترى متاعاً فوجد ببعضه عيباً، قال: يرده (ويلزمه)<sup>(٤)</sup> ما بقي بالقيمة.

٢٢٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن حجاج بن يسار أن رجلاً اشترى من رجل (أزقاقاً)<sup>(٥)</sup> من سمن ونقد صاحبه، فنقصت الأزقاق فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعاً أو رده جميعاً<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [١٥٨] في المضارب من أين (تكون) نفقته؟

٢٢٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن / قال: ٢٥٧/٦ نفقة المضارب من جميع المال.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ق]: [غشاً].

(٣) في [ز]: [عن].

(٤) في [أ، ح، هـ]: (ويلزم)، وفي [ع]: (كله ويلزمه).

(٥) في [هـ]: [زقاقاً].

(٦) مجهول منقطع؛ لجهالة حجاج بن يسار، وعدم ثبوت روايته عن ابن عمر.

(٧) في [ط]: [يكون].

٢٢٦١٧- وقال ابن سيرين: (ليس)<sup>(١)</sup> كذلك.

٢٢٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المضارب ينفق (ويكتسي)<sup>(٢)</sup> بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال.

٢٢٦١٩- قال: وسألت ابن سيرين، قال: ما أحب أن ينفق حتى يستأذن رب المال.

٢٢٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إن شاء المضارب استأجر الأجير وأطعم الرقيق إذا كان من المضاربة، ولا يأكل معهم.

٢٢٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا يشترط المضارب طعاماً ولا شيئاً ينتفع به، إلا أن يكون فيه منفعة / للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه.

٢٢٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم أنه سألهما عن (المقارض)<sup>(٣)</sup> يأكل ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف، (قالا)<sup>(٤)</sup>: إذا كان في سبب المضاربة (فلا بأس)<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط من: [زا].

(٢) في [أ، ح، ط]: (يكسي).

(٣) في [زا]: (المضارب)، وفي [ط]: (القارض).

(٤) في [أ، ح، ط، ها]: (قال).

(٥) في [ط]: (ولا بأس).

## [١٥٩] في الشفعة تكون للغائب أم لا؟

٢٢٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت (طريقهما واحدة)»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> /.

٣٥٩/٦

٢٢٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني<sup>(٣)</sup> عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين، وكان غائباً صاحبها.

٢٢٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

٢٢٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (حسن)<sup>(٤)</sup> بن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تبتاع، (ولها)<sup>(٥)</sup> شفيع غائب أو صغير، قال: الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

٢٢٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (جرير)<sup>(٦)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس لغائب شفعة.

(١) في [ز]: (طريقها واحد).

(٢) صحيح، وقيل: معلول، أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبوداود (٣٥١٨)، والترمذي

(١٣٦٩)، وعبدالرزاق (١٤٣٩٦)، والطحاوي ١٢١/٤، والدارمي (٢٦٢٧)، وابن ماجه

(٢٤٩٤)، والعقيلي ٣١/٣، وابن عدي ١٩٤١/٤، والبيهقي ٢١٠٦/٦، أعله شعبة

وتكلم في عبد الملك بن سليمان من أجله، ولا وجه لذلك وعبد الملك ثقة.

(٣) في [ه]: زيادة (عن حميد الأزرق).

(٤) في [ز]: (حسين).

(٥) في [أ، ح، ط، ه]: (وبها).

(٦) سقط من: [ط].

٢٢٦٢٨- وكان الحارث يرى ذلك.

٣٦٠/٦ ٢٢٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)<sup>(١)</sup> سفیان عن جابر / عن الشعبي (والحكم قال)<sup>(٢)</sup>: للغائب شفعة.

٢٢٦٣٠- حدثنا أبو بكر (قال)<sup>(٣)</sup>: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي قال: للغائب شفعة، تكتب إليه، فإن أخذ وبعث بالثمن وإلا فلا شفعة له.

\* \* \*

### [١٦٠] في التولية<sup>(٤)</sup> بيع أم لا؟

٢٢٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع.

٢٢٦٣٢- (حدثنا أبو بكر)<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: التولية بيع.

٢٢٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع، ولا تولي حتى تقبض.

(١) سقط من: [جا].

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) في [ز]: (قالا).

(٤) التولية: بيع السلعة بثمنها الذي اشترت به.

(٥) تكرر في: [ز] ما بين القوسين.



٢٢٦٣٤- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو أسامة عن (فطر)<sup>(١)</sup> عن الحكم قال: التولية بيع]<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بالتولية بأساً./

٣٦١/٦

٢٢٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال: التولية بيع.

٢٢٦٣٧- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع]<sup>(٣)</sup>.

٢٢٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (إدريس)<sup>(٤)</sup> عن هشام عن محمد قال: (التولية بيع)<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [١٦١] في الرجل يأخذ العبد الأبق فيأبق منه

٢٢٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن)<sup>(٦)</sup> سفيان عن (حزن)<sup>(٧)</sup> بن

(١) في [زا]: (مطر)، وفي [ع]: (قطر).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، ها].

(٣) سقط الخبر من: [زا].

(٤) في [جا]: (سيرين).

(٥) سقط من: [جا].

(٦) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٧) في [طا]: (حز).

٣٦٢/٦

(بشير)<sup>(١)</sup> عن (جابر)<sup>(٢)</sup> بن الحارث أن رجلاً اجتمع في عبد آبق فأخذه ليرده / فأبق منه ، فخاصمه إلى شريح فضمنه ، فبلغ ذلك علياً فقال : أساء القضاء ، يحلف بالله لأبق منه ، ولا ضمان عليه<sup>(٣)</sup>(٤) .

٢٢٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر وعبدية ووكيعة عن ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل أخذ عبداً آبقاً ليرده ، فذهب منه ، قال : ليس عليه شيء .

٢٢٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد [القطان]<sup>(٥)</sup> عن أشعث عن الحسن قال : ليس عليه شيء .

٢٢٦٤٢ - حدثنا أبو بكر<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن رجلاً أخذ عبداً آبقاً فأبق منه ، قال : فجاء مولى العبد فقدمه إلى شريح فقال شريح : قد أبق منك قبله ، (فليس)<sup>(٧)</sup> عليه شيء .

٢٢٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : قال

لي ابن (أبي)<sup>(٨)</sup> مليكة : إن ذهب منه فليس عليه شيء . / ٣٦٢/٦

(١) في [ط ، ها : (بشر).

(٢) كذا في النسخ ومصنف عبدالرزاق (١٤٩١٥) ، والإكمال ٢٩١/١ ، وكنز العمال ٣٢٨/٥ ، وورد في سنن البيهقي ٢٠١/٦ ، والتاريخ الكبير ٣١٣/٣ ، والثقات ٢٣٨/٤ : (رجاء).

(٣) سقط من : [ط].

(٤) مجهول ؛ لجهالة جابر بن الحارث.

(٥) سقط من : [ج ، و]

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : [ز].

(٧) في [ج ، ز] : (ليس).

(٨) سقط من : [أ ، ح ، ط ، ها].

٢٢٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ومنصور، (قالوا)<sup>(١)</sup> : إن فر من الذي أخذه فليس عليه ضمان.

\*\*\*

### [١٦٢] من قال: إذا سمي الكيل والوزن فليكل

٢٢٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي (غنية)<sup>(٢)</sup> (عن عبد الملك بن أبي (غنية)<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup> (عن الحكم)<sup>(٥)</sup> قال : قدم لعثمان طعام (على)<sup>(٦)</sup> عهد النبي ﷺ فقال : « اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه » ، فقام إلى جنبه وعثمان يقول : في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعهها بكذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا سميت فكل »<sup>(٧)</sup>.

٢٢٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن / ابن سيرين ٣٦٤/٦ قال : إذا سمي الكيل والوزن (فلا يبعه)<sup>(٨)</sup> حتى يكيه.

٢٢٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما قالوا : إذا سمي الكيل والوزن فليكله.

(١) في [ج ، ط] : (قال).

(٢) في [أ ، ح ، ط] : (عتبة).

(٣) في [أ ، ح ، ط] : (عتبة).

(٤) ساقطة من : [ح].

(٥) سقطت من : [ج].

(٦) سقطت من : [ز].

(٧) مرسل ؛ الحكم تابعي ، وأخرجه بنحوه متصلاً أحمد (٤٤٤) ، وابن ماجه (٢٢٣٠) ، وعبد

(٥٢) ، والطحاوي (١٧/٤) ، والبيهقي (٣١٥/٥) ، والدارقطني (٨/٣).

(٨) في [أ ، ح ، هـ] : (فلا تبعه).

٢٢٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أسلمت سلماً وسميت كيلاً، فلا (تأخذه)<sup>(١)</sup> جزافاً.

٢٢٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: إذا ابتعت (طعاماً)<sup>(٢)</sup> في أوساقه (فاكتله)<sup>(٣)</sup> - يعني إذا ابتعته كيلاً -.

\* \* \*

### [١٦٣] في الرجل يشتري الطعام تولية<sup>(٤)</sup> قبل أن يقبضه

٢٢٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن أنه كره أن يولي من الطعام (شيئاً)<sup>(٥)</sup> حتى (يقبضه)<sup>(٦)</sup>.

٢٢٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: هو معروف./ ٣٦٥/٦

٢٢٦٥٢- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد أنه كرهه]<sup>(٧)</sup>.

٢٢٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن سعيد عن وهب العمي عن

(١) في [ط، ها]: (تأخذ).

(٢) في [ط]: (طعا).

(٣) في [جا]: (فأكله)، وفي [ها]: (فكله)، وفي [زا]: (فأليكه).

(٤) التولية: بيع الشيء بثمانه الذي شري به.

(٥) في [جا]: (شيء).

(٦) سقط من: [أ، وفي [س]: (يقبض).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، ز، ط، ها].

عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن يوليه (قبل)<sup>(١)</sup> أن يقبضه.

٢٢٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى (بن) سعيد<sup>(٢)</sup> عن سعيد قال: من اشترى شيئاً بكيل أو وزن فلا (يبعه)<sup>(٣)</sup> حتى يقبضه، وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن.

٢٢٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال: (لا)<sup>(٤)</sup> بأس بالتولية و(الشرك)<sup>(٥)</sup> قبل أن (يستوفي)<sup>(٦)(٧)</sup>.

\*\*\*

### [١٦٤] من قال: إذا (بعت)<sup>(٨)</sup> بيعاً فلا (تبعه)<sup>(٩)</sup> حتى تقبضه

٢٢٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن / ربيع<sup>٣٦٦/٦</sup> عن عطاء عن حزام بن حكيم قال: قال لي حكيم: ابتعت طعاماً من طعام

(١) في [ط]: (وقبل).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [أ، هـ]: (يبعه).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (يشرك)، وفي [ها]: (الشركة).

(٦) في [جا]: (يستوفاء).

(٧) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٩٨)، وعبدالرزاق (١٤٢٥٧).

(٨) في [ج، ز]: (ابتعت).

(٩) في [أ، ح، هـ]: (تبعه).

الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت النبي ﷺ فقال: «(لا تبعه)<sup>(١)</sup> حتى تقبضه»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة (كلاهما)<sup>(٣)</sup> عن عبيد الله عن نافع (عن ابن عمر)<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتاع أحدكم طعاماً فلا (يبعه)<sup>(٥)</sup> حتى (يكيله)<sup>(٦)</sup>» (قال ابن أبي زائدة: ويقبضه)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٢٢٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: سألته (عن السلف)<sup>(٩)</sup> في الزبيب و(التمر)<sup>(١٠)</sup> والحنطة والشعير، فقال: لا بأس به، ولكن لا (تبعه)<sup>(١١)</sup> حتى تقبضه<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ح، ط]: (لا تبعه).

(٢) حسن، حزام روى عنه جمع، وأثنى عليه عمر بن عبدالعزيز، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد توبع، أخرجه النسائي (٢٨٦/٧)، والطحاوي (٣٨/٤)، وابن حبان (٤٩٨٥)، والطبراني (٣١١٠)، وتقدم طرفه (١٢٩/٦).

(٣) في [ط]: (كلاهما).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [أ، ح، ط، ها]: (يبيعه).

(٦) في [أ، ح]: [قبضه]، وفي [ها]: (تقبضه)، وسقط من: [زا].

(٧) تكرر في: [أ، ط].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٩) سقط من: [أ، ح، ها].

(١٠) في [وا]: (السمن).

(١١) في [أ، ها]: (تبعه).

(١٢) ضعيف، منقطع حكماً؛ عطية ضعيف، وحجاج مدلس.

٢٢٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع / قال<sup>(١)</sup>: ٣٦٧/٦  
 نبئت (أن)<sup>(٢)</sup> حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهاه (عمر)<sup>(٣)</sup> أن يبيع  
 حتى (يقبض)<sup>(٤)</sup>(٥).

٢٢٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(٦)</sup> حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(٧)</sup> عن عبيدالله عن  
 نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث أيوب<sup>(٨)</sup>.

٢٢٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (إسماعيل)<sup>(٩)</sup> بن أبي  
 خالد عن الشعبي (قال)<sup>(١٠)</sup>: إذا ابتعت ييعا أبدا فلا (تبعه)<sup>(١١)</sup> حتى تقبضه.

٢٢٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن  
 سعيد بن المسيب قال: إذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه، ولا يرى  
 (بالشرك)<sup>(١٢)</sup> بأسا أو (تعطيه)<sup>(١٣)</sup> الثمن.

(١) في [أ، ح، ط]: زيادة (قال).

(٢) في [أ، ح، ط]: (عن) بدل (أن).

(٣) في [أ، ج، ز، ط]: (ابن عمر)، وتقدم برقم: [٢٢٣٧٠].

(٤) في [أ، ط]: (تقبض).

(٥) مجهول؛ لإبهام من روى عنه نافع.

(٦) في [أ، ح، ط، ها]: زيادة (علي بن مسهر عن الشيباني قال).

(٧) في [ها]: (بشير).

(٨) صحيح.

(٩) في [زا]: (إبراهيم).

(١٠) ساقطة من: [طا].

(١١) في [ها]: (تبعه)، وفي [طا]: (تبعه).

(١٢) في [ها]: (بالشركة)، وباقي النسخ: (بالشرك).

(١٣) في [أ، ح، ط]: (نعطيه).

٣٦٨/٦ ٢٢٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك / عن عطاء

في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه، (قال: لا، حتى يقبضه)<sup>(١)</sup>.

٢٢٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال:

سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: إنما كان ذلك في (الكيل)<sup>(٢)</sup> والوزن.

٢٢٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن

ابن عباس قال: (الطعام)<sup>(٣)</sup> الذي نهى عنه لا يباع حتى يقبض، وأحسب كل شيء مثل الطعام<sup>(٤)</sup>.

٢٢٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن ميسر عن ابن (جريح)<sup>(٥)</sup> عن

الشعبي عن (خارجة)<sup>(٦)</sup> بن زيد عن زيد بن ثابت، أنه كان ينهى الذين يتاعون

٣٦٩/٦ صحف (الجار)<sup>(٧)</sup> حتى (يستوفوها)<sup>(٨)(٩)</sup> /

٢٢٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه»<sup>(١٠)</sup> حتى

(١) سقط من: [ط]، وفي [أ]، ح، ها: (قال: لا يقبضه).

(٢) في [ز]: (الكل).

(٣) في [ز]: (للطعام).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٥) في [ها]: (جريح).

(٦) في [ج]، ط: (خارجة).

(٧) مدينة على البحر يقدم من ساحلها الطعام وقد يكون هناك صكاك للحوالة على هذا الطعام.

(٨) في [أ]، ح، ط: (يستوفوها).

(٩) ضعيف منقطع حكماً؛ محمد ضعيف، وابن جريح مدلس.

(١٠) في [ح]، ط، ها: (يبيعه).



يكتاله<sup>(١)</sup>، قلت لابن عباس: (لم قال؟)<sup>(٢)</sup>: ألا ترى أنهم (يتاعون)<sup>(٣)</sup>  
(بالذهب)<sup>(٤)</sup> والطعام مرجأ<sup>(٥)</sup>.

٢٢٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا الضحاك بن  
عثمان قال: أخبرني بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة  
أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا (بيعه)<sup>(٦)</sup> حتى يكتاله»<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [١٦٥] من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه

٢٢٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عليه عن ليث عن عبد الأعلى  
عن أبي عبد الرحمن عن علي.. «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي (ءَاتَكُمْ)<sup>(٨)</sup> للنور:  
١٣٣، قال: (الربع)<sup>(٩)</sup> من أول نجومه<sup>(١٠)</sup> /.

٣٧٠/٦

(١) في [ج، ز]: (يكتاله).

(٢) في [أ، ح، ط]: (ثم قلت).

(٣) في [أ، ح، ط]: (يتنازعون).

(٤) في [هـ]: (الذهب).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٣١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

(٦) في [أ، هـ]: (بيعه)، وفي [ج، ز]: (فأبيعه).

(٧) حسن؛ الضحاك صدوق، أخرجه مسلم (١٥٢٨)، وأحمد (٨٤٤٠).

(٨) في [ز]: (أتاهم).

(٩) في [ط]: (الربع).

(١٠) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل

١٦٥/١١، وابن جرير ١٨/١٢٩، وعبد الرزاق (١٥٥٩١)، وابن عبد البر في الاستدكار

٣٨٤/٧، وابن أبي حاتم في التفسير (١٤٥٠٦)، والحاكم ٢/٤٣١، والبيهقي ٧/٣٢٨.

٢٢٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن سالم عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم، مخافة أن يعجز<sup>(١)</sup>.

٢٢٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يجب إذا كان المكاتب: أن يكتب في (الكتاب)<sup>(٢)</sup>: و(احطك)<sup>(٣)</sup> من آخر نجم من نجومك.

٢٢٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: المكاتب ٣٧١/٦ تعطيه الربع من جميع مكاتبته، تعجلها من مالك./

٢٢٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي شبيب<sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس أن (عمر)<sup>(٥)</sup> كاتب عبداً له يكنى أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا (أبا)<sup>(٦)</sup> أمية استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك (ذلك)<sup>(٧)</sup> ثم قرأ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَانَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [ح]: (الكاب).

(٣) في [ها]: (أخطا).

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (شيب).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (ابن عمر).

(٦) في [أ، ح، س، ز، ط]: سقطت.

(٧) في [أ، ح، ط]: (ذاك).

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي شبيب، أخرجه ابن سعد ١١٨/٧، وابن أبي حاتم في التفسير ٢٥٨٧/٨ (١٤٥١٠)، والبيهقي ٣٢٩/١٠.

٢٢٦٧٤- قال عكرمة: (هو)<sup>(١)</sup> أول نجم أدي في الاسلام<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحكم بن عطية عن

محمد ابن سيرين قال: كان يعجبهم أن يدع<sup>(٣)</sup> (لمكاتبه)<sup>(٤)</sup> طائفة من مكاتبته.

٢٢٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن / عطاء في ٣٧٢/٦

قوله (تعالى)<sup>(٥)</sup>: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنكُمْ﴾ قال: مما أخرج الله لك من مكاتبته.

٢٢٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال:

(تعطيه)<sup>(٦)</sup> (ما)<sup>(٧)</sup> طابت به نفسك، وليس فيه شيء مؤقت.

٢٢٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء.

٢٢٦٧٩- وعن (القاسم عن)<sup>(٨)</sup> (مجاهد)<sup>(٩)</sup> قالوا: يوضع عنه.

(١) في [أ، ح، ز، ط]: سقطت، وفي [ها]: (وكان).

(٢) منقطع؛ عكرمة لم يدرك عمر.

(٣) في [ها]: زيادة (الرجل).

(٤) في [أ، ح، ط]: (المكاتبه).

(٥) سقط من: [ج، ز].

(٦) في [ط]: (نعطيه).

(٧) في [ح]: (من).

(٨) سقط من: [أ، ب، و] وفي [س، ها]: (مجالد عن)، وفي [جا]: (مجالد عن القاسم عن)، وهو

القاسم بن أبي بزة يروي عن مجاهد، وعنه الحجاج بن أرطاة.

(٩) في [ح، ط]: (مجالد).

٢٢٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنكُمْ﴾، قال: مما في يدك.

٢٢٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبدالرحمن أنه كاتب غلاماً فأعطاه الربع.

٢٢٦٨٢- (وقال)<sup>(١)</sup>: هذا قول علي: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [١٦٦] في حرِيم (الآبار)<sup>(٣)</sup> كم يكون ذراعاً

٢٢٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر)<sup>(٤)</sup> عن عدي بن الفضيل قال:

٣٣٣/٦ أتيت عمر بن عبدالعزيز فاستحفرته بثرا قال: اكتب حرِيمها خمسين ذراعاً/ وليس له (حق)<sup>(٥)</sup> مسلم ولا يضره، وابن السبيل (أولى)<sup>(٦)</sup> من يشرب.

٢٢٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق قال:

سألت أبا بكر (بن)<sup>(٧)</sup> محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان فقال: أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيتهما يكون بين البئر مائة، فلما كان الإسلام رأوا أن

(١) في [ط]: (فقال).

(٢) ضعيف؛ رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٣) في [ج]: غير واضحة.

(٤) في [ع]: (معمر).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ط، ها]: (أول).

(٧) في [ز]: (عن).

دون ذلك مجزئ، فجعل لكل (بئر)<sup>(١)</sup> خمس وعشرون ذراعاً لئلا يحتملها خمسون ذراعاً<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: حریم البئر أربعون ذراعاً كلها، ليس لأحد أن يدخل عليه في عطنه ولا مائه.

٢٢٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري / عن ٣٧٤/٦ (عروة)<sup>(٣)</sup> قال: حریم بئر البدئ<sup>(٤)</sup> (خمس) <sup>(٥)</sup> وعشرون ذراعاً، وحریم العادية خمسون ذراعاً وحریم الزرع<sup>(٦)</sup>.

٢٢٦٨٧- قال: الزهري وبلغني أن حریم (العين)<sup>(٧)</sup> (خمس مائة)<sup>(٨)</sup> ذراعاً.

٢٢٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(٩)</sup> سفیان عن يونس عن الحسن.

٢٢٦٨٩- وعن جابر عن الشعبي (قالا)<sup>(١٠)</sup>: حریم البئر أربعون ذراعاً.

(١) في [أ]، ط: [بين].

(٢) منقطع؛ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لا يروي عن الصحابة فضلاً عن أهل الجاهلية.

(٣) في [هـ]: (سعيد بن المسيب).

(٤) أي الجديدة التي بدؤوا بحفرها، وفي [هـ]: (بئر البدء)، وفي [ج]، ز: (البدو)، وفي [أ]، ح: (بئر البدو)، والعادية أي القديمة نسبة لقوم عاد.

(٥) في [ح]: (خمس).

(٦) في [هـ]: زيادة (ثلاثمائة ذراع).

(٧) في [ح]: (عين).

(٨) في [أ]، ح، ط: (ستمائة).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [أ]، ح، ز، ط: (قال).

٢٢٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) <sup>(١)</sup> سفیان عن  
 ٣٧٥/٦ إسماعيل / ابن أمية عن (الزهري) <sup>(٢)</sup> عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله  
 ﷺ: «حریم بئر البدو (خمسة) <sup>(٣)</sup> وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسون  
 ذراعاً» <sup>(٤)</sup>.

٢٢٦٩١- قال سعيد: وحریم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع.

٢٢٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سعيد) <sup>(٥)</sup> بن أوس العبسي عن  
 بلال بن يحيى العبسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا في ثلاثة: (ثلة) <sup>(٦)</sup>  
 القليب»، - يعني حریم البئر <sup>(٧)</sup> وحلقة القوم <sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [جا]: (الشعبي).

(٣) في [جا]: (خمسة).

(٤) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٢)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (١٥٥/٦)، وابن حزم في المحلى (٢٣٩/٨)، ومسدد كما في المطالب (١٤٦٤)، وفي آدم في الخراج (٣٢٩)، وأخرجه متصلاً من حديث أبي هريرة الدارقطني (٢٢٠/٤)، وأبونعيم في تاريخ اصبهان (٢٥٣/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٠٣).

(٥) كذا في النسخ، ومثله في طبقات ابن سعد ٢٦٣/٣، وتفسير البغوي ١١٥/٣، والثقات لابن شاهين ص ٩٦، وجماع العلم لابن عبد البر ١٥٨/١، والمشهور في اسمه: (سعد) كما في التاريخ الكبير ٥٣/٤، والجرح والتعديل ٨٠/٤، وتهذيب الكمال ٢٥٤/١٠، ولذا غيرها في [ها].

(٦) في [أ، ج، ح، ط]: (قلة).

(٧) في [ها]: زيادة (وطول الفرس).

(٨) مرسل؛ بلال تابعي، أخرجه البيهقي ١٥١/٦ و١٥٦، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٢٤).

[١٦٧] في الرجل يكاتب (مدبره)<sup>(١)</sup>ثم يموت وعليه من مكاتبته<sup>(٢)</sup> شيء

٢٢٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دبرت امرأة من قريش غلاماً/ لها ثم أرادت أن (تكاتبه)<sup>(٣)</sup>، فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: «(كاتبه)<sup>(٤)</sup>، فإن أدى مكاتبته فذاك، وإن حدث (بك)<sup>(٥)</sup> حدث عتق»، قال: وأراه ما كان عليه (له)<sup>(٦)(٧)</sup>.

٢٢٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه<sup>(٨)</sup> عن ابن مسعود في الرجل يبيع (مدبره)<sup>(٩)</sup> خدمته، قال: ما أخذ سيده فهو له، وما بقي فلا شيء له<sup>(١٠)(١١)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (مدبرته).

(٢) في [ج، ز]: (مكاتبته).

(٣) في [ط]: (تكاتبه).

(٤) في [ها]: (كاتبه).

(٥) في [أ، ح، ها]: (به).

(٦) في [ها]: (لها)، وزاد: (من كتابته شيء).

(٧) صحيح، أخرجه البيهقي ٣١٤/١٠.

(٨) في [جا]: (عن أمه).

(٩) في [أ، ح، ط، ها]: (مدبرته).

(١٠) سقط من: [ط، ها].

(١١) مجهول منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، ومحمد بن قيس مجهول، أخرجه البخاري في

٢٢٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حجاج (عن) <sup>(١)</sup> محمد بن قيس <sup>(٢)</sup> بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود (بمثل) <sup>(٣)</sup> حديث عباد، إلا أنه قال: لا شيء لكم إذا مات صاحبكم <sup>(٤)</sup>.

٢٢٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حجاج قال: أخبرني داود بن حريث قال: شهدت شريحاً قضى بذلك.

٢٢٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن <sup>(٥)</sup> قال: يؤخذ (منه) <sup>(٥)</sup> ما بقي. /

٢٢٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام، عن أيوب (و) <sup>(٦)</sup> هشام، عن ابن سيرين (قال) <sup>(٧)</sup>: لا (يباع) <sup>(٨)</sup> المدبر إلا من نفسه.

٢٢٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين قال: (كان) <sup>(٩)</sup> يكره بيعه، ولا يرى بأساً أن يكاتبه.

٢٢٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: (لا تباع) <sup>(١٠)</sup> خدمة المدبر إلا من نفسه.

(١) في [ج، ز]: (بن).

(٢) سقط من: [ج].

(٣) في [ج]: (مثل).

(٤) مجهول منقطع حكماً؛ محمد بن قيس مجهول، وحجاج مدلس.

(٥) في [ها]: (عنه).

(٦) في [ع]: (عن).

(٧) في [أ، ج، ز، ط]: (قالا).

(٨) في [ج]: (باع).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) سقط من: [ج، و] باع بدلاً من تباع.



## [١٦٨] في مال اليتيم يدفع مضاربة

٢٢٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون (عن نافع)<sup>(١)</sup> أن ابن عمر كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها (إلى زوجها)<sup>(٢)</sup> مضاربة<sup>(٣)</sup>.

٢٢٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبدالله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع (إليه مال)<sup>(٤)</sup> يتيم مضاربة، فطلب فيه فأصاب، فقاسمه الفضل، ثم (تفرقا)<sup>(٥)(٦)</sup>.

٢٢٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر<sup>(٧)</sup>.

٢٢٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي (عن الحسن)<sup>(٨)</sup> (بن)<sup>(٩)</sup> علي أنه ولي مال يتيم<sup>(١٠)</sup> فدفعه إلى (مولى)<sup>(١١)</sup> له<sup>(١٢)</sup> /.

٣٧٨/٦

(١) سقط من: [أ، ح، ها].

(٢) في [جا]: (لزوجها).

(٣) صحيح.

(٤) سقطت من: [زا].

(٥) في [ط]: (تفر).

(٦) مجهول؛ لجهالة والد ابن حميد وجده.

(٧) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن عمر.

(٨) في [ط]: (عمر بن الخطاب بدل عن الحسن).

(٩) في [زا]: (عن).

(١٠) سقط من: [ع].

(١١) في [ح، ها]: (ري).

(١٢) صحيح.

٢٢٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم، اقلت لإبراهيم: إن توى يضمن؟ قال: لا.

٢٢٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم<sup>(١)</sup> له (أو به)<sup>(٢)</sup>.

٢٢٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة (ويقول: اضمنه، ولا تعرضه لبر ولا بحر)<sup>(٣)</sup>.

٢٢٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن (يعلى)<sup>(٤)</sup> عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم: إن التجرت فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن (وضعت)<sup>(٥)</sup>، فهلك فليس عليك.

٢٢٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (يحيى بن) سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت (تزكي أموالنا)<sup>(٦)</sup> وتبضعها<sup>(٧)(٨)(٩)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [جا].

(٢) المراد أن يتجر لنفسه، وفي [م]: (إذنه).

(٣) سقطت من: [ز].

(٤) في [جا]: (علي).

(٥) في [أ]، ط: (وضعيته).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ز]: (تكري أحوالنا).

(٨) في [ها]: زيادة (في البحر).

(٩) صحيح.

٢٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاك.. «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِأَتَىٰ هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢]، قال: (يتني لليتم)<sup>(١)</sup> في ماله.

\*\*\*

### [١٦٩] في الأكل من مال اليتيم

٢٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن (الحسن العرني)<sup>(٢)</sup> رجل من أهل الكوفة أن رجلاً قال: يا رسول الله (أضرب يتيمي؟ قال)<sup>(٣)</sup>: «أضربه مما كنت ضارباً (منه)<sup>(٤)</sup> ولدك» / قال: ٣٨٠/٦ فما أكل من ماله؟ قال: «بالمعروف<sup>(٥)</sup> غير متأثل من ماله ولا (واقياً)<sup>(٦)</sup> مالك بماله»<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ح]: (تسعي لليتم)، وفي [ط]: (لسعي لیتيم)، وفي [أ]: (سعي لليتم).

(٢) في [أ]، ح، ز، ط: (الحي العربي).

(٣) ساقطة في: [ط].

(٤) في [أ]، ح، ز، ط: (منك).

(٥) زيادة في: [أ]، و.

(٦) في [ط]: (وفياً).

(٧) مرسل؛ العرني ليس صحابياً، أخرجه عبدالرزاق في التفسير ١/١٤٨، وابن جرير في التفسير ٤/٢٦٠، وفي مسند عمر من تهذيب الآثار (٦٩٦)، والنحاس في الناسخ ١/٣٠٠، والبيهقي ٤/٦، وابن المبارك في البر والصلة (٢١٠)، وقد ورد من حديث عمر بن دينار عن جابر، أخرجه الطبراني الصغير (٢٤٤)، وابن حبان (٤٢٤٤)، وأبونعيم في الحلية ٦/٢٩٦، وابن عدي ٤/٧٢، وابن عساكر ٥٢/٣٦٧، وورد نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (٦٧٤٧)، وأبوداود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/٢٥٦، وابن ماجه (٢٧١٨)، وابن الجارود (٩٥٢)، والبيهقي ٦/٢٨٤، والبغوي (٢٢٠٥)، والنحاس ٤/٣٥٨، والعقيلي ٤/٣٥٨.

٢٢٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك، ألا ترى إلى قوله: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ (إِلَيْهِمْ)»<sup>(١)</sup> (أَمْوَالَهُمْ)<sup>(٢)</sup> فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ» [النساء: ٤٦].

٢٢٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبدة عن قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ<sup>ط</sup> وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: إنما هو (قرض)<sup>(٣)</sup>، ألا ترى إلى قوله: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ٣٨١/٦ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ» [النساء: ٤٦].

٢٢٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ<sup>ط</sup> وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»: (يستسلف)<sup>(٤)</sup> منه، (و)<sup>(٥)</sup> يتجر فيه.

٢٢٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوصي (إذا)<sup>(٦)</sup> (احتاج)<sup>(٧)</sup> وضع يده مع أيديهم، ولا (يكتسي)<sup>(٨)</sup> عمامة<sup>(٩)</sup>.

(١) في [جا]: (إليه).

(٢) سقط من: [أ، ح].

(٣) في [أ، ح، ط]: (فرض).

(٤) في [ز]: (يستلف).

(٥) سقط من: [أ، هـ].

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (إن).

(٧) في [جا]: (أحاج).

(٨) في [س، ع، م]: (يلبس).

(٩) صحيح.

٢٢٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (أبي العميس عن) <sup>(١)</sup> عبدة بن أبي (لبابة) <sup>(٢)</sup> عن أبي يحيى <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس في قوله (تعالى) <sup>(٤)</sup>: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: من ماله <sup>(٥)</sup>.

٢٢٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية.

٢٢٧١٨- وسفيان (عن حماد) <sup>(٦)</sup> عن سعيد بن جبير.

٣٨٢/٦

٢٢٧١٩- وعن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قالوا: بالقرض./

٢٢٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن محمد بن كعب قال: أتته امرأة فسألته فقالت: إن بني وإخوة لهم من أبيهم (و) <sup>(٧)</sup> هم أيتام في حجرى، وكان لي مال (كنت) <sup>(٨)</sup> أنفقته (عليهم) <sup>(٩)</sup> حتى ذهب ولهم مال، فما ترى؟ قال: ضعي يدك مع أيديهم وكلي بالمعروف.

(١) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٢) في [ز]: [نبانة]، وفي [ح، هـ]: [أسامة].

(٣) تكرر في: [ط].

(٤) في [أ، ج، ح، ز]: [محدوفة].

(٥) صحيح.

(٦) في [ج]: تكرر.

(٧) سقط من: [ج].

(٨) في [ح، ز]: [فكنت].

(٩) سقط من: [ز].

٢٢٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء  
(و)<sup>(١)</sup> عكرمة: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (قالا)<sup>(٢)</sup>: يضع يده<sup>(٣)</sup>.

٢٢٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة في قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ<sup>ط</sup> وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»  
[النساء: ٦٦]، قالت: أنزل ذلك في والي مال (اليتيم)<sup>(٤)</sup> يقوم عليه ويصلحه إذا كان  
محتاجاً (أن)<sup>(٥)</sup> يأكل منه<sup>(٦)</sup>./ ٢٨٢/٦

٢٢٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن  
الشعبي<sup>(٧)</sup> قال: أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حجرها قامت عليهم، هل  
تأكل من أموالهم شيئاً؟ قال: نعم، بالمعروف.

٢٢٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة (العتكية)<sup>(٨)</sup>  
عن عائشة قالت: كلي من مال اليتيم وأعلمي ما (تأكلين)<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عن).

(٢) في [ج]: (قال).

(٣) في [هـ]: زيادة (عليه).

(٤) في [هـ]: (اليتيم الذي)، وفي [ز]: (الأيتام).

(٥) ناقصة في: [ج].

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٨)، من طريق المؤلف.

(٧) في [ح، ع]: زيادة (عن).

(٨) في [ط، هـ]: (العشرية).

(٩) في [أ، ح، ز]: (تأكلي).

(١٠) حسن، أم سلمة هي شميسة صدوقة.

٢٢٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن (حماد)<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال: قالت عائشة إني (لأكره)<sup>(٢)</sup> أن يكون مال اليتيم (عندي عرة)<sup>(٣)</sup> حتى<sup>(٤)</sup> أخلط (طعامه بطعامي وشرابه بشرابي)<sup>(٥)(٦)</sup>.

٢٢٧٢٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه (أنه)<sup>(٧)</sup> رخص لوالي اليتيم أن يأكل<sup>(٨)</sup> مكان قيامه بالمعروف]<sup>(٩)</sup>.

٢٢٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة<sup>(١٠)</sup> الأزرق عن الشعبي في والي مال اليتيم، (قال)<sup>(١١)</sup>: يأكل من الرّسل (والثمرة)<sup>(١٢)</sup> (بحساب)<sup>(١٣)</sup> (الأجير)<sup>(١٤)</sup> /.

٢٨٤/٦

(١) في [ج]: (همام)، وفي [أ]، ها: (هشام).

(٢) في [س]، ها: (أكره).

(٣) أي: منعزلاً، وانظر: تفسير الثوري ٩٠/١.

(٤) في [ج]: (عندي حتى)، وفي [ز]: (عندي عنده حتى)، وفي [ح]: (عدة حتى)، وفي [س]:

(عندي عن حتى)، وفي [ها]: (من تحتي).

(٥) سقط من: [أ]، ج، ح، ط، ها.

(٦) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عائشة، أخرجه ابن جرير في التفسير ٣٧٣/٢.

(٧) في [أ]، ح: (قال).

(٨) في [أ]، ح: (زيادة (من)).

(٩) سقط من: [س]، ش، ها: ما بين المعكوفين من قوله: (طعامه).

(١٠) في [ز]: (زيادة (عن)).

(١١) زائدة في: [ج]، ز.

(١٢) في [ها]: (الثلث).

(١٣) في [أ]، ح، ها: (من حساب).

(١٤) في [ها]: (الآخر).

[١٧٠] في الرجل (يكري) <sup>(١)</sup> من الرجل غلامه أو نحو ذلك

٢٢٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل آجر غلامه سنة ثم أراد أن يبيعه قال: يبيعه إن شاء.

٢٢٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد (عن إياس) <sup>(٢)</sup> ابن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يُعلمه ثم يخرج به قبل أن ينقضه <sup>(٣)</sup> شرطه، قال: يردُّ على معلمه ما أنفق عليه.

٢٢٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن رجل آجر غلامه سنة (وأراد أن) <sup>(٤)</sup> يخرج به، قال: له أن يأخذه.

٢٢٧٣١- قال: وسألت حمادا فقال: لا يأخذه إلا من (مضرة) <sup>(٥)</sup>.

٢٢٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة عن شعبة عن الحسن بن (عبيدالله) <sup>(٦)</sup>

٢٨٥/٦ قال: سمعت أبا (الضحى) <sup>(٧)</sup> يذكر أن شريحا ومسروقا كانا يقولان/ في الرجل إذا آجر العبد سنة أو شهرا أو نحو ذلك ثم بدا له أن يأخذه منه فذلك له.

\*\*\*

(١) في [ح، ها]: (يكري).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (عن أبي إياس).

(٣) في [ح]: (يقضى).

(٤) في [ز]: (ولا أن).

(٥) في [ز]: (نظرة).

(٦) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عبدالله).

(٧) في [أ، ح، ط]: (الضحاك).



## [١٧١] في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها

٢٢٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عليّ عن ابن أبي نجيح قال: سأله رجل وأنا أسمع (عن)<sup>(١)</sup> رجل استودع مالا يتجر فيه، فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من (نماء)<sup>(٢)</sup> (فهو لرب)<sup>(٣)</sup> المال.

٢٢٧٣٤- وقال مجاهد: ليس لرب المال ولا للمستودع، وهو للمساكين.

٢٢٧٣٥- (حدثنا أبو بكر قال)<sup>(٤)</sup>: حدثنا هشام عن الحسن قال: لا تحرك

٢٨٦/٦

الوديعة إلا بإذن ربها، فإن فعل (فهو)<sup>(٥)</sup> ضامن، وله الربح./

٢٢٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحولها (عن)<sup>(٦)</sup> موضعها أو غيرها عن حالها، فإن هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح فإنه يتصدق به، وليس لواحد منهما.

٢٢٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّ عن خالد عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال: هو مضمون حتى (تدفعه)<sup>(٧)</sup> إليه، قال: إنه

(١) في [ط]: (في).

(٢) في [س، ط]: (عناء).

(٣) في [ز]: (فلرب المال).

(٤) كذا في النسخ قد يظن أن أبابكر هو المصنف، ويحتمل أن المراد ابن عياش، وسقط من: [جا].

(٥) في [أ، ح، هـ]: (هو).

(٦) في [أ، ح، هـ]: (من).

(٧) في [أ، ح، ط]: (يدفعه).

قد كان فيه فضل، [قال: اصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إليه]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٢٢٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده (المال لأيتام)<sup>(٣)</sup> فيعمل به، قال: هو (ضامن)<sup>(٤)</sup> إذا عمل بغير إذنهم (فالربح)<sup>(٥)</sup> يتصدق به.

\* \* \*

### [١٧٢] في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

٢٢٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن (عمر)<sup>(٦)</sup>: ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألفاً<sup>(٧)</sup> ونحوها فيقول: إن أعطيتني برا فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا، قال: (يسمي)<sup>(٨)</sup> في كل نوع منها (ورقاً)<sup>(٩)</sup> مسماً، فإن أعطاك الذي (أسلمت)<sup>(١٠)</sup> فيه وإلا فخذ رأس مالك<sup>(١١)</sup> / ٢٨٧/٦

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [م].

(٢) صحيح.

(٣) في [س، هـ]: (مال لأيتام)، وفي [أ، ج، ح، ز]: (عنده المال لأيتام).

(٤) في [ز]: (عامل).

(٥) في [ج]: (والربح)، وسقطت في: [ز].

(٦) في [أ]: (عمرو).

(٧) في [ج، ز]: (ألف درهم).

(٨) سقط من: [ج، هـ] وفي [ع]: (سم).

(٩) في [أ، ح، هـ]: (ورق).

(١٠) سقط من: [أ، ج، ح، ط، هـ].

(١١) حسن؛ محمد بن زيد صدوق.

٢٢٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (أسلم)<sup>(١)</sup> المنقري عن سعيد بن جبير في الرجل يسلم فيقول: ما (كان)<sup>(٢)</sup> عندك (من)<sup>(٣)</sup> حنطة فبكذا، (وما)<sup>(٤)</sup> كان (عندك)<sup>(٥)</sup> من حبوب فبكذا، أنه كرهه.

٢٢٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)<sup>(٦)</sup> بن أبي زائدة عن أبيه قال: سئل عامر عن السلم في الحنطة والشعير أيهما (استيسر)<sup>(٧)</sup> عليه أعطاه، قال: لا يصلح.

٢٢٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا (لشيء)<sup>(٨)</sup> آخر معلوم، قال: لا يصلح.

٢٢٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلف فيقول: إن كان برأ فبكذا، وإن كان شعيراً (فبكذا)<sup>(٩)</sup> أنه كرهه. /

٢٨٨/٦

\*\*\*

(١) في [زا]: (أسأم).

(٢) زيادة في: [زا]، وفي [جا]: (كان عندك).

(٣) في [ها]: (عن).

(٤) في [س]، ها: (أو).

(٥) في [أ]، ها: (عندي).

(٦) سقط من: [أ]، ح، ز، ط.أ.

(٧) في [جا]: (يستبشر).

(٨) في [أ]، ح، ط: (الشيء)، وكذلك في: [جا].

(٩) في [زا]: (فكذا).

[١٧٣] في السلم (في الثياب)<sup>(١)</sup>

٢٢٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسلم عن علقمة بن مرثد عن (رزين)<sup>(٢)</sup> (بن)<sup>(٣)</sup> سليمان عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس (في السلم)<sup>(٤)</sup> في الثياب، ذرع معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن (نسيط)<sup>(٥)</sup> قال: سألت بكير بن عبدالله بن الأشج عن السلم في الثياب، (فقال)<sup>(٦)</sup>: لا (يصلح)<sup>(٧)</sup> إلا معلوم (الرقعة)<sup>(٨)</sup>، معلوم كذا.

٢٢٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن السلم في الكرايس<sup>(٩)</sup> فقال: قد كنت أفعله.

٢٢٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال: إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه (ورقته)<sup>(١٠)</sup> فلا بأس.

(١) في [ط، ها]: (بالثياب).

(٢) في [أ، ط]: (ذر).

(٣) في [زا]: (نحو)، وفي [ع]: ساقطة.

(٤) في [أ، ز]: (بالسلم).

(٥) في [ها]: (قصيد)، وفي [ع]: (نسيط)، وفي [زا]: (بسيط).

(٦) في [ط، ها]: (قال).

(٧) في [ها]: (يصلح).

(٨) في [ط]: (الوقعة).

(٩) أي القطن.

(١٠) أي: أصله، مختار الصحاح ص ١٠٦، وفي [أ، ب، ح، ط، ها]: (رقعه).

٢٢٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر وعطاء (قالا) <sup>(١)</sup>: / لا بأس (بالسلم) <sup>(٢)</sup> في الصوف و(الأكسية) <sup>(٣)</sup>.

٢٢٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم <sup>(٤)</sup> أنه سئل عن السلم في الكرايس ، فقال: لا بأس إذا كان (في) <sup>(٥)</sup> ذرع معلوم (إلى أجل معلوم) <sup>(٦)</sup>.

٢٢٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان <sup>(٧)</sup>.

٢٢٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجل أسلم في (سبائب) <sup>(٨)</sup> (أيبعن) <sup>(٩)</sup> قبل أن (يستوفين) <sup>(١٠)</sup> قال: لا <sup>(١١)</sup> /.

٢٩٠/٦

(١) في [أ، ط]: [قال].

(٢) في [ح، ط، ها]: (في السلم).

(٣) في [ط]: [الأكيسة].

(٤) في [ها]: [زيادة (عن ابن عباس)].

(٥) سقط من: [أ، ج].

(٦) سقط من: [ز].

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٨) نوع من الثياب، في [أ، ط]: [سائب].

(٩) في [أ، ط]: [انتضر]، وفي [ح، ها]: [انتشر].

(١٠) تستوفين بالثناء في: [أ].

(١١) صحيح.

[١٧٤] (من) <sup>(١)</sup> رد المكاتب إذا عجز

٢٢٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين (الحارثي) <sup>(٢)</sup> عن علي قال: إذا تتابع على المكاتب نجرمان فدخل في السنة فلم (يؤد) <sup>(٣)</sup> نجومه رد في الرق <sup>(٤)</sup>.

٢٢٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: (إذا قال المكاتب) <sup>(٥)</sup>: قد عجزت، رد رقيقاً.

٢٢٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله ٣٩١/٦ البجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار / فأداها، (إلا) <sup>(٦)</sup> مائة فرده (في الرق) <sup>(٧)(٨)</sup>.

٢٢٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث (العكلي) <sup>(٩)</sup> قال: إذا دخل (نجم) <sup>(١٠)</sup> في نجم (فقد) <sup>(١١)</sup> استبان عجزه <sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ز]: (في).

(٢) في [ها]: (عن الشعبي عن الحارث)، وانظر: الدراية (١٩٢/٢)، وتلخيص الحبير (٢١٧/٤)، ونصب الراية (١٤٦/٤).

(٣) في [ط]: (يريد).

(٤) منقطع؛ حصين لا يروي عن علي.

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ط]: (إلى).

(٧) ساقطة في: [ط].

(٨) صحيح.

(٩) في [ج]: (العكل).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(١١) في [ح، ها]: (وقد).

(١٢) في [ها]: زيادة (رد).

٢٢٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ولا (يستأني)<sup>(١)</sup> به.

٢٢٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا كاتب غلامه على مائة أوقية فأداها (إلا عشر)<sup>(٢)</sup> (أواق)<sup>(٣)</sup> ثم عجز رد في الرق»<sup>(٤)</sup> /

٢٩٢/٦

٢٢٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد)<sup>(٥)</sup> عن أبي العلاء عن الحكم قال: لا يرد حتى يعجز عن (ستين)<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [١٧٥] في بيع المجازفة لما قد علم كيله

٢٢٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: إذا علمت مكيلة شيء فلا (تبعه)<sup>(٧)</sup> جزافاً.

(١) في [ط]: (سابي)، وفي [ز]: (يستاني).

(٢) في [أ]، ح، ز: [إلا عشرة]، وفي [هـ]: [إلى عشرة].

(٣) في [ج]: [أواق].

(٤) منقطع حكماً، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، لكن تابعه جماعة، والحديث أخرجه أحمد (٦٩٢٣)، والنسائي (٣٢٤/١٠)، وأبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، وابن حبان (٤٣٢١)، وعبدالرزاق (١٤٢٢٢)، والحاكم (٢١٨/٢)، والدارقطني (١٢١/٤)، والجصاص في أحكام القرآن (١٨٤/٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٣١).

(٥) في [أ]، ح، ط، هـ: (زيد).

(٦) في [ز]: (شنين)، وفي [ع]: (ستين)، وفي [أ]، هـ: (سنين).

(٧) في [ط]: (تبعه).

٢٢٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر بن (سليمان)<sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي : الرجل يقول : قد كنت في هذه (الجابية)<sup>(٢)</sup> كذا وكذا منّا ، ولا أدري لعله (ينقص أو يسرق)<sup>(٣)</sup> أو (تشبهه الجابية)<sup>(٤)</sup> أو كان فيه غلط ، لا أبيعك كيلاً ، إنما أبيعك جزافاً ، قال : كان ابن سيرين يكرهه .

٣٩٣/٦ ٢٢٧٦١ - وكان الحسن لا يرى به بأساً . /

٢٢٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن رجل كان جزافاً فقال له : ما (كان في بيتك)<sup>(٥)</sup> من حنطة فبكذا ، و(ما كان)<sup>(٦)</sup> من شعير فبكذا وكذا ، قال : فكرهه إبراهيم .

٢٢٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن (فطر)<sup>(٧)</sup> أنه سأل الشعبي عن قوم من الأعراب يقدمون (علينا)<sup>(٨)</sup> بالطعام فنشتري منهم كيلاً ثم نقول : بيعونا جزافاً قال : لا ، حتى (تتاركوا البيع)<sup>(٩)</sup> .

٢٢٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه لم يكن يرى بأساً أن يبيعه جزافاً (إذا)<sup>(١٠)</sup> أعلمه أنه يعلم كيلاه .

(١) في [ط] : (سلمان) .

(٢) في [ها] : (الجابية) ، وفي [ح] : (الجابية) .

(٣) في [جا] : (نقص أو سرق) .

(٤) في [أ] ، [ح] : (نسيه الجابية) ، وفي [ط] : (نسيه الجابية) ، وفي [وا] : (تشبه الجابية) .

(٥) في [أ] ، [ج] ، [ح] ، [ز] ، [ها] : (في بيتك كان) .

(٦) سقط من : [ط] .

(٧) في [أ] ، [ح] ، [ط] : (قطر) .

(٨) سقط من : [ز] .

(٩) في [ز] : (تاركونا البيع) ، وفي [ها] : (فتاركوا بالبيع) .

(١٠) في [ط] : (فإذا) .



٢٢٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (رواد)<sup>(١)</sup> بن جراح أبو (عصام)<sup>(٢)</sup> العسقلاني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت الحسن و(مجاهداً)<sup>(٣)</sup> / ٣٩٤/٦ وعكرمة (وعطاء)<sup>(٤)</sup> عن رجل يأتي الرجل (فابتاع)<sup>(٥)</sup> من بيته طعاماً<sup>(٦)</sup> فيه مجازفة، ورب الطعام قد علم كيله، (فكرهه)<sup>(٧)</sup> كلهم.

٢٢٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع (عن)<sup>(٨)</sup> نافع قال: لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله ﷺ يجاء بالأوساق (فتلقى)<sup>(٩)</sup> (بالمصلى)<sup>(١٠)</sup> فيقول الرجل: كلتُ كذا وكذا، ولا أبيعك مكايلة، إنما أبيعك مجازفة فلم يروا به بأساً<sup>(١١)</sup>.

٢٢٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (عبيدالله)<sup>(١٢)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال: كنا (نتلقى)<sup>(١٣)</sup> الركبان فنشتري منهم الطعام مجازفة،

(١) في [ط]: (داود)، وفي [أ، ح]: (رواد).

(٢) في [ز]: (عاصم).

(٣) في [ز]: (مجاهد).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [ج]: (فابتاع).

(٦) في [ط]: (زيادة (و)).

(٧) في [ج]: (وكرهه).

(٨) في [ها]: (بن)، وهو الربيع بن صبيح.

(٩) في [ط]: (فتلقى).

(١٠) في [ج، ز]: (في المصلى).

(١١) ضعيف؛ لضعف الربيع.

(١٢) في [ط]: (عبدالله).

(١٣) في [أ، ح]: (نتلقى)، وفي [ط]: (نلقى)، وفي [ها]: (نتلقى).

(فنهى)<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [١٧٦] في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقيّة من مكاتبته

٢٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني وأشعث وإسماعيل عن الشعبي عن شريح في مكاتب مات وعليه دين وبقيّة من مكاتبته قال: يضرب مواليه بما حل من (نجومه)<sup>(٣)</sup>.

٣٩٥/٦ ٢٢٧٦٩- وقال حماد: يضربون/ بما (حل وما)<sup>(٤)</sup> لم يحل.

٢٢٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، كان زيد بن ثابت يقول: (يبدأ)<sup>(٥)</sup> بالدين قبل المكاتبته<sup>(٦)</sup>.

٢٢٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا مات المكاتب وعليه دين يضرب مواليه بما حل من نجومه (مع الغرماء)<sup>(٧)</sup>، وإن لم يكن له نجم حال (بدئ بالغرماء)<sup>(٨)</sup> فأخذوا دينهم، فإن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، فإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

(١) في [ج]: (فنهانا).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) في [أ]، ج، ح، ز، ط: (نجومهم).

(٤) في [ج]: (وبما)، وفي [ها]: (ما).

(٥) سقط من: [ط، ها].

(٦) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط، وانظر: ما سيأتي برقم [٢٢٧٧٧].

(٧) سقط من: [زا].

(٨) في [ج، ز]: [بدأ الغرماء].

٢٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يضرب مولاه مع الغرماء بما حل من نجومه.

٢٢٧٧٣- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، قال: يبدأ بالدين]<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٧٤- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: يبدأ بالدين]<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦/٦

٢٢٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي والحكم أنهما قالوا: إذا كان على الرجل الدين وبقية من مكاتبته، (قالا)<sup>(٣)</sup>: ينظر إلى ما حل عليه من نجومه وما كان لغرمائه فيقسم ذلك بالحصص.

٢٢٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (أن)<sup>(٤)</sup> حسن بن صالح وسفيان وابن أبي ليلى كانوا يقولون: إذا مات وعليه دين حل ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبه.

٢٢٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال: (كان)<sup>(٥)</sup> زيد بن ثابت

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) سقط الخبر من: [ز].

(٣) في [ط، هـ]: (قال).

(٤) في [ط، هـ]: (عن).

(٥) ناقصة في: [ج، ز].

\* \* \*

[ ١٧٧ ] في (البيتين)<sup>(٣)</sup> إذا استوتا

٢٢٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي أن (ناساً)<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup> فهم خصموا (ناساً)<sup>(٦)</sup> من (بني)<sup>(٧)</sup> سليم في معدن لهم إلى مروان ، (فأمر)<sup>(٨)</sup> مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم ، (فاستوت)<sup>(٩)</sup> الشهود فأقرع بينهم عبدالله ، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت<sup>(١٠)</sup> .

٢٢٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : إذا استوت البيتان فهي (للذي)<sup>(١١)</sup> في أيديهم .

(١) أضاف في لها : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبدالله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد عن ثابت قال : يبدأ بالدين) ، أخذاً من سنن البيهقي ٣٣٢/١٠ .  
(٢) صحيح .

(٣) في [أ] ، ج ، ح ، ز ، ط : (البيتة) .

(٤) في [ج] ، ز : (أناساً) .

(٥) في [س] زيادة (بني) .

(٦) في [ج] ، ز : (أناساً) .

(٧) في [ز] : (حي) .

(٨) في [ز] : (وأمر) .

(٩) في [ج] : (واستوت) .

(١٠) صحيح .

(١١) في [أ] ، ج ، ز : (للذين) .

٢٢٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري، أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستوتوا في التعديل والعدد: فاليمين على من ادعى عليه./

٢٩٨/٦

\*\*\*

### [١٧٨] في تلقي البيوع

٢٢٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة (عن ابن عباس)<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق (بعضكم)<sup>(٢)</sup> لبعض»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>: أن (لا تلقوا البيوع)<sup>(٥)</sup> بأفواه السكك<sup>(٦)</sup>.

٢٢٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن ذغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: لا (تلقوا)<sup>(٧)</sup> الركبان.

(١) زائدة في: [ح، ز].

(٢) في [أ، ج، ح، ط]: (بعضهم).

(٣) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد وابنه (٢٣١٣)، والترمذي (١٢٦٨)، والطيالسي (٢٦٨٤)، وأبو يعلى (٢٣٤٥)، والطحاوي ٧/٤، والطبراني (١١٧٧٤)، والبيهقي ٣١٧/٥.

(٤) في [ج، ط]: (ابن عبدالعزيز بدل عمر).

(٥) في [ج، ز]: (قال: لا تلقوا البيوع)، وفي [أ، ح]: (وتلقوا البيوع)، وفي [ط]: (أن تلقوا البيوع).

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، والطحاوي (٨/٤)، والطبراني (١٣٥٤٦)، وأصله في البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٧) في [ط]: (تقلوا).

٢٢٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد  
٢٩٩/٦ قال: نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقى رجل (فاستراه)<sup>(١)</sup> فصاحبه بالخيار / إذا قدم  
المصر.

٢٢٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان  
النهدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع<sup>(٢)</sup>.

٢٢٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان للبيع»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن الربيع بن حبيب<sup>(٤)</sup> عن  
نوفل ابن عبد الملك عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التلقي<sup>(٥)</sup>.

٢٢٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر  
٤٠٠/٦ وأبي هريرة قالوا: نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع من أفواه الطرق<sup>(٦)</sup> /.

\*\*\*

(١) في [ج، ز]: (فاشترى).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨).

(٣) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (١٠٥١٦)، وأصله عند البخاري  
(٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) في [أ]: (جليب).

(٥) منكر؛ لحال نوفل، أخرجه الترمذي في العلل ١٨٠/١ (٣١٤)، والبيهقي في الشعب  
(١١٢١٦)، وابن عدي (٩٩٥/٣).

(٦) ضعيف؛ لحال ليث، أخرجه الدارقطني (٧٤/٣)، وأخرجه من حديث ابن عمر: الطبراني  
(١٣٥٤٦).

[١٧٩] في المضاربة والعارية (والوديعة)<sup>(١)</sup>

٢٢٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على (المستكري)<sup>(٢)</sup> والمستعير والمستودع ضمان، إلا أن يخالف.

٢٢٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

٢٢٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا نهيت مضاربك أن يشتري (من متاع)<sup>(٤)</sup> كذا وكذا فاشترى ضمن.

٢٢٧٩٢- وقال حماد: يتصدقان (بالريح)<sup>(٥)</sup>.

٢٢٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر)<sup>(٦)</sup> بن سليمان عن ليث عن

٤٠١/٦

طاوس قال: المضارب مؤتمن وإن خالف أمرك./

٢٢٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن

عمر ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ز]: (المشتري).

(٣) في [ح]: (هشيم).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [أ]، ح، ز، ط: (الريح).

(٦) في [ج]: (معمر).

(٧) منقطع؛ الشعبي عن عمر منقطع.

٢٢٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر)<sup>(١)</sup> عن (حسين)<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال: المضارب مؤتمن وإن خالف.

٢٢٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس ابن سيرين (عن أنس بن مالك)<sup>(٣)</sup> قال: استودعت (سنة)<sup>(٤)</sup> آلاف فذهبت، فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء، قلت: لا، قال: فضمنني<sup>(٥)</sup>.

٢٢٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد (بن)<sup>(٦)</sup> سلمة عن أبي (المهزم)<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة قال: إذا (شرط)<sup>(٨)</sup> رب المال على المضارب: لا ينزل بطن ٤٠٢/٦ واد، فنزل فهو ضامن<sup>(٩)</sup>.

٢٢٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبدالله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ج]: (معتمر).

(٢) في [هـ]: (حميد)، بناء على ما في مصنف عبدالرزاق (١٥١٢١)، وفي [م]: (حصين).

(٣) سقط ما بين القوسين في: [أ]، [ج]، [ح]، [ز]، [ط]، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٣،

وسنن البيهقي ٢٩٠/٦، وتفسير الرازي ١١٢/١٠، والحاوي ٣٥٦/٨.

(٤) في [ط]: (سنة).

(٥) رجاله ثقات.

(٦) في [أ]، [ج]، [ح]، [ز]، [ط]: (عن).

(٧) في [ز]: (المهزم).

(٨) في [ج]، [ز]: (اشترط)، وفي [ط]: (شرب).

(٩) ضعيف جداً؛ أبوالمهزم متروك.

(١٠) صحيح.



٢٢٧٩٩- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(١)</sup> عن منصور عن الحسن<sup>(٢)</sup> في مضارب دفع المال إلى غيره (قال: لا)<sup>(٣)</sup> ضمان عليه، هو أمين<sup>(٤)</sup>].

٢٢٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن أخي شريح (عن شريح)<sup>(٥)</sup> أنه قال: إذا خالف في الوديعة والكرء فهو ضامن.

٢٢٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في مضارب قال له صاحب المال: لا تجاوز مكان كذا وكذا قال: (هو)<sup>(٦)</sup> (ضامن)<sup>(٧)</sup> إن جاوزه.

٢٢٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي بنحوه.

٢٢٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: لا (تشرط)<sup>(٨)</sup> على المضارب شيئاً، فإنني أخاف أن (يخالف)<sup>(٩)</sup> فيفسد/ عليك ٤٠٣/٦ وعلى نفسه.

(١) في [ح]: (هشيم).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ز]: (فلا ضمان).

(٤) تكرر الخبر في: [ط].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٦) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٧) في [ها]: (ضمن).

(٨) في [ح، ز]: (يشترط).

(٩) في [ح]: (يخالف).

٢٢٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل دفع إليه ماله<sup>(١)</sup> مضاربة، (وقال)<sup>(٢)</sup>: لا تخرج (من)<sup>(٣)</sup> المصرف فخرج، قال: لا ضمان عليه.

٢٢٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي (عن خالد)<sup>(٤)</sup> عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه: (أن)<sup>(٥)</sup> لا يجاوز، (فجاوز)<sup>(٦)</sup>، فهو ضامن.

٢٢٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن إياس بن معاوية قال: هو ضامن.

٢٢٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن (أبي)<sup>(٧)</sup> سليمان عن عطاء قال: إن نهاء أن يخرج (فخرج)<sup>(٨)</sup> فهو ضامن.

٢٢٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

(١) في [أ، ح، ز]: (مال).

(٢) في [ز]: (وصل)، وفي [أ، ح]: (فقال).

(٣) في [ج، ز]: (عن).

(٤) تكرر في: [ط].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) في [ط]: (فجاوزت).

(٧) ساقطة في: [ز].

(٨) ساقطة من: [ح، ط].

٢٢٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر  
 أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة<sup>(١)</sup>. / ٤٠٤/٦

٢٢٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن  
 (عبدالرحمن عن)<sup>(٢)</sup> عبدالله (بن عكيم)<sup>(٣)</sup> أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلكت  
 فلم يضمنه عمر<sup>(٤)</sup>.

٢٢٨١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال:  
 ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يتهم.

\*\*\*

### [١٨٠] في الرهن إذا كان على يدي عدل (مقبوضاً)<sup>(٥)</sup>؟

٢٢٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٦)</sup> عن مغيرة عن الحارث.

٢٢٨١٣ - وعن أشعث عن الحكم، أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان  
 على يدي عدل مقبوضاً. / ٤٠٥/٦

٢٢٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث عن  
 الشعبي قال: هو رهن.

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه مسدد كما في المطالب (١٤٦٨)، والبيهقي  
 (٢٨٩/٦)، وسعيد بن منصور كما في تلخيص الحبير ٩٨/٣.

(٢) ساقطة من: [ج]، (وهو هلال بن أبي حميد).

(٣) في [أ]، [ح]: (بن حكيم)، وفي [ز]: لم يرد (بن).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٤٦٩)، والطحاوي  
 في شرح المشكل (٣٠٢/١١).

(٥) في [ز]: (مقبوضاً).

(٦) في [ج]: (هشيم).

٢٢٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: لا يكون (رهناً) <sup>(١)</sup> حتى (يقبضه) <sup>(٢)</sup> صاحبه.

٢٢٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد أنه قرأها: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

\* \* \*

### [١٨١] في الرجل يدفع إلى الرجل (المال) <sup>(٣)</sup> مضاربة

٢٢٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر (بن عياش) <sup>(٤)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطي الرجل مالاً مضاربة على أن يعطيه (بضاعة) <sup>(٥)</sup>.

٢٢٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي (رواد) <sup>(٦)</sup> عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهه. / ٤٠٦/٦

٢٢٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة واشترط عليه بضاعة أنه كرهه.  
٢٢٨٢٠- وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

٢٢٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه

(١) في [زا]: (رهن)، وفي [ح، هـ]: (رهنة).

(٢) في [ط]: (تقبضه).

(٣) سقط من: [زا].

(٤) في [زا]: (عن عباس).

(٥) في [ط]: (رضاعة).

(٦) في [ط]: (روان).

كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن (يجعل)<sup>(١)</sup> له بضاعة أو يعمل له عملاً.

\* \* \*

### [١٨٢] في بيع أم الولد إذا أسقطت

٢٢٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)<sup>(٢)</sup> عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال (عمر)<sup>(٣)</sup> بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدها وإن كان سقطاً<sup>(٤)</sup>.

٢٢٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (عمر)<sup>(٥)</sup> بن زر عن (محمد)<sup>(٦)</sup> بن عبدالله بن (قارب)<sup>(٧)</sup> الثقفي عن أبيه أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاهما سقطاً، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدرة / ضرباً، وقال: ٤٠٧/٦  
بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودمائكم بدمائهن بعتموهن، لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها (وأكلوا)<sup>(٨)</sup> أثمانها<sup>(٩)</sup>.

(١) في لها: (يحمل).

(٢) سقط من: [زا].

(٣) سقط من: [زا].

(٤) منقطع؛ عكرمة لا يروي عن عمر.

(٥) في [ح]: (عمرو).

(٦) في [أ]، ح، ط: (عمرو) بدل (محمد)، وانظر: ترجمته في: التاريخ الكبير (١/١٤٦)،

والجرح والتعديل (٧/٣١٩)، وتكملة الإكمال (٤/٥٨٧)، والثقات (٥/٣٧٢)، وتهذيب

التهذيب (١٢/٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٣٤/١٤٤).

(٧) في [ط]: (قاب).

(٨) في [زا]: (وأكلوما).

(٩) حسن؛ أبو قارب ووالده صدوقان، أخرجه عبدالرزاق (١٣٢٤٨)، وسعيد بن منصور

(ق) (١/٢٠٤٩)، وابن شبه في أخبار المدينة (١٢٠٦).

٢٢٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت، قال: إن كان استبان خلقه فهي أم ولد، لا سبيل (له) <sup>(١)</sup> إلى بيعها.

٢٢٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال: إذا (انكسر) <sup>(٢)</sup> في الخلق (الرابع) <sup>(٣)</sup> فكان مخلقا أعتقت به الأمة.

٢٢٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما (قالا) <sup>(٤)</sup>: إذا أسقطت الأمة من سيدها فهي حرة.

٢٢٨٢٧- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب / عن الزهري قال: تعتق أم الولد إذا أسقطت إذا علم أنه كان سقطاً] <sup>(٥)</sup>.

٤٠٨/٦

٢٢٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في أم الولد إذا وضعت (وهو مضغة) <sup>(٦)</sup> فقد عتقت <sup>(٧)</sup> به.

\* \* \*

### [١٨٣] في الرجل (يبضع) <sup>(٨)</sup> الرجل فيحتاج إليها

٢٢٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سألته قلت: إنا نحمل هذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق، قال: إذا

(١) زائدة في: [ج، ز].

(٢) في [ع]: [تلبس]، وفي [ز]: [نكس].

(٣) في [أ]: [لرابع].

(٤) في [أ، ط]: [قال].

(٥) سقط الخبر من: [ز].

(٦) في [أ، ز]: [وأمضعة].

(٧) في [ط]: [عتقته].

(٨) في [أ، ح، ط]: [يبضع].

قدمت اشترت لأصحابها (حاجتهم)<sup>(١)</sup> ولم تحبسها؟ قلت: بلى، قال: لا بأس هو خير لصاحب البضاعة.

٢٢٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل (دفعته إليه)<sup>(٢)</sup> (دراهم)<sup>(٣)</sup> يشتري بها شيئاً فصرفها في حاجته ثم ردها، فاشترى بها الذي أمر به، قال: هو ضامن حتى يسلمها إلى ربها.

\*\*\*

### [١٨٤] في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

٢٢٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن (سميع)<sup>(٤)</sup> عن / ماهان قال: (مر)<sup>(٥)</sup> ابن مسعود على رجل يزن دويرة قد أرجح فقال: ٤٠٩/٦ (أقم)<sup>(٦)</sup> لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت<sup>(٧)</sup>.

٢٢٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي (سنان)<sup>(٨)</sup> عن (أبي)<sup>(٩)</sup> الهذيل - كذا قال: أبو الأحوص<sup>(١٠)</sup> - قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى

(١) في [هـ، ط]: (حاجتها).

(٢) في [ح]: (رفعت إليهم).

(٣) في [ح]: (درهم).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٥) في [جا]: (مرد)، وفي [ط]: (أمر).

(٦) في [أ، ح، ها]: (أقسم).

(٧) حسن؛ إسماعيل بن سميع صدوق.

(٨) في [ع]: (شيبان).

(٩) ساقطة من: [ج، ز].

(١٠) قال أبو الأحوص: عن أبي الهذيل وصوابه: عن ابن أبي الهذيل واسمه عبدالله.





٢٢٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال: رأيت عماراً اشترى (قتاً)<sup>(١)</sup> من رجل فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخري يقول: لا<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سمع (ابن)<sup>(٣)</sup> عمر يقول (له)<sup>(٤)</sup>: إذا اشتريت لحماً (فلا تزادان)<sup>(٥)(٦)</sup> /

٤١١/٦

\* \* \*

### [١٨٥] في الجارية متى يجوز عطيتها؟

٢٢٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: قال أبو الشعثاء: لا يجوز لامرأة عطية حتى (تلد)<sup>(٧)</sup> (شرواها)<sup>(٨)</sup>.

٢٢٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.

(١) في [أ، ح، ط]: (قبا)، وفي [ها]: (قثاء).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمار، وأخرجه ابن سعد ٢٥٥/٣، وابن عساكر ٤٤٦/٤٣ من طريق سفيان عن الأجلح عن ابن أبي الهذيل.

(٣) ساقطة في: [زا].

(٤) ساقطة في: [ج، ز].

(٥) في [أ، ح، ط]: (فلا تزاد)، وفي [زا]: (تزدان).

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(٧) في [أ]: (يلد)، وفي [ط]: (يعد).

(٨) في [أ، ح، ط]: (شرواها)، والمراد أن صغيرة السن لا تصح هبتها حتى تبلغ سنّاً يمكن أن يلد فيها أمثالها.

٢٢٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي (قال)<sup>(١)</sup>: إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت.

٢٢٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها.

٢٢٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال: عهد إليّ عمر أن لا أجزه بة مملكة حتى تحول في بيتها حولاً (أو تلد)<sup>(٢)</sup> بطناً<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨٤٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي ٤١٢/٦ عن شريح بمثله]<sup>(٤)</sup> /.

٢٢٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: قرأت (كتاب)<sup>(٥)</sup> عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال: لها أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها<sup>(٦)</sup>.

٢٢٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(٧)</sup> أبو داود الطيالسي عن (سعيد بن)<sup>(٨)</sup>

(١) في [ز]: (حتى) بدل (قال).

(٢) في [ز]: (ويلد).

(٣) صحيح.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٥) في [ج]: (كاب).

(٦) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٧) في [أ، ح، ط]: زائدة (عمر).

(٨) سقط من: [ز].

عبدالرحمن عن الحسن ومحمد، قال محمد: لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً.

٢٢٨٤٦- لوقال الحسن: حتى تلد ولداً أو (تبلغ إنني)<sup>(١)</sup> ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي

٤١٣/٦

قال: قلت له: أرأيت إن (عنست)<sup>(٣)</sup>، قال: لا يجوز./

٢٢٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله (عن)<sup>(٤)</sup> عثمان بن الأسود عن

عطاء ومجاهد قالوا للتيمة (خناقان)<sup>(٥)</sup>: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً (أو تمضي)<sup>(٦)</sup> عليها سنة في بيت زوجها.

٢٢٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي

عن شريح قال: (عهد إلى عمر أن)<sup>(٧)</sup> لا أجز (عطية)<sup>(٨)</sup> جارية حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد ولداً<sup>(٩)</sup>.

٢٢٨٥٠- قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عنست يجوز قال: نعم.

(١) أي وقت ذلك، وفي [ح، ط]: (يبلغ أبا).

(٢) سقط الخبر من: [ز].

(٣) في [أ، ط]: (غلست)، وفي [ح]: (غسلت).

(٤) في [ها]: (بن).

(٥) أي: مانعان، وفي [أ، ح، ط]: (حباقان).

(٦) في [ط]: (وتمضي).

(٧) في [ع]: (لي عمر: إنني).

(٨) في [أ، ح، ها]: (هبة).

(٩) صحيح.

## [١٨٦] في ثمن السنور

٢٢٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهر.

٢٢٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما ٤١٤/٦ كرها ثمن السنور، ويبيعه، وأكل لحمه، وأن ينتفع بجلده./

٢٢٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن ثمن السنور فقالا: لا بأس به.

٢٢٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل اشترى هراً، فقال: لا بأس بشرائه، (وكره) <sup>(١)</sup> ثمنه للبائع.

٢٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنه فقال: لا بأس به.

٢٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى (أبا) <sup>(٢)</sup> سفیان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهر <sup>(٣)</sup> ./ ٤١٥/٦

(١) في [هـ]: (كره).

(٢) في [هـ]: (أنا).

(٣) مضطرب، أخرجه أحمد (١٤٦٥٢)، وأبوداود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والحاكم ٣٤/٢، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوي ٥٢/٤، والطبراني في الأوسط (٣٢٢٥)، والدارقطني ٧٢/٣، والبيهقي ١١/٦، وأبويعلى (٢٢٧٥)، وأبوعوانة ٣٥٤/٣، والعقيلي ٢٢٠/٢، وابن عساكر ٢٦٧/٥١، وابن الجوزي في العلل ٥٩٦/٢.

٢٢٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي (المهزم)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨٥٨ - وعن أبي الزبير (عن جابر)<sup>(٣)</sup> أنهما كرهما ثمن الهر<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [١٨٢] في مكاتب مات وترك ولداً (أحراراً)<sup>(٥)</sup>

٢٢٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن<sup>(٦)</sup> المخارق عن أبيه قال: بعث عليّ محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولداً، فكتب يأمر في (المكاتب)<sup>(٧)</sup> إن (كان)<sup>(٨)</sup> ترك وفاء لمكاتبته، (يدعى)<sup>(٩)</sup> مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده<sup>(١٠)</sup>.

٢٢٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال: قلت له: إن شريحاً كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالا/ وولداً:

(١) في [أ، ح، ط]: (الهرل).

(٢) ضعيف جداً؛ أبوالمهزم متروك.

(٣) سقط من: [أ، ح، ط].

(٤) حسن؛ أبو الزبير صدوق.

(٥) في [ج]: (أحرار).

(٦) في [ها]: زيادة (أبي).

(٧) في [أ، ح، ط، ها]: (الكتاب).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ح، ط]: (تدعى).

(١٠) حسن؛ سماك وقابوس صدوقان.

(يؤدى) <sup>(١)</sup> عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته (و) <sup>(٢)</sup> ما بقي رده على ولده؟.

٢٢٨٦١ - فقال: إن شريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبدالله <sup>(٣)</sup>.

٢٢٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

٢٢٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

٢٢٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا: إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه، وليس لولده شيء <sup>(٤)</sup>.

٤١٧/٦

٢٢٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن <sup>(٥)</sup> عبدالله في مكاتب مات وترك مالا وولداً أحراراً، قال: يؤدى ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده <sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ، ح، ز، ط]: [أتودا].

(٢) في [ح، ط]: سقطت (الواو).

(٣) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٤) منقطع؛ رواية قتادة عن عمر وزيد منقطعة.

(٥) في [ها]: زيادة (عامر عن).

(٦) منقطع؛ إسماعيل لا يروي عن ابن مسعود.

## [١٨٨] في الرجل يعتق العبد وله مال

٢٢٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مُيسر عن أبيه عن جده أن عبد الله أعتقه فقال: أما إن مالك لي ولكنه لك<sup>(١)</sup>.

٢٢٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنساً سأل غلاماً له عن ماله فأخبره، فقال: أنت ومالك (لك)<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٤١٨/٦

٢٢٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن / أبي الزبير عن عبدالله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكاً، فسألت عائشة فقالت: إذا أعتقتيه ولم تشرطي ماله فماله له<sup>(٤)</sup>.

٢٢٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي (العميس)<sup>(٥)</sup> عن عمران بن عمير عن أبيه (أن)<sup>(٦)</sup> عبدالله أعتق غلاماً له فقال: أما إن المال (مالي)<sup>(٧)</sup> ولكنه لك<sup>(٨)</sup>.

٢٢٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن

(١) مجهول؛ لجهالة جد ميسر.

(٢) سقط من: [أ، ج، ح، س، ز، ط، ها].

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [ج، ز]: (العميش)، وفي [ها]: (الغنيس).

(٦) في [أ، ح، ها]: (عن).

(٧) في [ط، ها]: (لي).

(٨) مجهول؛ لجهالة عمير والد عمران.

سيرين أن أبا أيوب دعا غلاماً له فسأله عن ماله (فأخبره)<sup>(١)</sup> فقال: أنت ومالك (لك)<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٢٢٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا أعتق العبد تبعه ماله.

٢٢٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد.

٤١٩/٦ ٢٢٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو)<sup>(٤)</sup> معاوية عن الأعمش عن / إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله.

٢٢٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن (ابن)<sup>(٥)</sup> أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا أعتق الرجل العبد وله مال فمال العبد للعبد.

٢٢٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: (إذا)<sup>(٦)</sup> أعتق العبد تبعه ماله.

٢٢٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد وله مال، قال: أحب أن يبين له، إن أراد أن يمسه

(١) في [ط]: (وأخبره).

(٢) سقط من: [ط، ها].

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط من: [ط].



(أمسكه)<sup>(١)</sup> وإن (أراد)<sup>(٢)</sup> أن يجعله معه جعله<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا أعتق (الرجل)<sup>(٤)</sup> (مملوكه)<sup>(٥)</sup> وله مال فماله (لمملوكه)<sup>(٦)</sup>.

٢٢٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: إذا أعتقه فالمال للسيد./

٤٢٠/٦

\*\*\*

### [١٨٩] في الرجل يسلم وله أرض

٢٢٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن (عمر وعلي)<sup>(٧)</sup> (قالا)<sup>(٨)</sup>: إذا أسلم وله أرض، وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها<sup>(٩)</sup>.

٢٢٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال له علي: إن أقيمت في أرضك رفعنا الجزية عن

(١) في [أ، هـ]: (مسكه).

(٢) في [أ، ح]: (يراد).

(٣) في [ز]: زيادة (معه).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (العبد)، وفي [ج، ر]: (الرجل).

(٥) في [ط]: (مملكه).

(٦) في [هـ]: (مملوكه).

(٧) في [ج]: (عمرو وعلي).

(٨) في [أ، ط]: (قال).

(٩) منقطع؛ رواية الثقفي عن عمرو وعلي منقطعة.

رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها<sup>(١)</sup>.

٢٢٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس<sup>(٢)</sup>

أسلما في عهد عمر فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما ، فكتب (لهما)<sup>(٣)</sup> إلى عثمان بن حنيف

أن يرفع الجزية عن رؤوسهما وأن يأخذ/ الطسق<sup>(٤)</sup> من أرضيهما<sup>(٥)</sup>. ٤٢١/٦

٢٢٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن قيس بن

مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من<sup>(٦)</sup> نهر الملك أسلمت ، فقال : عمر أذفعا

إليها (أرضها)<sup>(٧)</sup> (تؤدي)<sup>(٨)</sup> (عنها)<sup>(٩)</sup> الخراج<sup>(١٠)</sup>.

٢٢٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن

مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت (من نهر الملك)<sup>(١١)</sup> فكتب عمر أن

خيروها<sup>(١٢)</sup>.

(١) منقطع ؛ رواية الزبير بن عدي عن علي منقطة.

(٢) أليس قرية في الأنبار ، وفي [أ ، ح ، ط] : (اللبس).

(٣) في [ب] : (عمر).

(٤) الطسق : مبلغ مالي يوضع خراجاً على الأرض ، وفي [أ ، ح ، ط] : (الطين).

(٥) منقطع حكماً ؛ هشيم مدلس.

(٦) في [هـ] : (زيادة أهل) ، نهر الملك منطقة في بغداد.

(٧) سقط من : [أ ، ح ، ط] ، وفي [ج ، ز] : (مالها).

(٨) سقط من : [ج] ، وفي [أ ، ح] : (يؤدي).

(٩) في [أ ، ح] : (عليها).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ز] : (في نهر الملوك).

(١٢) صحيح.

٢٢٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في ألفين<sup>(١)</sup>، ورفع / عن رأسه ٤٢٢/٦ (الجزية)<sup>(٢)</sup> ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن قال: سألت عبيد(الله)<sup>(٤)</sup> بن عمر عن أسلم [من أهل السواد (فقال: من أسلم من أهل السواد)<sup>(٥)</sup> ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم<sup>(٦)</sup> ممن لا ذمة له وإنما أخذه عنوة فأرضه للمسلمين.

٢٢٨٨٦- قال عبيدالله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبدالعزيز.

٢٢٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أخذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج.

\*\*\*

### [١٩٠] في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته

٢٢٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق

(١) في [أ، ح، ط]: (الفيء).

(٢) في [ق]: (الخراج).

(٣) ضعيف منقطع؛ جابر هو الجعفي ضعيف، والشعبي لم يسمع من عمر.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ط]، وكذلك من: [ج].

(٦) سقط من: [ز].

عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده<sup>(١)</sup> مملوكاً وأمسك ما أخذ  
٤٢٣/٦ منه<sup>(٢)</sup> /.

٢٢٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن (أبي)<sup>(٣)</sup> الزبير عن  
جابر قال: لهم ما أخذوا منه<sup>(٤)</sup>.

٢٢٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن  
الشعبي عن مسروق قال: (يجعله)<sup>(٥)</sup> في مثله.

٢٢٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ينظر ما  
كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله (فهو)<sup>(٦)</sup>  
لمولاه.

٢٢٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم  
عن شريح قال: يجعله في مثله.

٢٢٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن  
الشعبي عن شريح قال: هو لمولاه.

٢٢٨٩٤- وقال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: يجعله في الرقاب. / ٤٢٤/٦

\*\*\*

(١) في [أ، ز، ح، ط]: (ورده).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٥) في [ط]: (نجعله).

(٦) في [أ، ها]: (وهو).

[١٩١] في المكاتب (يسأل) <sup>(١)</sup> فيعطى

٢٢٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر (الفراء) <sup>(٢)</sup> عن (جعفر) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> بن أبي (ثروان) <sup>(٥)</sup> أن عليا حث الناس على ابن (النباح) <sup>(٦)</sup> (فجمعوا) <sup>(٧)</sup> له (أكثر) <sup>(٨)</sup> من مكاتبه ففضلت <sup>(٩)</sup> فضلة فجعلها علي <sup>(١٠)</sup> (في) <sup>(١١)</sup> المكاتبين .

٢٢٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن قال: مكاتب (سأل) <sup>(١٢)</sup> في رقبة أو أو رقتين فاعطي عطاء، (فلما) <sup>(١٣)</sup> (كثر) <sup>(١٤)</sup> في عين أبي موسى ما أعطي، أمر به وبما أعطي (فأدخل) <sup>(١٥)</sup> ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه (فأخذ) <sup>(١٦)</sup> الفضل فجعله في رقبته أو رقاب.

- 
- (١) في [أ، ط]: (سئل).
  - (٢) سقط من: [أ، هـ].
  - (٣) سقط من: [ط].
  - (٤) في [ز]: زيادة (عن).
  - (٥) في [أ، ج، ح، ط]: (ثروان).
  - (٦) في [أ، ح، ط]: (النباح).
  - (٧) في [ج]: (فجعلوا).
  - (٨) سقط من: [ج].
  - (٩) في [ز]: زيادة (له).
  - (١٠) حذف في: [ز].
  - (١١) مجهول؛ لجهالة جعفر.
  - (١٢) في [ج]: (سئل)، وفي [ز]: (يسأل).
  - (١٣) في [ط]: (فإنما).
  - (١٤) في [ز]: (كبر).
  - (١٥) سقط من: [ز].
  - (١٦) في [أ، ب، د، هـ]: (فأخذه).

٤٢٥/٦ - ٢٢٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع (بن) <sup>(١)</sup> صبيح / عن يزيد بن أبان عن صبيح (بن عبدالله) <sup>(٢)</sup> أن عبدالله بن عباس حث الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدى مكاتبته، وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين <sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [١٩٢] في الرجل يقول للرجل: قم على (نخلي) <sup>(٤)</sup>

٢٢٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن (أبي عروبة عن قتادة) <sup>(٥)</sup> عن سعيد بن المسيب أنه (كان) <sup>(٦)</sup>: لا (يرى بأساً) <sup>(٧)</sup> بأن يعالج الرجل النخل (ويقوم) <sup>(٨)</sup> عليه بالثلث والربع ما لم ينفق (هو) <sup>(٩)</sup> منه شيئاً.

٢٢٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن (ابن) <sup>(١٠)</sup> أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا (بأجر) <sup>(١١)</sup> معلوم.

(١) في [ز]: (عن).

(٢) سقط من: [ح].

(٣) مجهول؛ لجهالة صبيح بن عبدالله.

(٤) في [أ، ح، ط]: [نخل].

(٥) في [ط]: تكرر.

(٦) في [أ، ح، هـ]: (قال).

(٧) في [هـ]: (بأس).

(٨) في [هـ]: (يقول).

(٩) سقط من: [أ، ح، ط].

(١٠) سقط من: [ز، ط].

(١١) في [ز]: [أجل].

٢٢٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن أيوب عن (الفضيل)<sup>(١)</sup> عن

٤٢٦/٦

سالم قال: النخل<sup>(٢)</sup> يُعطى من عمل فيه منه./

٢٢٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان

يكره كل شيء يعمل بالثلث والرّبع.

٢٢٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان

لا يرى بأساً أن يستأجر الأجير<sup>(٣)</sup> يعمل في الأرض بالثلث والرّبع.

٢٢٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره

أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما (تخرج أرضي هذه)<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [١٩٣] في الرجل يدفع إلى (الحائك)<sup>(٥)</sup> الثوب

٢٢٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال:

سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث ودرهم، أو بالربع أو بما

٤٢٧/٦

تراضيا عليه، (قال)<sup>(٦)</sup>: لا أعلم به بأساً./

٢٢٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن ليث عن الشعبي.

(١) في [ط]: (الفضل).

(٢) في [أ، ج، ح، س، ز، ط]: زيادة (أن) وليست في المحلي (١٩٩/٨).

(٣) في [ز]: زيادة (أن).

(٤) في [ها]: (يخرج أرضي هذا)، وفي [جا]: (تخرج أرضي).

(٥) في [ط]: (الحابك)، وفي [ز]: (الخايط).

(٦) في [ها]: (فقال).

٢٢٩٠٦- والحكم عن إبراهيم (أنهم كرهوا)<sup>(١)</sup> أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث.

٢٢٩٠٧- قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢٢٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

٢٢٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٢)</sup> عن أبي هلال عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً (أن يدفع الثوب إلى النساج)<sup>(٣)</sup> بالثلث والرابع.

٢٢٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٤)</sup> عن مروان بن معاوية

قال: سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثلث والرابع إلى (الحائك)<sup>(٥)</sup> قال: شرط بغير (رأس)<sup>(٦)</sup> / ٤٢٨/٦

٢٢٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٧)</sup> عن مبارك عن الحسن

أنه كره أن يدفع الثوب (إلى)<sup>(٨)</sup> (الحائك)<sup>(٩)</sup> بالثلث والرابع.

(١) في [أ، ح، ط]: (أنه كرهوا)، وفي [هـ]: (أنه كره).

(٢) في [ح، هـ]: (الحباب).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [ح، هـ]: (الحباب).

(٥) في [ط]: (الحابك)، وفي [ج، ز]: (الخايط).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (لا غير).

(٧) في [س، هـ]: (الحباب)، وفي [أ، ج، ز، ط]: (بن حباب).

(٨) في [جـ]: (ال) بدل (إلى).

(٩) في [ط]: (الحابك)، وفي [ز]: (الخايط).



٢٢٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والرابع، فلم (يريا) <sup>(١)</sup> به بأساً.

\*\*\*

### [١٩٤] في الرجل يضطر إلى مال المسلم

٢٢٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، (وقال) <sup>(٢)</sup> عبدالله بن (دينار) <sup>(٣)</sup>: <sup>(٤)</sup> يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد ابن المسيب: أصبت، إن الميتة <sup>(٥)</sup> تحل له إذا اضطر، ولا يحل له مال المسلم.

٢٢٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا

٤٢٩/٦

اضطر إلى ما حرم عليه (فما حرم عليه) <sup>(٦)</sup> فهو له (حلال) <sup>(٧)</sup> /.

\*\*\*

(١) في [أ، ج، ح، ز]: (ير).

(٢) في [ط]: (قال).

(٣) في [ز]: (مسلم) بدل (دينار).

(٤) في [ز]: (زيادة) (عن).

(٥) في [ط]: (زيادة) (لا).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [أ، ز، هـ]: (حال).

## [١٩٥] في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما في بطنها

٢٢٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبلى<sup>(١)</sup> (أو)<sup>(٢)</sup> أعتقها واستثنى ما في بطنها، (قال)<sup>(٣)</sup>: له (ثنياء)<sup>(٤)</sup> فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا (ثنياء)<sup>(٥)</sup> له.

٢٢٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه (كان)<sup>(٦)</sup>

يخيز ثنياء في البيع ولا يجيزها في العتق./ ٤٣٠/٦

٢٢٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في

الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياء.

٢٢٩١٨- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال:

هما حران.

٢٢٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن

عطاء.

٢٢٩٢٠- و<sup>(٧)</sup> عن جابر عن الشعبي.

(١) في: [ج، ز]: زيادة (إشتط).

(٢) في [أ، ج، ح، س، ز]: (و).

(٣) في [ج]: (فقال).

(٤) في [ط]: (يشناه).

(٥) في [س، هـ]: (شيء)، وفي [ج]: (تسأله).

(٦) في [ز]: (كره).

(٧) في [هـ]: زيادة (عن سفيان).

٢٢٩٢١ - (و)<sup>(١)</sup> عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: له ثنياه<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حرمي)<sup>(٣)</sup> (بن)<sup>(٤)</sup> عمارة عن شعبة / ٤٣١/٦

قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قالوا: له ذلك.

٢٢٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن

أبيه عن (ابن)<sup>(٥)</sup> عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [١٩٦] في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢٢٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي

في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم وجد به جنوناً، قال: إن كان الداء قبل الصفقة رد  
البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء ويجعل ما أخذ في مثله. / ٤٣٢/٦

٢٢٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط الخبر من: [جا].

(٣) في [ط]: [جرير].

(٤) في [زا]: [عن] بدل [بن].

(٥) سقط من: [أ، ج، ح، س، ز، ط، ع]، وسبق الأثر ١٥٥/٦ برقم [٢١٨٣٢]، وفيه ابن

عمر، باب: (الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها).

(٦) مجهول؛ لجهالة والد محمد بن فضاء، واسمه: فضاء بن خالد الجهضمي.

اشترى عبدا فأعتقه ثم ظهر به داء كان عند البائع ، قال : (كان)<sup>(١)</sup> يوجبه عليه ولا يرد البائع شيئا.

٢٢٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر (عن معمر)<sup>(٢)</sup> عن الزهري قال : كان يرى أن يحط عنه بقدر العيب إذا<sup>(٣)</sup> وجد بها داء بعد الموت.

٢٢٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لا عهدة بعد الموت.

\*\*\*

### [١٩٧] من قال: القرض حال

٢٢٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي وأصحابه.

٢٢٩٢٩- وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا: القرض حال ، وإن كان إلى أجل. / ٤٣٣/٦  
٢٢٩٣٠- وبه يأخذ أبو بكر.

\*\*\*

### [١٩٨] في الرجل (يكون)<sup>(٤)</sup> تحته الأمة فتلد منه

٢٢٩٣١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالسلام بن (حرب)<sup>(٥)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها ، قالوا : يبيعها ما لم تلد في ملكه.

(١) سقط من : [زا].

(٢) في [زا] : سقطت (عن معمر).

(٣) في [زا] : زيادة (كان).

(٤) في [جا] : (تكون).

(٥) في [زا] : (خرث).

٢٢٩٣٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس قال: يبيعها<sup>(١)</sup>].

٢٢٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي أم ولد.

٢٢٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: لا يبيعها هي بمنزلة أم ولد.

\*\*\*

### [١٩٩] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

٢٢٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في رجل دفع إلى رجل (متاعاً)<sup>(٢)</sup> مضاربة فقوم<sup>(٣)</sup> المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة قال: رأس المال تسعمائة.

٢٢٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معاذ)<sup>(٤)</sup> بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة وقوماه بينهما، قال: / رأس المال<sup>(٥)</sup> ما ٤٣٤/٦ قوم به المتاع: وليس (قيمتها)<sup>(٦)</sup> بشيء.

(١) سقط الخبر من: [ج، ز].

(٢) في [ها]: (مالاً).

(٣) في [جا]: (وقوماه).

(٤) في [ج، ع]: (معن).

(٥) في [ز]: (زيادة على).

(٦) في [س، ط]: (قيمتها).

٢٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن (نباتة)<sup>(١)</sup> عن الحكم بن أبان عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقوم الرجلُ على الرجل المتاعَ فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

\*\*\*

### [٢٠٠] في بيع ده دوازده<sup>(٢)</sup>

٢٢٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن (عبيدالله)<sup>(٣)</sup> بن أبي (يزيد)<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس أنه كره لبيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم<sup>(٥)</sup>.

٢٢٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن (بكير)<sup>(٦)</sup> (بن)<sup>(٧)</sup> عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره<sup>(٨)</sup> بيع ده (دوازده)<sup>(٩)</sup> وده دوازده قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا وأبيعه بكذا وكذا./ ٤٢٥/٦

٢٢٩٤٠- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر، قال: هو ربا<sup>(١٠)</sup>].

(١) في [أ، ج]: (شبابة).

(٢) مثل بيع عشرة بإحدى عشرة.

(٣) في [هـ]: (عبدالله).

(٤) في [ز]: (يزيد).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ح، ط]: (بكر).

(٧) في [ز]: (عن) بدل (بن).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ج].

(٩) في [ج]: (ده دازده)، وفي [هـ]: (دوازده).

(١٠) صحيح.

- ٢٢٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمون، قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل عن بيع ده وازده؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.
- ٢٢٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: كنا نكرهه (ثم)<sup>(٢)</sup> لم نر به بأساً.
- ٢٢٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم.
- ٢٢٩٤٤- وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس ببيع ده دوازده.
- ٢٢٩٤٥- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد ابن جبير عن (ابن)<sup>(٣)</sup> عباس قال: هو ربا<sup>(٤)</sup>]<sup>(٥)</sup>.
- ٢٢٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (الجعد)<sup>(٦)</sup> بن ذكوان قال: شهدت شريحا أجاز بيع ده دوازده.
- ٢٢٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق أنه كره بيع ده دوازده قال: يقول: اشترته بكذا وكذا (وأبيعه)<sup>(٧)</sup> بكذا (وكذا)<sup>(٨)</sup>.
- ٢٢٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: / كان يكرهه. ٤٣٦/٦

(١) سقط الخبران من: [أ، ح، ز، هـ].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (جعدة).

(٧) في [جـ]: (أبيعه).

(٨) سقط من: [جـ].

٢٢٩٤٩- وقال عكرمة: هو حرام.

٢٢٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الوليد (بن) <sup>(١)</sup> جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو ربا <sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٠١] في بيع أمهات الأولاد

٢٢٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع، قال: حدثنا) <sup>(٣)</sup> شريك عن حسين

ابن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه» <sup>(٤)</sup>.

٢٢٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي

خالد <sup>(٥)</sup> عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال: / استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت (عتقت) <sup>(٦)</sup>، ففضى به عمر (حياته) <sup>(٧)</sup> وعثمان من

(١) في [ط]: (عن).

(٢) حسن؛ الوليد صدوق.

(٣) سقط من: [ها].

(٤) ضعيف؛ لضعف حسين، أخرجه أحمد (٢٧٥٩)، وعبدالرزاق (١٣٢١٩)، والدارمي

(٢٥٧٤)، والدارقطني (١٣٠/٤)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم ١٩/٢٢، والبيهقي

٣٤٦/١٠، وابن حزم في المحلى ١٨/٩.

(٥) زيدت كلمة (الأحمر) في [أ، ط]: زيادة (الأحمر)، وفي [أ، ح، ط]: زيادة (عن إسماعيل

عن أبي خالد عن الشعبي).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (أعتقت).

(٧) في [ج]: (حيا).



بعده ، فلما وليت الأمر (من بعدهما)<sup>(١)</sup> (رأيت)<sup>(٢)</sup> أن أرقها<sup>(٣)</sup>.

٢٢٩٥٣ - قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين قال : (قلت لعبيدة : ما ترى)<sup>(٤)</sup> ؟ قال : رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك (في الاختلاف)<sup>(٥)</sup>(٦).

٢٢٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق (سألا)<sup>(٧)</sup> ابن عمر بالأبواء (قالا)<sup>(٨)</sup> : تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة ، فقال عبدالله (بن عمر)<sup>(٩)</sup> : (لكن)<sup>(١٠)</sup> (أبو حفص)<sup>(١١)</sup> (عمر)<sup>(١٢)</sup> - أتعرفانه ؟ - قال : أيما رجل ولدت منه جارية فهي له

(١) في [ج] : (بعدها).

(٢) في [ط] : (أرأيت).

(٣) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه سعيد بن منصور ق ١ / (٢٠٤٧) ، ووکیع في أخبار القضاة ٩٩ / ٢ ، والبيهقي ٣٤٣ / ١٠ ، والدولابي ١٠٠٨ / ٣ (١٧٧٠) ، وابن شبه (١٢١١) ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٦٠ / ٢ .

(٤) كررت هذه اللفظة في النسخة : [ز].

(٥) في [أ] ، ح ، ها : (الخلافة).

(٦) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه سعيد (٢٠٤٨) ، ويعقوب في المعرفة ٢٣٥ / ١ ، والبيهقي ٣٤٣ / ١ ، وعبدالرزاق (١٣٢٢٤) ، وابن شبه (١٢١٥) .

(٧) في [ط] : (سأل).

(٨) في [أ] ، ح ، س ، ط : (قال).

(٩) سقط من : [أ] ، ج ، ح ، ز.

(١٠) في [أ] ، ج : (ذكر) ، وسقط من : [ح] ، ط ، ها .

(١١) سقط من : [أ] ، ح .

(١٢) سقط من : [ط] .

٤٣٨/٦ متعة حياته، وهي حرة من بعد موته، وأما رجل وطىء جارية ثم / أضعها فالولد له والضيعة عليه<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحي وترك أم ولد (فقال)<sup>(٢)</sup> الوليد بن عقبة: يبيعها، فأتينا عبدالله ابن مسعود فسألناه فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها<sup>(٣)</sup>.

٢٢٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات (الأولاد)<sup>(٤)</sup> فينا، ثم ردهن فينا حتى ردهن (جبال)<sup>(٥)</sup> من (تستر)<sup>(٦)(٧)</sup>.

٢٢٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم / قال: أتت علياً<sup>(٨)</sup> أم ولد فقال: إن عمر قد أعتقك<sup>(٩)</sup>.

٢٢٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: فشى في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد، فدخل

(١) حسن؛ أبو خالد الأحمر صدوق، أخرجه البيهقي ٣٤٨/١٠.

(٢) في [أ، ح، ها: (قام)، وفي لز، م]: (قال).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ط، ها: (أولاد)].

(٥) في [جا: (جبال)].

(٦) في [أن ح، ط: (يسير)].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [جا].

(٩) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

عليه رجل فذاكره (في) <sup>(١)</sup> ذلك ، فإذا عمر (أشد) <sup>(٢)</sup> في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك ، وإذا عمر يرى أن (ذلك) <sup>(٣)</sup> رأي عمر بن الخطاب <sup>(٤)</sup>.

٢٢٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار ، قال : قيل لابن عمر : إن (ابن) <sup>(٥)</sup> الزبير يبيع أمهات الأولاد ، فقال ابن عمر : لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توهب (ولا تورث) <sup>(٦)</sup> ، يستمتع (منها) <sup>(٧)</sup> صاحبها حياته ، (فإذا) <sup>(٨)</sup> مات فهي حرة <sup>(٩)</sup>.

٢٢٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حسين (بن) <sup>(١٠)</sup> علي عن زائدة عن عمرو <sup>(١١)</sup> ابن قيس (عن زيد) <sup>(١٢)</sup> بن وهب عن عبدالله أنه ذكر له يبيع أمهات الأولاد ، فقال : (لكن عمر) <sup>(١٣)</sup> القوي الأمين أعتقهن <sup>(١٤)</sup> .

٤٤٠/٦

(١) سقط من : [ج ، ز] .

(٢) في [هـ] : (أسند) .

(٣) في [ج] : (ذاك) .

(٤) منقطع ؛ لعدم إدراكهم لعمر بن الخطاب .

(٥) سقط من : [ط ، هـ] .

(٦) سقط من : [أ ، ح ، ط ، هـ] .

(٧) في [و] : (منهم) .

(٨) في [ط] : تكررت .

(٩) صحيح .

(١٠) في [ز] : (عن) .

(١١) كذا في النسخ ، وهو عمر بن قيس الماصر ، أخطأ فيه بعض الرواة فقالوا : عمرو ، كما في

تهذيب التهذيب ٤٣٠/٧ ، والتاريخ الكبير ١٨٦/٦ ، والطبقات الكبرى ٣٣٩/٦ .

(١٢) سقط من : [ز] .

(١٣) في [ط] : (لكن) .

(١٤) صحيح .

٢٢٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن خالد<sup>(١)</sup> عن عامر قال: قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم (عن عروة)<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠٢] إذا فجرت يرقها أم لا؟

٢٢٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أتت أم (ولد)<sup>(٥)</sup> بفاحشة لا يرقها ذلك، فهي على حالها إذا مات سيدها عتقت.

٢٢٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تباع أم الولد وإن بغت.

٢٢٩٦٥- وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

٢٢٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن

عبدالله المزني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد: هي حرة/ وإن بغت. ٤٤١/٦

(١) في لأ، ح، ها: زيادة (عن خالد).

(٢) صحيح.

(٣) في لها: (عن ابن أبي عروبة)، وفي لأ، ج، خ، طا: (ابن أبي عروبة)، وفي لزا: (عن أبي عروة).

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٥) في [ج، ز]: (الولد).

٢٢٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: أم (الولد)<sup>(١)</sup> لا يرقها (الحدث)<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا تباع أم الولد وإن فجرت.

٢٢٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير (بن)<sup>(٣)</sup> حازم قال: (سألت)<sup>(٤)</sup> سالم بن عبدالله (أو سأله)<sup>(٥)</sup> رجل قال: أم (ولد إذا)<sup>(٦)</sup> فجرت أبيعها، قال: لا، فجورها على نفسها وهي امرأة حرة.

٢٢٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن

ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني قال: قال عمر في أم الولد: / إن هي <sup>٤٤٢/٦</sup> (أحصنت وأسلمت (وعفت)<sup>(٧)</sup> عتقت، وإن هي فجرت)<sup>(٨)</sup> وكفرت وزنت رقت<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ، ح، ها]: (ولد).

(٢) في [ط]: (الحدث).

(٣) في [ها]: (عن).

(٤) في [ها]: (سأل).

(٥) في [ح]: (ثم سأله) وسقطت من: لز، ها.

(٦) في [ها]: (الولد لأبي)، وفي [أ، ح، ز، ط]: (لولد أبي).

(٧) من العفاف، وسقط من: أ، ط، ها.

(٨) سقط من: لزأ.

(٩) منقطع؛ مالك لا يروي عن عمر.

[٢٠٣] في (العبد) <sup>(١)</sup> يدس (إلى) <sup>(٢)</sup> الرجل المال فيشتره

٢٢٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في (رجل) <sup>(٣)</sup> دس إلى رجل دراهم (يشتره) <sup>(٤)</sup> ويعتقه، قال: إن ظهر مولاة عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه الذي أخذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما (قد) <sup>(٥)</sup> (أخذ) <sup>(٦)</sup> فأعتق.

٤٤٣/٦ ٢٢٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: / يأخذ (منه) <sup>(٧)</sup> مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذي أعتقه.

٢٢٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير (عن) <sup>(٨)</sup> أشعث عن الحسن قال: لا (شراء) <sup>(٩)</sup> له، ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

٢٢٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن) <sup>(١٠)</sup> أبي خالد عن الشعبي قال: سئل (عن عبد) <sup>(١١)</sup> دس إلى رجل مالاً فاشتره فأعتقه، قال الشعبي: لو

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (الرجل).

(٢) في [ط]: (من)، بدل (إلى).

(٣) في [ها]: (عبد).

(٤) في [ها]: (ليشتره).

(٥) سقط من: [جا].

(٦) في [جا]: (أخذه).

(٧) في [ج، ع]: (ثمنه).

(٨) سقط من: [ها].

(٩) في [أ، ها]: (شري).

(١٠) سقط من: [جا].

(١١) في [أ، ج، ح، ط]: (عن رجل).

(أخذته)<sup>(١)</sup> لعاقبته عقوبة شديدة.

٢٢٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط (بن)<sup>(٢)</sup> محمد عن مطرف عن الحكم في عبد أتى رجلاً فأعطاه مالاً، (فقال)<sup>(٣)</sup>: (اشترني)<sup>(٤)</sup>، فاشتراه فأعتقه، ثم أطلع على ذلك قال: البيع جائز، ويؤخذ الثمن الذي (اشترني)<sup>(٥)</sup> به العبد.

٢٢٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال)<sup>(٦)</sup>: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء في عبد أعطى رجلاً مالا (فاشتراه)<sup>(٧)</sup> فأعتقه، قالوا: لا يجوز./

٤٤٤/٦

٢٢٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبي، قال: لا يجوز، ويعاقب من فعله.

٢٢٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين، قالوا: لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

\*\*\*

(١) في [أ، د، ط]: (لو أخذت به)، وفي [ج]: (لو أسرته).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ها]: (وقال).

(٤) في [ها]: (اشتريني).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (اشتراه).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [ج].

## [٢٠٤] ما جاء في بيع الخمر

٢٢٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر فقال: ما له قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم»<sup>(١)</sup> الشحوم (فحملوها)<sup>(٢)</sup> فباعوها وأكلوا أثمانها»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر لبيتم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائة سألنا ٤٤٥/٦ النبي ﷺ فقال: «أهر بقوه»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت (آيات)<sup>(٥)</sup> الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر<sup>(٦)</sup>.

٢٢٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن مسلم)<sup>(٧)</sup> عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: [زا].

(٢) في [ج، ز]: (فحملوها).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٤) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١١٢٠٥)، والترمذي (١٢٦٣)، وأبو يعلى

(١٢٧٧)، وابن الجارود (٨٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٩٠/٨، وابن الجوزي في

التحقيق (٩٨).

(٥) في [أ، ح، هـ]: (آية).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠).

(٧) سقط من: [جا].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠).



٢٢٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن (طعمة بن عمرو عن عمر<sup>(١)</sup>) بن (بيان)<sup>(٢)</sup> التغلبي عن عروة بن المغيرة (بن)<sup>(٣)</sup> شعبة عن أبيه / قال: ٤٤٦/٦ قال رسول الله ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مطيع (بن)<sup>(٥)</sup> عبدالله قال: (سمعت)<sup>(٦)</sup> الشعبي يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلاناً، فإنه أول من أذن في بيع الخمر، (فإن)<sup>(٧)</sup> التجارة لا (تصلح)<sup>(٨)</sup> (فيما)<sup>(٩)</sup> لا (يحل)<sup>(١٠)</sup> أكله وشربه<sup>(١١)</sup>.

٢٢٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو (حيان)<sup>(١٢)</sup> عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عمرو).

(٢) في [ع]: (ذبيان).

(٣) في [ز، ط]: (عن).

(٤) مجهول؛ لجهالة عمر بن بيان، أخرجه أحمد (١٨٢١٤)، وأبوداود (٣٤٨٩)، والحميدي (٧٦٠)، والدارمي (٢١٠٢)، والطبراني ٢٠/ (٨٨٤)، والبيهقي (١٢/٦)، والمزي (٣٨٥/١٣).

(٥) في [ز]: (عن).

(٦) في [ط]: (سألت).

(٧) في [ج]: (وإن).

(٨) في [ط]: (يصلح).

(٩) في [ز]: (فيها).

(١٠) في [ط]: (تحل).

(١١) صحيح.

(١٢) في [أ، هـ]: (حسان).

وأثنى عليه ثم قال : أما بعد (ألا إن)<sup>(١)</sup> بائع الخمر وشاربها في الإثم (سواء)<sup>(٢)</sup> ، ألا ومقتني الخنازير وأكلها في الإثم سواء<sup>(٣)</sup> .

٢٢٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث (ابن)<sup>(٤)</sup> شيبيل عن (أبي)<sup>(٥)</sup> عمرو الشيباني ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً (أثرى)<sup>(٦)</sup> من بيع (الخمر)<sup>(٧)</sup> فقال : (اكسروا)<sup>(٨)</sup> كل آنية له ، وسيروا/كل ماشية له<sup>(٩)</sup> .

٢٢٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا وكيع قال)<sup>(١٠)</sup> : حدثنا مسعر عن وبرة ابن عبد الرحمن قال : سمعت ابن (عمر)<sup>(١١)</sup> يقول : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها<sup>(١٢)</sup> .

٢٢٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن بكر بن

(١) في [ز]: (فإن).

(٢) سقط من : [ط].

(٣) مجهول ؛ لجهالة أبي داود مالك الأحمري.

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [ح]: (ابن).

(٦) في [أ] ، ح ، ط: (أبرى) ، وفي [ز]: (أثرا).

(٧) سقط من : [أ] ، ح ، ط.

(٨) في [ط]: (اكسروا).

(٩) منقطع ؛ أبو عمرو الشيباني لم يدرك عمر.

(١٠) سقط من : [أ] ، ح ، ط ، ها.

(١١) في [أ] ، ح ، ط ، ها: (عبد الرحمن).

(١٢) صحيح.

عبدالله قال: لما حرمت الخمر أتوا (إلى) النبي ﷺ (فقالوا)<sup>(٢)</sup>: (يا رسول) (٣) الله أنبيعها فنتنفع بأثمانها، قال: (أهريقوها)<sup>(٤)</sup>.

٢٢٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن (عبدالله)<sup>(٥)</sup> الغافقي وأبي طعمة مولاهم سمعا ابن عمر يقول: قال<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ: (لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة/ إليه، و(أكل)<sup>(٧)</sup> ٤٤٨/٦ ثمنها، وشاربها و(ساقيا)<sup>(٨)</sup>(٩).

٢٢٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال)<sup>(١٠)</sup>: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها<sup>(١١)</sup>.

(١) سقط في: [زا].

(٢) في [زا]: (فقال).

(٣) في [جا]: (برسول).

(٤) مرسل؛ بكر تابعي.

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عبيدالله).

(٦) في [زا]: زيادة (يقول).

(٧) في [ط]: (كل).

(٨) في [زا]: (سارقها).

(٩) حسن، أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبوداود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والمزي ٢٤٥/١٧، والحاكم ١٤٤/٤، وأبو يعلى (٥٥٩١)، والبيهقي ٢٨٧/٨، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٣)، والطيالسي (١٩٥٧).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(١١) مجهول؛ عمران بن أبي الجعد لم يوثقه أحد، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤١٤/٦: «منقطع».

٢٢٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة (عن) <sup>(١)</sup> عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر (عن) <sup>(٢)</sup> النبي ﷺ : (نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام) <sup>(٣)</sup>.

٢٢٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل عن (جهيم) <sup>(٤)</sup> قال : سألت رجل عطاء قال : ورثت عُرشاً <sup>(٥)</sup> ، قال : بعه عنباً ، قال : فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال : فبعه عصيراً ، قال : فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال : فلا تبع الخمر ، فإنه لا يحل بيع الخمر. / ٤٤٩/٦

\* \* \*

### [٢٠٥] في اللقطة ما يصنع بها؟

٢٢٩٩٣ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع قال : حدثني أبي قال : وجدت عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس فسألته (عنها) <sup>(٦)</sup> ، فقال : عرفها على الحجر سنة ، فإن تعرف فتصدق بها ، (فإن) <sup>(٧)</sup> جاء صاحبها (فخيره) <sup>(٨)</sup> الأجر أو الغرم <sup>(٩)</sup> .

(١) سقط من : [ط].

(٢) في [أ] ، ج ، ح : [أن].

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١).

(٤) في [ز] ، ع : [جهم].

(٥) جمع عريش ، وهو شجر العنب مصفوفة على أعواد مرتفعة ، وفي [ز] : (غرساً).

(٦) سقط من : [ز].

(٧) في [أ] ، ح ، ط : [فإذا].

(٨) في [أ] ، ط : [فخير].

(٩) حسن ؛ رفيع صدوق.

٢٢٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبدالله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها فأنشدها حولاً - أو قال: سنة - ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فإن أبي فعلي<sup>(١)</sup>، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة / أو بالضالة<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠/٦

٢٢٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن (عمرو)<sup>(٣)</sup> بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي ﷺ فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللقطة؟ فقال: (عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك)<sup>(٤)</sup>.

٢٢٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن عبدالرحمن / بن شريح<sup>(٥)</sup> قال: حدثني أبوقبيل عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً قال: التقطت ديناراً، (فقال)<sup>(٥)</sup>: لا يأوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى (به)<sup>(٦)</sup> الرجل ليرمي به (فقال)<sup>(٧)</sup>: لا تفعل، قال: فما أصنع (به)<sup>(٨)</sup>؟ قال: تُعرِّفه، فإن جاء صاحبه فرده

(١) في [ها]: زيادة (وإلي).

(٢) ضعيف؛ لضعف عامر بن شقيق.

(٣) في [زا]: (عمر).

(٤) منقطع حكماً، ابن إسحاق مدلس عن ابن سعد، أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبوداود

(١٧٠٨)، والنسائي (٤٤/٥)، وابن خزيمة (٢٣٢٨)، والبيهقي (١٩٧/٦)، والبخاري

(٢٢١١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٦)، والدارقطني (١٩٤/٣)، وأبو عبيد في الأموال

(٨٦٠)، وابن عساكر (٧٧/٤٦).

(٥) في [أ، ج، ح، ط]: (قال)، وفي [زا]: (قالا).

(٦) سقط من [ط].

(٧) في [زا]: (قال).

(٨) سقط من: [زا].

إليه وإلا فتصدق به<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٩٧- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (مسعر)<sup>(٢)</sup> وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل ابن عمر عن اللقطة، فقال: ادفعتها إلى الأمير]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٢٢٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها، ثم أيسرت فسألت علياً فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له<sup>(٥)</sup>.

٢٢٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس (بن)<sup>(٦)</sup> أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني (رؤاس)<sup>(٧)</sup> عن علي مثله إلا (أنه)<sup>(٨)</sup> لم يقل: عرفها<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ح، ها: (مسعود)، ، في [ب]: (مسعر قال: حدثنا).

(٣) سقط الخبر من: [ط].

(٤) صحيح.

(٥) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٦) في [ها: (عن).

(٧) في [أ، ج، ح، ط، ز]: (رواس).

(٨) في [ط]: (نه).

(٩) مجهول؛ لإبهام الرجل.

٢٣٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا (تصدق)<sup>(١)</sup> بها، فإن جاء صاحبها<sup>(٢)</sup> خير<sup>(٣)</sup> ./ ٤٥٣/٦

٢٣٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(٤)</sup> الأسود بن شيبان<sup>(٥)</sup> عن أبي نوفل (بن)<sup>(٦)</sup> أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بكرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين (أغنها)<sup>(٧)</sup> عني، (فقال)<sup>(٨)</sup>: واف بها (الموسم)<sup>(٩)</sup>، (فوافيت)<sup>(١٠)</sup> بها الموسم<sup>(١١)</sup> فعرفتها، فلم أجد أحدا يعرفها<sup>(١٢)</sup>. فأغنها عني، فقال: إلا أخبرك بخير (سبلها)<sup>(١٣)</sup> / تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت<sup>(١٤)</sup>. ٤٥٤/٦

(١) في [أ، ح، ط]: (يتصدق)، وفي [ز]: فتصدق.

(٢) في [أ، ح، ط]: زيادة (وإلا).

(٣) صحيح.

(٤) في [ز]: (وكيع عن الأسود).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (هلال)، وتقدم مثل هذا الإسناد باب الوصال من كتاب: الصيام

برقم [٩٨٥٥]، وسيأتي في باب المرأة تزوج عبدها، من كتاب الحدود برقم [٣٠٦٧٩].

(٦) في [ج]: (عن).

(٧) في [أ، ح، ط]: (أغنها).

(٨) في [ز]: (قال).

(٩) في [أ، ح، ط]: سقط.

(١٠) في [أ، ح، ط، ز]: (فوفيت).

(١١) في [هـ]: زيادة (فقال: عرفها حولاً).

(١٢) في [هـ]: زيادة (فأتيته فقلت).

(١٣) في [أ، ح]: (سبلها)، وفي [ط]: (سبيل).

(١٤) صحيح.

٢٣٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: تعرف اللقطة سنة، فإن لم تجد لها طالبا فأعطها أهل بيت من المسلمين فقراء (وقل) <sup>(١)</sup> لهم: هذه قرض من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحق بها، (وإن) <sup>(٢)</sup> لم يجيء فهي (صدقة) <sup>(٣)</sup> عليكم منه.

٢٣٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال) <sup>(٤)</sup>: حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا و(زيد بن صوحان) <sup>(٥)</sup> وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب <sup>(٦)</sup> التقطت سوطاً، فقالا: لي ألقه، فأبيت فلما (أتيت) <sup>(٧)</sup> (المدينة) <sup>(٨)</sup> أتيت أبي بن كعب فسألته فقال: التقطت (مائة) <sup>(٩)</sup> دينار على عهد النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: عرفها سنة، فإن جاء / صاحبها (فادفعها) <sup>(١٠)</sup> إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم يكون كسبيل مالك <sup>(١١)</sup>.

٢٣٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبدالرحمن بن

(١) في [ح، ز]: (وقيل)، وفي [ج]: (وقل هم)، وفي [ه]: (قل).

(٢) في [ز]: (فإن لم يج).

(٣) زائدة في: [ج].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ورد في [ط، ح]: (زيد بن حارثة)، وفي حاشية [م]: (زيد بن صوحان).

(٦) العذيب: مكان قرب القادسية، يمر به حجاج الكوفة، فيه ماء عذب.

(٧) في [ج، ز]: (أتينا).

(٨) في [ط]: ناقصة (المدينة).

(٩) في [ح]: (ثلاث مائة).

(١٠) في [ح]: (فارفعها).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).



حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال: عرفها (سنة)<sup>(١)</sup> (فأنشد)<sup>(٢)</sup> ذكرها، فإن جاء من يعرفها فأعطها إياه وإلا فتصدق بها، فإن جاء فخيره بين الأجر واللقطة.

٢٣٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللقطة: عرفها لا أمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٢٣٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار<sup>(٥)</sup> قال: قال النبي ﷺ: (من وجد لقطه ٤٥٦/٦ فليشهد (ذا عدل أو ذوي عدل)<sup>(٦)</sup> ثم لا (يغيره)<sup>(٧)</sup> ولا يكتم، فإن جاء ربه<sup>(٨)</sup> فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتبه من يشاء)<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ]، ج، ح، ز: (وأنشد).

(٣) في [ط]: ناقصة (ها).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]، ح، ط: (حماد).

(٦) في [أ]، ح، ط: (ذوا عدل أو ذو عدل)، وفي [ز]: (ذا عدل أو ذي عدل).

(٧) في [أ]، ح، ط: (لا يقر).

(٨) في [ح]، ز: (جاء بها).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وأبوداود (١٧٠٩)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والطحاوي

في شرح المشكل (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والطبراني ١٧/ (٩٩٠)، والنسائي في

الكبرى (٥٧٠٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١٩٣)، والطيالسي (١٠٨١)، وابن الجارود

(٦٧١)، والبيهقي ٦/ ١٨٧، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٢١.

## [٢٠٦] ما رخص فيه من اللقطة

٢٣٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني قال: (سئل رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> عن اللقطة فقال: (عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنقها)<sup>(٢)</sup>).

٤٥٧/٦

٢٣٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة (بن)<sup>(٣)</sup> يحيى عن / عبد الله (ابن فروخ)<sup>(٤)</sup> (هو مولى لآل طلحة بن عبيد الله)<sup>(٥)</sup> قال: سألت رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ (فقلت)<sup>(٦)</sup>: لا بأس به، يصل به المسلم يده، قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء؟ (قال)<sup>(٧)</sup>: (والوعاء؟)<sup>(٨)</sup> قالت: لا أحل ما حرم الله، الوعاء يكون فيه (اللقطة)<sup>(٩)</sup>(<sup>١٠</sup>).

٢٣٠٠٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان)<sup>(١١)</sup> عن منصور عن

(١) في [ج، ز]: (سئل النبي)، وورد في متن [ح]: (سئل رسول)، وفي حاشيته: (النبي).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٥) سقط ما بين القوسين من: [ج، هـ] وفي [ع]: (مولى أم سلمة).

(٦) ورد في [ز]: (فقال).

(٧) سقط من [ز]: (قال).

(٨) زيادة في [ط]: (والحذاء).

(٩) في [هـ]: (النفقة).

(١٠) حسن؛ طلحة بن يحيى صدوق.

(١١) في [أ، ب، ط، هـ]: (سنان).

طلحة بن (مصرف)<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجد تمره فقال: (لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك)<sup>(٢)(٣)</sup>.

٢٣٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(٤)</sup> سفيان عن منصور عن طلحة بن (مصرف)<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر أنه وجد تمره فأكلها<sup>(٦)</sup>.

٢٣٠١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون من اللقطة في (السير)<sup>(٧)</sup> والعصا والسوط.

٢٣٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن (عتبة)<sup>(٨)</sup> / (الكناني)<sup>(٩)</sup> قال: سمعت عطاء قال: لا بأس أن يلتقط السير والعصا<sup>(١٠)</sup> والسوط.

٢٣٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن (بشير)<sup>(١١)</sup> أنه رخص في اللقطة نحواً من خمسة دراهم.

٢٣٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها.

(١) في [ط]: (مطرف).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، هـ].

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٣٤٢)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ورد في [ح، ط]: (مطرف).

(٦) صحيح.

(٧) في [ع]: (اليسير).

(٨) في [س، هـ]: (عقبة) وفي [أ، ح، ط، ج، ز]: (عتبة).

(٩) في [أ، ح، ط]: (الكندي).

(١٠) في [أ، ح، ط، هـ]: (أبي بشر).

٢٣٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود (عن أبيه)<sup>(١)</sup> عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم<sup>(٢)</sup>.

٤٥٩/٦ ٢٣٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / عبيد المكتب عن أبي (رزين)<sup>(٣)</sup> قال: لو وجدتھا وأنا محتاج إليها لأكلتها.

٢٣٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت تمرة فأكلتها (وقالت)<sup>(٤)</sup>: لا يجب الله الفساد<sup>(٥)</sup>.

٢٣٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ (لم يسمه)<sup>(٦)</sup> (قال)<sup>(٧)</sup>: رأيت ابن عمر وجد تمرة<sup>(٨)</sup> فمسحها ثم ناولها مسكيناً<sup>(٩)</sup>.

٢٣٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عقبة بن (عبدالله)<sup>(١٠)</sup> قال: حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي

(١) سقط من: [أ، ها].

(٢) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٣) في [ط]: (وزين).

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (فقالت).

(٥) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٦) في [أ، ها]: (سمعه)، وفي [ط]: (ثم سمعه).

(٧) تكرر في: [ط].

(٨) في [ج]: زيادة (أو بعض تمرة).

(٩) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(١٠) في [أ، ج، ز، ط، ها]: (عبيدالله)، وفي الثقات لابن حبان (٤٢٦/٥) (مرزوق)، وفي التاريخ

الكبير (٤٣٩/٦) والجرح والتعديل (٣١٦/٦) والثقات (٤٩٩/٨): (عقبة بن مسروق).

(أبا هريرة) <sup>(١)</sup> فقال: ما تقول في اللقطة؟ (قال: وما اللقطة؟ قال: <sup>(٢)</sup> الحبل والزمّام (ونحو هذا) <sup>(٣)</sup> قال: تعرفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه، وإلا استمعت به <sup>(٤)</sup>.

٢٣٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن /: إذا ٤٦٠/٦ كان (إليها محتاجاً) <sup>(٥)</sup> يأكلها.

٢٣٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبدالله عن ضالة الإبل فقال: معها (سقاؤها وحذاؤها) <sup>(٦)</sup>، دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه، قال: وسألته عن ضالة الغنم فقال: عرفها، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك أو لأخيك أو للذئب.

٢٣٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الغنم فقال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، وسأله عن ضالة الإبل فقال: «ما تريد (إليها؟) <sup>(٧)</sup> معها (سقاؤها وحذاؤها) <sup>(٨)</sup>، تأكل المرعى وترد الماء» <sup>(٩)</sup>.

(١) تكرر في: [ز].

(٢) سقط من: [أ، ز، هـ].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) مجهول؛ لجهالة ميسرة وعقبة.

(٥) في [ج]: (محتاجاً إليها).

(٦) في [أ، ح]: (سقاها وحذاها)، وفي [ط]: (سقاها وحذاها).

(٧) سقط من: [ج].

(٨) في [أ، ح، ط]: (سقاها وحذاها).

(٩) حسن؛ هشام وشعيب صدوقان، أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبوداود (١٧١٠)، وعبدالرزاق

(٨٥٩٧)، والطحاوي ٤/١٣٥، والطبراني في الأوسط (٥٢٦)، والبيهقي ٤/١٥٢.

٢٣٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن  
 (العالية)<sup>(١)</sup> (قالت)<sup>(٢)</sup>: كنت (جالسة)<sup>(٣)</sup> عند عائشة فأتتها امرأة فقالت: يا أم  
 المؤمنين إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرفي واحلبي  
 و(اعلني)<sup>(٤)</sup>، ثم عادت فسألتها، فقالت عائشة: (تأمريني)<sup>(٥)</sup> أن أمرك أن (تذبجها  
 أو تبيعها)<sup>(٦)</sup> فليس لك ذلك<sup>(٧)</sup>.

٤٦١/٦

٢٣٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى،  
 ولا أراها إلا ابنة كعب، (قالت)<sup>(٨)</sup>: وجدت (خاتماً)<sup>(٩)</sup> في طريق مكة فسألت عائشة  
 (فقالت)<sup>(١٠)</sup>: تمتعي به<sup>(١١)</sup>.

٢٣٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (أبي العالية)، في حاشية [ج]: (العالية بنت أيفح زوجة أبي إسحاق  
 السبيعي وأم يونس بن أبي إسحاق، وثقها ابن حبان، حرره محمود العيني).

(٢) في [أ، ح، ط]: (قال)، وكذلك في: [ز].

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (جالساً).

(٤) في [ز]: (اعلني).

(٥) في [ط]: (تسأليني).

(٦) في [أن ح، ط، ز]: (تذبجها أ، تبيعها).

(٧) حسن؛ العالية صدوقة.

(٨) في [ب، ط، هـ]: (قال).

(٩) سقط من: [ج].

(١٠) في [ج]: (فقال).

(١١) مجهول؛ لجهالة سلمى.

قاعدا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة (وجدتها)<sup>(١)</sup>؟ / (فقال)<sup>(٢)</sup>: أصلح إليها ٤٦٢/٦  
 وأنشد، قال: فهل علي أن شربت من لبنها<sup>(٣)</sup>؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في  
 ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢٦٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء قال:  
 رخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والنعلين.

٢٧٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(٥)</sup> أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن  
 معاوية بن عبدالله بن (بدر)<sup>(٦)</sup> عن أبيه قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن  
 الخطاب فأتيت بها عمر فقال: عرفها سنة، قلت: فإن لم تعرف؟ قال: فاستمتع  
 بها<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٢٠٧] من كره أخذ اللقطة

٢٨٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ٤٦٣/٦  
 قال: لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ط]: (وجدناها).

(٢) في [أ]، ط: [ناقصة].

(٣) في [ز]: (فقال).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]، ح، ط، ها: زيادة (حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء) ولعله تكرار للسند قبله  
 سهواً.

(٦) في [ع]: (بكير).

(٧) حسن؛ معاوية بن عبدالله صدوق.

(٨) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

٢٣٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهدًا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدنا حُقَّةً<sup>(١)</sup> فيها جوهر فلم يعرضا (لها)<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٢٣٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سُرِّية الربيع بن خثيم عن الربيع أنه كره أخذ اللقطة.

٢٣٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حرمي (بن)<sup>(٤)</sup> عمارة عن أبي عتبة (الدهان)<sup>(٥)</sup> قال : سألت جابر بن زيد عن اللقطة أخذها من الطريق؟ (فكرها)<sup>(٦)</sup>.

٢٣٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع قال : حدثنا)<sup>(٧)</sup> سفيان عن منصور عن إبراهيم أو (تيم)<sup>(٨)</sup> بن سلمة - شك منصور - قال : كان شريح يمر بالدينار فلا (يعرض)<sup>(٩)</sup> له. / ٤٦٤/٦

٢٣٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال : (وكيع قال : حدثنا)<sup>(١٠)</sup> الضحاك بن

(١) الحقة : وعاء خشب.

(٢) في [أ ، ح ، ها : (له).

(٣) منقطع ؛ سليمان التيمي لم يدرك ابن عمر.

(٤) في [زا : (عن).

(٥) في [طا : (الدهقان).

(٦) في [زا : (يكرها).

(٧) سقط في : [ها.

(٨) في [أ ، ح : (تيم) ، ، في [طا : (يتيم).

(٩) في [ها : (يعترض).

(١٠) سقط من : [ها.



(يسار)<sup>(١)</sup> عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى ديناراً مطروحاً (فيدنيه)<sup>(٢)</sup> (برجله)<sup>(٣)</sup> حتى أتى به قريبا من مكان الإمام فتركه<sup>(٤)</sup>.

٢٣٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا واقد بن عبدالله قال: كنت عند عطاء بن أبي (رياح)<sup>(٥)</sup> فسأله رجل، (فقال)<sup>(٦)</sup>: ترك اللقطة خيراً أو أخذها؟ قال: لا، بل تركها.

٢٣٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟<sup>(٧)</sup>.

٢٣٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات (المكي)<sup>(٨)</sup> قال: سمعت طاوساً (وسأله)<sup>(٩)</sup> رجل فقال: وجدت ديناراً فأخذته، قال: (أأضعه)<sup>(١٠)</sup> مكانه قال: قد (ضمنته)<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ]: (سيار).

(٢) في [ز]: (فدسه)، وفي [ج]: (فداسه)، وفي [ط]: (سدسه).

(٣) في [أ، هـ]: (فرسله)، وفي [ج]: (فرجله)، وفي حاشية [أ، ح]: (فدهده برجله).

(٤) ضعيف؛ لضعف الضحاك بن يسار.

(٥) في [ح]: (رياح).

(٦) زائدة في: [ج].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ج].

(٩) في [ط]: (سمعه)، وسقط من: [ز].

(١٠) في [أ، ح، ط]: (أضعه).

(١١) في [هـ]: (ظلمته).

٤٦٥/٦ ٢٣٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي (حيان)<sup>(١)</sup> / عن الضحاك بن المنذر بن جرير (عن أبيه)<sup>(٢)</sup> (عن)<sup>(٣)</sup> (أبيه)<sup>(٤)</sup> جرير قال: الضالة (لا)<sup>(٥)</sup> يأخذها أو لا يأويها إلا ضال<sup>(٦)</sup>.

٢٣٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى (بن)<sup>(٧)</sup> سعيد (عن)<sup>(٨)</sup> سعيد بن المسيب قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو (ضال)<sup>(٩)</sup>(<sup>١٠</sup>).

٢٣٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا همام عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: لا يضم الضالة إلا ضال<sup>(١١)</sup>.

٤٦٦/٦ ٢٣٠٤٠ - وقال / علي: لا يأكل الضالة إلا ضال<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (حيان).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) سقط من: [زا].

(٤) زيادة من: [زا].

(٥) سقط من: [ب].

(٦) مجهول؛ لجهالة الضحاك بن المنذر، أخرجه أحمد (١٩١٨٤)، وأبوداود (١٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٩)، وابن ماجه (٥٠٣)، والطحاوي (٤/١٣٣)، والطبراني (٢٣٧٧)، والبخاري في التاريخ (٤/٣٣٤)، والبيهقي (٦).

(٧) في [زا]: (عن).

(٨) في [زا]: (بن).

(٩) في [جا]: (ضالة).

(١٠) صحيح.

(١١) صحيح.

(١٢) صحيح.

٢٣٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت (بن) <sup>(١)</sup> الضحاك قال : وجدت بعيراً فسألت عمر فقال : عرفه ، فعرفته فلم أجد أحداً يعرفه فأتيته (قال) <sup>(٢)</sup> : فقلت : قد شغلني قال : فأرسله حيث (وجدته) <sup>(٣)</sup>(٤) .

\*\*\*

### [٢٠٨] (في) <sup>(٥)</sup> اللقطة تضيع من الذي أخذها

٢٣٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال : من أخذ شيئاً يريد (الحسبة) <sup>(٦)</sup> فلا ضمان عليه .

٢٣٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى (بن عبد الأعلى) <sup>(٧)</sup> عن هشام عن الحسن قال : إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن . /

٤٦٧/٦

٢٣٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج (عن) <sup>(٨)</sup> رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه قال : هو أمين <sup>(٩)</sup> .

\*\*\*

(١) في [زا] : (عن) .

(٢) زائدة في : [جا] .

(٣) في [جا] : (وجدت) .

(٤) صحيح .

(٥) سقط من : [ج ، ز] .

(٦) في [أ ، ها] : (الحشية) ، وفي [زا] : (الحسنة) .

(٧) سقط من : [طا] .

(٨) في [ح] : (من) .

(٩) مجهول ؛ لإبهام الراوي عن علي .

## [١٠٩] من رخص في السلم في الحيوان

٢٣٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن) <sup>(١)</sup> إدريس عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم عبدالله في (وصفاء) <sup>(٢)</sup>، أحدهم أبو زائدة مولانا <sup>(٣)</sup>.

٢٣٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عامر: (أنه) <sup>(٤)</sup> كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٣٠٤٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام (بن حرب) <sup>(٥)</sup> عن خصيف عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذلك بأساً] <sup>(٦)</sup>.

٢٣٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: لا بأس بالسلم في الحيوان <sup>(٧)</sup> عند أصحاب الشاء إذا سميت الآجال / <sup>٤٦٨/٦</sup> و(الأسنان) <sup>(٨)</sup>.

٢٣٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى (عن) <sup>(٩)</sup> يونس عن الحسن: أنه لم ير بأساً أن يسلم في الحيوان أسنانا (مسماة) <sup>(١٠)</sup> إلى أجل مسمى.

(١) في [أ، ط]: (أبو).

(٢) جمع وصيف، وهو الخادم، وفي [أ، ح، ط]: بدون (همزة).

(٣) منقطع؛ القاسم لا يروي عن عبدالله بن مسعود.

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ، و] وفي [ج]: (ابن حرب).

(٦) الخبر سقط من: [ط].

(٧) في [ج]: زيادة (إذا).

(٨) في [أ]: (والأصنان).

(٩) في [ج]: (ابن).

(١٠) في [ح]: (مسماة).

- ٢٣٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان، وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الأسنان إذا طابت بذلك نفس (المعطي)<sup>(١)</sup> والآخذ.
- ٢٣٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران الأحول عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنا نسلم في الوصفاء كذا وكذا (شبرا)<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر بن (سام)<sup>(٣)</sup> / عن ٤٦٩/٦ أبي جعفر قال: لا بأس بالسلم لفي الحيوان.
- ٢٣٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رواد بن (جراح)<sup>(٤)</sup> عن الأوزاعي عن الزهري: أنه لم ير بأساً بالسلم<sup>(٥)</sup> في الوصفاء إذا كان سن معلوم.
- ٢٣٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (ميسر)<sup>(٦)</sup> عن ابن جريج عن عطاء: أنه لم ير بذلك بأساً.
- ٢٣٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن (يوسف)<sup>(٧)</sup> عن حميد (عن)<sup>(٨)</sup> أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال: لا بأس به<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ط]: (العطي).

(٢) في [أ]، ح، هـ: (شري).

(٣) في [ج]: (سلماء)، وفي [ط]: (هشام)، وفي [ط]: (ليساء).

(٤) في [أ]، ح، ط: (خراج).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ط]: (يسر).

(٧) في [ط]: (يونس).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) صحيح.

## [٢١٠] من كرهه

٤٧٠/٦ - ٢٣٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم / قال : كان عبدالله يكره السلم في الحيوان<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو(خالد)<sup>(٢)</sup> الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان<sup>(٣)</sup>.

٢٣٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى (عترس)<sup>(٤)</sup> بن عرقوب في (قلانس)<sup>(٥)</sup>، فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان<sup>(٦)</sup>.

٢٣٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع قال : حدثنا)<sup>(٧)</sup> المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال : قال عمر : من الربا أن يسلم في سن<sup>(٨)</sup> / ٤٧١/٦

٢٣٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع قال : حدثنا)<sup>(٩)</sup> حسن بن صالح عن عبدالأعلى قال : شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان.

(١) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) في [ز] : (حال).

(٣) منقطع ؛ ابن سيرين لا يروي عن عمر وحذيفة وابن مسعود.

(٤) في [أ] ، [ح] : (عرقس) ، وفي [ط] : (عرتس).

(٥) في [ع] : (قلانس).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من [ط].

(٨) منقطع ؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٩) سقط من : [ه].

٢٣٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : (سمعت) <sup>(١)</sup> سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان.

٢٣٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : (حدثنا) <sup>(٢)</sup> النضر بن أبي مریم أبو(لينة) <sup>(٣)</sup> عن الضحاک أنه (رخص) <sup>(٤)</sup> في السلم في الحيوان ثم رجع عنه.

٢٣٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم (بن مهاجر عن إبراهيم) <sup>(٥)</sup> قال : كتب عمر إلى عبدالله : لا تسلم في الحيوان <sup>(٦)</sup>.

٢٣٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع قال : حدثنا) <sup>(٧)</sup> شعبة عن عمار صاحب السابري قال : سمعت سعيد بن جبیر يسأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه ، (فقلت) <sup>(٨)</sup> (له) <sup>(٩)</sup> : قد كنت بأذربيجان (سنين أو) <sup>(١٠)</sup> سنتين نراهم يفعلونه ولا ننهاهم <sup>(١١)</sup> فقال سعيد : (أنثر) <sup>(١٢)</sup> / (بزي) <sup>(١٣)</sup> عند من لا يريد أن كان حذيفة بن ٤٧٢/٦

(١) في [ها] : (شهدت).

(٢) سقط من : [ط].

(٣) في [ط] : (بشة) ، وفي [س] : (كبشة).

(٤) في [أ] ، [ح] : (رخص).

(٥) في [أ] ، [ط] : ناقصة.

(٦) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٧) سقط من : [أ] ، [ح] ، [ط] ، [ها].

(٨) في [أ] ، [ب] ، [ط] ، [ها] : (فقال).

(٩) زائدة في : [ج] ، [ز].

(١٠) سقط من : [أ] ، [ح] ، [ها].

(١١) في [ط] : (ننها) ، وفي [ج] : (نهام).

(١٢) في [أ] : (انثر) ، وفي [ج] ، [ح] ، [ط] ، [ز] : (أنثر)..

(١٣) في [ط] : (بذي) ، وفي [ها] : (بذري).

اليمان ينهى عنه<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: (إن)<sup>(٢)</sup> أمراءنا (ينهونا)<sup>(٣)</sup> عنه - يعني السلم - في الحيوان في الوصفاء قال: فأطع أمراءك<sup>(٤)</sup> إن كانوا ينهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري<sup>(٥)</sup> وعبد الرحمن بن سمرة<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [٢١١] في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

٢٣٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها<sup>(٧)</sup>./ ٤٧٣/٦

٢٣٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية (بن)<sup>(٨)</sup> صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت (جالساً)<sup>(٩)</sup> عند

(١) منقطع؛ سعيد بن جبيرة لا يروي عن حذيفة، وعمار هو الدهني كما صرح به في ٤١٠/٨ برقم [٢٧٢٨٧] كتاب الأدب باب: من قال: لا يحدث بالحديث إلا عند من يريده.

(٢) سقط من: [ط، ها].

(٣) في [جا]: (ينهانا)، وفي [ع]: (تنهانا).

(٤) في [زا]: (أمراءكم).

(٥) في [جا]: زيادة (مثل).

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [جا]: (عن).

(٩) سقط في: [زا].



فضالة<sup>(١)</sup>، فأتاه رجلان يختصمان<sup>(٢)</sup> في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي (بازه)<sup>(٣)</sup>، ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة<sup>(٤)</sup>: رد عليه (بازه)<sup>(٥)</sup> أو أثبه<sup>(٦)</sup>، فإنما (يرجع)<sup>(٧)</sup> في المواهب (النساء)<sup>(٨)</sup> (وشرار)<sup>(٩)</sup> الأقوام<sup>(١٠)</sup>.

٢٣٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد (عن)<sup>(١١)</sup> الإفريقي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من وهب هبة فلم يثب عليها و(أراد)<sup>(١٢)</sup> أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر. /

٤٧٤/٦

٢٣٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن (ابن)<sup>(١٣)</sup> أبرى عن علي قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها<sup>(١٤)</sup>.

(١) في لها: زيادة (بن عبيد).

(٢) في لها: زيادة (إليه).

(٣) في لها: (بازيه).

(٤) في لها: زيادة (بن عبيد).

(٥) في لها: (بازيه).

(٦) في لها: زيادة (منه).

(٧) في [أ، ح، ط]: (ترجع).

(٨) في [أ، ح]: (للنساء).

(٩) في [ز]: (أشرار).

(١٠) حسن؛ معاوية بن صالح صدوق.

(١١) سقط من: [ج، ق].

(١٢) في [ط]: (وأزاد).

(١٣) في [أ، ح، ط]: (ابن أبي).

(١٤) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٥٢٦)، والدارقطني ٤٤/٣،

٢٣٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن إسماعيل بن جمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن (عبيد)<sup>(٣)</sup> الله (عن)<sup>(٤)</sup> نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها<sup>(٥)</sup>.

٢٣٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق / (فعطيته)<sup>(٦)</sup> جائزة، والجانب (المستغزر)<sup>(٧)</sup> يثاب من (هبته)<sup>(٨)</sup> أو ترد عليه.

٢٣٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (إبراهيم عن عمرو)<sup>(٩)</sup> ابن دينار عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ز].

(٢) ضعيف منقطع؛ إبراهيم بن جمع ضعيف، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٧)، والدارقطني (٤٣/٣)، والبيهقي (١٨١/٦)، والبخاري في التاريخ (٢٧١/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٢٩).

(٣) في [ج، ع]: (عبدالله).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) صحيح.

(٦) في [ج]: (عطيته).

(٧) أي الطالب لأكثر من قيمة هديته، وفي [ها]: (المستعذب)، وفي [ز]: (المستعذب)، وفي [ع]: (المستعزر).

(٨) في [أ]: (هبة).

(٩) سقط من: [ها]، وسقط من: [أ، ح]: (إبراهيم عن).

(١٠) ضعيف؛ إبراهيم بن إسماعيل بن جمع ضعيف.

٢٣٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يشبه.

٢٣٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدة)<sup>(١)</sup> بن حميد عن مطرف عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده، فإذا أعطها فقد جازت./

٤٧٦/٦

\* \* \*

### [٢١٢] من كره الرجوع في الهبة

٢٣٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالوا: (قال)<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ: «لا يجل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثله (كمثل)<sup>(٣)</sup> (الكلب)<sup>(٤)</sup> (أكل)<sup>(٥)</sup> حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»<sup>(٦)</sup>.

٢٣٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عبدة).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [هـ، س]: (مثل)، وفي [أ، ح، ط، ز، ج]: (كمثل).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (أكل).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢١١٩)، وأبوداود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي

٢٩٥/٦، وابن حبان (٢٣)، والحاكم ٤٦/٢، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والبيهقي ١٧٩/٦،

وأبو يعلى (٢٧١٧)، والدارقطني ٤٢/٣، وابن الجارود (٩٩٤)، والطحاوي ٧٩/٤،

وانظر: ما بعده.

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته (كالكلب يعود  
٤٧٧/٦ في قيئه)»<sup>(١)</sup>، (٢) /.

٢٣٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن (خلاس)<sup>(٣)</sup> عن  
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعود في عطيته مثل الكلب أكل  
حتى إذا شبع فاء ثم عاد (في)»<sup>(٤)</sup> (قيئه)<sup>(٥)</sup>، (٦).

٢٣٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن  
مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>: «لا يحل لرجل أن يرجع في هبته إلا  
الوالد»<sup>(٨)</sup>.

٢٣٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام (بن سعد)<sup>(٩)</sup> عن زيد بن  
أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعود في (صدقته)<sup>(١٠)</sup> كمثل

(١) سقط من: [ج].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (خلال).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [ز]: (قيه).

(٦) منقطع؛ خلاص لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٧٥٢٤)، وابن ماجه (٢٣٨٤)،

وإسحاق (٤٩٧)، والطحاوي (٧٨/٤).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من: [ج، ع].

(٨) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه النسائي (٦٥٣٥)، وعبدالرزاق (١٦٥٤٢)، والبيهقي

(١٧٩/٦).

(٩) في [أ، ح، ط]: (بن سعيد)، وفي [ز]: (عن سعيد).

(١٠) في [ط، ها]: (هبته).

الكلب يعود في قيئه»<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٨١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «مثل الذي يعود في هبته»<sup>(٢)</sup> كالكلب يعود في قيئه»<sup>(٣)</sup>].<sup>(٤)</sup> /

٤٧٨/٦

٢٣٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس (أن)<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ (قال)<sup>(٦)</sup>: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٢١٣] في شراء السكران وبيعه

٢٣٠٨٣ - [حدثنا (أبو)<sup>(٨)</sup> محمد بن يونس قال: حدثنا (أبو)<sup>(٩)</sup> عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال]<sup>(١٠)</sup>: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم: ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه.

(١) مرسل؛ أسلم تابعي، وقد ورد متصلاً من حديث أسلم عن عمر مرفوعاً، أخرجه البخاري (٢٦٢٣).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (صدقته).

(٣) الخبر بأكمله سقط من: [ز].

(٤) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥٣٦).

(٥) في [ج، ز]: (قال: قال رسول الله).

(٦) سقط من: [ج، ز].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٨) في [ز]: زيادة (حدثنا أبو بكر قال:).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) سقط من: [هـ].

(١١) ما بين المعكوفين سقط من: [ج].

٢٣٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال (في) <sup>(١)</sup> السكران: أما بيعه وشراؤه فلا يجوز، (هو) <sup>(٢)</sup> بمنزلة السفية.

٢٣٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام (عن) <sup>(٣)</sup> (عمرو عن) <sup>(٤)</sup> الحسن قال: / كان لا يجيز بيعه ولا شراؤه. ٤٧٩/٦

\* \* \*

[٢١٤] في (الرجلين) <sup>(٥)</sup> يشتركان (في السلعة) <sup>(٦)</sup>

فَيُقَوِّمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعْشَرَةَ وَعَلَى الْآخَرَ بِتِسْعَةٍ

٢٣٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن خالد عن ابن سيرين أنه قال في ثوب بين رجلين: نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر (بعشرة) <sup>(٧)</sup>، قالوا: إن (باعاه) <sup>(٨)</sup> مساومة أو مراجعة فهو نصفان بينهما.

٢٣٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي

(١) سقط من: [زا].

(٢) في [جا]: (وهو).

(٣) في [جا]: (بن).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [أ]، ح، ط: (الرجلان).

(٦) سقط من: [زا].

(٧) في [طا]: (بتسعة).

(٨) في [ها]: (باعوه).

والحكم في رجلين اشتريا سلعة، (اشترى)<sup>(١)</sup> أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: إن (باعها)<sup>(٢)</sup> (مراجعة فعلى رؤوس أموالهما وإن باعها)<sup>(٣)</sup> مساومة فالنصف والنصف.

٤٨٠/٦

٢٣٠٨٨ - (و)<sup>(٤)</sup> قال الحكم: هو بينهما (نصفان)<sup>(٥)</sup> /.

٢٣٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن قال: إن (باعها)<sup>(٦)</sup> (مراجعة فالريح على رأس المال، وإن (باعها)<sup>(٧)</sup> مساومة فهو بينهما<sup>(٨)</sup>.

٢٣٠٩٠ - وعن قتادة مثل ذلك.

٢٣٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل (حماد)<sup>(٩)</sup> عن سلعة بين رجلين يقوم على أحدهما بأكثر مما يقوم على الآخر، قال: الريح على قدر رؤوس أموالهما.

\*\*\*

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ]، ح، ها: (باعها).

(٣) ما بين القوسين سقط من: [ز].

(٤) (الواو) سقط من: [ط].

(٥) في [أ]، ج، ح، ز، ط: (نصفين).

(٦) في [أ]، ط، ها: (باعها).

(٧) في [أ]، ط، ها: (باعها).

(٨) في [ها: زيادة (نصفان).

(٩) سقط من: [ها].

[٢١٥] الرهن يقال لصاحبه : إن لم تجيء (بفكاكه) <sup>(١)</sup>

## إلى كذا وكذا فهو لك

٢٣٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص (عن) <sup>(٢)</sup> موسى (بن) <sup>(٣)</sup> عبيدة

(عن) <sup>(٤)</sup> عبدالله بن (دينار) <sup>(٥)</sup> عن ابن عمر أنه سئل (عن) <sup>(٦)</sup> الرجل يرهن الرهن

٤٨١/٦ فيقول : إن (لم) <sup>(٧)</sup> أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك ، قال : ليس (له ذلك) <sup>(٨)(٩)</sup> .

٢٣٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في

(الرجل) <sup>(١٠)</sup> يرهن (عنده) <sup>(١١)</sup> الرجل (الرهن) <sup>(١٢)</sup> فيقول : إن لم آتک به إلى كذا

وكذا فهو (لك) <sup>(١٣)</sup> ، قال : الرهن لا يغلق ، وإن (قال : إن) <sup>(١٤)</sup> لم آتک به إلى

(١) في [ها] : (بفكاكه).

(٢) في [زا] : (بن).

(٣) في [زا] : (عن).

(٤) في [زا] : (بن).

(٥) في [زا] : (دنيا).

(٦) سقط من : [زا].

(٧) سقط من : [زا].

(٨) في [أ ، ج ، ح ، ز] : (ذلك له).

(٩) ضعيف ؛ لحال موسى بن عبيدة.

(١٠) في [طا] : (رجل).

(١١) في [جا] : (عند).

(١٢) سقط من : [زا].

(١٣) سقط من : [أ ، ح ، ط].

(١٤) سقط من : [أ ، ح ، ها].



كذا وكذا فبعه و(اقتض) <sup>(١)</sup> الذي لك، قال: لا (يكون) <sup>(٢)</sup> أمين نفسه ولا (يبعه) <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٢١٦] العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٢٣٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصا له في مملوك، أو نصيباً فعليه خلاصه (من) <sup>(٤)</sup> ماله إن كان له مال، (وإن) <sup>(٥)</sup> لم يكن له مال أستسعي العبد في قيمته غير مشقوق عليه» <sup>(٦)</sup> /.

٤٨٢/٦

٢٣٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال: (النبي) <sup>(٧)</sup> ﷺ: «إن كان موسراً ضمَّن وإن كان معسراً أعتق منه ما أعتق» <sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط، ها]: (اقبض).

(٢) في [ج، ز]: (يكن).

(٣) في [ها]: (يبعه).

(٤) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (في).

(٥) في [ج، ز]: (فإن).

(٦) ضعيف، علي بن مسهر روى عن سعيد بعد اختلاطه، والحديث أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

(٧) في [زا]: (رسول الله).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١).

٢٣٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير عن (الحجاج) <sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : «من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال» <sup>(٢)</sup>.

٢٣٠٩٧ - وقال ابن عمر : إن لم يكن له مال سعى العبد <sup>(٣)</sup>.

٢٣٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بيني وبين الأسود و(بين) <sup>(٤)</sup> أمنا غلام / قد شهد القادسية (وأبلى) <sup>(٥)</sup> فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر : أعتقوا أئتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب <sup>(٦)</sup> في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه <sup>(٧)</sup>.

٢٣٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه قال : كان <sup>(٨)</sup> غلام بيني وبين إختي فأردت أن

(١) في [أ، ج، ح، ز] : (الحجاج) ، وفي [ط، هـ] : (عبيدالله) ، وتم ترجيح الأول ؛ لأن أكثر النسخ عليه ؛ ولأن [ط، هـ] : أكثر أخطاء ؛ ولأنه سبقت رواية ابن نمير عن عبيدالله بلفظ آخر ، ثم لا داعي لإعادتها.

(٢) منقطع حكماً ، وانظر : ما قبله ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨/١٤).

(٣) منقطع حكماً.

(٤) سقط من : [هـ].

(٥) في [أ، ح، ز، ط] : (وبلا).

(٦) في [ز] : زيادة (فيما).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ح، هـ] : زيادة (لي).

أعتقه، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: لا (تفسد)<sup>(١)</sup> على شركائك (فتضمن)<sup>(٢)</sup>، ولكن تربص حتى (يشبوا)<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٣١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (مثله)<sup>(٥)(٦)</sup>.

٢٣١٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو / (بن)<sup>(٧)</sup> ٤٨٤/٦ شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب (رسول)<sup>(٨)</sup> الله ﷺ يُضمّنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه (إذا)<sup>(٩)</sup> كان موسراً<sup>(١٠)</sup>.

٢٣١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون أن عبداً كان بين رجلين فأعتقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب: أن يقوم عليه<sup>(١١)</sup> أغلى القيمة<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (نفسك).

(٢) في [أ، ح، ط]: (فيضمن).

(٣) في [ط]: (سلوا)، وفي [ش]: (ليسوا)، وفي [ع]: (يستوا).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [أ، ج، ح]: (بمثله).

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (النبى).

(٩) في [ط، ها]: (إن).

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه البيهقي (٢٨٣/١٠)، وأحمد (١٦٤١٨).

(١١) في [ج، ز]: (زيادة عليه).

(١٢) منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر.

٢٣١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال: إن كان شريح (ليحبسه)<sup>(١)</sup> به.

٢٣١٠٤- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أستسعي العبد]<sup>(٢)</sup> /. ٤٨٥/٦

٢٣١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (مهدي)<sup>(٣)</sup> عن سفيان عن أسامة (ابن)<sup>(٤)</sup> زيد قال: سألت عنه سليمان بن يسار فقال: مثل ذلك، فقلت له: إنه صغير؟ (فقال: السنة)<sup>(٥)(٦)</sup>.

٢٣١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل نصيباً من مملوك له في شرك فإنه يضمن ما (بقي)<sup>(٧)</sup> منه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أستسعي العبد.

٢٣١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (ميسر)<sup>(٨)</sup> عن هشام (بن)<sup>(٩)</sup> عروة

(١) في [ط، ها]: (ليحبسه).

(٢) الخبر سقط من: [جا].

(٣) سقط من: [زا].

(٤) في [زا]: (عن).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) مرسل؛ سليمان ليس صحابياً

(٧) في [أ، ح]: (يغنى).

(٨) في [ها]: (مبشر)، وفي [أ، ح، ط، ج، ز]: (ميسر).

(٩) في [زا]: (عن).

عن أبيه في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، فقال: هو ضامن لنصيب صاحبه.

٢٣١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(١)</sup> ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر (في)<sup>(٢)</sup> عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: يتم عتقه، / فإن لم يكن له مال أستسعي العبد في النصف، وكان الولاء للذي أعتق.

٢٣١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان (بن)<sup>(٣)</sup> عيينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غليمة له<sup>(٤)</sup>.

٢٣١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قالوا: هو عتيق من مال الذي أعتقه، ويضمن لصاحبه (بقيمة)<sup>(٥)</sup> عدل يوم أعتقه.

\*\*\*

### [٢١٧] ما العدل في المسلمين؟

٢٣١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن (منصور)<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم / قال: ٤٨٧/٦

(١) في [ز]: زيادة (يحيى).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) مرسل ضعيف؛ أبو مجلز تابعي، وابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (١٦٧١٦)، والبيهقي (٢٧٦/١٠)، وانظر: المطالب العالية (١٥١٣).

(٥) في [ح]: (بقيمة).

(٦) في [ح]: (منصور).

العدل في المسلمين: (من)<sup>(١)</sup> لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.

٢٣١١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح (بن)<sup>(٢)</sup> حي عن عامر قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حداً، أو (تعلم)<sup>(٣)</sup> عليه (خربة)<sup>(٤)</sup> في دينه.

٢٣١١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

٢٣١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال: سأل عمر رجلاً عن رجل فقال: لا (نعلم)<sup>(٥)</sup> إلا خيراً، فقال: عمر حسبك<sup>(٦)</sup>.

٢٣١١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال شريح: (ادع)<sup>(٧)</sup> وأكثر واطنب<sup>(٨)</sup> واثت على ذلك بشهود / (عدل)<sup>(٩)</sup> فإننا قد أمرنا (بالعدل)<sup>(١٠)</sup>، واثت فسل عنه، فإن قالوا: الله أعلم، فالله أعلم<sup>(١١)</sup>

٤٨٨/٦

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (ما).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [أ، ح، ط]: (يعلم).

(٤) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (جربة).

(٥) في [ج]: (علم).

(٦) منقطع؛ حبيب لم يدرك عمر.

(٧) في [ح، ز، ط]: (أدعي).

(٨) في [أ، ح]: (ارطب).

(٩) في [هـ]: (عدول).

(١٠) في [هـ]: (بالعدول).

(١١) في [أ، ح، ط، هـ]: (زيادة أن).

(يُفَرِّقُوا)<sup>(١)</sup> أن يقولوا: هو مريب (ولا)<sup>(٢)</sup> تجوز شهادة مريب، (فإن)<sup>(٣)</sup> قالوا: ما علمناه (إلا)<sup>(٤)</sup> (عدلاً مسلماً)<sup>(٥)</sup> فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته.

\*\*\*

### [٢١٨] الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

٢٣١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: ابتعت جارية وشرط عليَّ أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن (عتيبة)<sup>(٦)</sup> فقال: لا بأس به.

٢٣١١٧- وسألت (مكحولاً)<sup>(٧)</sup>، فقال: لا بأس به، قلت: تخاف (عليّ منه)<sup>(٨)</sup>؟ فقال: (بل)<sup>(٩)</sup> أرجو لك فيه أجرين.

٢٣١١٨- وسألت<sup>(١٠)</sup> عطاء أو سئل فكرهه.

٢٣١١٩- قال الأوزاعي: فحدثني يحيى بن أبي كثير/ عن الحسن قال: البيع ٤٨٩/٦ جائز و(الشرط)<sup>(١١)</sup> باطل.

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (يعزلون)، وفي [ج]: (يعرفون).

(٢) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (ولا).

(٣) في [ج، ز]: (وإن).

(٤) سقط من: [ج، ز].

(٥) في [ج]: (عدل مسلم).

(٦) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عينة).

(٧) في [هـ]: (مولي).

(٨) في [ز]: (عليه).

(٩) في [ج]: (بلي).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(١١) في [أ]: (وللشرط).

٢٣١٢٠ - وسألت عبدة بن أبي (لبابة)<sup>(١)</sup> فقال: (هذا)<sup>(٢)</sup> فرج (سوء)<sup>(٣)</sup>.

٢٣١٢١ - وسألت الزهري (فأخبرني)<sup>(٤)</sup> أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من (امرأته)<sup>(٥)</sup> (على)<sup>(٦)</sup> أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجاً فيه (شيء)<sup>(٧)</sup> لغيرك<sup>(٨)</sup>.

٢٣١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه (مثنوية)<sup>(٩)</sup> لغيرك<sup>(١٠)</sup>.

٢٣١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن (عبيدالله)<sup>(١١)</sup> عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط<sup>(١٢)</sup> أن لا تباع<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [ز]: (لبانة).

(٢) في [ز]: (هدا).

(٣) في [ط]: سقطت، وفي [ج، ز]: (سو).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ج، ز]: (امرأة).

(٦) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٧) في [ج، ز]: (شيئاً).

(٨) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

(٩) في [أ، ط، هـ]: (مثنوية).

(١٠) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(١١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عبدالله).

(١٢) في [ج، ز]: زيادة (على).

(١٣) صحيح.



٢٣١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن (خفيف)<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا (يهب)<sup>(٢)</sup>، قال: لا ٤٩٠/٦ يقربها.

٢٣١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كرهها.

٢٣١٢٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا (يطأ)<sup>(٣)</sup> فرجا فيه<sup>(٤)</sup> شرط<sup>(٥)</sup>].

٢٣١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: ليس بشيء.

٢٣١٢٨ - (حدثنا أبو بكر)<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي (خالد)<sup>(٧)</sup> عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع (ولا يهب)<sup>(٨)</sup> ولا يمهز، قال: وددت أني وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط (واشترط)<sup>(٩)</sup> (لهم)<sup>(١٠)</sup> أنها عتيق إذا مت.

(١) في [ح]: (خفيف).

(٢) في [أ، ح، هـ]: (يوهبها).

(٣) في [ح]: (تطأ).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من [ط].

(٧) في [ز]: (خال).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) سقط من: [ز].

٢٣١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن / الحكم عن إبراهيم أنه قال: كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

٢٣١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اشترت علي أن لا تباع قال: ابنتك علي شرطها.

٢٣١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن (عبدالله بن)<sup>(١)</sup> عتبة أن ابن مسعود اشترى من (زوجته)<sup>(٢)</sup> زينب جارية (واشترطت)<sup>(٣)</sup> عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها<sup>(٤)</sup>.

٢٣١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران (بن عمير)<sup>(٥)</sup>

أن<sup>(٦)</sup> عمر قال: (لعبدالله)<sup>(٧)</sup>: لا يقربها<sup>(٨)</sup> /

\*\*\*

(١) سقط من: [أ، ح، ط].

(٢) في [أ، ح، ط]: زيادة (ابنته)، وفي [ج، ز]: (ابنته بدل زوجته).

(٣) في [هـ]: (فاشترطت).

(٤) منقطع؛ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدركها.

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [ح]: زيادة (ابن).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (لعبيدالله)، وفي [ز]: (عبدالله).

(٨) منقطع وفيه جهالة؛ عمران مجهول ولا يثبت إدراكه لعمر.

## [٢١٩] في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

٢٣١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي (يحيى) <sup>(١)</sup> (الأعرج) <sup>(٢)</sup> قال: سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال (غيره) <sup>(٣)</sup> وعليه دين، قال: فأمره النبي ﷺ أن يسعى في الدين <sup>(٤)</sup>.

٢٣١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج (عن) <sup>(٥)</sup> قتادة عن الحسن قال: سئل علي عن رجل أعتق عبداً له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال: يعتق ويسعى في القيمة <sup>(٦)</sup>.

٢٣١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال: أعتقت امرأة جارية <sup>(٧)</sup> ليس لها مال غيرها، فقال: عبدالله تسعى في قيمتها <sup>(٨)</sup>. / ٤٩٣/٦

٢٣١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أعتق عبداً له في مرضه ثم مات وعليه دين وليس

(١) في [زا]: (يحي).

(٢) في [ع]: (الأعرج).

(٣) في [زا]: (سواه).

(٤) مرسل؛ أبو يحيى الأعرج تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٧٦٦)، وسعيد بن منصور

[١] / (٤٠٦)، والبيهقي (٢٨٣/١٠).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (وعن).

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) في [ج، ز]: زيادة (لها).

(٨) منقطع؛ القاسم لا يروي عن ابن مسعود.

(له)<sup>(١)</sup> مال غيره، قال: ليسعى في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم، ونظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه وله ثلثه.

٢٣١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق عبده عند موته وليس له مال غيره، قال<sup>(٢)</sup>: يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته.

\*\*\*

### [٢٢٠] الرجل يعتق عبده في مرضه

٢٣١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن / أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن رجل أعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره، قال: (أجيزه)<sup>(٣)</sup> بذمته شيء جعله (الله)<sup>(٤)</sup> لا أرده.

٢٣١٣٩- وقال: شريح أجيز ثلثه وأستسعيه في (ثلثيه)<sup>(٥)</sup>.

٢٣١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: أي القولين أعجب إليك؟ (قال)<sup>(٦)</sup>: قول مسروق أعجبهما إلي في الفتوى، وقول شريح (أعجبهما)<sup>(٧)</sup> إلي في (القضاء)<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ع].

(٣) في [أ]، ح، ط: [أجره]، وفي [ز]: (أجيزني).

(٤) في [أ]، ج، ح، ز، ط: (الله).

(٥) في [أ]، ح، ط: (ثلثه).

(٦) تكررت في: [ز].

(٧) في [ج]: (أحب).

(٨) في [ط]: (القضاء).

٢٣١٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال : يعتق ثلثه<sup>(١)</sup>.

٢٣١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (حسين)<sup>(٢)</sup> (بن علي عن)<sup>(٣)</sup> زائدة عن منصور قال : قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته وليس له مال غيره ، فقال إبراهيم : يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه. /

٤٩٥/٦

٢٣١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (هشيم)<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي (قال)<sup>(٥)</sup> : إذا أوصى الرجل بعق مملوك له فهو من الثلث ، فإن كان (أكثر)<sup>(٦)</sup> من الثلث يسعى فيما زاد.

\* \* \*

### [٢٢١] إذا أعتق بعض عبده في مرضه

٢٣١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن يونس قال : زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند (موته)<sup>(٧)</sup> ، (قال)<sup>(٨)</sup> : يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما بقي.

(١) منقطع ؛ الحسن لا يروي عن ابن مسعود.

(٢) في [أ] ، ح ، ط ، ها : (حسن).

(٣) سقط من : [ج].

(٤) في [ح] : (هشيم).

(٥) كررت في : [ط].

(٦) في [أ] ، ح ، ط : (يكثر).

(٧) في [أ] ، ح ، ط : (عتقه).

(٨) في [ز] : (فقال).

٢٣١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء (في) <sup>(١)</sup> رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: يقام (في) <sup>(٢)</sup> ثلثه، فإن / كان أوصى بوصايا أستسعي العبد.

٢٣١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كله، فإن (كان) <sup>(٣)</sup> أكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث.

٢٣١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى قال: سئل هشام عن رجل أعتق (شقيصاً) <sup>(٤)</sup> (من مملوك له) <sup>(٥)</sup> عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال: هو في ثلثه لا (يعدو) <sup>(٦)</sup> ذلك.

\*\*\*

[٢٢٢] (في) <sup>(٧)</sup> شهادة السمع (أله) <sup>(٨)</sup> أن (يشهد) <sup>(٩)</sup> بها؟

٢٣١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي.

(١) في [ط]: (عن).

(٢) في [ز]: (على).

(٣) سقط من: أ، ط، هـ.

(٤) في [ط]: (شقيصاً).

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [ز]: (يعد).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ط]: (له).

(٩) في [هـ]: (يسمع).

٤٩٧/٦ - ٢٣١٤٩ - (وعن) <sup>(١)</sup> عبيدة (عن إبراهيم) <sup>(٢)</sup> (قالا) <sup>(٣)</sup> : شهادة السمع

جائزة. /

٢٣١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (حاتم) <sup>(٤)</sup> بن وردان عن يونس عن (الحسن) <sup>(٥)</sup> قال : لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول : لم يشهدوني ، ولكنني سمعت كذا وكذا.

٢٣١٥١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن الحسن (بن) <sup>(٦)</sup> فرات عن أبيه فرات قال : كان لي على رجل (خمسون) <sup>(٧)</sup> درهماً ، فذهبت أتقاضاه ورجل يسمع ، فممت به إلى شريح فجحدني فقال شريح : بينتك ، فقلت : رجل كان يسمع وهو مقر (لي) <sup>(٨)</sup> فقال : ادع به ، فدعوت به فشهد ، فقال : قم فأعطه حقه.

٢٣١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيدة (بن) <sup>(٩)</sup> حميد عن الأسود بن قيس

٤٩٨/٦

عن كلثوم بن الأقرم قال : كان شريح لا يجيز شهادة مختبئ. /

٢٣١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (عبيدة) <sup>(١٠)</sup> عن بيان أبي بشر قال : كان

الشعبي لا يجيز شهادة (مختبئ) <sup>(١١)</sup>.

(١) في [ز]: (وهو).

(٢) سقط من : [ز].

(٣) في [أ] ، ط ، ها : (قال).

(٤) سقط من : [ز].

(٥) في [ز]: (الحرش).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [أ] ، ح ، ز ، ط : (خمسين).

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) في [ج]: (عبدة).

(١١) في [ج] ، ز : (المختبئ).

٢٣١٥٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة المختبئ<sup>(١)</sup>].

٢٣١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ.

- قال: قال عمرو بن حريث: كذا يفعل بالخائن الظالم - أو قال - (الفاجر)<sup>(٢)</sup>.

٢٣١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي (قالا)<sup>(٣)</sup>: إذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم<sup>(٤)</sup> بحكم المسلمين (فلا)<sup>(٥)</sup> تعده إلى غيره، أو أعرض عنهم، وخلصهم وأهل دينهم./

\*\*\*

### [٢٢٢] في (الحكومة)<sup>(٦)</sup> بين اليهود والنصارى

٢٣١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (سألته)<sup>(٧)</sup> عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا، (فقال)<sup>(٨)</sup>: أحكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين (المسلمين)<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٢) في [ج]: (بالفاجر).

(٣) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (قال).

(٤) في [هـ]: زيادة (فاحكم بينهم).

(٥) في [هـ]: (لا).

(٦) في [ج]: (الحكومة).

(٧) في [ح، هـ]: (سألته).

(٨) في [ط]: (قال).

(٩) سقط في: [أ، ج، ط، هـ]، وكذلك: [ز].



٢٣١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: خلوا بين أهل الكتاب وبين (أحكامهم)<sup>(١)</sup>، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

٢٣١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (سماك)<sup>(٢)</sup> عن قابوس بن (مخارق)<sup>(٣)</sup> عن أبيه قال: بعث (علي)<sup>(٤)</sup> محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، (وادفع)<sup>(٥)</sup> النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا<sup>(٦)</sup>.

٢٣١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن / السدي عن عكرمة ٥٠٠/٦ قال: نسخت هذه الآية: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم).

٢٣١٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (عكرمة عن)<sup>(٧)</sup> عطاء قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

٢٣١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: رجم

(١) في [ج، ز]: (حكاهم).

(٢) في [ز]: (شماك).

(٣) في [ز]: (مخارف).

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (وارفع).

(٦) حسن؛ سماك وقابوس صدوقان.

(٧) سقط من: [ج، ز] وفي تفسير ابن جرير (٢٤٤/٦): (ابن جرير عن).

النبي ﷺ يهودياً بعثت<sup>(١)</sup> (به)<sup>(٢)</sup> يهود مع (يهودي)<sup>(٣)</sup> ومنافق<sup>(٤)</sup>.

٥٠١/٦ - ٢٣١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن جابر/ بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية<sup>(٥)</sup>.

- ٢٣١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله ابن مرة عن البراء أن النبي ﷺ رجم يهودياً<sup>(٦)(٧)</sup>.

- ٢٣١٦٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر)<sup>(٨)</sup> عن جابر (بن)<sup>(٩)</sup> عبدالله (أن رسول)<sup>(١٠)</sup> الله ﷺ رجم (يهودياً)<sup>(١١)</sup> ويهودية<sup>(١٢)(١٣)</sup>].

(١) في [ج، ز]: زيادة (له إليه).

(٢) سقط من: [ج، ز].

(٣) في [ها]: (يهود).

(٤) مرسل؛ الشعبي تابعي.

(٥) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٨٥٦)، والترمذي (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧)، والطيالسي (٧٧٥)، وأبو يعلى (٧٤٥١)، والطبراني (١٩٥٤).

(٦) في [أ، ح، ط]: زيادة (ويهودية).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأحمد (١٨٥٢٥).

(٨) في [ز]: (عبدالرحمن بن سليمان عن عامر)، وزيادة من: [ج، ز]، وفي بقية النسخ بياض.

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) في [ج، ز]: (أن النبي).

(١١) في [ز]: (يهودي).

(١٢) الحديث بأكمله سقط من: [أ، ح، ط].

(١٣) ضعيف؛ مجالد ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدي (١٢٩٤)، والبخاري (١٥٥٨/كشف) والدارقطني (١٦٩/٤)، وسيأتي ١٤٩/١٠، وأصله عند مسلم (١٧٠١)، وأحمد (١٤٤٤٧).

٢٣١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا (عبيدالله)<sup>(١)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٢٤] شهادة شارب الخمر: تقبل أم لا؟

٢٣١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن (أبيه)<sup>(٣)</sup> أن رجلاً حُدِّ في الخمر، فشهد عند شريح، فسألني عنه فقلت: من خير شبابنا، فأجاز شهادته./

٥٠٢/٦

٢٣١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن عبدالله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إن تاب فاقبل شهادته<sup>(٤)</sup>.

٢٣١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب (في الخمر)<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [٢٢٥] في شهادة الأخ لأخيه

٢٣١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

(١) في [أ، ب، ح]: (عبدالله)، وسيأتي (١٤٩/١٠) و(١٤٩/١٤).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) في [ج]: (أمه).

(٤) حسن؛ سماك صدوق.

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (في خمر).

٢٣١٧١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان بين رجلين من الحي خصومة، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شريح، فقال (للرجل)<sup>(١)</sup>: أنت أخوه؟ (قال)<sup>(٢)</sup>: فهل لك من الذي تشهد عليه شيء؟ قال: لا، (فقال)<sup>(٣)</sup> لخصمه: فبأي شيء أردت شهادته.

٢٣١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (عاصم عن الشعبي)<sup>(٤)</sup> قال: أدنى ما (يجوز من الشهادة)<sup>(٥)</sup>: شهادة الأخ لأخيه.

٢٣١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: <sup>(٦)</sup> تجوز شهادة الأخ لأخيه.

٢٣١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن عثمان (البتي)<sup>(٧)</sup> عن الشعبي بمثله.

٢٣١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريح عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي يزيد عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) في [زا]: (على الرجل).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [ج، ز]: (قال).

(٤) في [زا]: (الشعبي عن عاصم).

(٥) في [زا]: (تجوز شهادته).

(٦) في [زا]: زيادة (لا)، وهو خطأ. انظر: المدونة (١٣/١٥٦).

(٧) في [زا]: (التمي).

(٨) سقطت الأخبار الخمسة من: [أ، ح، ط، ها].

(٩) منقطع حكماً؛ ابن جريح مدلس.

٢٣١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(١)</sup> محمد بن عبدالله الأنصاري عن إسماعيل

٥٠٣/٦

عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه./

٢٣١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشعبي عن

شريح قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً.

٢٣١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن

(حرب)<sup>(٢)</sup> بن (عبيدالله)<sup>(٣)</sup> عن شريح أنه أجاز شهادة أخ لأخيه.

\* \* \*

### [٢٢٦] الرجل يُحلفُ فينكل عن اليمين

٢٣١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال: نكل

رجل عند شريح عن اليمين فقضى شريح<sup>(٤)</sup>، فقال (الرجل)<sup>(٥)</sup>: أنا أحلف، فقال

شريح: قد مضى قضائي.

٢٣١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن (ابن)<sup>(٦)</sup> جريج عن ابن

أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف/فألزمها

٥٠٤/٦

ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ، ها: زيادة (ابن مبارك عن).

(٢) في [أ، ح، ط]: (حارث).

(٣) في [ج]: (عبدالله).

(٤) في [ها: زيادة (عليه).

(٥) في [ح]: (رجل).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

٢٣١٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة، فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه<sup>(١)</sup>.

٢٣١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالوا: اشترى عبد الله غلاماً (لامرأة)<sup>(٢)</sup>، فلما ذهب به إلى منزله حم الغلام (فجاء ليرد الغلام)<sup>(٣)</sup> فخاصمه إلى الشعبي، فقال لعبد الله: بيتك أنه دلس (للرد)<sup>(٤)</sup> عيباً؟ فقال: ليس لي بينة، فقال (للرجل)<sup>(٥)</sup>: احلف أنك لم تبعه (ذا)<sup>(٦)</sup> داء، فقال: الرجل إنني أرد اليمين على عبد الله، فقضى الشعبي باليمين عليه، فقال: / إما أن تحلف وإلا جاز عليك الغلام. ٥٠٥/٦

\* \* \*

### [٢٢٧] في القاضي يأخذ الرزق

٢٣١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال: كان زيد (بن ثابت)<sup>(٧)</sup> لا يأخذ على القضاء أجراً<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [ها]: (لامرئ).

(٣) في [ها]: (في البرد).

(٤) في [ها]: (عليك).

(٥) في [أ، ح، ز]: (الرجل).

(٦) زيادة من: [ج، ز].

(٧) سقط من: [ها، وبعدها في [ط، ها] زيادة: (لا).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٢٣١٨٤- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن القاسم عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً<sup>(١)</sup>].

٢٣١٨٥- وذكر عن القاسم نحوه أو شيء هذا معناه.

٢٣١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (مروان)<sup>(٢)</sup> البصري عن يونس ابن أبي الفرات عن الحسن قال: أكره أن آخذ على القضاء أجراً.

٢٣١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (حصين)<sup>(٣)</sup> عن القاسم عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب مغنمهم<sup>(٤)</sup> /.

٥٠٦/٦

٢٣١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢٣١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا - أو قال: بلغني - أن علياً رزق شريحاً خمسمائة<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط الخبر من: [جا].

(٢) في [جا]: (مسروق).

(٣) في [ط، هـ]: (الحصين).

(٤) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٥) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف لم يدرك علياً.

[٢٢٨] في بيع (الثمرة) <sup>(١)</sup> متى تباع

٢٣١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم <sup>(٢)</sup>.

٢٣١٩١ - وقال ابن عمر: حتى (يبدو) <sup>(٣)</sup> صلاحها <sup>(٤)</sup>.

٥٠٧/٦

٢٣١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (و) <sup>(٥)</sup> وكيع عن مسعر عن

القاسم قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي (مغصفة) <sup>(٦)</sup> لما تطب <sup>(٧)</sup>.

٢٣١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود

قال: لا (تسلم) <sup>(٨)</sup> في نخل حتى تصفر أو تحمر، ولا في (قراح) <sup>(٩)</sup> زرع وهو أخضر حتى يسنبل.

(١) في [ج، ح]: (الثمرة).

(٢) صحيح.

(٣) في [ح، ط]: (تبدو).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ح، ط، ها: (عن)، وفي [أ، ها: (عن).

(٦) أي: متدلية الثمار التي قاربت النضج ولم تنضج بعد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد

(٢٨٣/٣)، ولا بن الجوزي (١٥٨/٢)، والفائق (٢٠٣/٢)، وقد وردت في [ز]: (مغصفة)،

وفي [ع]: (معصفة).

(٧) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٨) في [أ، ها: (سلم).

(٩) في [ز]: (فراع)، وفي [ها: (فراخ حتى تبلغ و). وانظر: تهذيب اللغة (٣١/٤)، ولسان

العرب (١٦٠/١١)، والنهاية (٣٤٠/٢).



- ٢٣١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن (سالم)<sup>(١)</sup> عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها<sup>(٢)</sup>. / ٥٠٨/٦
- ٢٣١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يباع النخل حتى يشتد (نواه)<sup>(٣)</sup> وتؤمن عليه الآفة.
- ٢٣١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة ابن زيد (عن زيد)<sup>(٤)</sup> بن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا<sup>(٥)</sup>.
- ٢٣١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها<sup>(٦)</sup>.
- ٢٣١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي كريمة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تباع الثمرة حتى تزهو (و)<sup>(٧)</sup> تؤمن عليها الآفة.
- ٢٣١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها /، قيل لأنس: وما يبدو ٥٠٩/٦ صلاحها؟ قال: تحمر أو تصفر<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ح]: (السالم).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) في [أ]، ح، هـ: (نوه).

(٤) سقط من: [أ]، ط، هـ، وزائده في [ج]، ز.

(٥) صحيح.

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٥٠٨٣).

(٧) في [ط]: (أو).

(٨) في [أ]، ح، ز: (عليه السلام).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

٢٣٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (بكير)<sup>(١)</sup> بن عامر (عن عامر)<sup>(٢)</sup> قال: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر.

٢٣٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا احمر بعضه فلا بأس (بشراؤه)<sup>(٣)</sup>.

٢٣٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: إذا (احمر أو اصفر)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢٣٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن زيد ابن ثابت قال: لا (تبتاعوا)<sup>(٦)</sup> الثمرة حتى تطلع الثريا<sup>(٧)</sup>.

٥١٠/٦ ٢٣٢٠٤ - <sup>(٨)</sup> قال: (الزهري)<sup>(٩)</sup> / / فذكرت ذلك لسالم بن عبدالله، فقال: إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا.

(١) في [أ، ط]: (بكر).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٣) في [أ، ج، ط]: (بشراه).

(٤) في [ج، ز]: (اصفر أو احمر).

(٥) مجهول؛ لجهالة أم ثور وزوجها.

(٦) في [ج]: (لا تبيعوا)، وفي [ز]: (لا تبتادعوا)، وفي [أ، ط]: (لا تبتاع و).

(٧) منقطع، الزهري لم يرو عن زيد، وعند عبدالرزاق (١٢/٨) (١٤٣١٦): بينهما (خارجة ابن زيد)، فيصح الأثر ويتصل إسناده.

(٨) في [ز]: زيادة (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا).

(٩) في [ز]: (الزهري).

٢٣٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر عن (شراء)<sup>(١)</sup> الثمرة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمرو (عبدالله)<sup>(٣)</sup> أنهما قالوا: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفى<sup>(٤)</sup>.

٢٣٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز (أن)<sup>(٥)</sup> لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٣٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خمير<sup>(٦)</sup> عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث<sup>(٧)</sup> معاوية/ قال: نهى ٥١١/٦ النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> عن بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض<sup>(٩)</sup>.

٢٣٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال:

- 
- (١) في [أ، ها]: (شري).  
 (٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٥٣٥).  
 (٣) في [ها]: (ابن مسعود)، وفي [طا]: (ابن عبدالله).  
 (٤) ضعيف؛ لضعف جابر.  
 (٥) سقط من: [أ].  
 (٦) في [أ، ح، ط]: (جبير).  
 (٧) في [ها]: (زيادة (عن)، والمحدث بذلك المتكلم هو أبو هريرة كما في رواية أحمد (١٠١٠٥).  
 (٨) في [أ، ها]: (عليه السلام).  
 (٩) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٩٠١٧)، وأبوداود (٢٣٦٩)، والبيهقي ٢٤٠/٢، والخطيب في الموضح ٢٠/٢.

حدثنا القاسم ومكحول عن أبي (أمامة)<sup>(١)</sup> قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا (تبتاعوا)<sup>(٣)</sup> الثمرة (حتى)<sup>(٤)</sup> يبدو صلاحها»، ((قالوا)<sup>(٥)</sup>: وما بدو صلاحها؟<sup>(٦)</sup>) قال: «حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها»<sup>(٧)</sup>.

٥١٢/٦ ٢٣٢١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى (بن عبيد قال: حدثنا)<sup>(٨)</sup> فضيل / بن غزوان عن (ابن)<sup>(٩)</sup> أبي (نعم)<sup>(١٠)</sup> عن<sup>(١١)</sup> أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ز]: (أسامة).

(٢) ضعيف، للتردد في عبدالرحمن هل هو ابن جابر أو ابن تميم؟ والحديث أخرجه الطبراني (٧٥٩٢)، وانظر: المطالب العالية (١٤٠٢).

(٣) في [ز]: (تباعوا).

(٤) في [هـ]: (قبل أن).

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) سقط من: [ز، ح].

(٧) ضعيف؛ ابن أبي ليلى وعطية ضعيفان، أخرجه عبدالرزاق (١٤٣٢٢)، وورد من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر، أخرجه أحمد ٨٠/٢ (٥٥٢١).

(٨) في [ز]: (عن فضيل قال: حدثنا عبيد).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [أ، هـ]: (نعيم).

(١١) في [ط]: (زيادة عن أبي نعيم).

(١٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٣٨)، وأحمد (٧٥٥٩).

## [٢٢٩] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

٢٣٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يأخذ (السيد)<sup>(١)</sup> من مال مملوكه ما شاء<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده، فقال: لا أعلم ذلك من الإحسان.

٢٣٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله ابن (قسيط)<sup>(٣)</sup> عن رافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا: من كان (له)<sup>(٤)</sup> عبد مخرج، (أو)<sup>(٥)</sup> أمة يطوف عليها فليس له أن يأخذ مما (أعطاهما)<sup>(٦)</sup> شيئاً<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

## [٢٣] القاضي يقضي في المسجد

٢٣٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: (لا يقعدن)<sup>(٨)</sup> قاضي في المسجد يدخل عليه فيه / المشركون فإنهم ٥١٣/٦

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٢) صحيح.

(٣) في [ها]: (فضيل)، وفي [أ، ح]: (قصيد).

(٤) سقط من: [جا].

(٥) في [أ، ها]: (و).

(٦) في [أ، ها]: (أعطاها).

(٧) صحيح.

(٨) في [جا]: (أن لا سعدن).

نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

٢٣٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي<sup>(١)</sup> عن المثني<sup>(٢)</sup> بن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد.

٢٣٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي حدثنا عبدالرحمن بن قيس قال: رأيت<sup>(٤)</sup> يحيى بن يعمر يقضي في المسجد<sup>(٥)</sup>.

٢٣٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح أنه كان إذا كان يوم (مطير)<sup>(٦)</sup> قضى في داره. ٥١٤/٦

٢٣٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن ابن أبي غنية<sup>(٧)</sup> قال: رأيت الحسن يقضي في المسجد.

\*\*\*

(١) في [أ، ح، ط]: (المهدي).

(٢) في [أ، ح، ط، ها]: (عن).

(٣) في [أ، ح، ط، ها]: (أبي).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من: [جا].

(٥) زاد محقق الطبعة السلفية هنا: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا... عن إسماعيل بن أبي خالد قال:

رأيت شريحاً يقضي في المسجد) نقلاً عن فتح الباري (١٣/١٥٥)، والذي في الفتح خطأ

مطبعي صوابه ابن أبي خيثمة لا ابن أبي شيبة كما في تعليق التعليق (٥/٢٩٦).

(٦) في [ها]: (مطر).

(٧) في [ها]: (عيينة)، وفي [ح]: (غنية)، وفي [ز، ع]: (أبي عتبة).

## [٢٣١] في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد

٢٣٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا: أهل الكتاب والعبد والصبي إذا كانت عندهم شهادة فأسلم أهل الكتاب و(عتق)<sup>(١)</sup> العبد وشب الصبي فشهادتهم جائزة [إلا أن تكون ردت وهم كذلك.

٢٣٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في العبد<sup>(٢)</sup> يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق، قال: لا (يجوز)<sup>(٣)</sup> /. ٥١٥/٦

٢٣٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا (شهدا)<sup>(٤)</sup> فردت (شهادتهما)<sup>(٥)</sup>، ثم (عتق)<sup>(٦)</sup> هذا وأسلم هذا: (أنهما)<sup>(٧)</sup> تجوز (شهادتهما)<sup>(٨)</sup>.

٢٣٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق قال: لا تجوز.

٢٣٢٢٤ - وقال الحكم: تجوز.

٢٣٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)<sup>(٩)</sup> عوانة عن عمر بن

(١) في [ها]: (أعتق).

(٢) سقط ما بين المعكوفين في: [جا].

(٣) في [ها]: (تجوز).

(٤) في [ح]: (شهد)، وفي [زا]: (شهدوا).

(٥) في [ج، ز]: (شهادتهم).

(٦) في [ها]: (أعتق).

(٧) في [أ، ح، ز، ط]: (أنها)، وفي [جا]: (أنه).

(٨) في [أ، ح، ز، ط]: (شهادتهم).

(٩) في [طا]: (ابن).

٥١٦/٦ (أبي) <sup>(١)</sup> سلمة عن أبيه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم (أعتق) <sup>(٢)</sup> / فإنها لا تجوز.

٢٣٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح أنه (قال) <sup>(٣)</sup>: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق قال: <sup>(٤)</sup> لا تجوز.

٢٣٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: [إذا شهدوا شهادة لم (يقيموها) <sup>(٥)</sup> حتى يعتق ويسلم اليهودي] <sup>(٦)</sup>، فشهادتهم جائزة <sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٢٣٢] في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

٢٣٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: (حدثني) <sup>(٨)</sup> (ابن) <sup>(٩)</sup> سراقه أن أبا عبيدة بن الجراح كتب (لأهل) <sup>(١٠)</sup>

(١) سقط من: [ج].

(٢) في [ط]: (عتق).

(٣) في [ز]: (كان).

(٤) في [أ، ح، ط، ها]: زيادة (فإنها).

(٥) في [ق]: (يسمعوها)، وفي [س]: (يغتموها).

(٦) سقط من [أ، ح، ط، ها]: ما بين المعكوفين.

(٧) ضعيف منقطع؛ لضعف عبد الكريم، وعطاء وعمرو ولم يدركا عمر.

(٨) في [ها]: (حدثنا)، وفي [أ، ح، ط، ج، ز]: (حدثني).

(٩) في [ط]: (أبي).

(١٠) في [ج]: (إلى أهل).



(دير)<sup>(١)</sup> / (طبايا)<sup>(٢)</sup> (إني)<sup>(٣)</sup> أمتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تخرب أو  
 (تكشر)<sup>(٤)</sup> ما لم تحدثوا أو تؤوا (محدثاً)<sup>(٥)</sup> مغيلة، فإن أنتم أحدثتم أو أويتم  
 (محدثاً)<sup>(٦)</sup> مغيلة فقد برئت منكم الذمة، وإن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن  
 ذمتنا بريئة من معرة الجيش. شهد - خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل  
 ابن حسنة و(قضاعي)<sup>(٧)</sup> بن عامر وكتب<sup>(٨)</sup>.

٢٣٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن)<sup>(٩)</sup> عيينة عن عمرو بن دينار قال:  
 مر عمر بن الخطاب بكاتب يكتب بين الناس وهو يشهد أكثر من اثنين فنهاه، ثم  
 مر (به)<sup>(١٠)</sup> (بعد)<sup>(١١)</sup> فقال: ألم أنهك؟ فقال (الرجل)<sup>(١٢)</sup>: أطعت الله  
 وعصيتك<sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٢) موطن بأرض قنسرين بالشام بحول حمص. انظر: بغية الطلب (٥٨٤/١)، فتحها  
 أبو عبديّة، وفي [أ، ح]: (طبايا)، وفي [ط]: (طانا).

(٣) تكررت في: [ج].

(٤) في [ط، ها]: (تسكن)، وفي [أ، ح، ج، ز]: (تكسر).

(٥) سقط من: [ج].

(٦) في [أ، ح]: (محتلق) بدون نقاط.

(٧) في [ج]: (وقضى عن).

(٨) حسن؛ ابن سراقّة صدوق.

(٩) في [ز]: (أبو).

(١٠) زائدة في: [ج].

(١١) في [ها]: (بعده).

(١٢) سقط من: [ط].

(١٣) منقطع؛ عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

٢٣٢٣٠ - وكان في صدقة عمر: شهد عبدالله بن الأرقم و(معقيب)<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٢٣٢٣١ - وكان في صدقة علي<sup>(٣)</sup>: شهد فلان وفلان كتب<sup>(٤)</sup>.

٢٣٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)<sup>(٥)</sup> الجراح قال:

حدثني موسى بن سالم قال: لما (أجلى)<sup>(٦)</sup> الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة

بكتاب زعمت أن الذي (أعتق)<sup>(٧)</sup> أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيدالله / ٥١٨/٦

(من)<sup>(٨)</sup> فلان (ابن فلان)<sup>(٩)</sup>، اشترى منه فتاه دينار أو درهم؛ بخمسمائة درهم

بالجيد والطيب والحسن، وقد دفع إليه الثمن (وأعتقه)<sup>(١٠)</sup> لوجه الله فليس لأحد

عليه سبيل إلا سبيل الولاء، (شهد)<sup>(١١)</sup> الزبير بن العوام وعبدالله بن عامر

وزياد<sup>(١٢)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ز]: (معقيب)، وفي [ط]: (معينيت).

(٢) منقطع؛ عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

(٣) في [أ، ح]: (علي).

(٤) منقطع؛ عمرو بن دينار لا يروي عن علي.

(٥) في [ح]: (ابن).

(٦) في [ج]: (أحل).

(٧) في [هـ]: (أعتقها).

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) سقط من: [أ، ح، هـ].

(١٠) في [هـ]: (فاعتقه فليس).

(١١) في [أ، ح، ط، هـ]: (فشهد).

(١٢) مجهول؛ لجهالة المرأة ووالدها.

## [٢٣٣] الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢٣٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إذا اشتري الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر، قال: أبطل الآخر الأول.

٢٣٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا حدث عنده (داء)<sup>(١)</sup> غير الذي دلس له، فإنه يمضي (عنده)<sup>(٢)</sup> ويضع عنه ما يضع ذلك (الداء)<sup>(٣)</sup> من ثمنه.

٢٣٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: (رد)<sup>(٤)</sup> الداء بدائه، فإن حدث عيب فهو من مال المشتري، ويرد البائع (قيمة)<sup>(٥)</sup> (العيب)<sup>(٦)</sup> /.  
٥١٩/٦

٢٣٢٣٦- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: هو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة العيب]<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ج، ز]: (عنه).

(٣) في [ج، ز]: (الداء)، وفي [ط]: (بدائه).

(٤) في [ط، هـ]: (يرد).

(٥) في [ط]: (قيمه)، وفي [أ، ح]: تكرر (قيمة).

(٦) في [ز]: (البيع)، وفي [ط]: (للبيع)، وفي [ج]: (العيـ) بدون نقاط، وفي [أ، ح، هـ]: (المبيع).

(٧) سقط الخبر من: [ز].

[٢٣٤] الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا (بيعه) <sup>(١)</sup> مرابحة فيزداد

٢٣٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن أبي (سنان) <sup>(٢)</sup> (عن) <sup>(٣)</sup> عبدالله بن الحارث قال: مر رجل يقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب، <sup>(٤)</sup> أراه قال: (برد) <sup>(٥)</sup> فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أراه قال: هو (بزيادة) <sup>(٦)</sup> على ثمنه. ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله ﷺ فرجع فقال: يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما (قال) <sup>(٧)</sup>، فقال: رسول الله ﷺ: «تصدق بالفضل» <sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

[٢٣٥] السلم في اللحم و(الرؤوس) <sup>(٩)</sup>

٢٣٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السلم ٥٢٠/٦ في (اللحم) <sup>(١٠)</sup>.

٢٣٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس بالسلم في الرؤوس إذا (أراه) <sup>(١١)</sup> قدراً معلوماً.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٢) في [ط]: (بيضان)، وفي [ع]: (شيان).

(٣) سقط من: [أ، ج، ح، ط].

(٤) زيادة في [ز]: (قال).

(٥) في [أ، ها]: (يزاد)، وفي [ج]: (ترد).

(٦) في [ط]: (بزيادة).

(٧) في [أ، ح، ط، ها]: (كان).

(٨) مرسل؛ عبدالله بن الحارث الزبيدي المكتب تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٤).

(٩) في [أ، ج، ح، ز، ط، ها]: (الروس).

(١٠) في [ز]: (اللحوم).

(١١) في [ط، ها]: (رأه).

٢٣٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن (أبي) <sup>(١)</sup> عمرو عن قيس (بن) <sup>(٢)</sup> سعد عن طاوس أنه كره اللحم بالقديد نسيئة.

٢٣٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في (اللحم) <sup>(٣)</sup> إذا كان له حد يعلم.

\* \* \*

### [ ٢٣٦ ] التجارة في (السابري) <sup>(٤)</sup>

٢٣٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره لبس الحرير والسابري الرقيق والتجارة فيهما.

٢٣٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال : / سمعت ٥٢١/٦ أزهري سأل عطاء عن بيع (الخمير) <sup>(٥)</sup> (الرقاق) <sup>(٦)</sup> فكرهاها.

٢٣٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : قال عطاء : الحرير أحب إلي من السابري.

\* \* \*

(١) في [ج، ط، هـ]: (ابن). وانظر: السنة للمروزي (١٨٣).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ز]: (الحيوان).

(٤) في [أ، ح]: (السابري)، ما استشف ما وراءه على رقيق عندهم، السابري، وأمتة الدرود

السابرية نسبة إلى سابور مجمع بحار الأنوار.

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (خمير).

(٦) في [أ، ح، ز، ط]: (الرقاق).

## [٢٣٧] العبد بين رجلين يعتقه أحدهما

٢٣٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن (الدالاني)<sup>(١)</sup> عن إبراهيم (الصائغ)<sup>(٢)</sup> عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعى العبد في بقية (ثمنه)<sup>(٣)</sup>، وكانوا شركاء في الولاء<sup>(٤)</sup>.

٢٣٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إن كان موسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسراً سعى العبد، وكان الولاء بينهما.

٢٣٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: يسعى العبد والولاء يكون للذي أعتق.

٢٣٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد / كان بين رجلين فأعتقه أحدهما قال: الولاء بينهما - يعني - إذا أستسعى العبد. ٥٢٢/٦

٢٣٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال: الولاء للذي أعتق، (سعى)<sup>(٥)</sup> العبد أو لم يسع<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) في [زا]: (الدالاني).

(٢) في [ها]: (الصائغ).

(٣) في [ظا]: (قيمته)، وفي [ع]: (نفسه)، وفي [سر]: (بقيته).

(٤) حسن؛ الدالاني صدوق.

(٥) سقط من: [جا].

(٦) في [جا]: (لم يسمح).

## [٢٣٨] في الحبس في الكفالة

٢٣٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح أنه حبس ابنه عبدالله في كفالة (لرجل)<sup>(١)</sup> كفل له بنفسه.

\* \* \*

[٢٣٩] في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة<sup>(٢)</sup>

٢٣٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن / الحكم ٥٢٣/٦ قال: إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعا ففي رقبته.

٢٣٢٥٢ - [وقال حماد: إذا أذن له مولاه في البيع ففي رقبته]<sup>(٣)</sup>.

٢٣٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وحماد أن الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.

\* \* \*

## [٢٤٠] في المدبر: من أين هو؟

٢٣٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: المدبر من الثلث.

٢٣٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: المدبر من الثلث.

(١) في [ح]: (الرجل).

(٢) الضريبة: ما يدفعه المملوك لسيده مرتباً من أجل أن يتركه يعمل لنفسه.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، ها].

٢٣٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن علياً كان يجعل المدبر من الثلث<sup>(١)</sup>.

٥٢٤/٦ - ٢٣٢٥٧ - وأن عامراً كان يجعله من الثلث./

٢٣٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن (ابن)<sup>(٢)</sup> (أبجر)<sup>(٣)</sup> عن الشعبي عن شريح قال: هو من الثلث.

٢٣٢٥٩ - وقال مسروق: هو فارغ من جميع المال.

٢٣٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (جرير)<sup>(٤)</sup> عن منصور (والأعمش)<sup>(٥)</sup> ومغيرة عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.

٢٣٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (خالد)<sup>(٦)</sup>

٥٢٥/٦ عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «المدبر من الثلث»<sup>(٧)</sup>./

٢٣٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: المدبر من الثلث.

٢٣٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: المدبر من الثلث.

(١) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (أبي).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (الحبر).

(٤) في [ط]: (ابن جرير).

(٥) في [ها]: (ومغيرة عن الأعمش).

(٦) تكررت في: [ط].

(٧) مرسل؛ أبو قلابة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٦٥٨)، والبيهقي (٣١٤/١٠).



٢٣٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (أبي)<sup>(١)</sup> الربيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال.

٢٣٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة عن حماد قال: المدبر من جميع المال.

٢٣٢٦٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (شاذان)<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا] يحيى بن حمزة عن (العلاء)<sup>(٤)</sup> والنعمان (عن)<sup>(٥)</sup> مكحول قال: المدبر من الثلث<sup>(٦)</sup>.

٢٣٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: المدبر من

٥٢٦/٦

الثلث./

\* \* \*

### [٢٤١] من قال: الكفن من جميع المال

٢٣٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في الكفن أنه من (جملة رأس)<sup>(٧)</sup> المال، ليس من الثلث.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ع، هـ]، وهو أبو الربيع أشعث بن سعيد السمان.

(٢) في [هـ]: (شاذان).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٤) في [ح، هـ]: (العلاء).

(٥) في [ح، ط، هـ]: (بن).

(٦) سقط الخبر من: [ع].

(٧) في [أ، ح، ز، هـ]: (رأس جملة).

٢٣٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن إسماعيل (بن) <sup>(١)</sup> أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال.

٢٣٢٧٠ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علي عن ليث عن طاوس قال : إن كان المال كثيراً فمن جميع المال] <sup>(٢)</sup> ، وإن كان قليلاً فمن الثلث.

٢٣٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد (قالا) <sup>(٣)</sup> : الكفن من جميع المال.

٢٣٢٧٢ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : الكفن من جميع المال] <sup>(٤)</sup> .

٢٣٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن حماد قال : الكفن من رأس جملة المال ، لا من الثلث ، ولا من غيره.

٢٣٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة / [عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا : الكفن من جميع المال. ٥٢٧/٦

٢٣٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سعيد <sup>(٥)</sup> عن قتادة <sup>(٦)</sup> عن خلاص قال : الكفن من الثلث.

(١) في [زا] : (عن).

(٢) سقط أول الخبر من : [ع].

(٣) في [أ ، ط] : [قال].

(٤) سقط الخبر من : [جا].

(٥) في [أ ، ح ، ط ، ها] : (بن المسيب) ، وهي غلط ، وصوابه ابن أبي عروبة ، والخبر الأول رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٢٢٤) ، وأحمد في العلل (٢/٤٢٩) (٢٨٩٥) ، والخبر الثاني قول سعيد بن المسيب رواه عبد الرزاق (٦٢٢٥).

(٦) سقط ما بين المعكوفين في : [ج ، ز].

- ٢٣٢٧٦- وقال سعيد بن المسيب: من جميع المال.
- ٢٣٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: الكفن من جميع المال.
- ٢٣٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن (جهم)<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال: من جميع المال.
- ٢٣٢٧٩- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال: الكفن من جميع المال]<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن (خالد عن)<sup>(٣)</sup> أبي قلابة قال: الكفن من جميع المال.
- ٢٣٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: تكفن المرأة من نصيبها.
- ٢٣٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.
- ٢٣٢٨٣- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال]<sup>(٤)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (جهيم).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، ها.

(٣) سقط من: [ها.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، ها.

٢٣٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (أبي) (١) (عدي) (٢) عن سعيد  
٥٢٨/٦ عن / قتادة عن خلاص قال: يكفن من الثلث.

\* \* \*

### [٢٤٢] من قال: اللقيط حر

٢٣٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زهير  
(العبيسي) (٣) أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه (٤).

٢٣٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عينة عن الزهري سمع سنياً (٥) أبا  
(جميلة) (٦) يقول: وجدت منبوذاً فذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حر  
وولأؤه (٧) و(رضاعه) (٨) علينا (٩).

٢٣٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) في [زا: سعيد].

(٣) هو ابن ثابت أبو الأزهر الأعمى، وفي [ها]: (العنسي).

(٤) منقطع؛ زهير لا يروي عن علي.

(٥) في حاشية [أ]: (سُنين - بمهملة مضمومة ونونين بينهما تحتية، وابن فرقد يكنى بأبي جميلة  
بجيم وضمة تحتية وتشديدها).

(٦) في [ط]: (حبله).

(٧) في [ها]: زيادة (لك).

(٨) في [ك]: (رضاعة).

(٩) صحيح.

في اللقيط قال: (نيته)<sup>(١)</sup> إن نوى أن يكون حراً فهو حر / وإن نوى أن يكون عبداً ٥٢٩/٦ فهو عبد.

٢٣٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن (عمرو عن)<sup>(٢)</sup> فضيل عن إبراهيم قال: اللقيط حر.

٢٣٢٨٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: اللقيط حر]<sup>(٣)</sup>.

٢٣٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: اللقيط لا يسترق.

٢٣٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اللقيط حر.

٢٣٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً<sup>(٤)</sup> /.

٥٣٠/٦

٢٣٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اللقيط (فقالا)<sup>(٥)</sup>: هو حر.

٢٣٢٩٤ - قال شعبة: فقلت للحكم عن؟ قال: عن الحسن (البصري)<sup>(٦)</sup> عن علي.

(١) في [أ، ح]: [يليه]، وفي [ها]: (له نيته).

(٢) في [أ، ح، ط]: (عمير وعن فضيل).

(٣) الخبر سقط من: [ج، ز، ع].

(٤) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.

(٥) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٦) كذا في النسخ، ولعلها: (العربي).

٢٣٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: خرجت من الدار وليس لي ولد فوجدت لقيطاً فأتيت به علياً فألحقه في مائه<sup>(١)</sup>.

٢٣٢٩٦- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سليمان ٥٣١/٦ الشيباني عن حوط (عن)<sup>(٢)</sup> إبراهيم قال: قال عمر: هم مملوكون]<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٣٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال)<sup>(٥)</sup>: حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائه<sup>(٦)</sup>.

٢٣٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن (حبيب)<sup>(٧)</sup> ابن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مكة أن اللقيط حر.

\* \* \*

### [٢٤٣] في المواصفة في البيع

٢٣٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.

(١) مجهول؛ لجهالة تميم وذهل.

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) الحديث سقط من: [ج].

(٤) مجهول منقطع؛ حوط مجهول، وإبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) سقط من: [ه].

(٦) منقطع؛ موسى الجهني لم يدرك علياً.

(٧) في [ط]: (حبيب).

٢٣٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره المواصفة.

٢٣٣٠١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد أنه كرهها<sup>(١)</sup>].

٢٣٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن<sup>(٢)</sup> سفيان عن / ابن جريج عن ٥٢٢/٦ زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: (اشتر<sup>(٣)</sup>) هذا البيع، وأشتره منك فكرهه<sup>(٤)</sup>).

٢٣٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحكم (ابن<sup>(٥)</sup> أبي (الفضل)<sup>(٦)</sup>) قال: سمعت الحسن وسأله (رجل<sup>(٧)</sup>) عن الرجل يساوم الرجل (بالحرير)<sup>(٨)</sup> فيقول: ليس عندي، فيقول: (اشتره)<sup>(٩)</sup> حتى اشتره منك، (قال)<sup>(١٠)</sup>: فكرهه وقال: هذه المواصفة.

(١) سقط خبر من: [أ، ح، ط، ها].

(٢) في [ها]: (قال: حدثنا).

(٣) في [أ، ج، ح، ط]: (اشترى).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [أ، ها]: (عن).

(٦) في [أ، ح، ها]: (الفضيل).

(٧) سقط من: [أ، ط، ها].

(٨) في [ع، ها]: (بالحرية)، وفي [ط]: (بالحرية)، وتقدم الأثر ١٣١/٦ برقم [٢١٧٣٠] باب رقم

[٥٥] في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده.

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (اشتره).

(١٠) زائدة في: [جا].

٢٣٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه لم ير (به) <sup>(١)</sup> بأساً.

٢٣٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم [بن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني بالسلعة وليست عندي، فيقول: (اشتره) <sup>(٢)</sup> و(أشترى) <sup>(٣)</sup> منك، ولولا مكانه ما اشتريتها <sup>(٤)</sup> فكرهه طاوس.

٢٣٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن / إبراهيم <sup>(٥)</sup> في (الرجل) <sup>(٦)</sup> يقول (للرجل) <sup>(٧)</sup>: (اشتر) <sup>(٨)</sup> هذا (البز) <sup>(٩)</sup> وأشتره منك - فكرهه. ٥٣٣/٦

\*\*\*

### [٢٤٤] بيع اللبن في الضروع

٢٣٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا (تبتاعوا) <sup>(١٠)</sup> الصوف على (ظهور) <sup>(١١)</sup> الغنم،

(١) في [ج، ز]: (بها).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (اشترى).

(٣) في [ط]: (اشتر).

(٤) في [ط، هـ]: زيادة (منك).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من: [جأ].

(٦) في [ط]: (رجل).

(٧) في [ز، ط]: (لرجل).

(٨) في [أ، ح، ز، ط]: (اشترى).

(٩) في [ح، ط]: (البر).

(١٠) في [ز]: (تبتاعوا).

(١١) في [ز]: (ظهر).



ولا اللبن في الضروع<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع فنهاني عنه<sup>(٢)</sup>.

٢٣٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن / أبي سعيد قال: ٥٣٤/٦ نهى النبي (ﷺ)<sup>(٣)</sup> عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعمّا في ضروعها إلا بكيل<sup>(٤)</sup>.

٢٣٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً.

٢٣٣١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره (شراء)<sup>(٥)</sup> اللبن في ضروع الشاء.

٢٣٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن)<sup>(٦)</sup> وهب بن عقبة<sup>(٧)</sup> قال:

(١) صحيح، أخرجه البيهقي ٣٤٠/٥، والدارقطني ١٥/٣، وسيأتي مرسلًا برقم [٢٣٣١٣].

(٢) مجهول؛ لجهالة زفر.

(٣) في [أ، ح]: (عليه السلام).

(٤) مجهول؛ لجهالة محمد بن إبراهيم، أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦)،

والترمذي (١٥٦٣)، وعبدالرزاق (١٤٩٢٣)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والدارقطني ١٥/٣،

والبيهقي (٣٣٨/).

(٥) في [هـ]: (بيع).

(٦) في [ز]: (قال: حدثنا).

(٧) في [س]: (عتبة).

سألت الشعبي عن قوم كانوا يتتبعون ألبان البقر أياما معلومة ثم (يبيعونها)<sup>(١)</sup> فقال: لا تصلح إلا يداً بيد.

٢٣٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)<sup>(٢)</sup> (عمر)<sup>(٣)</sup> بن فروخ<sup>(٤)</sup> القتاب سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: نهى النبي (ﷺ) أن يباع لبن في ضرع، [أو سمن في لبن]<sup>(٥)</sup>.

٢٣٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشتري اللبن في ضروع<sup>(٦)</sup> [الشاه]<sup>(٧)</sup>.

٢٣٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد أنهما كرهما (بيع)<sup>(٨)</sup> اللبن في (الضرع)<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ها]: (يتتبعونها).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) في [زا]: (عمرو).

(٤) في [أ، ج، ح، ط]: (فروخ)، وفي [زا]: (فرح).

(٥) مرسل؛ عكرمة تابعي، وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٤٣)، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس الدراقطني ١٤/٣، والطبراني ٣٨٨/١١ (١١٩٣٥)، والبيهقي ٣٤٠/٥، وسبق موقوفاً برقم [٢٣٣٠٧].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، ها].

(٧) سقط من: [جا].

(٨) في [طا]: (بين).

(٩) في [زا]: (الضرع).

[٢٤٥] في (الإمام العادل)<sup>(١)</sup>

٢٣٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم (بن) سليمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر (يدعى) (٣) (عدنا)<sup>(٤)</sup> حوله (البروج)<sup>(٥)</sup> (والمروج)<sup>(٦)</sup> له خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل<sup>(٧)</sup>.

٢٣٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال (عمار)<sup>(٨)</sup>: ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق (بين نفاقه)<sup>(٩)</sup>: إمام مقسط / ٥٣٦/٦ ومعلم الخير، وذو الشيبة في الاسلام<sup>(١٠)</sup>.

٢٣٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس ابن عباد قال: لعمل إمام عادل يوماً خيراً من عمل أحدكم ستين (سنة)<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ح]: (الأيام العدل).

(٢) في [أ]، ز، ها: (عن).

(٣) في [ط]: (يدعون)، وفي [أ]، ج، ح، ز: (يدعا).

(٤) في [أ]، ح، ها: (عوناً).

(٥) في [أ]، ها: (المروج).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مسلم.

(٨) في [أ]، ب، ط، ها: (عمر)، وسيأتي في كتاب السير برقم [٣٤٧٤٥]، باب ما جاء في

الإمام العادل بلفظ: (عمار)، وهكذا رواه ابن عساكر ٤٣/٤٥٣.

(٩) سقط من: [ط]، ها.

(١٠) منقطع ضعيف؛ مجاهد لم يدرك عماراً، وليث ضعيف.

(١١) في [أ]، ح، ها: (يوماً).

٢٣٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف عن زياد (ابن) (١) (مخراق) (٢) عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: (إن) (٣) من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط (٤).

٢٣٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) (٥) سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي (مدلة) (٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (٧):  
«الإمام العادل لا ترد دعوته» (٨) / ٥٣٧/٦

\*\*\*

(١) في [زا]: (عن).

(٢) في [أ، ح]: (مخراق).

(٣) سقط من: [أ، ح، ز، ط، ها].

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي كنانة، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٧)، وابن المبارك في الزهد

(٧٨)، وأبو عبيدة كما في التمهيد ٤٢٩/١٧، وقد روي مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٣٨٤٣)،

والبزار (٧٠)، والبيهقي ١٦٣/٨، والمزي ٢٢٨/٣٤.

(٥) سقط من: [أ، ح، ها].

(٦) في [ها]: (مدلة).

(٧) في [ط]: (زيادة قال).

(٨) حسن، أبو مدلة وثقه أبو مجاهد كما عند ابن ماجه، وحسن له الترمذي، والحديث أخرجه

أحمد (٩٧٢٥) وإسحاق (٣٠٢)، والطبراني في الدعاء (١٣٢٢)، كما أخرجه الترمذي

(٢٥٢٦)، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٧٣٨٧)، والحاكم

٢٤٦/٤، وابن المبارك في الزهد (١٠٧٥)، والطيلوسي (٢٥٨٤)، والبيهقي ٣٥٤/٣.

## [٢٤٦] الرجل يحضر البئر في داره

٢٣٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحضروا في دارهم حشاً أو حماماً، قال: (ملكهم)<sup>(١)</sup> يصنعون فيه ما شاؤا.

٢٣٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن (ابن)<sup>(٢)</sup> (أشوع)<sup>(٣)</sup> أنه سد بئراً (حفرها جاره)<sup>(٤)</sup> خلف حائطه.

٢٣٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم قال: إن شاء نقب فيه باباً.

٢٣٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن<sup>(٥)</sup> (أيوب عن)<sup>(٦)</sup> أبي قلابة قال: قال النبي ﷺ: «لا تضاروا في الحفر»<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

[٢٤٧] في رجل قال (الغلامه)<sup>(٨)</sup>: إن فارقت غريمي فأنت حر

٢٣٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل (بن)<sup>(٩)</sup> يوسف عن عمرو أن رجلاً

(١) في [زا]: (ملكهم).

(٢) سقط من: [زا].

(٣) في [ط]: (أشوع)، وفي [ع]: (أسبوع).

(٤) في [ع]: (حفر حيازة).

(٥) في [ها]: زيادة (أبي).

(٦) سقط من: [زا].

(٧) مرسل؛ أبو قلابة تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٨)، والبيهقي (١٥٦/٦).

(٨) في [ط]: (الغلامه).

(٩) في [زا]: (عن).

٥٣٨/٦ قال لغلامه: الزم فلاناً فإن (فارقته)<sup>(١)</sup> فأنت حر، فقال: / اشهدوا أنني قد فارقتك،  
فرجع ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز وهو أمير مكة فأجاز عتقه.

٢٣٣٢٦ - قال: فكان الحسن يرى ذلك.

٢٣٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال:

بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يعتق.

\*\*\*

### [٢٤٨] الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي

٢٣٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان (عن)<sup>(٢)</sup>

عمرو بن إبراهيم الأنصاري عن عمه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن  
الخطاب ادعيا (شهادته)<sup>(٣)</sup> فقال لهما عمر: إن شئتما شهدت ولم أقض (بينكما)<sup>(٤)</sup>  
وإن شئتما قضيت ولم أشهد<sup>(٥)</sup>.

٢٣٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى

قال: جاءت امرأة إلى شريح فأتته بشاهد، (قال)<sup>(٦)</sup>: اثتيني بشاهد آخر،  
(قالت)<sup>(٧)</sup>: أنت شاهدي، فاستحلفها وقضى لها.

(١) في [ط]: (فارقت).

(٢) سقط من: [ج، ز].

(٣) في [ز]: (شهادة).

(٤) في [ز]: (بينهما).

(٥) مجهول؛ لجهالة عمرو بن إبراهيم وعمه الضحاك.

(٦) في [ز]: (فقال).

(٧) في [أ، هـ]: (قال).

٢٣٣٣٠ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن سالم الشعبي [قال : لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً]<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن (ابن)<sup>(٢)</sup> شبرمة عن الشعبي<sup>(٣)</sup> قال : سألته عن رجل كان له على رجل (مال)<sup>(٤)</sup>، فأشهد<sup>(٥)</sup> شاهدين / ٥٢٩/٦ فاستقضى أحد الشاهدين ، فقال الشعبي : جاء رجل إلى شريح يخاصم وأنا جالس (مع)<sup>(٦)</sup>، فجاء الآخر عليه بشاهد ، ثم قال لشريح : أنت تشهد لي ، فقال شريح : أتت (الأمير)<sup>(٧)</sup> حتى أشهد لك.

\* \* \*

### [٢٤٩] في شراء تراب الصواغين

٢٣٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره تراب (الصواغين)<sup>(٨)</sup> يعني شراءه.

٢٣٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شراء تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة ، وتراب الفضة بالذهب.

(١) سقط الخبر من : [أ ، ح ، هـ].

(٢) سقط من : [أ ، ح ، ط].

(٣) سقط ما بين المعكوفين من : [ج].

(٤) في [أ ، ح ، ز ، ط] : (مالاً).

(٥) في [ج ، ز] : زيادة (عليه).

(٦) سقط من : [ط].

(٧) في [ط] : (الأمير).

(٨) في [ح] : (الصواغين).

٢٣٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين فكرهه وقال: هو غرر.

٢٣٣٣٥ - قال محمد: وكان أبي (يشتره)<sup>(١)</sup> بالعروض.

٥٤٠/٦ ٢٣٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حرمي بن (عمارة)<sup>(٢)</sup> عن شعبة عن / حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري تراب (الذهب)<sup>(٣)</sup> بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

\*\*\*

### [٢٥٠] الرجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيال؟

٢٣٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن (بردان)<sup>(٤)</sup> بن أبي النضر قال: كنت بعت من رجل طعاماً، فأعطى الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك، فقال: أعطه أنت؛ (فإنما)<sup>(٥)</sup> هو عليك.

\*\*\*

### [٢٥١] جعل الأبق

٢٣٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حفص)<sup>(٦)</sup> عن ابن جريج عن عطاء

(١) في [ح]: (يشترى تراب الذهب).

(٢) في [ز]: (عمار).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [أ، ح، ط]: (مردان)، وفي [ها]: (ردان).

(٥) في [ج، ز]: (إنما).

(٦) في [ع]: (جعفر).



(أو) <sup>(١)</sup> ابن (أبي) <sup>(٢)</sup> مليكة وعمرو بن دينار (قالا) <sup>(٣)</sup>: ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الأبق يوجد خارجاً من الحرم (دينارا) <sup>(٤)</sup> عشرة <sup>(٥)</sup> دراهم <sup>(٦)</sup> /.

٥٤١/٦

٢٣٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن (رباح) <sup>(٧)</sup> عن (أبي) <sup>(٨)</sup> عمرو الشيباني أن رجلاً أصاب عبداً بقاءً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين (درهماً) <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

٢٣٣٤٠ - حدثنا (أبو بكر) <sup>(١١)</sup> قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو ابن (شعيب) <sup>(١٢)</sup> عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الأبق ديناراً أو اثني عشر (درهماً) <sup>(١٣)</sup> <sup>(١٤)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (و)، وانظر: ما سيأتي برقم [٢٣٤٠٩].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) في [أ، ج، ح، ط]: (قالوا).

(٤) في [ز]: (و).

(٥) في [أ، ح، ط]: (ديناريناً وغيره دراهم).

(٦) مرسل؛ ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار تابعيان.

(٧) في [ع]: (رباح).

(٨) في [ج]: (ابن).

(٩) في [ط]: (دراهماً).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من: [أ، ج، ح، ز، ط]، وفي [ها]: (أيوب).

(١٢) في [ط]: (سعد)، وفي [أ، ج، ح، ها]: (سعيد).

(١٣) في [ط]: (دراهماً).

(١٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٢٣٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن (الحارث) <sup>(١)</sup> عن علي مثله <sup>(٢)</sup>.

٥٤٢/٦ ٢٣٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج / قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبدالعزيز قضى في جعل الآبق إذا (أخذ) <sup>(٣)</sup> على (مسيرة) <sup>(٤)</sup> (ثلاث: ثلاثة دنانير) <sup>(٥)</sup>.

٢٣٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب <sup>(٦)</sup> أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً <sup>(٧)</sup>.

٢٣٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى) <sup>(٨)</sup> بن (أبي) <sup>(٩)</sup> زائدة عن عبدالرحمن بن (جريس) <sup>(١٠)</sup> عن حماد عن إبراهيم (قال) <sup>(١١)</sup>: لا بأس يجعل الآبق.

٢٣٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: المسلم يرد على المسلم.

(١) في [أ، ط]: (الحارثي)، وفي [ح]: (الحاربي).

(٢) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف وحجاج مدلس.

(٣) في [ط]: (أخذت).

(٤) في [هـ]: (ميسرة).

(٥) في [ز]: (ثلاثة أيام دينار).

(٦) في [أ، ج، ح، ز، هـ، ط]: (زيادة (عن)).

(٧) منقطع؛ قتادة وأبو هاشم لا يرويان عن عمر.

(٨) سقط من: [ط، هـ].

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [ز]: (جريس).

(١١) في [ز]: (قالا).

٢٣٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق

٥٤٣/٦

قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية: أربعين درهماً./

٢٣٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن

ابن سيرين عن شريح.

٢٣٣٤٨ - وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح أنه كان يقول: إذا أخذ

(في) <sup>(١)</sup> المصفر ف عشرة دراهم، (وإذا) <sup>(٢)</sup> أخذ (خارجاً) <sup>(٣)</sup> (من) <sup>(٤)</sup> المصفر (فأربعون) <sup>(٥)</sup> درهماً.

٢٣٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أنه

قال في الأبق (يؤخذ قال) <sup>(٦)</sup>: المسلم يرد على المسلم.

٢٣٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج عن ابن أبي

مليكة وعمرو بن دينار (قالا) <sup>(٧)</sup>: جعل النبي (ﷺ) <sup>(٨)</sup> في / العبد الأبق إذا جيء به ٥٤٤/٦ به (خارجاً من) <sup>(٩)</sup> الحرم ديناراً <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ز]: (من).

(٢) في [أ]، ح، ط: [فإذا].

(٣) في [أ]، ح، ز، ط: [خارج].

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ]، ج، ز، ط: [فأربعين].

(٦) في [ها]: (يوجد).

(٧) في [أ]، ط: [قال].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [أ]، ط: [خارج من]، وفي [ها]: [خارج].

(١٠) مرسل.

٢٣٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن عبد الكريم قال: قلت لعبد الله بن (عتبة)<sup>(١)</sup>: أيجتمع في الآبق؟ (قال)<sup>(٢)</sup>: (نعم)<sup>(٣)</sup>، قلت: الحر؟ قال: لا.

٢٣٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر (عن)<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (قال)<sup>(٦)</sup>: إن لم يعطه جعلنا فليرسله في المكان الذي أخذه.

\* \* \*

### [٢٥٢] في الوالي والقاضي يهدى إليه

٢٣٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر./ ٥٤٥/٦

٢٣٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطب علي بالكوفة ويده قارورة (فقال)<sup>(٧)</sup>: (ما)<sup>(٨)</sup> (أصبت)<sup>(٩)</sup> بها منذ

(١) في [ز]: (عيينة).

(٢) في [ز]: زيادة (قلت).

(٣) سقط من: [أ، ح].

(٤) ما بين المعكوفين سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (بن).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) تكررت في [ز].

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [ز]: (صبت).

دخلتها إلا (هذه)<sup>(١)</sup> أهداها إلي دهقان<sup>(٢)</sup>.

٢٣٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال: أهدى (الأصبهني)<sup>(٣)</sup> إلى عبد الحميد أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب إليه إن كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسبها له من خراجه.

٢٣٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير (عن)<sup>(٤)</sup> منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: الرشوة في الحكم سحت.

٢٣٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السحت (يأكلهما)<sup>(٥)</sup> الناس: الرشا ومهر الزانية.

٢٣٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن عبدالله بن / (عمرو ٥٤٦/٦ ابن)<sup>(٦)</sup> (مرة)<sup>(٧)</sup> (عن أبيه)<sup>(٨)</sup> قال: سألت سعيد بن جبير عن السحت، فقال: الرشاء.

(١) في [ح، ها]: (هدية).

(٢) مجهول؛ لجهالة والد معاذ وجده.

(٣) في [أ، ح، ط]: (الأصبهية)، وفي [ج]: (الأصهبل)، وفي [ز]: (الأصبهية)، والمراد به قائد العسكر في لغة الفرس.

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ح]: (أكلهما)، وفي [ط]: (باكلها).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ط]: (قرة).

(٨) سقط من: [ها].

٢٣٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن<sup>(٢)</sup> (قرة)<sup>(٣)</sup> عن أبي يزيد المدني قال: سئل جابر (بن)<sup>(٤)</sup> عبدالله عن هدايا الأمراء فقال: هي في نفسي غلول<sup>(٥)</sup>.

٢٣٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال: هي سحت.

٢٣٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (الأعمش)<sup>(٦)</sup> عن شقيق ٥٤٧/٦ قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في (زمن)<sup>(٧)</sup> أبي بكر، فقال له عمر: / (أدفعهم)<sup>(٨)</sup> إلى أبي بكر، قال: ولم (أدفع)<sup>(٩)</sup> إليه (رقيق)<sup>(١٠)</sup>؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم

(١) صحيح، وأخرجه مرفوعاً الخليلي في الإرشاد [١/٤٤٤ (١١٥)].

(٢) في [ها]: زيادة (أبي).

(٣) هو ابن خالد الدوسي، وفي [أ، ج، ز، ها]: (قزعة).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) صحيح، أخرجه مرفوعاً الطبراني في الأوسط (٤٩٦٩) و(٩٠٥٥)، وأبونعيم في الحلية

١١٠/٧، والقزويني في التدوين ٢/٢٣٢، وابن عدي ١/٢٨٤، والسهمي في تاريخ جرجان

١/٢٩٥ (٤٩٦)، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة ١/٦٠.

(٦) في [ط]: (أعمش).

(٧) في [ج، ز]: (زمان).

(٨) في [أ، ح، ط، ها]: (ارفعهم).

(٩) في [ها]: (أرفع).

(١٠) في [ط]: (رقيق).

(يدفعهم)<sup>(١)</sup>، فبات ليلته ثم أصبح من الغد (فدفعهم)<sup>(٢)</sup> إلى أبي بكر، فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار (أهوي)<sup>(٣)</sup> إليها، فأخذتَ بحجزتي فمنعني من دخولها، (فظننت)<sup>(٤)</sup> أنهم هؤلاء الرقيق، فقال (له)<sup>(٥)</sup> أبو بكر: هم لك فلما انصرف<sup>(٦)</sup> إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله، (فقال)<sup>(٧)</sup>: اذهبوا أنتم (الله)<sup>(٨)(٩)</sup>.

٢٣٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل (ابن)<sup>(١٠)</sup> (اللتية)<sup>(١١)</sup> على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال<sup>(١٢)</sup> رجال نوليهم أموراً مما (ولانا)<sup>(١٣)</sup>»

(١) في [أ، ها]: (يرفعهم).

(٢) في [أ، ها]: (فرفعهم).

(٣) في [ها]: (أهدي).

(٤) في [جا]: (وظننت).

(٥) في [ج، ز]: (زيادة).

(٦) في [زا]: (زيادة قام).

(٧) في [ج، ز]: (قال).

(٨) في [ط]: (الله).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ط]: (أبي)، وهي سقط من [زا].

(١١) في [ط]: (اللتية)، وفي [ع]: (الكتيبة).

(١٢) في [زا]: (زيادة أقوام).

(١٣) في [ج، ز]: (ولاناها).

(الله) <sup>(١)</sup> فيجيء (أحدكم) <sup>(٢)</sup> فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً <sup>(٣)</sup> / ٥٤٨/٦

٢٣٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس (عن) <sup>(٤)</sup> عدي (بن) <sup>(٥)</sup> عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم (على عمل) <sup>(٦)</sup> فكتمنا مخيطاً (فما فوقه) <sup>(٧)</sup> كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، فقام إليه رجل (أسود) <sup>(٨)</sup> من الأنصار كأني أنظر / إليه فقال: يا (رسول) <sup>(٩)</sup> الله أقبل عني عملك قال: «وما ذلك؟» قال: سمعتك (تقول) <sup>(١٠)</sup> كذا وكذا قال: «فأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى» <sup>(١١)</sup>.

٢٣٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة، (أن علياً) <sup>(١٢)</sup> استعمل رجلاً من بني أسد يقال له: ضبيعة بن

(١) في [ط]: (إليه).

(٢) في [ع]: (أحدهم).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

(٤) في [أ، ح، ط]: (ابن).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عن).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [ع].

(٨) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٩) في [ج، ز]: (برسول).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ها].

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأحمد (١٧٧١٩).

(١٢) سقط في: [أ، ح، ز، ط، ها] وفي [ج]: (أن رجلاً).



زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالا أكلتها وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي وقال: لو حبستها كان غلواً<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن النبي ﷺ الراشي والمرثشي (والرائش)<sup>(٢)</sup> - يعني الذي يمشي بينهما<sup>(٣)</sup> -.

٢٣٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن (خاله)<sup>(٤)</sup> الحارث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو/ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي<sup>(٥)</sup>.

٢٣٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبي ﷺ ابن رواحة إلى أهل خيبر أهدوا له (فردة)<sup>(٦)</sup>

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) مجهول؛ أبو الخطاب مجهول، أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٥٦)، والبزار (١٣٥٣/كشف)، والحاكم (١٠٣/٤)، وأبو يعلى كما في الإتحاف (٦٧١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٠٣).

(٤) في [أ، ح، ط]: (خالد).

(٥) حسن؛ الحارث صدوق، أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبوداود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، ووكيع في أخبار القضاة ٤٦/١، وابن الجارود (٥٨٦)، والطيالسي (٢٢٧٦)، وعبدالرزاق (١٤٦٦٩)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ١٠٢/٤، والطبراني في الصغير (٥٨)، والبيهقي ١٣٨/١٠، والبخاري (٢٤٩٣).

(٦) في [ح، هـ]: (فروة).

فقال : هو سحت<sup>(١)</sup> .

٢٣٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يعلى عن الحارث (بن عمير)<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن سعيد قال : كتب عمر إلى أهل العراق : إن لنا هدايا دهاقينا<sup>(٣)</sup> .

٢٣٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال : لعن<sup>(٤)</sup> الراشي والمرثشي .

\*\*\*

### [٢٥٣] في الرجل يهدي إلى الرجل، أو يبعث إليه

٥٥١/٦

٢٣٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن / هانئ قال : أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبدالرحمن بن علقمة قال : قدم على النبي ﷺ وفد ثقيف فأهدوا إليه هدية ، فقال : «هدية أم صدقة؟» (قالوا)<sup>(٥)</sup> : هدية ، (قال)<sup>(٦)</sup> : «إن الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة ، وإن الصدقة يتغنى بها وجه الله» ، قالوا : لا ، بل هدية فقبلها منهم ، وشغلوه عن الظهر (حتى صلاها مع)<sup>(٧)</sup> العصر<sup>(٨)</sup> .

(١) مرسل ؛ يحيى ليس صحابياً ، أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٨) ، والبيهقي (١٢٢/٤) ، وابن عساكر (١١١/٢٨) ، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عمر ، ابن حبان (٥١٩٩) .

(٢) سقط من : [ها] .

(٣) منقطع ؛ يحيى لم يدرك عمر .

(٤) في [ط ، ها] : زيادة (الله) .

(٥) في [ز] : (فقالوا) .

(٦) في [ها] : (قالوا) ، وفي [ز] : (فقال) .

(٧) في [أ ، ب ، ح ، ط ، ها] : (و) .

(٨) مجهول ؛ أبو حذيفة وعبد الملك بن محمد مجهولان ، أخرجه النسائي ٢٧٩/٦ ، والبخاري في التاريخ ٢٥٠/٥ ، وابن قانع ١٥٧/٢ ، وابن الأثير ٥١٠/٣ ، والمزي ٤٠٠/١٨ ، والطيالسي (١٣٣٧) ، وأبو عبيد في الأموال (١٧٧٠) .

٢٣٣٧٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثبت ما هو خير منها]<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٣٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٣)</sup> هشام عن أيوب ابن مسيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أهد لمن لا يهدي لك، وعد من لا يعودك»<sup>(٤)</sup>.

٢٣٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (زيد)<sup>(٥)</sup> بن الحباب عن (حسين)<sup>(٦)</sup> ابن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما أتى المدينة / أتى النبي ﷺ ٥٥٢/٦ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، (قال)<sup>(٧)</sup>: «إني لا أكل الصدقة»، فرفعها ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: «ما هذا؟» فقال: هدية لك<sup>(٨)</sup>، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا»<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [جا].

(٢) مرسل، وأخرجه متصلاً من طريق عائشة البخاري (٢٥٨٥)، وأحمد (٢٤٥٩١).

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) مرسل؛ أيوب بن مسيرة ليس صحابياً، أخرجه أحمد في العلل ٣٣١/١، والبخاري في التاريخ ٤٠٩/١٠، والدوري في تاريخ ابن معين ٩٦/٣، والخطيب في الموضح ٢٣٦/١.

(٥) في [ز]: [يزيد].

(٦) في [أ، ب، هـ]: [حصين].

(٧) في [ج، ز]: [فقال].

(٨) في [ع]: [زيادة (يا رسول الله)].

(٩) حسن؛ حسين بن واقد صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٩٩٧)، والترمذي في الشمائل (٢٠)، والبخاري (٢٧٢٦/كشف)، والحاكم ١٦/٢، والطبراني (٦٠٧٠)، والبيهقي ٣٢١/١٠، وابن

عبدالبر في التمهيد ٩٨/٣، والطحاوي ١٠/٢.

٢٣٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله ﷺ يعطيني (العطاء) <sup>(١)</sup> فأقول: يا رسول الله أعطه من هو أحق إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه فيما أن تموله، وإما أن تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا (مشرف) <sup>(٢)</sup> فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك» <sup>(٣)</sup>.

٢٣٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إليّ / النبي ﷺ <sup>٥٥٣/٦</sup> (بمال) <sup>(٤)</sup> فرددته، فلما جئته به (قال) <sup>(٥)</sup>: «ما حملك (على) <sup>(٦)</sup> أن ترد ما أرسلت به إليك؟» قال: قلت (لي) <sup>(٧)</sup> يا رسول (الله) <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> أن خيراً لك (ألا) <sup>(١٠)</sup> تأخذ من الناس، قال: «إنما ذاك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة فإنما (هو) <sup>(١١)</sup>»

(١) في [س، ط، هـ]: (العطايا).

(٢) في [ط]: (مسرف).

(٣) رجاله ثقات، أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٤٥)، وأحمد (٢٨٠)، وأخرجه البخاري (٧١٦٣) من حديث السائب عن حويطب عن عبدالله بن السعدي، وأخرجه مسلم (١٠٤٥) من حديث السائب عن ابن السعدي.

(٤) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (فقال).

(٦) سقط من: [أ، هـ].

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ح]: زيادة (ﷺ)، وفي [هـ]: زيادة (أليس قد أخبرتنا).

(١٠) في [ح، ط]: (لا)، وفي [ج، ز]: (أن لا).

(١١) في [ج، ز]: زيادة (هو).

رزق (رزقكه) <sup>(١)</sup> الله <sup>(٢)</sup>.

٢٣٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة أن الأسود أهدى إلى شريح ناقة فقبلها.

٢٣٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن شريحاً أهدى للأسود ناقة، فسأل علقمة فقال: ما ترى؟ قال: أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها، فقبلها./

٥٥٤/٦

٢٣٣٧٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ربما أهدى (ابن) <sup>(٣)</sup> البيشم إلى إبراهيم (الجملة) <sup>(٤)</sup> من (القصب) <sup>(٥)</sup> فقبلها] <sup>(٦)</sup>.

٢٣٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال <sup>(٧)</sup>: حدثنا الأعمش قال: أهدى إلى إبراهيم طلافكان حلواً فنبذه.

٢٣٣٨١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تذهب السخيمة،

(١) في [ط، ها: (رزقه)، وفي [جا: (رزقاه).

(٢) حسن؛ هشام بن سعد صدوق، أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٧)، والبخاري (٢٧١)، وعبد بن حميد (٤٢)، وأبو يعلى (١٦٧)، والبيهقي (١٨٤/٦)، والبخاري في التاريخ (٣٠٤/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/٥).

(٣) في [أ، ح، ز: (أبو)، وفي [ع: (إبراهيم إلى أبي البيشم).

(٤) في [ها: (الحلة)، وفي [جا: (الجملة).

(٥) في [س: (القصب)، وفي [ها: (الفضة).

(٦) الخبر سقط من: [ط].

(٧) في [أ، ح، ط، ها: زيادة (قال حدثنا: أسامة بن زيد).

تصفاحوا يذهب الغل»<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٣٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس (ابن) <sup>(٣)</sup> (يسير) <sup>(٤)</sup> بن (عمرو) <sup>(٥)</sup> عن أبيه أن أويسا القرني (عري) <sup>(٦)</sup> فكساه أبي، فقبله <sup>(٧)</sup>.

٢٣٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) <sup>(٨)</sup> عن محمد بن (مهزم) <sup>(٩)</sup> عن محمد بن (واسع) <sup>(١٠)</sup> (الأزدي) <sup>(١١)</sup> قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم (فيء) <sup>(١٢)</sup> المسلمين، أو تجارة من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، (أو) <sup>(١٣)</sup> ميراث في كتاب الله. / ٥٥٥/٦

(١) سقط الخبر من: لأ، ح، ط، ها.

(٢) مرسل، أخرجه ابن وهب في الجامع ١١/٣٥٢ (٢٤٦).

(٣) في [زا]: (عن).

(٤) في [أ، ح، ط]: (بشر)، وفي [ج، ز]: (بشير).

(٥) في [زا]: (عمر).

(٦) في [ح]: (غزي).

(٧) مجهول؛ قيس بن يسير لم يرو عنه سوى سفيان وابنه عمرو، وأخرجه ابن عدي ١٤٤/٥، وابن عساكر ٩/٤٤٥.

(٨) في [أ، ها]: (عن)، وفي [جا]: (قال: نا).

(٩) في [زا]: (هزم).

(١٠) سقط من: [زا].

(١١) في [أ، ح، ز، ط]: (اليدري)، وفي [جا]: (لأزدي).

(١٢) في [ها]: (في).

(١٣) في [أ، ح، ط]: (و).

٢٣٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في رجل عرض عليه رجلان مالا، أحدهما أخ مسلم، والآخر<sup>(١)</sup> قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل (قال)<sup>(٢)</sup>: من القرابة.

٢٣٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته، وإن كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان (مستغنياً)<sup>(٣)</sup> عنه فليضعه في أهل الحاجة<sup>(٤)</sup>.

٢٣٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: ولدت امرأة للمسيب غلاماً، فاشتري له خيشمة (ظئراً)<sup>(٥)</sup>، فأرسل بها إليه.

٢٣٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال: النبي ﷺ: «لا تردوا الهدية واجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين»<sup>(٦)</sup>.

٢٣٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو) معاوية عن الأعمش عن أبي حازم

(١) في [ها]: زيادة (له).

(٢) في [ز]: (فقال).

(٣) في [أ، ز، ط]: (مستغني)، وفي [ح]: (مستغن).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (طيراً).

(٦) صحيح، عمر ثقة، أخرجه أحمد (٣٨٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧)، والبزار

(١٦٩٧)، والطبراني (١٠٤٤٤)، وابن حبان (٥٦٠٣)، والشاشي (٥٩٠)، وأبونعيم في

الحلية (١٢٨/٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٠٣).

(٧) سقط من: [أ، ها].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدى إليّ ذراع (لقبلته)»<sup>(١)</sup>، ولو دعيت إلى كراع (لأجبت)»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

٢٣٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن (عمر)<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل بالله فأعطوه ومن أهدى إليكم كراعا فاقبلوه»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي (قرة)<sup>(٦)</sup> الكندي عن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بهدية على طبق فقال: «لأصحابه (كلوا)»<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ها]: (لقبلت).

(٢) في [زا]: (لأجبت).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٦٨)، وأحمد (٩٤٨٥).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه أحمد (٥٧٠٣)، أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (٤١٢/١)، والطالسي (١٨٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥٦/٩)، والقضاعي (٤٢١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٥)، والطبراني (١٣٤٨٠)، والبيهقي (١٩٩/٤).

(٦) في [ع]: (قتره).

(٧) سقط من: [زا].

(٨) حسن؛ أبوقرة صدوق، أخرجه أحمد (٢٣٧١٢)، وابن حبان (٧١٢٤)، والحاكم (١٠٨/٤)، وابن هشام (٢٢٨/١)، وابن سعد (٨١/٤)، ووكيع في أخبار القضاة (١٨٧/٢)، والطحاوي (٨/٢)، والبزار (٢٤٩٩)، والطبراني (٦١٥٥)، والبيهقي (٩٨/٦)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥١٣/١).



٢٣٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن شيخ عن الزهري قال :

٥٥٧/٦

قال رسول الله ﷺ : « نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### [ ٢٥٤ ] الرجل يصانع عن نفسه

٢٣٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن (عمرو)<sup>(٢)</sup> (قال)<sup>(٣)</sup> :

(سمعت)<sup>(٤)</sup> جابر بن زيد يقول : لم نجد في ذلك الزمان (لنا شيئاً)<sup>(٥)</sup> أنفع لنا من الرشاء .

٢٣٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو العميس عن القاسم

ابن عبدالرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أخذ في شيء فأعطى دينارين حتى (خلي)<sup>(٦)</sup> سبيله<sup>(٧)</sup> .

(١) مرسل مجهول ؛ الزهري تابعي ، والراوي عنه مبهم ، أخرجه أحمد في العلل ٣٩٣/٢ ، والعقيلي ١٢١/٢ ، والمروزي في السير والصلة (٢٧٠) ، وورد من حديث عائشة ، أخرجه ابن عدي ١٦٠/٥ ، وأبونعيم في تاريخ أصبهان ٣٦/٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٨٣/٢ ، كما ورد من حديث أم سلمة عند ابن عبدالبر ١٨/٢١ ، ومن حديث أنس عند ابن عدي ٧٢/٧ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٨٣/٢ ، والذهبي في السير ١٧٢/١٧ .

(٢) في [ح] : (عمر) .

(٣) سقط من : [ج ، ز] .

(٤) في [ج ، ز] : (سمع) .

(٥) في [أ ، هـ] : (له أشياء) .

(٦) في [ح ، ز ، هـ] : (أخذ) ، وفي [ج] : (خل) .

(٧) منقطع ؛ القاسم لم يدرك ابن مسعود .

٢٣٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) <sup>(١)</sup> سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: أجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك.

٢٣٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) <sup>(٢)</sup> عن حجاج عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل (على) <sup>(٣)</sup> نفسه وماله إذا (خاف) <sup>(٤)</sup> الظلم. / ٥٥٨/٦

٢٣٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

٢٣٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) <sup>(٥)</sup> عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى (بأساً) <sup>(٦)</sup> أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به (عرضه) <sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٢٥٥] أكل الربا وما جاء فيه

٢٣٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن (إبراهيم عن) <sup>(٨)</sup> علقمة قال عبدالله: آكل الربا وموكله سواء <sup>(٩)</sup>.

(١) في [زا]: زيادة (عن).

(٢) في [أ، ه، ط]: (هشام).

(٣) في [أ، ه]: (إلى).

(٤) في [ح]: (أخاف).

(٥) في [ح]: (هشيم).

(٦) سقط من: [أ، ز، ه].

(٧) في [ح]: (عوضه).

(٨) سقط من: [زا].

(٩) صحيح.

٢٣٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار قال: لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلي من أكل درهم ربا يعلم الله إنني أكلته حين أكلته وهو ربا<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن / عبدالله ٥٥٩/٦ بن مرة عن الحارث بن عبدالله قال: قال عبدالله: آكل الربا ومؤكله (سواء)<sup>(٢)</sup> وكاتبه و(شاهده)<sup>(٣)</sup> إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد هجرته (ملعونون)<sup>(٤)</sup> على لسان محمد<sup>(٥)</sup>.

٢٣٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: غلقت عليكم أبواب الربا، فأتمتم (تلتمسون)<sup>(٦)</sup> محارمها<sup>(٧)</sup>.

٢٣٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن (ابن)<sup>(٨)</sup>

(١) ذكره أحمد في المسند (٢١٩٥٨)، والدارقطني (١٦/٣)، والبيهقي في الشعب (٥٥١٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٨/٢).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [ها]: (شاهده).

(٤) في [أ]، ح، ط: (معلون).

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٦) في [أ]، ط، ها: (تلبسون).

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس.

(٨) سقط من: [أ]، ج، ح، ز، ط، ع، ها، وقد رواه المؤلف بإثباتها في باب واصله الشعر من

كتاب العقيدة، وفي باب نكاح المحلل من كتاب الرد على أبي حنيفة.

(عبدالله) <sup>(١)</sup> (عن علي) <sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه  
٥٦٠/٦ و(شاهداه) <sup>(٣)</sup>، <sup>(٤)</sup>./

٢٣٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع <sup>(٥)</sup> قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن  
(مرة) <sup>(٦)</sup> عن مرة الهمداني قال: قال عمر: ثلاث (لأن) <sup>(٧)</sup> يكون رسول الله ﷺ  
بينهن لنا أحب إلي من (الدنيا) <sup>(٨)</sup> وما فيها: الخلافة والكلالة والربا <sup>(٩)</sup>.

(١) كذا في النسخ، وفي رواية ابن نمير (جابر بن عبدالله) وقد وهم فيها فذكر (جابر بن عبدالله)  
انفرد به وبقيه الرواة يذكرونه عن الحارث الأعور كما في مصادر التخريج. وانظر: سنن  
الترمذي (١١١٩)، والعلل للدارقطني ١٥٥/٣، وتفسير ابن كثير ٢٨٠/١، وسبب الوهم  
أن الحديث رواه مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن علي قالاً. كما هو  
عند الترمذي (١١١٩)، وابن عدي ٣٧٩/١، فاختصره ابن نمير فقال: الشعبي عن جابر عن  
علي.

(٢) سقط من: [أ، ح، ها].

(٣) في [ها]: (شاهديه).

(٤) ضعيف فيه علة؛ مجالد ضعيف، وابن نمير وهم فيه، وأخرجه أحمد (٦٣٥)، والنسائي  
١٤٧/٨، وعبدالرزاق (١٠٧٩١)، والبزار (٨٢١)، وأبو يعلى (٤٠٢)، والطبراني في  
الأوسط (٧٠٦٣)، وفي الدعاء (٢١٦٨)، وابن عساكر ١١١/٦، والذهبي في السير  
١٥٥/٤، والخطيب في التاريخ ٤٢٣/١١.

(٥) تكرر ما بين المعكوفين في [أ، ح، ط، ها].

(٦) في [ط]: (قرة).

(٧) في [ز]: (لا).

(٨) في [أ، ح]: (الدني).

(٩) منقطع؛ مرة لا يروي عن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٧)، والحاكم ٣٠٤/٢،  
والطيالسي (٦٠)، والبيهقي ٢٢٥/٦.

٢٣٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)<sup>(١)</sup> حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب و(أهوى)<sup>(٢)</sup> بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور (مشبهات)<sup>(٣)</sup> فمن اتقى ٥٦١/٦ الشبهات (استبرأ)<sup>(٤)</sup> لدينه (وعرضه)<sup>(٥)</sup>، ومن وقع في (الشبهات)<sup>(٦)</sup> وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا إن لكل ملك حمى، وإن (حمى)<sup>(٧)</sup> الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(٨)</sup>.

٢٣٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال: لدرهم ربا أشد عند الله (تعالى)<sup>(٩)</sup> من ست وثلاثين زنية<sup>(١٠)</sup>.

٢٣٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالله بن سعيد (المقبري)<sup>(١١)</sup> عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الربا سبعون حوباً،

(١) سقط من: [أ، ح، ز، ط، ها].

(٢) في [ط]: (أهدى)، وفي [ها]: (يهوي).

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: (مشبهات).

(٤) في [ز]: (أسترا)، وفي [أ، ح، ط]: (استبرى).

(٥) في [ز]: (ودين).

(٦) في [ز]: (المشبهات).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) صحيح، زكريا صرح بالتحديث عند أحمد (١٨٣٧٤)، وأخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٩) سقط من: [أ، ج، ح، ز].

(١٠) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، والحكم لا يروي عن علي.

(١١) في [ز]: (المقربي).

أسرها نكاح الرجل أمه، وأرى الربا استطالة الرجل في عرض

٥٦٢/٦ أخيه<sup>(١)</sup> /.

٢٣٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانئ عن عامر قال:

قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه: إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم، وكان النبي ﷺ لا يصالح من يأكل الربا<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن

جبير: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

٥٦٣/٦ أَلَمَسِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قال: يبعث يوم القيامة مجنوناً (يخنق)<sup>(٣)</sup> /.

٢٣٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة قال: حدثنا شعبة عن عون بن أبي

جحيفة عن أبيه قال: لعن النبي ﷺ أكل الربا ومؤكله<sup>(٤)</sup>.

٢٣٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي

قال: خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها<sup>(٥)</sup> تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ

(١) ضعيف جداً؛ عبدالله بن سعيد متروك، أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، والبخاري في التاريخ ٩٥/٥، وابن الجارود (٦٤٧)، وابن عدي ٢٧٥/٥، والعقيلي ٢٥٧/٢، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٣/٢)، والبيهقي في الشعب (٥٢٠)، والمروزي في السنة (١٠٤)، وهناد في الزهد (١١٧٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٣)، والدينوري في المجالسة (١٥٩٠).

(٢) مرسل ضعيف؛ عامر تابعي، وأبو هانئ هو عمر بن بشير ضعيف.

(٣) في [أ]، [ح]: (يحوا)، وفي [ط]: (يجر).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وأحمد (١٨٧٦٨).

(٥) في [أ]، ب، هـ: زيادة (لا).

(آيات) <sup>(١)</sup> الربا، فقبض النبي ﷺ (ولم) <sup>(٢)</sup> يبينهن (لنا) <sup>(٣)</sup>، إنما هو الربا (والريبة) <sup>(٤)</sup> فدعوا [ما يريكم إلى ما لا يريكم] <sup>(٥)</sup>.

٢٣٤١١ - فكان الشعبي إذا سئل عن الشيء، قال: إنما هو الربا والريبة فدعوا [٦] (الربا) <sup>(٧)</sup> و(المربيات) <sup>(٨)</sup>.

٢٣٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة / عن ٥٦٤/٦ الشعبي قال: قال عمر: لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته <sup>(٩)</sup>.

٢٣٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: (دفع) <sup>(١٠)</sup> عبدالله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فاتجر حتى صارت عشرين ألفاً، ثم هلك، فقيل له: (إنه) <sup>(١١)</sup> كان (يقارف) <sup>(١٢)</sup> الربا،

(١) في [أ، ها]: (آية).

(٢) سقط من: [زا].

(٣) في [أ، ها]: (لكم)، وفي [زا]: (لهم).

(٤) في [أ، ح، ط]: (الريبة).

(٥) منقطع فيه ضعف؛ الشعبي لم يسمع من عمرو، أخرجه أحمد (٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٧٦)، والطبري (١١٤/٣).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، ها].

(٧) سقط من: [جا].

(٨) في [أ، ح، ط]: (الربيات)، وفي [س]: (المربيات).

(٩) منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عمر.

(١٠) في [ط]: (رفع).

(١١) في [ط]: (إن).

(١٢) في [أ]: (تفارق)، وفي [ح]: (يفارق)، وفي [ط]: (تقارن)، وفي [ها]: (يقارب).

فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك<sup>(١)</sup>.

٢٣٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن

عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: الربا بضع وسبعون باباً/ والشرك مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٥٦] في الرجل يسرق من الرجل (الحدّ)<sup>(٣)</sup> والأرض

٢٣٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يعفور عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»<sup>(٤)</sup>.

٢٣٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام (بن)<sup>(٥)</sup> عروة (عن أبيه)<sup>(٦)</sup> عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه من سبع أرضين»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) في أ، ها: (الحداء).

(٤) حسن؛ أيمن صدوق، أخرجه أحمد (١٧٥٥٨)، وابن حبان (٥١٦٤)، وفي الثقات

٤٨/٤، وعبد بن حميد (٤٠٦)، والطبراني ٢٢/٦٩١، وأبو يعلى في معجم شيوخه

(١١١)، والدولابي في الكنز ١/١٣٣، والطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٢٨٦)،

والطحاوي في شرح المشكل (٦١٤٩)، وابن قانع ٣/٢١٥.

(٥) في أ، ها: (عن).

(٦) سقط من: ها.

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).



٢٣٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: أخبرت أنه: ما من أحد يسرق أرضاً (يكون) <sup>(١)</sup> (له) <sup>(٢)</sup> توبة ما وجد أرضاً (يحفرها) <sup>(٣)</sup> /.

٥٦٦/٦

٢٣٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن (مخلد) <sup>(٤)</sup> عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن (عجلان) <sup>(٥)</sup> (عن أبيه) <sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض (طوقه) <sup>(٧)</sup> يوم القيامة من (سبع) <sup>(٨)</sup> أرضين» <sup>(٩)</sup>.

٢٣٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن (حيان) <sup>(١١)</sup> عن أبي الطفيل قال: كنت جالساً عند علي فأتاه رجل فقال: هل كان النبي ﷺ (يسر) <sup>(١٢)</sup> إليك؟ فغضب فقال: ما كان النبي ﷺ (يسر) <sup>(١٤)</sup> إلي شيئاً،

(١) في [أ، ح]: [تكون].

(٢) سقط من: [زأ].

(٣) في [ج، ح، ز]: [يحفرها].

(٤) في [أ، ب، هـ]: [مجلز].

(٥) في [ط]: [عجلال].

(٦) سقط من: [جأ].

(٧) في [أ، هـ]: [طوق]، وفي [ج، ز]: [طوقه].

(٨) في [زأ]: [زيادة (الله)].

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: [سبعة].

(١٠) حسن؛ لحال ابن عجلان وأبيه وخالد، وتويع ابن عجلان، أخرجه مسلم (١٦١١)، وأحمد (٩٥٨٢).

(١١) في [أ، ح، ط]: [حيان].

(١٢) في [زأ]: [عليه السلام].

(١٣) في [أ، ح]: [يسر].

(١٤) سقط من: [زأ].

يكتمه الناس ، غير أنه حدثني بأربع كلمات قال : ( ما هن ؟ )<sup>(١)</sup> قال : لعن الله من لعن (والده)<sup>(٢)</sup> ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، / ولعن (الله)<sup>(٣)</sup> من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض<sup>(٤)</sup> .

٢٣٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن (شريك)<sup>(٥)</sup> عن عبد الله (بن)<sup>(٦)</sup> (محمد)<sup>(٧)</sup> بن (عقيل)<sup>(٨)</sup> عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « (أعظم)<sup>(٩)</sup> الغلول (عند)<sup>(١٠)</sup> الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجل ، (الرجلان)<sup>(١١)</sup> والجاران يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين<sup>(١٢)</sup> » .

٢٣٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص (عن)<sup>(١٣)</sup> طارق عن ابن

(١) سقط من : [جا].

(٢) في [ط] : (ولده) ، وفي [جا] : (والديه).

(٣) سقط من : [زا].

(٤) صحيح ، أخرجه مسلم (١٩٧٨) ، وأحمد (٩٥٤).

(٥) في [زا] : (إسرائيل).

(٦) في [جا] : (عن).

(٧) في [أ] ، ب ، هـ ، ز : (جعفر).

(٨) في [أ] ، هـ : (عتيك) ، وفي [جا] : (عتيق).

(٩) سقط من : [جا].

(١٠) في [ج] ، ز : (عند) ، وفي بقية النسخ : (إلى).

(١١) في [جا] : (الرجل).

(١٢) ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل ، أخرجه أحمد (٢٢٩١٤) ، والطبراني

(٣٤٦٣) ، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٢٩٣).

(١٣) سقط من : [ط].

سابط قال: لعن النبي ﷺ أربعة: من أهل لغير الله، ومن آوى محدثاً، ومن عق والديه، ومن سرق المنار، قال: قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة/ بن ٥٦٨/٦ عمير عن مسروق قال: من ظلم شبراً من الأرض فطوقته ذوات الأرض يوم القيامة لم تحمله.

٢٣٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب (عن كريب)<sup>(٢)</sup> قال: سمعت ابن عباس يقول: قال (رسول الله)<sup>(٣)</sup> ﷺ: «الملعون من (انتقص)<sup>(٤)</sup> شيئاً من (نجوم)<sup>(٥)</sup> الأرض بغير حقه»<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [٢٥٧] من قال: المسلمون عند شروطهم

٢٣٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(٧)</sup> يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن

(١) مرسل؛ ابن سابط تابعي.

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، ها.

(٣) سقط من: [أ، ب، ج، ح، ز، ط].

(٤) في [أ، ح]: [أقتض].

(٥) في [أ، ح، ط]: [نجوم].

(٦) ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب، أخرجه أبو يعلى (٢٥٢١)، كما أخرجه أحمد

(١٨٧٥)، والحاكم (٣٥٦/٤)، والطبراني (١١٥٤٦)، والبيهقي (٢٣٧٨)، وابن حبان

(٤٤١٧)، وعبد بن حميد (٥٨٩).

(٧) في [أ، ح، ط]: زيادة (عبد الرحيم).

عطاء قال: بلغنا أن النبي (ﷺ) قال: «(المؤمنون)»<sup>(٢)</sup> عند شروطهم»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم عند (شرطه)<sup>(٤)</sup>(٥).

٥٦٩/٦ ٢٣٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن / عامر عن شريح قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يُعصَّ الله.

٢٣٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (شبيب)<sup>(٦)</sup> بن غرقدة قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطه.

٢٣٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تباع (قال)<sup>(٧)</sup>: ابنتك على شرطها.

٢٣٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (نسير)<sup>(٨)</sup> بن

(١) في [أ]: (عليه السلام).

(٢) في [هـ]: (المسلمون).

(٣) مرسل؛ عطاء تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٥٥٩٦)، وأخرجه متصلاً من حديث أنس: الحاكم (٤٩/٢)، والدارقطني (٢٧/٣)، والبيهقي (٢٤٩/٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٢٥).

(٤) في [ز]: (شرط).

(٥) مجهول؛ لإبهام الشيخ الكناني.

(٦) في [ط]: (حسيب).

(٧) في [ز]: (فقال).

(٨) في [أ]: ح، ز، ط: (بشر).

(ذعلوق)<sup>(١)</sup> (الثوري)<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده، (فبراً)<sup>(٣)</sup> البعير، فاختصما إلى عمر (فأرسلهما)<sup>(٤)</sup> / إلى علي فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له (شروي)<sup>(٥)</sup> ٥٧٠/٦ جلده<sup>(٦)</sup>.

٢٣٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: له شرواه<sup>(٧)</sup>.

٢٣٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيراً واشترط رأسه (فقال)<sup>(٨)</sup>: له شروي الرأس<sup>(٩)</sup>.

٢٣٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: باع رجل من رجل<sup>(١٠)</sup> بعيراً مريضاً، و(اشترط)<sup>(١١)</sup> رأسه و(مسكه)<sup>(١٢)</sup>

(١) في [أ]، ج، ح، ط: [ذعلوق]، وفي [ز]: [ذغلق].

(٢) في [ز]: [النوري].

(٣) في [ح]: [فبر].

(٤) في [أ]، ط، هـ: [فأرسلهم].

(٥) في [أ]، ح، ط: [سروي]، وفي [ج]: [سوي]، والمراد: جلد يمثّل جلده.

(٦) مجهول؛ لجهالة عمرو بن راشد الأشعري.

(٧) سقط الخبر من: [أ]، ج، ح، ط، هـ، ع.

(٨) في [ج]: [قال].

(٩) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

(١٠) في [ع]: [زيادة (سلعة أو)].

(١١) في [ز]: [استر].

(١٢) أي: جلده، وفي [هـ]: [أمسكه].

(فبراً)<sup>(١)</sup> البعير فلم ينحره فقال له شريح: أعطه شرواه.

٢٣٤٣٣- فذكرته لعامر فقال: قضى علي وشريح بالشروي<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حفص)<sup>(٣)</sup> بن غياث عن جعفر عن أبيه

عن علي قال: المسلمون عند شروطهم<sup>(٤)</sup>.

٢٣٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد (بن)<sup>(٥)</sup> جابر

٥٧١/٦ عن إسماعيل بن (عبيدالله)<sup>(٦)</sup> عن عبدالرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع /

الحقوق عند الشروط<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٢٥٨] النجش في البيع

٢٣٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة (عن أبي هريرة)<sup>(٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجسوا، ولا تباغضوا،

ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً»<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ح]: (فبر).

(٢) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٣) في [ط]: (جعفر).

(٤) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً ﷺ.

(٥) في [أ]، ب، ج، ز، ها: (عن).

(٦) في [ز]: (عبدالله).

(٧) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٠٦٠٨)، وسعيد (١/٦٦٢)، والبيهقي ٢٤٩/٧، وابن

عبدالبر ١٨/١٦٨، وابن حجر في تغليق التعليق ٤٠٩/٣.

(٨) سقط من: [أ]، ح، ط، ها.

(٩) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (١٠٥١٦)، والبخاري في الأدب المفرد

(٤٠٨)، وأبو يعلى (٥٩٧٠).

٢٣٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش آكل (ربا)<sup>(١)</sup> خائن<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مثله<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا»<sup>(٤)</sup> /.  
٥٧٢/٦

٢٣٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز قال: النجش لا يحل.

\*\*\*

### [٢٥٩] من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

٢٣٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسين<sup>(٥)</sup> (المعلم)<sup>(٦)</sup> عن قيس بن (سعد)<sup>(٧)</sup> عن مجاهد قال: قلت لعبدالرحمن بن أبي ليلى:

(١) في [ها]: (الربا)، وفي [ط]: (البا).

(٢) حسن؛ إبراهيم السكسكي صدوق.

(٣) حسن.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٥) في [زا]: زيادة (بن).

(٦) في [ط]: (العلم).

(٧) في [ز]: ها: (سعيد).

(حدثنا)<sup>(١)</sup> حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: لا (تأكل)<sup>(٢)</sup> شف<sup>(٣)</sup> شيء ليس (عليك)<sup>(٤)</sup> ضماناً.

٢٣٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال: «(تدري)<sup>(٥)</sup> إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله»، ثم قال: «إنهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك»<sup>(٦)</sup>.

٥٧٣/٦

٢٣٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو ابن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن: سلف وبيع، وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمنوا<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ج، ز]: (حدثني).

(٢) في [أ، ح، ط]: (ياكل).

(٣) أي: ربح.

(٤) في [أ، ح، ط، ها]: (عليه).

(٥) في [ز]: (أتدري).

(٦) منقطع حكماً، حجاج مدلس عنعن، وقد توبع، أخرجه الفاكهي (١٨٠١)، كما أخرجه

أحمد (٦٦٢٨)، وأبوداود (٣٤٩٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٢٩٥/٧، وابن ماجه

(٢١٨٨)، والحاكم ١٧/٢، وابن حبان (٤٣٢١)، وعبدالرزاق (١٤٢١٥)، والدارمي

(٢٥٦٠)، والطحاوي ٤٦/٤، والدارقطني ٧٤/٣، والبيهقي ٣٤٠/٥.

(٧) منقطع؛ عمرو بن شعيب لا يروي عن جده.



## [٢٦٠] من رخص في العينة

- ٢٣٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن (سعد)<sup>(١)</sup> أن جابر بن زيد (استسلف)<sup>(٢)</sup> (حريراً)<sup>(٣)</sup> في غرم أصابهم.
- ٢٣٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة.
- ٢٣٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم.

٢٣٤٤٧ - وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

٢٣٤٤٨ - و<sup>(٥)</sup> سفيان عن جابر عن القاسم قالوا: لا بأس بالعينة.

- ٢٣٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / عبدالعزيز ٥٧٤/٦ ابن (قُرَيْر)<sup>(٦)</sup> قال: سئل ابن سيرين عن العينة قال: كان الرجل يخرج (متاعه)<sup>(٧)</sup> إلى السوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة.

(١) في [ها]: (سعد)، وهو موافق لما في التاريخ الكبير (٤١٤/٧)، والجرح والتعديل (٣٢٢/٨)، والثقات (٥٠٠/٧)، وقد ورد في بعض نسخها (سعد)، وهو الموافق لما في سنن البيهقي (٢٨٢/٥)، وتاريخ دمشق (٢٩٢/١٤)، والتاريخ الكبير (٣٩٩/٨)، والثقات (٦٤٤/٧)، وفي [أ، ح، ط، ز]: (سعد).

(٢) في [أ، ها]: (أسلف)، وفي [ز، جا]: (استسلف في).

(٣) في [ط]: (جريراً).

(٤) في [أ، ح، ط]: (زيادة (و)).

(٥) في [ها]: (زيادة (عن)).

(٦) في [أ، ط، ها]: (رفيع)، وفي [ع]: (عزير).

(٧) في [أ، ها]: (ساعة).

٢٣٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (أبو) كعب عبد ربه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال: كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه، فإن وجد ربحاً بالنقد باعه، وإن وجد ربحاً بالنسيئة باعه.

٢٣٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت وليس عندي، إلا أنه قد عرف (سعر ذلك) <sup>(٢)</sup> (و) <sup>(٣)</sup> عرفته (فاشترته) <sup>(٤)</sup> ثم أبيعها (إياه) <sup>(٥)</sup> إلى أجل؟ قال: نعم.

\* \* \*

### [٢٦١] الرهن في العينة

٢٣٤٥٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: خذ رهناً في العينة] <sup>(٦)</sup>.

٢٣٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع) <sup>(٧)</sup> قال: حدثنا (بدر) <sup>(٨)</sup> بن (حويزة) <sup>(٩)</sup> قال: سألت الشعبي عن الرهن في العينة، فقال: لا بأس به.

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [أ]، ها: (سعره).

(٣) في [ج]: (أو).

(٤) في [أ]، ها: (واشترته).

(٥) في [أ]: تكرار.

(٦) الخبر سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [ز]، ط.

(٨) في [أ]: (يزيد).

(٩) في [ح]، ط: (حريزة).

٢٣٤٥٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مرزوق التيمي عن إبراهيم قال في الرهن في العينة<sup>(١)</sup>: توفي النبي (ﷺ)<sup>(٢)</sup> / ودرعه ٥٧٥/٦ مرهونة<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤٥٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه كرهه.

\*\*\*

### [٢٦٢] بيع (السك) (٤) في الماء (وبيع) (٥) (الأجام) (٦)

٢٣٤٥٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن (ابن)<sup>(٧)</sup> مسعود قال: لا (تشتروا)<sup>(٨)</sup> السمك في الماء فإنه غرر<sup>(٩)</sup>.

٢٣٤٥٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر - يعني ابن عياش - عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ضربة (البالة)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ز]: زيادة (قال).

(٢) في [أ]، هـ: (عليه السلام).

(٣) مرسل؛ إبراهيم ليس من الصحابة.

(٤) في [ط]: (السمك).

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [أ]، ج، ح: (الأحام)، وفي [ز]: (الأحكام).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ط]: (شروا).

(٩) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه الطبراني (٩٦٠٧)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٣٦٧٦)،

وأبونعيم في الحلية ٢١٤/٨، والبيهقي ٣٤٠/٥، والخطيب ٣٦٩/٥.

(١٠) في [هـ]: (البانة)، والبالة حديثة يصاد بها السمك.

٢٣٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن (الزبير)<sup>(١)</sup> بن عدي عن إبراهيم أنه كره ضربة (الغائص)<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء أنهم كرهوا بيع الآجام<sup>(٣)</sup> / ٥٧٦/٦

٢٣٤٦٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره بيع الآجام]<sup>(٤)</sup>.

٢٣٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد أن عمر ابن عبدالعزيز رخص في (بيع)<sup>(٥)</sup> الآجام.

\* \* \*

### [٢٦٢] (في)<sup>(٦)</sup> بيع خدمة (المدير)<sup>(٧)</sup>

٢٣٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج

(١) في [ها]: (أبي السري).

(٢) ضربة الغائص أن يقول: بعتك ما يخرج من هذه الغوصة أو إلقاء هذه الشبكة، والعلة في النهي عنه الجهالة والغرر، انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٣٩٥، ومجمع الأنهر ٣/٨١، والبحر الرائق ٦/٨٢، وفي [أ]: (الخانض)، وفي [ع]: (القايض)، وفي [ها]: (القانص).

(٣) في [أ]، ج، ح، ز: (الآحام)، والآجام: جزء من البحر داخل في اليابسة تدخله السمك ثم يوضع القصب في مدخله من أجل صيد السمك الداخل فيه.

(٤) سقط الخبر من: [أ]، ح، ها.

(٥) سقط من: [ها].

(٦) زائدة في: [أ]، ح، ط، ز.

(٧) في [أ]، ح، ط: (المديرة).

عن عطاء (قال) <sup>(١)</sup>: لا تباع خدمة (المدبر) <sup>(٢)</sup> إلا من نفسه.

٢٣٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) <sup>(٣)</sup> حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن (قارظ) <sup>(٤)</sup> بن شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بخدمة المدبر.

٢٣٤٦٤ - وكان الزهري يقوله.

٢٣٤٦٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني ويحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع خدمة المدبر من نفسه] <sup>(٥)</sup>.

٢٣٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن <sup>(٦)</sup> يونس أن رجلين كان بينهما غلام (فأعتقاه) <sup>(٧)</sup> على أن يخدمهما ما (عاشا) <sup>(٨)</sup>، فاشتري أحدهما من الآخر نصيب صاحبه فسل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً.

٢٣٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة (مدبر) <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> /.

٥٧٧/٦

(١) في [ج، ز]: زائدة.

(٢) في [أ، ح، ط]: (العبد).

(٣) في [ز]: سقط.

(٤) في [ج، ز، ط]: (قارظ).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ح، ها].

(٦) زاد في [أ، ح، ها]: (ابن).

(٧) في [ج]: (وأعتقا).

(٨) في [ز]: (شأ).

(٩) في [أ، ها]: (المدبر).

(١٠) مرسل؛ أبو جعفر تابعي، أخرجه الشافعي في الأم ٢٧/٨، وسعيد بن منصور ٤٤٣/١،

والدارقطني ١٣٨/٤، والبيهقي ٣١٢/١٠.

[٢٦٤] من كره شراء (السرقه) <sup>(١)</sup>

٢٣٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا دخلت سوق (المسلمين) <sup>(٢)</sup> (فاشتر) <sup>(٣)</sup> ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة.

٢٣٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبي (ﷺ) <sup>(٤)</sup>: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وأثمها» <sup>(٥)</sup>.

٢٣٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: أشتري السرقة، وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة، و(أنا) <sup>(٦)</sup> أعلم أنها خيانة؟ قال: لا، قلت: فأشتري نيل العمل <sup>(٧)</sup>؟ قال: وهل تستطيع تركه؟

(١) في [ع]: (الرقبة).

(٢) في [ط، ها]: (المدينة).

(٣) في [ز]: (واشتر).

(٤) في [ح، ط، ها]: (عليه السلام).

(٥) مرسل مجهول؛ مصعب بن محمد لا يروي عن الصحابة، والرجل المدني مبهم، أخرجه إسحاق (٤١٢)، وابن أبي عمير وابن منيع كما في المطالب (١٣٤٦)، وأخرجه متصلاً من حديث أبي هريرة الحاكم ٣٥/٢، وإسحاق (٤١٣)، والبيهقي ٢٣٥/٥، وابن عدي ٣٢٨/١.

(٦) سقط من: [ج].

(٧) كذا في النسخ.

٢٣٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله./

\*\*\*

### [٢٦٥] في أجر السمسار

٢٣٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حماد)<sup>(١)</sup> بن خالد عن سفيان عن حماد أنه (كان يكره)<sup>(٢)</sup> أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

٢٣٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن (ابن طاوس عن)<sup>(٣)</sup> أبيه قال: قلت لابن عباس: ما لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون<sup>(٤)</sup> سمساراً<sup>(٥)</sup>.

٢٣٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم.

٢٣٤٧٥ - وحماد عن إبراهيم وابن سيرين (قالوا)<sup>(٦)</sup>: لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد.

٢٣٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ليث أبو عبدالعزيز قال: سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها.

(١) في [زا]: (حميد).

(٢) في [جا]: (كره).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، ز].

(٤) في [ها]: زيادة (له).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٠٥٠)، ومسلم (١٥٢١).

(٦) في [جا]: (قالا)، وفي [طا]: (قال).

٢٣٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان سفیان يكره السمسة. /

\*\*\*

### [٢٦٦] من كان لا يرى في الحيوان شفعة

٢٣٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا: في العبد شفعة؟ (قالا) <sup>(١)</sup>: لا.

٢٣٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزیز بن رفیع عن ابن أبي مليكة قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء <sup>(٢)</sup>.

٢٣٤٨٠- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: <sup>(٣)</sup>ليس في الحيوان شفعة] <sup>(٤)</sup>.

٢٣٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر <sup>(٥)</sup> بن (عمرو) <sup>(٦)</sup> بن حزم عن أبان بن عثمان (قال: قال / عثمان) <sup>(٧)</sup>: لا شفعة

(١) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٢) مرسل؛ ابن أبي مليكة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٣١)، والترمذي (١٣٧١)، والبيهقي ١٠٩/٦، وابن عبدالبر في الاستذكار ٨٦/٧، وقد روي متصلاً من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي ١٢٥/٤، والخطيب ١٩٠/١١، وابن عساكر ٣٧١/٤٥.

(٣) في [ج]: زيادة (و).

(٤) الخبر سقط من: [ز].

(٥) في [ها]: زيادة (بن محمد).

(٦) في [زا]: (عمر).

(٧) سقط من: [ح].



في بئر ولا فحل ، و(الأرف) <sup>(١)</sup> (يقطع) <sup>(٢)</sup> كل شفعة <sup>(٣)</sup> .

٢٣٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال : سألت عطاء في الثوب شفعة ؟ قال : نعم .

\* \* \*

### [٢٦٧] الكيس يدعيه رجلا

٢٣٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وربيعة الرأي قالوا في (الرجلين) <sup>(٤)</sup> يكون بينهما الكيس فيقول هذا : لي (بعضه) <sup>(٥)</sup> ، و(يقول) <sup>(٦)</sup> : هذا لي كله ، قال ابن شبرمة : للذي قال هو لي كله : نصفه خالصاً ، ويكون ما بقي بينهما .

٢٣٤٨٤ - وقال ابن أبي ليلى : (الثلاث والثلاثان) <sup>(٧)</sup> .

٢٣٤٨٥ - [وقال ربعة : هو بينهما (نصفان) <sup>(٨)</sup> ] .

(١) في [أ ، ح ، ط] : (ولارق) ، وفي [ج] : (والارب) ، والأرف بوزن غرف : الحدود والمعالم . انظر : سنن البيهقي (٦/١٠٥) ، ومعرفة السنن (٤/٤٩٤) ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٤٧٩/١ ، والمحلى ٨٣/٩ ، وشرح الزركشي ١٦٦/٢ ، وإعلام الموقعين ١٤١/٢ ، وتهذيب الأسماء ٧/٣ .

(٢) في [أ ، ح ، ط] : (تقطع) .

(٣) حسن ؛ محمد بن عماره صدوق .

(٤) في [أ ، ح ، هـ] : (رجلين) .

(٥) في [هـ] : (نصفه) .

(٦) سقط من : [أ ، ح ، هـ] .

(٧) في [ز] : (الثلاث والثلاث) ، وفي [أ ، هـ] : (الثلاثين) .

(٨) سقط من : [ز] .

٢٣٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث: رجلين بينهما مال، فادعى الواحد نصفه وادعى الآخر الثلثين، قال: يعطى صاحب<sup>(١)</sup> الثلثين نصف المال؛ لأن صاحب النصف قد برئ من النصف، (ويعطى الذي يدعي النصف الثلث؛ لأن صاحب الثلثين قد برئ من الثلث)<sup>(٢)</sup>، وبقي سُدس (وكلاهما)<sup>(٣)</sup> يدعيه فهو بينهما نصفين./

٥٨١/٦

\*\*\*

### [٢٦٨] من قال: (لا يباع)<sup>(٤)</sup> الرهن إلا عند سلطان

٢٣٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان.

٢٣٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد (قال)<sup>(٥)</sup>: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء فقال: (قل)<sup>(٦)</sup> له: إن عندي (غزلاً رهناً)<sup>(٧)</sup> قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعهُ./

٥٨٢/٦

\*\*\*

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ها: ما بين المعكوفين.

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [ها]: (فكلاهما).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ح، ط]: [قال].

(٧) في [أ، ح، ها]: (غزل رهن).

## [٢٦٩] من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس

٢٣٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

٢٣٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوى والعجم والخبط<sup>(٢)</sup> فيحتكره.

\* \* \*

## [٢٧٠] المرأة تصدق من بيت زوجها

٢٣٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش عن (شقيق)<sup>(٣)</sup> عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها (غير مفسدة)<sup>(٤)</sup> كان (لها)<sup>(٥)</sup> أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها (بما)<sup>(٦)</sup> أنفقت، وللخازن مثل ذلك»<sup>(٧)</sup>.

٢٣٤٩٢ - زاد أبو معاوية: / «من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً»<sup>(٨)</sup>.

٥٨٢/٦

(١) في [س]: (شعيب).

(٢) في [أ، ح، ط]: (الخبط).

(٣) في [ز]: (سفيان)، وفي [هـ]: (شقيق).

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) في [أ، ح، ط]: (له).

(٦) في [أ، ح، ط]: (ما).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٤).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٢٤)، وأحمد (٢٤١٧١).

٢٣٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (سألته<sup>(١)</sup>) امرأة (فقلت)<sup>(٢)</sup>: يأتني المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه وقال لها: أله أن يتصدق بجليك بغير إذنك<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه، ويكون الأجر بينهما<sup>(٤)</sup>.

٢٣٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم صالح أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذ من / بيت زوجها الشيء، بغير إذنه؟ فقلت: ما عليها إن فعلت ذلك أم نقتب بيت جارتها فسرقتها<sup>(٥)</sup>.

٢٣٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ (فقلت)<sup>(٦)</sup>: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فلا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ، ح، س، ط، ها]: (سألته).

(٢) في [ط، ها]: (فقلت)، وسقط من: [زا].

(٣) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٤) صحيح.

(٥) مجهول؛ لجهالة أم صالح.

(٦) في [أ، ح، ط]: (قالت).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

٢٣٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دغفل عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما أمري وأمر (صاحبتي) <sup>(١)</sup>؟ (قال) <sup>(٢)</sup>: «(وأي) <sup>(٣)</sup> أمركما؟» قال: تصدق من بيتي بغير إذني، قال: «الأجر بينكما» قال: أرأيت إن منعتهما؟ <sup>(٤)</sup> قال: «لها ما أحسنت» <sup>(٥)</sup> ولك ما بخلت <sup>(٦)</sup> به <sup>(٧)</sup>./

٥٨٥/٦

٢٣٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن يونس عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء (قامت) <sup>(٨)</sup> إليه امرأة جليلة كأنها من نساء (مصر) <sup>(٩)</sup> فقالت: يا رسول الله إنا كلُّ على (آبائنا) <sup>(١٠)</sup> وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرُّطْبُ تأكلينه وتهدينه» <sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (صاحبي).

(٢) في [ها]: (فقال).

(٣) في [أ، ها]: (بأي).

(٤) في [أ، ح، ط]: (منعها).

(٥) في [أ، ح، ط]: (ما احتسبت).

(٦) في [أ، ح، ط]: (بخلت).

(٧) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٦١٦).

(٨) في [ها]: (فأتت).

(٩) في [ح]: (مصر).

(١٠) في [ح]: (أيننا).

(١١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٨٦)، والحاكم (١٣٤/٤)، وعبد بن حميد (١٤٧)،

والبيهقي ١٩٢/٤، وابن سعد ١٠/٨، والبخاري (١٢٤١)، والضياء في المختارة (٩٤٩)، وابن

أبي الدنيا في العيال (٥١٩).

٢٣٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول في (حجته) <sup>(١)</sup> عام (حجة) <sup>(٢)</sup> الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» <sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [٢٧١] <sup>(٤)</sup> بيع الشريك جائز في شركته

٢٣٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أشعث عن الشعبي / ومحمد وشريح (قالوا) <sup>(٥)</sup>: بيع الشريك جائز ما لم يئنه.

٥٨٦/٦

٢٣٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: (كل) <sup>(٦)</sup> شريك بيعه في شركته جائز إلا شركة (في) <sup>(٧)</sup> ميراث.

\*\*\*

(١) في [ها]: (حجة).

(٢) سقط من: لز، ها.

(٣) حسن؛ إسماعيل بن عياش صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبوداود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، والطيلوسي (١١٢٧)، وعبدالرزاق (٧٢٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والطبراني (٧٦١٥)، والدارقطني ٤١/٣، والبيهقي ٤/١٩٣، والبخاري (١٦٩٦).

(٤) في [زا]: زيادة (في).

(٥) في [أ، ج، ح، ط]: (قال).

(٦) في [أ، ح، ط]: (كان).

(٧) سقط من: [ها].

## [٢٧٢] الرجحان في الوزن

٢٣٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن سويد ابن قيس قال: جلبت أنا و(مخرقة)<sup>(١)</sup> العبدى (بِزًّا)<sup>(٢)</sup> من هجر، فجاءنا النبي ﷺ (فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالأجر فقال النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup> للوزان: «زن وأرجح»<sup>(٤)</sup>.

٢٣٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن [محارب بن دثار عن جابر قال: اشترى مني النبي ﷺ)<sup>(٥)</sup> بغيراً فوزن لي ثمنه وأرجح لي<sup>(٦)</sup>.

٢٣٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن<sup>(٧)</sup> [محارب/ بن دثار ٥٨٧/٦ عن جابر قال: [كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ، ط]: (مخرقة).

(٢) في [أ، ح، ط]: (برا).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي

(١٣٠٥)، والنسائي ٢٨٤/٧، وابن ماجه (٢٢٢٠)، وابن حبان (٥١٤٧)، والحاكم

(٣٠/٢)، والطيالسي (١١٩٢)، وابن الجارود (٥٥٩)، وعبدالرزاق (١٤٣٤١)، والدارمي

(٢٥٨٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٦٦٨)، والطبراني (٦٤٦٦)، والدولابي ٣٩/١،

والبيهقي ٣٣/٦، وابن قانع ١٢٦/٣، وابن الأثير ٢٩٣/٢، وأبو الشيخ في أخلاق النبي

(ص ١٢٠)، والخطيب في الموضح ١٥١/٢.

(٥) في [ز]: (عليه السلام).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧١٥).

٢٣٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: [١] كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظافره و(جارية له) [٢] تحك عنه الحناء بقارورة، فدعا (بقعب) [٣] فيه (دراهم) [٤] فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، (قال) [٥]: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهماً [٦].

٢٣٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) [٧] سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس (بالرجحان) [٨] في الوزن.

\*\*\*

### [٢٧٣] الراشي والمرثي

٢٣٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي ٥٨٨/٦ والرائش - يعني الذي يمشي بينهما - [٩].

(١) سقط ما بين المعكوفين من: لأ، ح، ط، ها.

(٢) في [ها]: (جاريته).

(٣) في [أ، ط]: (بعتب)، وفي [ها]: (بعيب)، والقعب: إناء ضخم.

(٤) في [أ، ح، ها]: (درهم).

(٥) في [ح]: (فقال).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي خالد البجلي الأحمسي.

(٧) في [زا]: (عن).

(٨) في [أ، ها]: (في الرجحان).

(٩) مجهول؛ لجهالة أبي الخطاب، أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم ١٠٣/٤، وأبو يعلى كما

في إتخاف الخبرة (٦٧١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٥٦)، والطبراني (١٤١٥)،

والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٠٣)، والبخاري (١٣٥٣/كشف).



٢٣٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله<sup>(١)</sup> الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥٠٩ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: (لعن)<sup>(٤)</sup> الراشي والمرثي (والمفتري)<sup>(٥)</sup>.

٢٣٥١٠ - قال شريك: يعني (المفتري)<sup>(٦)</sup> الذي (يقول)<sup>(٧)</sup>: أرتشي القاضي.

٢٣٥١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم (بن)<sup>(٨)</sup> أبي النجود عن (زر)<sup>(٩)</sup> بن حبيش عن ابن مسعود قال: السحت (الرشوة)<sup>(١٠)(١١)</sup>.

٥٨٩/٦

(١) في [أ، ح، ط]: (خالة).

(٢) حسن؛ الحارث صدوق، أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ٤/١٠٢، وعبد الرزاق (١٤٦٦٩)، والطيالسي (٢٢٧٦)، ووكيع في أخبار القضاة ١/٤٦، وابن الجارود (٥٨٦)، والبخاري في الجعديات (٢٧٧٩)، والطبراني في الصغير (٥٨)، والبيهقي ١٠/١٣٨.

(٣) سقط في: [أ، ح، ز].

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) في [هـ]: (المفتري).

(٦) في [هـ]: (المفتري).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٩) في [أ، ح، ط]: (ذر).

(١٠) في [ط]: (رشوة).

(١١) ضعيف الإسناد؛ لضعف عاصم في زر.

## [٢٧٤] الراهن يرهن العبد فيعتقه

٢٣٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبداً (فأعتقه)<sup>(١)</sup> قال: عتق العبد جائز، ويتبع المرتهن الراهن.

٢٣٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن بن صالح وشريكاً عن (الرجل)<sup>(٢)</sup> يرهن عبده ثم يعتقه، قالوا: عتقه جائز.

٢٣٥١٤- وقال: شريك يسعى العبد (للمرتهن)<sup>(٣)</sup>.

٢٣٥١٥- وقال: الحسن بن صالح: ليس عليه سعاية.

٢٣٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: لا يجوز عتقه حتى (يقبضه)<sup>(٤)</sup> أو ينقده.

٢٣٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن، وإذا دبره خرج من (الرهن)<sup>(٥)</sup>، وإذا كانت أمة فوطئها فجاءت بولد خرجت من الرهن، وإن كان السيد موسراً أتبع المرتهن السيد ٥٩٠/٦ بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم والرهن.

(١) في [ج]: (فأعتقهم).

(٢) في [هـ]: (رجل).

(٣) في [ط]: (المرتهن).

(٤) في [ط]: (تقبضه).

(٥) في [هـ]: (رهن).

٢٣٥١٨ - وقال سفيان: يرجع (العبد)<sup>(١)</sup> بما سعى فيه على المولى إذا أيسر، وأم الولد والمدبر لا يرجعان على مولاهما بشيء؛ لأن خدمتهما للمولى.

\*\*\*

### [٢٧٥] (الرجلان)<sup>(٢)</sup> يشتركان

#### فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

٢٣٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا (هشام)<sup>(٣)</sup> عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان فيجيء هذا بدنانير والآخر بدراهم، (و)<sup>(٤)</sup> قال: الدنانير عين كله، (فإذا)<sup>(٥)</sup> (أرادا)<sup>(٦)</sup> أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح.

٢٣٥٢٠ - قال هشام: وكان محمد يجب أن يكون دراهم ودراهم، ودنانير

ودنانير.

\*\*\*

### [٢٧٦] في القاضي هل يجالسه أحد على (القضاء)<sup>(٧)</sup>؟

٢٣٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني و(أشياخ)<sup>(٨)</sup> نحوه يجالسونه على القضاء.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (الرجلين).

(٣) في [ج]: (هشم)، وفي [ها]: (هشيم).

(٤) سقط في: [ج].

(٥) في [ز]: (وإذا).

(٦) في [ج، ح، ط]: (أراد).

(٧) في [أ، ح]: (قض).

(٨) في [ز]: (أشياخاً).

٢٣٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار (وحمادا والحكم)<sup>(١)</sup> وأحدهما عن يمينه والآخر عن / يساره، ينظر إلى الحكم مرة، وإلى حماد مرة، والخصوم (بين يديه)<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: قال (لي)<sup>(٣)</sup> القاسم: (اجلس إلي)<sup>(٤)</sup> - وهو يقضي بين الناس.

\*\*\*

### [ ٢٧٧ ] الشراء بالعرض الإبل ونحوها

٢٣٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (هشام)<sup>(٥)</sup> بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي جزوراً بوسق من تمر فأرسلني إلى خولة بنت حكيم فأوفته وقال: «خياركم الموفون (المطيون)<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ج]: (والحكم وحماداً).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من: [ج].

(٥) في [أ]، ها: (هشيم).

(٦) في [أ]، ب، س، ها: (المطيون).

(٧) مرسل؛ عروة تابعي، وعائشة هي التي أرسلها النبي ﷺ، أخرجه عبدالرزاق (١٥٣٥٨)، وإسحاق كما في المطالب (١٤٥٢)، وورد متصلاً من حديث عائشة، أخرجه أحمد (٢٦٣١٢)، وعبد بن حميد (١٤٩٩)، والبزار (١٣١٠/كشف)، والحاكم ٣٢/٢، والبيهقي ٢٠/٦، والعقيلي ٢٦٥/٤، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٨٣)، ومن حديث أبي حميد، أخرجه أبو عوانة ٣٩٦/٤ (٥٠٧٥)، والطبراني في الصغير (١٠٤٥)، وأبونعيم في الحلية ٢٩٠/١٠، وابن عساكر ٣٦/٣٨٨.

٢٣٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس ابن أبي إسحاق عن مجاهد قال: (اشترى)<sup>(١)</sup> مهراً من أعرابي بمائة صاع من تمر، فقال النبي ﷺ (للرجل)<sup>(٢)</sup>: «انطلق فقل (لهم)<sup>(٣)</sup>: يأكلوا حتى يشبعوا، و(يكتالوا)<sup>(٤)</sup> حتى (يستوفوا)<sup>(٥)</sup>، - يعني الكيل -، فخرج الرجل وهو (يحك)<sup>(٦)</sup> (بمرفقيه)<sup>(٧)</sup> / - يعني ٥٩٢/٦ يشتد<sup>(٨)(٩)</sup>.

٢٣٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: (حدثنا)<sup>(١٠)</sup> أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير (متنع)<sup>(١١)</sup>»<sup>(١٢)</sup>.

\*\*\*

- 
- (١) في [زا]: (اشترى).  
 (٢) في [ط]: (الرجل).  
 (٣) سقط من [جا].  
 (٤) في [أ]، [ج]، [ح]، [ز]، [ط]: (يكتالون).  
 (٥) في [أ]، [ح]، [ط]: (يستوفون).  
 (٦) في [ح]، [زا]: (يحك)، وفي [أ]: (يحك).  
 (٧) في [ط]: (فقيه)، وفي [زا]: (بمرفقه).  
 (٨) في [ط]: (يشقد).  
 (٩) مرسل؛ مجاهد تابعي، وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٩).  
 (١٠) في [ج]، [زا]: (حدثني).  
 (١١) في [أ]، [ح]، [ط]: (متنع)، وفي [جا]: (مسقنع) بدون نقاط.  
 (١٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبو يعلى (١٠٩١)، والجصاص في أحكام القرآن (٢٠٠/٢)، وانظر: المطالب العالية (٣٢٩٩).

## [٢٧٨] القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٣٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup> و(خاصم)<sup>(٢)</sup> إليه رجل (عاملاً)<sup>(٣)</sup> من عمال الحجاج غصبه طعاما كان له، فسأله القاسم البينة، فجاء ببنته فشهدوا أنه أخذ طعاما له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم (الطعام الذي أخذه؟ قالوا: لا ندري ما كيله، قال: فإنني لا أقضي له بشيء حتى)<sup>(٤)</sup> تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام؟.

\* \* \*

## [٢٧٩] الرجل يشتري من الرجل الدابة

٢٣٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم ابن عبدالرحمن قال: شهدته واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دابة، فقال للقاسم: مره فليعطني<sup>(٥)</sup> كفيلاً / (إن)<sup>(٦)</sup> أدركني في هذه الدابة درك، فقال: هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عقدة البيع؟ (قال)<sup>(٧)</sup>: لا، (قال)<sup>(٨)</sup>: ليس (لك)<sup>(٩)</sup> ذلك.

(١) في [ز]: زيادة (قال: شهدت).

(٢) في [ز]: (اختصم).

(٣) في [أ]: (عامل).

(٤) سقط من [أ]، ح، ط، ها: ما بين القوسين.

(٥) في [أ]، ج، ح، ز: (فليعطني).

(٦) في [ز]، ها: (إذ).

(٧) في [ز]: (فقال).

(٨) في [ز]: (فقال).

(٩) في [أ]، ح، ها: (له).

## [٢٨٠] الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٣٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خلف بن خليفة عن (جميل)<sup>(١)</sup> بن بشر قال: رأيت سالم بن عبدالله مر بصاحب (صير)<sup>(٢)</sup> يعني (صحناة)<sup>(٣)</sup>، فأخذ منه فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟.

٢٣٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها - يعني (يذوقها)<sup>(٤)</sup>.

٢٣٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس (إذا)<sup>(٥)</sup> اشترى الشيء بأن يذوقه قبل أن يشتريه.

\* \* \*

## [٢٨١] الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

٢٣٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيباني [عن الشعبي].

٢٣٥٣٣ - وسفيان<sup>(٦)</sup> عن الأعمش عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم

(١) في [أ]، ها: (حسان)، وفي [ز]: (حبيل).

(٢) إدام يحتوي على سمك له رائحة كريهة، وفي [ها]: (صميم).

(٣) في [أ]، ها: (صحابه).

(٤) في [ز]: (يذوقه).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ج].

يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد (فكرها) <sup>(١)</sup> ذلك. / ٥٩٤/٦

٢٣٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن) <sup>(٢)</sup> سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا (قاصه) <sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [٢٨٢] من قال: الكفالة والحوالة سواء

٢٣٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين (قالا) <sup>(٤)</sup>: الكفالة والحوالة سواء.

\*\*\*

### [٢٨٣] القوارير الصحاح بالمكسورة

٢٣٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) <sup>(٥)</sup> عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذا كانت أفضل من الصحاح.

٢٣٥٣٧ - وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن.

\*\*\*

### [٢٨٤] اللبن (يفش) <sup>(٦)</sup> بالماء

٢٣٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال:

(١) في [أ، ح، ط]: (وكره).

(٢) سقط من: [ح، ط].

(٣) في [ط]: (أقاحه).

(٤) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٥) في [ح، ط]: (هشيم).

(٦) في [ط]: (نعش).



قال رسول الله ﷺ: «لا يُشَابَنُ»<sup>(١)</sup> (لبن)<sup>(٢)</sup> لبيع<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> /.

\*\*\*

### [٢٨٥] الرجل يكسر الدرهم عند البقال

٢٣٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم (أنه كره)<sup>(٥)</sup> أن يكسر (الدرهم)<sup>(٦)</sup> عند البقال: فيأخذ غير الذي كسره فيه.

٢٣٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره (تعجيل)<sup>(٧)</sup> (الدرهم)<sup>(٨)</sup> للبقال.

٢٣٥٤١- وسئل عن ذلك الحسن فقال: والله ما بلغ منا هذا.

٢٣٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم (إلى البقال)<sup>(٩)</sup> (الدرهم)<sup>(١٠)</sup>، قال: لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه (عنده)<sup>(١١)</sup> فليأخذ ما شاء.

(١) في [ز]: (يشا).

(٢) سقط من: [ط]، وفي [أ]، ح، ز]: (لبناً).

(٣) في [ز]: مكررة (لبن لبناً).

(٤) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٥) في [أ]، ح، ط، هـ: (أنهم كرهوا).

(٦) في [ز]: (الدرهم).

(٧) في [أ]، ط]: (لتعجيل).

(٨) في [ز]: (الدرهم).

(٩) في [س]: (للبقال).

(١٠) في [ز]: (الدرهم).

(١١) سقط من: [ط].

٢٣٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد أنه كره أن يعطي البقال (الدرهم)<sup>(١)</sup> فيأخذ منه (المبيع)<sup>(٢)</sup> ولكن يأخذ منه، فإذا تم درهم<sup>(٣)</sup> أعطاه.

\*\*\*

### [٢٨٦] <sup>(٤)</sup> الرجل يشتري (المحفلة) <sup>(٥)</sup> فيحبها

٢٣٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال)<sup>(٦)</sup>: حدثنا حماد بن سلمة عن ٥٩٦/٦ (محمد)<sup>(٧)</sup> بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / «من اشترى مصراة فهو<sup>(٨)</sup> بالخيار: إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر»<sup>(٩)</sup>.

٢٣٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب (النبي)<sup>(١٠)</sup> (ﷺ)<sup>(١١)</sup> قال: قال النبي

(١) في [ز]: (الدرهم).

(٢) في [أ، س، ز، ط، هـ]: (المبيع).

(٣) (دراهم) في: [ز].

(٤) زيدت لفظة (في) في نسخة [ز].

(٥) في [ط]: (محفلة).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ز]: (محمد).

(٨) في [ز]: زيادة (فيها).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(١٠) في [ز]: (الرسول).

(١١) سقطت من: [هـ].

ﷺ: «من اشترى<sup>(١)</sup> مصراة فهو (فيها)<sup>(٢)</sup> (بأحد)<sup>(٣)</sup> النظرين، إن ردها رد (معها)<sup>(٤)</sup> صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عبدالله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً<sup>(٦)</sup> (٧) /.

٥٩٧/٦

\* \* \*

### [٢٨٧] الخص<sup>(٨)</sup> يدعيه أهل الدارين

٢٣٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: سألت عن الخص يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه، قال: هو للذي يليهم (القمط)<sup>(٩)</sup>.

٢٣٥٤٨- وسألته عن الحائط اللبن يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟ قال: (هو للذي)<sup>(١٠)</sup> يليهم الأنصاف.

(١) في [ها]: زيادة (شاة).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) في [ها]: (بخير).

(٤) في [لز]: (معها).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨١٩)، وأبوداود (٢٣٧٤)، والطحاوي (١١/٤)، والبيهقي (٢٦٣/٤).

(٦) في [طا]: (عاصاً).

(٧) صحيح.

(٨) الخص: بيت القصب.

(٩) القمط: الخيوط من الليف يربط به قصب الخص.

(١٠) سقط ما بين القوسين من: [أ، ح، ط، ها].

٢٣٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن زكريا عن حميد<sup>(١)</sup> قال: تقدمت مع أبي إلى شريح فسمعتة يقضي بالخص إلى من كانت (إليه)<sup>(٢)</sup> القمط.

\*\*\*

### [٢٨٨] من كره أجلاً بأجل

٢٣٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره (كالثا)<sup>(٣)</sup> بكالئي يعني دينا (بدين)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢٣٥٥١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن الحكم أنه كره أجلاً بأجل، يعني دينا بدين]<sup>(٦)</sup>.

٢٣٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء أنه كره (أجلاً)<sup>(٧)</sup> بأجل - يعني دينا بدين. / ٥٩٨/٦

٢٣٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن (ابن عمر)<sup>(٨)</sup> قال: نهى (رسول الله)<sup>(٩)</sup> أن يباع

(١) في [أ، ج، ح]: (حميدة).

(٢) سقط من: [أ، ها، وفي لـج، زا: زيدت (إليه).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (كالي).

(٤) في [ط]: (بديناً)

(٥) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(٦) سقط الخبر من: [أ، ح، ط].

(٧) في [ز]: (أجل).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ها]: (النبي).

كالي بكالي - يعني ديناً (بدين)<sup>(١)(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٨٩] في بيع العصير

٢٣٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٣٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن (عقار)<sup>(٥)</sup> (بن)<sup>(٦)</sup> المغيرة (بن)<sup>(٧)</sup> شعبة قال : سئل ابن عمر عن بيع الكرم فقال : زبوه ثم يبعوه<sup>(٨)</sup>.

٢٣٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب ابن سعد<sup>(٩)</sup> أن صاحب (ضيعة سعد)<sup>(١٠)</sup> أتاه فقال : إن الأعناب / قد كثرت ، فقال : ٥٩٩/٦

(١) في [ط] : (بديناً).

(٢) ضعيف ؛ موسى ضعيف ، أخرجه الحاكم (٥٧/٢) ، والبزار (١٢٨٠ / كشف) ،  
وعبدالرزاق (١٤٤٤٠) ، والطحاوي ٢١/٤ ، والدارقطني ٧١/٣ ، والبيهقي ٩٢٠/٥ ،  
والبغوي في شرح السنة (٢٠٩١) ، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (١٤٠٣).

(٣) الخبر سقط من : [ط].

(٤) حسن ؛ أبو عاصم صدوق.

(٥) في [أ] ، ح ، هـ : (عفان) ، وفي [ز] : (عفار).

(٦) في [هـ] : (عن).

(٧) في [ز] ، ط : (عن).

(٨) صحيح.

(٩) في [هـ] : زيادة (عن أبيه).

(١٠) في [أ] ، ط ، هـ : (ضيعة).

(اتخذوه)<sup>(١)</sup> زيبياً، بعه عنباً، (فقال)<sup>(٢)</sup>: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهрманه: لا (أتمنك)<sup>(٣)</sup> على شيء بعدها<sup>(٤)</sup>.

٢٣٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين أن أبا عبيدة كان له كرم فكان يقول لو كلائه: بيعوه عنباً فإن لم يشتروا فبيعوه عسيراً حين (تعصرونه)<sup>(٥)</sup>.

٢٣٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

٢٣٥٥٩- (عن)<sup>(٦)</sup> حماد<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم (قالا)<sup>(٨)</sup>: لا بأس ببيع العصير ما لم يغل.

٦٠٠/٦ ٢٣٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك / عن عطاء في الرجل يبيع العصير (من)<sup>(٩)</sup> يجعله خمراً، قال: أحب (إلي)<sup>(١٠)</sup> أن (يبيعه)<sup>(١١)</sup> من

(١) في [ها]: (اتخذها)، وفي [زا]: (اتخذوها).

(٢) في [أ، ج، ح، ز]: (قال).

(٣) في [زا]: (أتمنك).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ج، ح، ط]: (تعصرونه).

(٦) سقط من: [زا].

(٧) في [ح]: زيادة (الواو).

(٨) في [أ، ج، ح، ط]: (قال).

(٩) في [ج، ز]: (ثم).

(١٠) في [زا]: زيادة (من).

(١١) في [ط]: (أبيعه).

غير (من)<sup>(١)</sup> يجعله خمراً، وإن باعه فلا بأس.

٢٣٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن بيع العصير فقال: بعه ما كان حلواً.

٢٣٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيراً (فقال: إذا باعه عصيراً)<sup>(٢)</sup> أو عنباً فلا بأس.

٢٣٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال)<sup>(٣)</sup>: نا الحسن بن صالح عن أبي (طوق)<sup>(٤)</sup> عن عطاء قال: (لا)<sup>(٥)</sup> (تبع)<sup>(٦)</sup> العنب ممن يجعله خمراً.

٢٣٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير فقال: بع الحلال ممن شئت.

٢٣٥٦٥ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا سفيان عن ابن (جريج)<sup>(٨)</sup> عن عطاء قال: لا (تبع)<sup>(٩)</sup> العصير ممن يجعله خمراً. /

١/٧

\*\*\*

(١) في [ط، ها: (أن).

(٢) سقط من: [أ، ح، ها.

(٣) سقط من: [ها.

(٤) قال الإمام أحمد: «لا أعرفه، انظر: العلل ومعرفة الرجال ٣٣٢/١، وفي [أ، ط، ها:

(طوف)، وفي [ز: (مطرف).

(٥) سقط من: [أ، ها.

(٦) سقط من: [ز، ط]

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ها: (جرير).

(٩) في [أ، ز، ط: (تبع).

## [ ٢٩٠ ] الرجل يهب الهبة

٢٣٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري (أن) <sup>(١)</sup> عمر (قضى) <sup>(٢)</sup> في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت ، قال له : أن يرجع (في الهبة بالقيمة) <sup>(٣)</sup> يوم وهب <sup>(٤)</sup> .

٢٣٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن زياد قال : كتب عمر بن عبدالعزيز أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب ، وكتب أن الزيادة للموهوب له .

\* \* \*

## [ ٢٩١ ] الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٣٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن (شقيق) <sup>(٥)</sup> عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : (من حلف على يمين (صبر) <sup>(٦)</sup> ليقطع بها مال ٢/٧ امرئ مسلم (و) <sup>(٧)</sup> هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه / غضبان) ، قال : فدخل الأشعث ابن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قلنا : كذا وكذا ، قال : صدق !

(١) في [أ] ، هـ ، ح ، ط : [عن] .

(٢) سقط من [هـ] ، ح .

(٣) في [أ] ، هـ ، ح : [في القيمة] .

(٤) منقطع ؛ الزهري لم يدرك عمر .

(٥) في [ز] : [سفيان] .

(٦) في [هـ] : [صبراً] .

(٧) سقط من : [ز] .



فيّ والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال: «فلك يمينه»، (فقلت)<sup>(١)</sup>: إذن يحلف! فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين صبر» - فذكر مثل قول عبد الله - فنزلت هذه الآية: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع النبي ﷺ (يقول)<sup>(٣)</sup>: «لا يقطع رجل حق امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» (قال)<sup>(٤)</sup>: فقال رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئا يسيرا، قال: «وإن كان سواكا من أراك»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا (هاشم)<sup>(٦)</sup> بن هاشم / ٣/٧ قال: أخبرني عبد الله بن (نسطاس)<sup>(٧)</sup> أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (قال)<sup>(٨)</sup> النبي ﷺ<sup>(٩)</sup>: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة - ولو على سواك

(١) (قلت): بدل: (فقلت) في [ج، ز].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) سقط من: [ح].

(٤) سقط من: [أ، ه، ح].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٣٧)، وأحمد (٢٢٢٣٩).

(٦) في [أ، ح، ط]: (هشيم).

(٧) في [أ، ح]: [نبطاس]، وفي [ز]: [قسطاس]، وفي [ط]: [بنيلطاس].

(٨) في [ز]: (سمع).

(٩) في [ز]: (عليه السلام).

أخضر - إلا تبوأ مقعده من النار (أو) <sup>(١)</sup> أوجب (الله) <sup>(٢)</sup> له النار <sup>(٣)</sup>.

٢٣٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي (ﷺ) <sup>(٤)</sup> أنه قال: «من اقتطع مال مسلم بيمينه ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان» <sup>(٥)</sup>.

٢٣٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة عن أبيه عن النبي (ﷺ) قال: «إن ٤/٧ اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم <sup>(٦)</sup> ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم» <sup>(٧)</sup>.

٢٣٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص (عن سماك) <sup>(٨)</sup> عن علقمة ابن وائل عن أبيه عن النبي (ﷺ) <sup>(٩)</sup> أنه قال: (لئن) <sup>(١٠)</sup> حلف على ماله ليأكله ظالماً

(١) في [ها]: (و).

(٢) سقط من: [جا، وفي [ط]: (بدنة).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، وأبوداود (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٤/٢٩٦، ومالك ٢/٧٢٧، والشافعي ٢/٧٣، والحاكم ٤/٢٩٦، وأبو يعلى (١٧٨٢)، والبيهقي ٧/٣٩٨، وابن الجارود (٩٢٧).

(٤) في [زا]: (عليه السلام).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤١٦)، ومسلم (١٣٨).

(٦) في [ها]: (زيادة يوم القيامة).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٥١٤)، وعبد بن حميد (٥٣٨)، وأبو يعلى (٧٢٧٤)، والبزار (١٣٥٩/كشف)، والطبراني في الأوسط (١٠٩٤).

(٨) تكررت في [ح].

(٩) في [زا]: (عليه السلام).

(١٠) في [جا، ز]: (لئن)، وفي بقية النسخ: [إن].

(ليلقين)<sup>(١)</sup> الله وهو عنه معرض<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحارث بن سليمان الكندي عن كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس قال: قال النبي (ﷺ)<sup>(٣)</sup>: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر (فيها)<sup>(٤)</sup> لقي الله وهو أجزم»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن محفوظ (بن)<sup>(٦)</sup> علقمة عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمين (غيب)<sup>(٧)</sup> أصاب فيها مائماً صدق فيها أو فجر<sup>(٨)</sup>./

٥/٧

٢٣٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ليث بن سعد عن هشام ابن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة الأنصاري (رضي الله عنه)<sup>(٩)</sup>

(١) في [جا]: (ليقين).

(٢) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبوداود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠)، وبنحوه أحمد (١٨٨٦٣).

(٣) في [أ]: (عليه السلام).

(٤) سقط من [ط، هـ].

(٥) مجهول؛ لجهالة كردوس، أخرجه أحمد (٢١٨٤٣)، وأبوداود (٣٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٠٠٢)، وابن حبان (٥٠٨٨)، والحاكم ٤/٢٩٥، وابن الجارود (١٠٠٥)، والدولابي ١/٨٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٧٩)، والطبراني (٦٣٧)، والبيهقي ١٠/١٨٠، والضياء في المختارة (١٤٨٦)، وأصله عند البخاري (٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨).

(٦) في [زا]: (عن).

(٧) في [أ، ط، ز]: (غيب)، وفي [ها]: (عسب).

(٨) منقطع؛ محفوظ بن علقمة لا يروي عن أبي الدرداء

(٩) سقط من: [زا]، وكذلك في [جا].

عن عبد الله بن (أنيس)<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: «ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في (قلبه)<sup>(٢)</sup> إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي (ﷺ)<sup>(٤)</sup> قال: «من حلف على يمين مصبورة كاذبا متعمدا فليتبوأ (بوجهه)<sup>(٥)</sup> مقعده من النار»<sup>(٦)</sup>.

٢٣٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن (عن)<sup>(٧)</sup> أبي سلمة عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ / قال: «من حلف على (مال)<sup>(٨)</sup> امرئ مسلم ليقطعه لم يبارك له فيه»<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (أنس).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) ضعيف؛ لحال هشام بن سعد، أخرجه أحمد (١٦٠٤٣)، والترمذي (٣٠٢٠)، وابن حبان (٥٥٦٣)، والحاكم ٢٩٦/٤، والطحاوي ٢٩٦/٤، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٠٣٦)، وأبونعيم في الحلية ٣٢٧/٧، وابن الأثير ١٨٠/٣، والطبراني في الأوسط (٣٢٦١).

(٤) في [أ، ز، ط، ح]: (عليه السلام).

(٥) سقط من: [ج].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٩١٢)، وأبوداود (٣٢٤٢)، والحاكم (٢٩٤/٤)، والطبراني (٤٤٦/١٨)، وابن جرير في التفسير (٣٢٢/٣)، والخطيب في تلخيص المشابه (١٧٢/١).

(٧) في [ط]: (بن).

(٨) في [أ، ح، ط، ها]: (يمين).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٤٠)، والنسائي (١١٥/٧)، وأبويعلى (٩٥٥)، والشاش (٢١٩)، والطيالسي (٢٣٧).

## [٢٩٢] في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة

٢٣٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت: إني مسروقة، فقال: (تشتري)<sup>(١)</sup> ولا تصدق.

٢٣٥٨٠- وسألت قتادة فكره ذلك.

\*\*\*

## [٢٩٣] الرجل يكاتب المكاتب

٢٣٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كاتب عبده وله عبداً أو أمة فهو من مكاتبته، وإن كان له ولد قد كتمهم فليس (له)<sup>(٢)</sup> ذلك.

٢٣٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه.

٢٣٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (بكر)<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: (رجل)<sup>(٤)</sup> كاتب عبداً له أو قاطعه فكتمه (مالاً)<sup>(٥)</sup> له: رقيقاً/ أو عيناً ٧/٧ أو مالاً<sup>(٦)</sup> غير ذلك، قال: هو للعبد.

(١) في [أ، ح]: (تشتري)، وفي [ز]: (تسرا).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ، هـ]: (بكير).

(٤) في [أ، ح، ط]: (رجلاً).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (مال).

(٦) في [ز]: (زيادة له).

٢٣٥٨٤ - و(قاله)<sup>(١)</sup> عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢٣٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (أبي)<sup>(٢)</sup> عدي عن يونس عن الحسن قال: أم ولده (وولده)<sup>(٣)</sup> يدخلون جميعا في مكاتبته.

\* \* \*

### [٢٩٤] الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

٢٣٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن رجلا كاتب غلاما له واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدى مكاتبته عتق (ثم مات)<sup>(٤)</sup> فخاصم أولياؤه (في ميراثه)<sup>(٥)</sup> فأبطل شريح ذلك، فقال المولى: فما يغني (عني)<sup>(٦)</sup> شرطي (منذ)<sup>(٧)</sup> عشرين سنة؟ فقال شريح: شرط الله قبل شرطك منذ ٨/٧ خمسين سنة/.

٢٣٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد (أن عدياً)<sup>(٨)</sup> (كتب)<sup>(٩)</sup> إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاما له وشرط (عليه)<sup>(١٠)</sup> سهما من ميراثه،

(١) في [أ، ز، ط]: (قال).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ح].

(٤) في [ز، هـ]: (بزمان).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) في [أ، ح، ز، ط]: (من).

(٨) في [أ، ح، هـ]: (بن عدي أنه).

(٩) في [ط، أ]: (أكتب).

(١٠) في [أ، ط]: (عليهما).

فكتب أنه ليس لأحد شرط (ينقض أو ينتقص)<sup>(١)</sup> شيئاً من فرائض الله.

٢٣٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل كوتب واشترط عليه أهله أن لنا (سهما)<sup>(٢)</sup> من (ميراثك)<sup>(٣)</sup>، قال: لا، شرط الله قبل شرطهم.

٢٣٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بنحو من (قول)<sup>(٤)</sup> عطاء./

٩/٧

\* \* \*

### [٢٩٥] في أجر المغنية والنائحة

٢٣٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره أجر المغنية.

٢٣٥٩١ - زاد فيه عبدة و(قال)<sup>(٥)</sup>: ما أحب أن آكله.

٢٣٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة والمغنية.

٢٣٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن.

(١) في [هـ، ح]: (ينقص أو يتبعض).

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (سهم).

(٣) في [ط]: (ميراث).

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) سقط من: [ز].

٢٣٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع)<sup>(١)</sup> قال : حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة.. (وأكلهم السحت) قال : مهر البغي ، وما كان يأخذ (الكاهن)<sup>(٢)</sup> على (كهانهم)<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

### [٢٩٦] الرجل (يشترى) الصك (بالبز)<sup>(٥)</sup>

١٠/٧ ٢٣٥٩٥ - حدثنا أبو بكر (قال : حدثنا وكيع)<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا سفيان عن / منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يشتري الصك (بالبز)<sup>(٧)</sup> على الرجل نوى أو لم (ينو)<sup>(٨)</sup> .

٢٣٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا عن الشعبي ، قال : (سألته)<sup>(٩)</sup> عن رجل اشترى من رجل (صكا فيه)<sup>(١٠)</sup> ثلاثة دنانير بثوب ، قال : لا يصلح .

(١) سقط من : [ز].

(٢) في [ها] : (الكهان).

(٣) في [زا] : (كهانته).

(٤) في [جا] : (يشترط).

(٥) في [أ ، ح ، ط] : (بالبر).

(٦) سقط من : [ط].

(٧) في [أ ، ح ، ط] : (بالبر).

(٨) سقط من : [ج].

(٩) في [أ ، ط ، ها] : (سألته).

(١٠) سقط من [أ ، ح ، ط].



٢٣٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرهه وقال: هو غرر.

٢٣٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه دين، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز./

١١/٧

\* \* \*

### [٢٩٧] إنظار المعسر والرفق به

٢٣٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي قال: حدثني أبو اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: «من (أنظر)<sup>(١)</sup> معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن (إسماعيل)<sup>(٣)</sup> عن جعفر عن أبيه عن أبي اليسر عن النبي (ﷺ)<sup>(٤)</sup> بنحوه<sup>(٥)</sup>.

٢٣٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سمعت (عبيد بن عمير)<sup>(٦)</sup> قال: كان رجل يداين الناس ويبايعهم، وكان له كاتب

(١) في [ج]: (نظر).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وأحمد (١٥٥٢١).

(٣) في [أ]، ح، ط: (سليمان).

(٤) في [أ]، هـ: (عليه السلام).

(٥) صحيح؛ أخرجه من طريق المؤلف: ابن أبي عاصم في الأحاد (١٩١٦)، والطبراني

١٩/ (٣٧٤)، وانظر: ما قبله.

(٦) في [ح]، هـ: (عمر بن عمر).

و(متجاز)<sup>(١)</sup> فيأتيه المعسر والمستنظر فيقول (له)<sup>(٢)</sup>: كل وأنظر وتجاوز اليوم، يتجاوز عنا، قال: فلقى الله ولم يعمل خيرا غيره فغفر له.

١٢/٧ ٢٣٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (شقيق)<sup>(٣)</sup> / عن (أبي)<sup>(٤)</sup> (مسعود)<sup>(٥)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «حوسب (رجل)<sup>(٦)</sup> ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير (شيء)<sup>(٧)</sup> إلا (أنه)<sup>(٨)</sup> كان رجلا موسرا (يخالط)<sup>(٩)</sup> الناس فيقول لغلماناه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: فنحن أحق بذلك منه، فتجاوزوا عنه»<sup>(١٠)</sup>.

٢٣٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود بنحو منه ولم يرفعه<sup>(١١)</sup>.

٢٣٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس (بن)<sup>(١٢)</sup> محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخظمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي ﷺ

(١) في [ها]: (متجاري)، وفي [أ، ح، ط]: (متجازي)، والمتجازي: الوكيل في المطالبة بسداد الدين.

(٢) سقط من: [ج، ح، ط].

(٣) في [ز]: (سفيان).

(٤) سقط من [ج].

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (مسروق).

(٦) في [ها]: (الرجل).

(٧) في [أ، ح، ز، ط]: (شيئا).

(٨) سقط من [ط].

(٩) في [ج]: (مخالط).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦١)، وأحمد (١٧٠٨٣)، وأصله عند البخاري (٣٤٥١).

(١١) صحيح.

(١٢) في [ط، ها]: (عن).

(يقول)<sup>(١)</sup>: «من نفس (عن)<sup>(٢)</sup> (غريمه)<sup>(٣)</sup> أو (محا عنه)<sup>(٤)</sup> كان في ظل العرش يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن / عبد الملك ١٣/٧ بن عمير عن ربعي قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ (قال)<sup>(٦)</sup>: (سمعت رسول الله ﷺ)<sup>(٧)</sup> يقول: «كان<sup>(٨)</sup> فيمن كان قبلكم (رجل)<sup>(٩)</sup> أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل (عملت)<sup>(١٠)</sup> خيرا؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه، إلا أنني كنت رجلا (أجازف)<sup>(١١)</sup> الناس وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر وأتجاوز عن (الموسر)<sup>(١٢)</sup> فأدخله الله الجنة» قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك<sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من [أ، ح، ط].

(٢) في [ط]: (بن).

(٣) كذا في [ج، ز]، وفي باقي النسخ (غريم).

(٤) في [أ، هـ]: (مجاخته).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٣)، وأحمد (٢٢٥٥٩).

(٦) في [ز]: (فقال).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (سمعته).

(٨) في [أ، هـ]: زيادة (رجل).

(٩) سقط من [هـ]: (رجل).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (علمت).

(١١) في [ح، ط]: (جازف).

(١٢) في [ط]: (المعسر).

(١٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠).

٢٣٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي (بكير)<sup>(١)</sup> عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته: أظله الله<sup>(٢)</sup> يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [٢٩٨] في السوم في البيع

٢٣٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ مر بأعرابي يبيع شيئاً فقال: «عليك بأول السومة (أو بأول السوم)<sup>(٤)</sup> فإن (الأرياح)<sup>(٥)</sup> مع السماح»<sup>(٦)</sup>.

٢٣٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبد الله بن عمرو (بن)<sup>(٧)</sup> علقمة (عن)<sup>(٨)</sup> (ابن)<sup>(٩)</sup> أبي حسين قال: قال النبي ﷺ: «سيد السلعة أحق بالسوم»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (بكر).

(٢) في [ها]: زيادة (في ظله).

(٣) مجهول؛ لجهالة عبد الله بن سهل بن حنيف، أخرجه أحمد (١٥٩٨٧)، والحاكم ٨٩/٢، وابن أبي عاصم في الجهاد (٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨١٩)، والطبراني (٥٥٩٠)، وعبد بن حميد (٤٧١)، والبيهقي ٣٢٠/١٠، وابن الأثير في أسد الغابة ٢٧٢/٣.

(٤) سقط من [زا].

(٥) في [أ، ح، ط]: (الرياح)، وفي [زا]: (الربا).

(٦) مرسل؛ الزهري تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٧)، والبيهقي ٣٦/٦.

(٧) في [زا]: (عن).

(٨) سقط من [ج، ح، ز].

(٩) سقط من [ها].

(١٠) مرسل؛ ابن أبي حسين تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٦)، والبيهقي ٣٥/٦.

٢٣٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر

١٥/٧

قال: (ارثم)<sup>(١)</sup> (انفه)<sup>(٢)</sup> بالسوم<sup>(٣)</sup>./

\* \* \*

### [٢٩٩] في التجارة والرغبة فيها

٢٣٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش (عن)<sup>(٤)</sup> شقيق

عن (مسروق)<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحلّه، وقد (كنت)<sup>(٦)</sup> أصبت من (الودك)<sup>(٧)</sup> نحو مما كنت أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبدٌ نوبي يحمل صبيانه، وناضح كان (يسنى)<sup>(٨)</sup> عليه قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني (جربي)<sup>(٩)</sup> أن عمر بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر! لقد أتعب من بعده تعبا شديدا<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ط]: (أريح)، وفي [ها]: (ارثم).

(٢) في [أ، ز، ها]: (الله)، والمراد: كسر أنف البائع بالسوم.

(٣) ضعيف؛ العمري ضعيف.

(٤) في [ط]: (بن).

(٥) في [ز]: (مسارق).

(٦) سقط من [أ، ح].

(٧) في [ط]: (الورك).

(٨) في [أ، ح، ز، ط]: (يسقي).

(٩) أي: وكيلها، وفي [أ، ب، س، ط، ها]: (جدي).

(١٠) صحيح، أخرجه ابن سعد ٣/١٩٢، ومسدد كما في المطالب (٣٨٧٨)، والبيهقي

٣٥٣/٦، وابن عساكر ٣٠/٢٦٠، واللالكائي (٢٤٤٧).

٢٣٦١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوع صرتم عائلة على الناس<sup>(١)</sup>.

٢٣٦١٢ - (حدثنا أبو بكر) قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٢)</sup> محمد بن شريك عن (ابن)<sup>(٣)</sup> أبي مليكة قال: (قالت)<sup>(٤)</sup> عائشة: كان أبو بكر أتجر قریش<sup>(٥)</sup>.

٢٣٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن خيثة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي ﷺ فلما بعث النبي ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة و(العبادة)<sup>(٦)</sup> فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة<sup>(٧)</sup>.

٢٣٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد (عن ابن)<sup>(٨)</sup> سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان أتجر قریش<sup>(٩)</sup>.

(١) منقطع؛ جامع بن أبي راشد لا يروي عن عمر.

(٢) سقط من [أ، ه، ز].

(٣) سقط من [ط].

(٤) في [ط]: (قلت).

(٥) صحيح، أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٢٢١).

(٦) في [ط]: (العبارة).

(٧) منقطع؛ خيثة لا يروي عن أبي الدرداء، أخرجه ابن سعد ٣٩١/٧، وابن عساکر

١٠٧/٤٧، وهناد في الزهد (٦٦٠)، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣٦٧/٩، وأبونعيم في

الحلية ٢٠٩/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٥/٢، وابن الجوزي في المنتظم ١٧/٥، وابن

عبدالغني في تكملة الإكمال ٥٠٢/٤.

(٨) في [هـ]: (بن أبي).

(٩) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن أبي بكر.

٢٣٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: (لدرهم)<sup>(١)</sup> من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي.

٢٣٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الدنيا حلالة استعافا عن المسألة وسعيا/ على أهله وتعطفوا على جاره لقي الله ١٧/٧ (و)<sup>(٢)</sup> وجهه كالقمر ليلة البدر، ومن (طلب)<sup>(٣)</sup> الدنيا (حلالة)<sup>(٤)</sup> مكائراً<sup>(٥)</sup> مرائياً لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٦)</sup>.

٢٣٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عيسى (أبو نعامة)<sup>(٧)</sup> سمعه (أو)<sup>(٨)</sup> قال: حدثنا (حريث)<sup>(٩)</sup> بن الربيع العدوي قال: سمعت

(١) في [ط]: (الدرهم).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) سقط من [ها].

(٤) تأخرت في [ط]، وفي المطالب العالية (٣٢٨٤): (حراماً).

(٥) في [ها]: زيادة (بها حلالة).

(٦) مجهول منقطع؛ لإبهام الرجل، ومكحول لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق

(٣٥٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٣)، وابن حبان في المجروحين (١١٨/١)، وأبونعيم في الحلية

(١١٠/٣) و(٢١٥/٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان

(١٠٣٧٤)، وابن أبي الدنيا في العيال (٣٢).

(٧) في [ح، ط]: (معاوية).

(٨) في [أ، ها]: (و).

(٩) في [أ، ح، ط]: (حديث)، وفي [ها]: (حجير).

عمر ابن الخطاب يقول: (كتبت)<sup>(١)</sup> عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، (أبتغي)<sup>(٢)</sup> بمالي (من)<sup>(٣)</sup> (فضل الله)<sup>(٤)</sup> أحب إلي من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، (لرأيت)<sup>(٥)</sup> أنها شهادة<sup>(٦)</sup>.

١٨/٧ ٢٣٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن / عليّ (عن)<sup>(٧)</sup> (أبيه)<sup>(٨)</sup> قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: (قال)<sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ: «يا عمرو! أشدد عليك سلاحك وثيابك (فائتني)<sup>(١٠)</sup>»، قال: فشددت عليّ سلاحي وثيابي ثم أتيته فوجدته يتوضأ، فصعد في البصر (وصوبه)<sup>(١١)</sup> فقال: «(يا عمرو)<sup>(١٢)</sup> إني أريد أن أبعثك وجها يُسلمك الله ويُغنمك، فأرغب لك من المال رغبة

(١) كذا في أكثر النسخ، وهو الموافق لما في أخبار المدينة (١٢٥٦)، وفي [أ، ح، ط]: (كفيت)، وورد (كذب) في مصنف عبدالرزاق (٩٢٧٦)، وفسره أهل اللغة بالإغراء، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٨/٣)، والنهاية (١٥٨/٤)، وتهذيب اللغة (٩٩/١٠).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (مع).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (قضاء الله).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (لريت).

(٦) حسن؛ حريث بن الربيع صدوق.

(٧) في [ط]: (على).

(٨) سقط من: [أ، ط].

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) في [ج، ز]: (وائتني) بدون نقاط.

(١١) في [ح]: (صوبه).

(١٢) في [ط]: (عمر).



صالحه<sup>(١)</sup>، قال: قلت يا رسول الله! إنني لم أسلم رغبة (في) المال، إنما أسلمت<sup>(٢)</sup> رغبة في الجهاد والكينونة معك، قال: «يا عمرو! نعمًا بالمال الصالح للرجل»<sup>(٣)</sup> الصالح<sup>(٤)</sup>.

٢٣٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله.

٢٣٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت (غير)<sup>(٥)</sup> إلى المدينة، فاشتري النبي ﷺ منها فريح (أواق)<sup>(٦)</sup> فقسّمها في أرامل بني عبد المطلب، / وقال: «لا أشتري (شيئاً)»<sup>(٧)</sup> ١٩/٧

(١) كذا في النسخ، وفي كتب اللغة بالزاي: (فأزعب لك من المال زعبة صالحة)، وهو يوافق بعض كتب مصادر الحديث، انظر: النهاية ٣٠٢/٢، ولسان العرب ٤٩٩/١، وتهذيب اللغة ٨٩/٢.

(٢) سقط من: [زا].

(٣) في [ط]: (سلمت).

(٤) في [جا]: (الرجل).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٨٠٢)، وابن حبان (٣٢١١)، والحاكم ٢/٢٣٦، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩)، وأبو يعلى (٧٣٣٦)، والبغوي (٢٤٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٥٦)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٩٣/١، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص (٢٥٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣١٥)، والبيهقي في الشعب (١٢٤٨).

(٦) في [ط]: (غير).

(٧) في [أ، هـ، ط]: (أواقاً).

(٨) سقط من: [زا].

(ليس) <sup>(١)</sup> عندي ثمنه <sup>(٢)</sup>.

٢٣٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قلابة يحنني (على) (الاحتراف) <sup>(٣)</sup> والطلب.

٢٣٦٢٢ - وقال أبو قلابة: الغنى (من) <sup>(٤)</sup> العافية.

٢٣٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) <sup>(٥)</sup> شعبة عن الحكم

عن مجاهد <sup>٢٠/٧</sup> ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: التجارة./

\* \* \*

### [ ٢٠٠ ] ما نهي عنه من الحلف

٢٣٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن عن

أبيه عن أبي هريرة رواية قال: إن اليمين الفاجرة (منفقة) <sup>(٦)</sup> للسلعة ممحقة للكسب <sup>(٧)</sup>.

٢٣٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن

(١) سقط من: [ط].

(٢) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٠٩٤)، وأبوداود

(٣٣٤٤)، والبيهقي ٣٥٦/٥، والطبراني (١١٧٤٣)، والحاكم ١٢٤/٢.

(٣) في [ها]: (الأحزاب)، وفي [س]: (الاحتراب)، وفي [ب]: (الاحتراب).

(٤) في [ز]: (في).

(٥) سقط من: [ط]، وزاد بعدها في [ها]: (شعبة).

(٦) في [جا]: (منفعة).

(٧) حسن؛ العلاء صدوق، أخرجه أحمد (٧٢٩٣)، والبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

إسحاق عن معبد (بن) <sup>(١)</sup> كعب بن مالك عن أبي قتادة (قال: قال) <sup>(٢)</sup> النبي ﷺ <sup>(٣)</sup>: «إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق» <sup>(٤)</sup>.

٢٣٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي (قتادة) <sup>(٥)</sup> أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق» <sup>(٦)</sup>.

٢١/٧

٢٣٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن (جحادة) <sup>(٧)</sup> عن (زاذان) قال: كان (علي) <sup>(٨)</sup> يأتي السوق فيسلم ثم يقول: يا معشر التجار! إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة <sup>(٩)</sup>.

٢٣٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة (بن) <sup>(١٠)</sup> زياد بن (أخي) <sup>(١١)</sup> سالم (بن) <sup>(١٢)</sup> أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن

(١) في [ع]: (عن).

(٢) في [أ، ه، ح، ط]: (عن)، وفي [جا]: (قال).

(٣) في [زا]: (عليه السلام).

(٤) حسن، صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، أخرجه أحمد (٢٢٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٠٩)، وانظر: ما بعده.

(٥) في [زا]: (قلاية).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٠٧)، والنسائي (٢٤٦/٧)، وانظر: ما قبله.

(٧) في [ط]: (حجارة).

(٨) سقط من: [ح].

(٩) حسن؛ محمد بن طلحة صدوق.

(١٠) في [زا]: (عن).

(١١) في [أ، ح، ط]: (أبي)، وسقط من [ها].

(١٢) في [زا]: (عن).

مسعود: الأيمان (لقاح) <sup>(١)</sup> البيوع وتمحق الكسب <sup>(٢)</sup>.

٢٣٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي (غرزة) <sup>(٣)</sup> قال: كنا نبتاع (الأوساق) <sup>(٤)</sup> بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، (فأتانا) <sup>(٥)</sup> النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: «يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» <sup>(٦)</sup>.

٢٢/٧

٢٣٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا/ حاتم ابن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ بنحو من حديث قيس بن أبي (غرزة) <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

(١) في [ها]: (تلقح)، وفي [أ، ح، ط، ز، جا]: (لقاح).

(٢) منقطع؛ سالم لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [أ، ح، ط]: (عزرة)، وفي [جا]: (غره)، وفي [زا]: (عزة).

(٤) في [أ، ها]: (في الأسواق).

(٥) في [ها]: (فأتينا).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١٣٥)، وأبو داود (٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي

١٤/٧، وابن ماجه (٢١٤٥)، والحاكم ٥/٢، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٠١٤)، وابن

الجارود (٥٥٧)، والطبراني ٩٠٨/١٨، والطيالسي (١٢٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل

(٢٠٨٠)، والبيهقي ٢٦٥/٥، والخطيب ١٣٢/١٠، وأبونعيم ١٢٥/٧، وعبدالرزاق

(١٥٩٦٢)، وابن عدي ٨١٤/٢، والمزي ٧٥/٢٤.

(٧) في [أ، ح]: (عززه)، وفي [ط، جا]: (عزره)، وفي [زا]: (غره).

(٨) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨٢)، والبيهقي في الشعب (٤٨٤٨)،

وتمام (١١٦٤)، ومجمل في تاريخ واسط ١٤٠/١.

٢٣٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (بشار)<sup>(١)</sup> بن (كدام)<sup>(٢)</sup> السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الحلف حنث أوندم»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي (زرعة)<sup>(٤)</sup> عن (خرشة)<sup>(٥)</sup> بن الحر عن أبي (ذر)<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ قال: «(ثلاثة)<sup>(٧)</sup> لا يكلمهم الله (يوم القيامة)<sup>(٨)</sup> ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان و(المسبل)<sup>(٩)</sup>، والمنفق سلعته بالحلف (الكاذب)<sup>(١٠)</sup>»<sup>(١١)</sup>.

٢٣٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن مجمع الأنصاري قال: سمعت خالد بن (سعد)<sup>(١٢)</sup> مولى أبي مسعود قال: سمعت أبا هريرة يقول: /: ٢٣٧

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (يسار).

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (كمام)، وفي [ج]: (حمام).

(٣) ضعيف؛ بشار ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢١٠٣)، والحاكم ٣٠٣/٤، وابن حبان (٤٣٥٦)، والبخاري في التاريخ ١٢٨/٢، وأبو يعلى (٥٦٩٧)، والطبراني في الأوسط (٨٤٢٥)، والبيهقي (٣٠/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٠)، وابن عساكر ٥٣/٥٣.

(٤) في [ط]: (زرعة)، وفي [ز]: (درعه).

(٥) في [ز]: (حرسة).

(٦) في [ز]: (در).

(٧) في [ز]: (ثلث).

(٨) في [ج]: تكرر (يوم القيامة).

(٩) في [ط]: (السبل).

(١٠) في [ز، ج]: (الكذب).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٦)، وأحمد (٢١٤٣٦).

(١٢) في [ط]: (سعيد)، وفي [ع]: (صفوان).

الكذب ملح البيع: ينفق السلعة ويمحق الكسب<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٣٠١] من كره أن يكتب عبده إن لم يكن<sup>(٢)</sup> له حرفة

٢٣٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن يونس بن

سيف<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> حرام<sup>(٤)</sup> بن حكيم<sup>(٥)</sup> قال: كتب عمر بن الخطاب إلى<sup>(٦)</sup> عمير<sup>(٦)</sup>

ابن سعد<sup>(٧)</sup>: أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا<sup>(٨)</sup> أرقاءهم<sup>(٨)</sup> على مسألة الناس<sup>(٩)</sup>.

٢٣٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم

عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكتب<sup>(١٠)</sup> عبده إذا لم يكن له حرفة<sup>(١١)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ح]: [تكن].

(٣) في [ز]: [يوسف].

(٤) في [هـ، ح]: [حزام].

(٥) في [ز]: [حكم].

(٦) في [أ، ح، ط، ج، ز]: [عمر].

(٧) في [ز]: [سعيد].

(٨) في [أ، ط]: [أرقابهم]، وفي [ح]: [رقابهم]، وفي [ج]: [أرقاهم]، وفي [ز]: [أرقاقهم].

(٩) منقطع؛ حرام بن حكيم لم يدرك عمر.

(١٠) سقط من: [ط].

(١١) صحيح.

٢٣٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)<sup>(١)</sup> جعفر بن / برقان ٢٤/٧  
عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاما له (فجاءه)<sup>(٢)</sup> بنجمه حين حل،  
فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تريد أن تطعمني أوساخ  
الناس؟ أنت حر ولك نجمك هذا<sup>(٣)</sup>.

٢٣٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي جعفر  
الفراء عن أبي ليلي (الكندي)<sup>(٤)</sup> أن سلمان أراد أن يكاتب غلاما له فقال: من أين؟  
قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ فأبي أن يكاتبه<sup>(٥)</sup>.

٢٣٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن  
عامر قال: إن شاء كاتب عبده، وإن شاء لم يكاتبه.

٢٣٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا (حماد بن)<sup>(٦)</sup> سلمة ٢٥/٧  
قال: أخبرني حميد (عمن حدثه)<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس أنه كاتب عبداً له واشترط عليه  
ألا يستكد الناس<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ز]: (أخبرنا).

(٢) في [ها]: (فجاء).

(٣) صحيح.

(٤) في [ز]: (الكندي).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [أ]، ب، ها: (عن جدته).

(٨) مجهول؛ لإبهام روايه.

[٣٠٢] من قال: (إذا) <sup>(١)</sup> فرضت فخذ ما فرضت

٢٣٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال: إذا فرضت عددا فخذ عددا، و(إذا) <sup>(٢)</sup> فرضت وزنا فخذ وزنا.

٢٣٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلف عددا (و) <sup>(٣)</sup> يأخذ وزنا.

٢٣٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (باذام) <sup>(٤)</sup> قال: رأيت إياس بن معاوية ولي سكر (نبق) <sup>(٥)</sup> فكان يستقرض القصب وزنا و(يرده) <sup>(٦)</sup> وزنا.

٢٣٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما (قالا) <sup>(٧)</sup> في رجل اقترض من رجل دراهم (عددا بأرض) <sup>(٨)</sup> فجازت بوزنها (أيقضيه) <sup>(٩)</sup> وزنا؟ فكرها ذلك وقالوا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه.

٢٣٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن (حكيم) <sup>(١٠)</sup> بن

(١) في [ط]: (ذا).

(٢) في [هـ]: (إن).

(٣) في [ط]: (أو).

(٤) في [أ]، هـ: (آدم).

(٥) في [ز]: (تبو)، والنبق ثمرة شجرة السدر.

(٦) في [ز]: (يرد).

(٧) في [ط]: (قال).

(٨) سقط من: [ج].

(٩) في [أ]، ط: (القضيه)، وفي [ز]: (أيقضيه).

(١٠) في [ز]: (حكم).



(رزيق)<sup>(١)</sup> عن أبيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن / كبار، والكبار تباع مائتين (بدرهم)<sup>(٢)</sup> والصغار خمسين ومائتين، قال: نقصه ٢٦/٧ من حقه فهو يحلله إن شاء.

٢٣٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: الوزن بالوزن، والعدد بالعدد.

\*\*\*

### [ ٣٠٣ ] في الرجل يقرض<sup>(٣)</sup> الدراهم السود ويأخذ بيضا

٢٣٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدة)<sup>(٤)</sup> بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطا.

٢٣٦٤٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن (يرى)<sup>(٥)</sup> (بذلك)<sup>(٦)</sup> بأسا ما لم يكن شرطا أو نية]<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (زريق).

(٢) سقط من [أ، هـ، ح، ط، ز].

(٣) في [ز]: (يأخذ).

(٤) في [ز]: (عنده).

(٥) في [ز]: (يريد).

(٦) في [ز]: (لك).

(٧) سقط الخبر من: [ط].

## [٣٠٤] في الرجل يشتري الجارية فتأبى منه

٢٣٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في (الرجل) <sup>(١)</sup> يشتري الجارية فتأبى منه، فإن دلست له أو (غُرِّبَه) <sup>(٢)</sup> رد عليه الثمن واطلب جاريته.

٢٣٦٤٩ - قال: وكان شريح يقول ردها (بدائها) <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

[٣٠٥] في رجل باع من رجل سلعة (إلى أجل) <sup>(٤)</sup>

## وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

٢٣٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معمتر) <sup>(٥)</sup> بن سليمان عن سلم بن أبي (الذبال) <sup>(٦)</sup> قال: سألت محمداً عن رجل باع سلعة إلى (شهرين) <sup>(٧)</sup> شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينقده، قال: لا أعلم به بأساً.

٢٣٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز ابن ربيع قال: بعث من رجل جارية وشرطت عليه إن تبعها نفسي، قال:

(١) في [ط]: (رجل).

(٢) في [ج]: (غدرته)، وفي [أ، هـ]: (غدرت)، وفي [ز]: (غرت).

(٣) في [ج]: (بداتها).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) كذا ورد في الأثر رقم [٢٣٨٢٢١] من الباب (٣٥٢)، وهو الوارد في [س]، وفي [أ، ب، ح،

ط]: (وكيع)، وفي [ج، ز، ع]: (عبدة)، وفي [هـ]: (وكيع عن معتمر).

(٦) في [ج]: (الذبال)، وفي [ط]: (الريان).

(٧) في [أ، ح، ج، ط]: (شرطين).

(فتبعها)<sup>(١)</sup> نفسي فخاصمته إلى شريح فقال: قد أقررت بالبيع فينتك على الشرط./

٢٨/٧

٢٣٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك (عن)<sup>(٢)</sup> عبدالعزیز بن رفیع عن (شريح)<sup>(٣)</sup> أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

\* \* \*

### [٣٠٦] في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني

٢٣٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد السلام)<sup>(٤)</sup> بن حرب عن عطاء ابن السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه: حط عني وأعجل لك.

٢٣٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)<sup>(٥)</sup> سفیان عن<sup>(٦)</sup> عطاء ابن السائب عن طاوس قال: لا بأس أن يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك.

٢٣٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل يقول لمكاتبه: أضع عنك وعجل لي، فكرهه.

(١) في [هـ، ح]: (فتبعها).

(٢) في [ط]: (بن).

(٣) في [ط]: (فيع)، وفي [أ، هـ]: (رفيع).

(٤) في [ج]: (عبد السلام).

(٥) في [أ، ز، ح]: (عن).

(٦) في [هـ]: (زيادة جابر).

٢٣٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل <sup>(١)</sup> يكاتب غلامه على (دراهم) <sup>(٢)</sup> إلى أجل مسمى، فيقول له (قبل) <sup>(٣)</sup> محل الأجل: عجل (لي) <sup>(٤)</sup> وأضع عنك، لم ير (به) <sup>(٥)</sup> بأسا.

٢٣٦٥٧- قال: ولم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا ٢٩/٧ بعرض <sup>(٦)</sup> ./

٢٣٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول: عجل لي وأضع عنك.

٢٣٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك، (قال) <sup>(٧)</sup>: لا بأس به <sup>(٨)</sup>.

٢٣٦٦٠- قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين.

\* \* \*

(١) في [أ، ه، ط]: زيادة (كان).

(٢) في [ه، ح]: (درهم).

(٣) في [ط]: (اقبل).

(٤) سقط من: [ج].

(٥) سقط من [ه، ز].

(٦) صحيح.

(٧) سقط من [أ، ح، ه، ط، ز].

(٨) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

## [٣٠٧] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً

٢٣٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه (عروضاً)<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٣٦٦٢- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ليأخذ الرجل (من)<sup>(٣)</sup> مكاتبه عروضاً]<sup>(٤)</sup>./

٣٠/٧

٢٣٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا (بعرض)<sup>(٥)(٦)</sup>.

٢٣٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة و(إلى)<sup>(٧)</sup> أهل مكة (أو إحداهما)<sup>(٨)</sup> فنهاهم عن مقاطعة المكاتبين.

(١) في [ز، ط]: (عروض).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: زيادة (من)، وسقط من [ها].

(٤) الخبر سقط من: [جا].

(٥) في [أ، ح، ط]: (لغرض).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [ج، ز].

(٨) في [ها]: (وأحدهما).

٢٣٦٦٥ - (و)<sup>(١)</sup> قال: هذا لا (يرى)<sup>(٢)</sup> به بأسا (يعني طاوساً)<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [ ٣٠٨ ] ما جاء في ثواب القرض والمنيحة

٢٣٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن سليم بن (أذنان)<sup>(٤)</sup> عن علقمة (سمعته)<sup>(٥)</sup> يقول: لأن ٣١/٧ أقرض رجلا مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة./

٢٣٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من منح منيحة (ورق)<sup>(٦)</sup> أو (منح)<sup>(٧)</sup> منيحة لبن؛ أو (هدى)<sup>(٨)</sup> (زقاقا)<sup>(٩)</sup> كان له كعتق رقبة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [أ]، ح، ط: [نرى].

(٣) سقط من [هـ].

(٤) في [أ]، ح: [أديان]، وفي [ز]: [أذنان]، وفي [ط]: [أوبان].

(٥) في [أ]، هـ، ح: [سمعه].

(٦) في [ز]: [ورقا]، وكذلك في [أ]، ط.

(٧) سقط من [أ]، هـ، ح.

(٨) في [هـ]، أ، ح: [أهدى].

(٩) في [ح]، أ: [قافا]، والزقاق: الطريق الضيقة، أي: من دلّ الضال، وقيل: الزقاق: آنية توضع فيها الأشربة، انظر: النهاية لابن الأثير ٧٥٩/٢.

(١٠) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٦٦٥)، والترمذي (١٩٥٧)، والحاكم ٥٧١/١، وابن حبان (٥٠٩٦)، والطيالسي (٧٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩٠)، ويعقوب في المعرفة ١٧٨/٣، والعقيلي (٨٦/٤)، والطبراني في الأوسط (٧٢٠٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ١٨، وتمام (٥٣٩/الروض)، والبيهقي في الشعب (٢٣٨٥).

٢٣٦٦٨ - حدثنا أبو بكر (قال)<sup>(١)</sup>: حدثنا وكيع قال: حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن (حميد بن)<sup>(٢)</sup> عبد الله (الكندي)<sup>(٣)</sup> عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أقرض مالا مرتين، أحب إلي من أن أتصدق به مرة<sup>(٤)</sup>.

٢٣٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم ابن عبدالرحمن (عن)<sup>(٥)</sup> قبيصة (بن)<sup>(٦)</sup> حصين أو حصين (بن)<sup>(٧)</sup> قبيصة<sup>(٨)</sup> عن ابن مسعود أنه قال: من منح ورقا أو لبنا أو (هدى)<sup>(٩)</sup> زقاقا أو طريقا فعدل رقبة<sup>(١٠)</sup>.

٢٣٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور/ عن ٣٢/٧ إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة.

٢٣٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال:

(١) في [أ، ح، ط، ز]: زيادة (قال).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) كذا في النسخ، وهو الموافق لما في التاريخ الكبير ٣٥٥/٢ و١٢١/٤، وسنن البيهقي

٣٥٣/٥، بينما ورد (الثقفي) في المعجم الكبير للطبراني (٩١٨٠)، والجرح والتعديل

٢٢٤/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٤/٨.

(٤) مجهول؛ لجهالة حميد بن عبد الله.

(٥) في [ط]: (بن).

(٦) في [ز]: (أو).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (بن حصين).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (أهدى).

(١٠) حسن؛ حصين بن قبيصة صدوق.

من منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات (غزرت) <sup>(١)</sup> أو (بكأت) <sup>(٢)</sup>.

٢٣٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: من منح لبنا أو أرضا كان له (أجر) <sup>(٣)</sup>.

٢٣٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) <sup>(٤)</sup> محمد بن شريك قال: حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإبل الثلاثون (تحمل) <sup>(٥)</sup> (على) <sup>(٦)</sup> (نجيها) <sup>(٧)</sup> و(تعير) <sup>(٨)</sup> (أداتها) <sup>(٩)</sup>، وتمنح غزيرتها، و(تحلبها) <sup>(١٠)</sup> ٣٣/٧ يوم وردها في أعطانها» <sup>(١١)</sup> /.

٢٣٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال: قلت لأبي هريرة ما حق الإبل؟ قال: أن تمنح (الغزيرة) <sup>(١٢)</sup>

(١) أي كثر لبنها، وفي [ط]: (عن رب).

(٢) أي قل لبنها، وفي [ج]: (سلون).

(٣) في [ز]: (اخر).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ه]: (يحمل).

(٦) في [ط]: (عليه).

(٧) في [ط]: (يحسا) بدون نقاط.

(٨) في [ط]: (ويعنى).

(٩) في [أ، ط]: (أدائها).

(١٠) سقط من: [ز، ه]، وفي [ه]: (يجيها).

(١١) صحيح، أخرجه أحمد (٩٧٦٦)، وابن عساكر ٣٧/٣٤٣، وأخرجه عبدالرزاق (٦٨٦٠) موقوفاً.

(١٢) في [أ، ح، ط]: (الغزيره).



(و) <sup>(١)</sup> (أن) <sup>(٢)</sup> تعطي الكريمة، وتطرق (الفعل) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

٢٣٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أقرض (مائتي) <sup>(٥)</sup> درهم (مرتين) <sup>(٦)</sup> أحب إلي من أن (أتصدق) <sup>(٧)</sup> بها مرة <sup>(٨)</sup>.

٢٣٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ، سنةٌ، عليٌّ أجرهن، - يعني من (عظمه) <sup>(٩)</sup> - : المنيحة والأضحية والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط» <sup>(١٠)</sup>.

٢٣٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن علي ابن الأقرع عن شريح قال: ما أقرض رجل رجلاً قرضاً (منيحة) <sup>(١١)</sup> ولا مالاً

(١) في [ز]: (أو).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ط]: (الفعل).

(٤) مجهول؛ لجهالة علقمة بن الزبرقان، وبنحوه أخرجه أحمد (١٠٣٥٠)، وأبو داود (١٦٦٠). وابن خزيمة (٢٣٢٢)، والحاكم (٥٦٠/١)، والبيهقي (١٨٤/٤)، والمزي (١١٣/٣٤)، والأزهري في تهذيب اللغة (٣٥٢/١٠).

(٥) في [أ، هـ، ح]: (مائة).

(٦) سقط من: [ج].

(٧) في [ز]: (تصدق).

(٨) صحيح؛ عبدالعزيز ثقة على الصحيح.

(٩) في [هـ، ح]: (عظيمة)، وفي [س]: (عطية).

(١٠) مرسل؛ الزهري تابعي.

(١١) في [هـ]: (يحسبه)، وفي [ز، س]: (يجبه).

(إلا) <sup>(١)</sup> كان (المقرض) <sup>(٢)</sup> أفضلهما، وإن قضى فأحسن.

٢٣٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن حميد عن منصور عن سالم بن  
٣٤/٧ أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: لأن أقرض رجلا (دينارين) <sup>(٣)</sup> / (مرتين) <sup>(٤)</sup> أحب  
إلي من أن أتصدق (بهما) <sup>(٥)</sup> إني إذا (أقرضتهما) <sup>(٦)</sup> ردا علي فأتصدق بهما فيكون  
لي أجران <sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٣٠٩] في بيع الأصنام

٢٣٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد  
بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إن  
الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير والأصنام والميتة» <sup>(٨)</sup>.

٢٣٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو معاوية قال: حدثنا) <sup>(٩)</sup> الأعمش عن  
شقيق عن مسروق قال: مُرَّ عليه وهو بالسلسلة بتمائيل من صفر تباع، فقال

(١) في [هـ]: (إن).

(٢) في [ز]: (القرض)، وفي [ج]: زيادة (من).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط].

(٤) سقط من: [ج، ز].

(٥) في [أ، ح، ط، ز]: (بها).

(٦) في [ز]: (أقرضتها).

(٧) منقطع؛ سالم لا يروي عن أبي الدرداء.

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٩) سقط من: [ز].

مسروق: لو أعلم أنه (يقتلني) <sup>(١)</sup> (لغرقتها) <sup>(٢)</sup>، ولكنني أخاف أن يعذبني (فيفتنني) <sup>(٣)</sup>، والله ما أدري أي الرجلين: رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخرته (فهو) <sup>(٤)</sup> يتمتع من الدنيا.

٢٣٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن / حازم عن ٣٥/٧ عبدالكريم عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وخنازير وخمرا، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم لأمره أن يكسر (الأصنام) <sup>(٥)</sup> فيجعلها فضة و[<sup>(٦)</sup> (كلهم) <sup>(٧)</sup> نهاه عن الخمر والخنازير <sup>(٨)</sup>].

\*\*\*

### [٣١٠] في كسب الأمة

٢٣٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي (بلج) <sup>(٩)</sup> الفزاري عن عباية

(١) في [ج]: (لقضى)، وفي [هـ]: (سعص).

(٢) في [ط، ح]: (لحرمها)، وفي [ج]: (لغرقها)، وفي [هـ]: (لغرمتها).

(٣) في [ط]: (فبعني)، وفي [أ، ح، ز، ج]: (فعى)، وفي [هـ]: (فمنعني).

(٤) سقط من [هـ]: وانظر الأثر في المبسوط للسرخسي (٤٦/٢٤)؛ ومسند علي من تهذيب

الأثار للطبري (٣٨٢)، وهذه تماثيل غنمها المسلمون في عهد معاوية فأرسل بها معاوية إلى

الهند لبيعها فمر بها على السلسلة وكان مسروق والياً عليها.

(٥) في [ج]: (الأصيام).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح، ط].

(٧) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(٨) ضعيف؛ عبدالكريم ضعيف.

(٩) في [أ، هـ، ط]: (صالح)، وفي [ز]: (أفلح).

ابن (رفاعة)<sup>(١)</sup> بن (رافع)<sup>(٢)</sup> الأنصاري أن جده توفي وترك أمة (تُغَلُّ)<sup>(٣)</sup> ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فكره كسب الأمة وقال: «لعلها (أن)<sup>(٤)</sup> لا تجد فتبغي بنفسها»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة<sup>(٦)</sup> / ٣٦/٧

٢٣٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٧)</sup> سفيان عن أبي النضر عن (أبي)<sup>(٨)</sup> أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الكسب فيسرق، ولا (تكلفوا)<sup>(٩)</sup> الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها، (واعفوا)<sup>(١٠)</sup>

(١) في [ح]: (رفاع).

(٢) سقط من [ز].

(٣) في [ح]: غير واضح، وفي [أ]، هـ: (نفل).

(٤) في [ج]: زيادة (أن).

(٥) مرسل؛ عباية تابعي، أخرجه أحمد (١٧٢٦٨)، والطيالسي (٩٦٩)، والطبراني (٤٤٠٨)، وابن الجعد في المسند (١٧٠٦)، وبنحوه أخرجه أبو داود (٣٤١٩)، والحاكم ٤٢/٢.

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٨٣)، وأحمد (٧٨٥١).

(٧) سقط من [هـ]، ط.

(٨) في [ج]: (ابن).

(٩) في [هـ]: (تكلف).

(١٠) في [هـ]: (وعفوا)، وفي [ج]: (فاعفوا).

(إذ) <sup>(١)</sup> أعفكم الله ، وعليكم من المكاسب (بما) <sup>(٢)</sup> طاب لكم <sup>(٣)</sup> .

٢٣٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن (حرام) <sup>(٤)</sup> بن عثمان عن أبي (عتيق) <sup>(٥)</sup> عن جابر قال : نهى النبي (ﷺ) عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل (واصب) <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

\*\*\*

### [٣١١] الدينار الشامي بالدينار الكوفي

٢٣٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة ، / قال : لا ٣٧/٧ بأس به .

٢٣٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لا بأس به .

٢٣٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة ؟ فكرهه .

(١) في [جأ] : (إذا).

(٢) في [ها] : (ما).

(٣) صحيح .

(٤) في [أ ، ح ، ط] : (حزام).

(٥) في [ط] : (عتيق).

(٦) أي دائم .

(٧) ضعيف جداً ؛ حرام بن عثمان منكر ، أخرجه ابن الجعد (٢٩٦٧) ، والبيهقي ٨/٨ ، وابن

٢٣٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) <sup>(١)</sup> سفیان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم: ٢٨/٧ فكرهه./

٢٣٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره دينار شامي بدينار (كوفي) <sup>(٢)</sup> و(درهم) <sup>(٣)</sup>، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي (فيعطيك) <sup>(٤)</sup> ديناراً شامياً وتشتري الفضل منه بشيء، ولا تفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما.

٢٣٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال: سألت طاوساً، قلت: دينار ثقيل بدينار أخف منه و(درهم) <sup>(٥)</sup> قال: لا بأس به.

\*\*\*

### [٣١٢] الرجل يصرف الدينار فيفضل (القيراط) <sup>(٦)</sup>

٢٣٦٩٢ - [حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا (أبو عبد الرحمن) <sup>(٧)</sup> بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا] <sup>(٨)</sup> سفیان عن عثمان

(١) سقط من [أ، ز، ح، ط].

(٢) في [ط]: (في).

(٣) في [ز]: (دراهم).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (فتعطيه).

(٥) في [ز]: (دراهم).

(٦) في [ج]: (قيراط).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقط ما بين المعكوفين من [ج].

ابن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل (الدنانير)<sup>(١١)</sup> (يفضل)<sup>(١٢)</sup> القيراط<sup>(١٣)</sup> (ذهباً)<sup>(١٤)</sup> قال: لا بأس أن يأخذ به كذا (و)<sup>(١٥)</sup> كذا درهما.

٢٣٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في الرجل يشتري (من الرجل)<sup>(١٦)</sup> الذهب بالدرهم فيزن (الدنانير)<sup>(١٧)</sup> (فتزيد)<sup>(١٨)</sup> فيأخذ / بفضلها (فضة)<sup>(١٩)</sup> قال: لا بأس.

٣٩/٧

٢٣٦٩٤- وكره ذلك ابن سيرين وقال: خذ به (أجمع)<sup>(٢٠)</sup> ذهباً.

٢٣٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة (عن الحكم)<sup>(٢١)</sup> عن إبراهيم أنه كره أن يأخذ بنصف (الدنانير)<sup>(٢٢)</sup> ذهباً<sup>(٢٣)</sup> وبنصفها فضة.

٢٣٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن

سيرين يكره الموازنة.

(١) في [هـ، ط]: (الدينار).

(٢) في [ط]: (يعرف).

(٣) في [هـ]: زيادة (من).

(٤) في [أ، ح، ط، ز]: (ذهب).

(٥) سقط من [هـ].

(٦) سقط من [هـ].

(٧) في [هـ، أ، ح]: (الدينار).

(٨) في [أ، ز، هـ]: (فيزيد).

(٩) سقط من [أ، هـ، ح].

(١٠) في [أ، هـ]: (جمع).

(١١) سقط من [ز].

(١٢) في [س، ز]: (الدينار).

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من [أ، هـ].

٢٣٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهباً وبعضه فضة.

٢٣٦٩٨- قال: وكان الحكم لا يرى (بذلك)<sup>(١)</sup> بأساً.

٢٣٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت محمداً،

قلت: اشتري الدينار اليسيرة وأقول: أنت بريء من وزنها، قال: لا أعلم به بأساً.

\*\*\*

### [٣١٣] في أجر القسام

٢٣٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع

٤٠/٧ عن موسى بن (ظريف)<sup>(٢)</sup> قال: دخل عليّ، بيت المال / (فاضرط)<sup>(٣)</sup> به، (و)<sup>(٤)</sup>

قال: (والله)<sup>(٥)</sup> لا (أمسي)<sup>(٦)</sup> وفيك درهم، فدعا رجلاً من بني أسد فقال: أقسمه،

فقسمه حتى أمسي، (فقالوا)<sup>(٧)</sup>: لو (عوضته)<sup>(٨)</sup> (قال)<sup>(٩)</sup>: إن شاء، ولكنه سحت،

(١) في [ز]: (به).

(٢) في [أ، ط]: (ظريف).

(٣) أي استخف.

(٤) سقط من [هـ].

(٥) في [ز، ج، ح]: زيادة (والله).

(٦) في [ز]: (أمشي).

(٧) في [هـ]: (فقال الناس)، وفي [أ]: (فقال).

(٨) في [أ، ط]: (عرفته).

(٩) في [ج]: (وقال)، وفي [ز]: (فقال).



فقال: لا حاجة لنا في (سحتكم)<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٣٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (الدستوائي)<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كل حساب (تحسبه)<sup>(٤)</sup> فتأخذ عليه أجرا فهو غير طائل.

٢٣٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (همام)<sup>(٥)</sup> بن يحيى عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما ترى (في)<sup>(٦)</sup> كسب (القاسم)<sup>(٧)</sup>؟ فكرهه، قلت: إني أعمل فيه حتى (يعرق)<sup>(٨)</sup> جبينني، فلم يرخص لي فيه.

٢٣٧٠٣ - قال (قتادة)<sup>(٩)</sup>: وكان الحسن يكره كسبه.

٢٣٧٠٤ - قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثا (فما)<sup>(١٠)</sup> أدري ما

٤١/٧

هو/.

(١) في [ز]: (سحتك).

(٢) ضعيف؛ لضعف موسى بن طريف، أخرجه عبدالرزاق (١٤٥٣٧)، ومسدد كما في المطالب (٢١٨٤)، وسعيد بن منصور ٧٤٢/٢، والبيهقي ١٣٢/١٠، وابن عساكر ٤٧٧/٤٢.

(٣) في [ز]: (الرسوائي).

(٤) في [ط]: (تحسبه).

(٥) في [ز]: (هشام).

(٦) في [ط]: (فما).

(٧) في [ط]: (قاسم).

(٨) في [ط]: (يعرف).

(٩) سقط من: [ج].

(١٠) في [ج، ز]: (فلا).

٢٣٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: إني لأعجب من الذي (يأتمنه) <sup>(١)</sup> الناس <sup>(٢)</sup> يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجرا.

٢٣٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي (الحصين) <sup>(٣)</sup> عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحب مغانمهم أن (يأخذ أجرا) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

٢٣٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: أربع لا يؤخذ عليهن (أجر) <sup>(٦)</sup>: قراءة القرآن، (والأذان) <sup>(٧)</sup> والقضاء، و(المقاسم) <sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

### [٣١٤] في أجر (الكساح) <sup>(٩)</sup>

٢٣٧٠٨- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام قال: سئل ٤٢/٧ الحسن عن كسب الكساح، فقال: ما تريدون إليهم دعوهم؟ فلولا هم/

(١) في [ج، ط]: يتتمنه، وفي [ح]: أيمنه، وفي [ز]: (يمينه).

(٢) في [هـ، ط]: زيادة (حتى).

(٣) في [ز]: (حصين).

(٤) سقط من: [ج].

(٥) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٦) في [أ، هـ، ح]: (أجرا).

(٧) سقط من: [ج].

(٨) في [ط، ز]: (القاسم).

(٩) أي الكناس ومنظف الحمامات؛ وفي [ط]: (الساح).

(لسيل) <sup>(١)</sup> بكم <sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (هشام) <sup>(٣)</sup> عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطوهم أجورهم.

٢٣٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كان يكره أجر الكساح.

٢٣٧١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا مهدي) <sup>(٤)</sup> بن ميمون عن واصل مولى (أبي عيينة) <sup>(٥)</sup> عن رجل عن ابن (عمر) <sup>(٦)</sup> أن رجلا سأله فقال: أصبت مالا من كنس هذه الحشوش، فقال: فيه قولاً شديداً <sup>(٧)</sup>.

٢٣٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره أن يُسَلِّم الرجل غلامه كساحاً.

٢٣٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد (قال) <sup>(٨)</sup>: حدثنا (أبو) <sup>(٩)</sup> عبد الله (الشقري) <sup>(١٠)</sup> أن ابن عمر (سئل) <sup>(١١)</sup> عن كسب

(١) في [ط]: (لسئل).

(٢) هذا الخبر سقط من: [زا].

(٣) في [زا]: (همام).

(٤) في [أ، ح، ط، ج]: (حدثنا ابن مهدي).

(٥) في [ج]: (أبو عبيدة).

(٦) في [ها]: (عباس).

(٧) مجهول لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(٨) في [ط]: (فقال).

(٩) في [زا]: سقط (أبو).

(١٠) في [ج، أ]: (السهرى)، وفي [ها]: (السهمري).

(١١) سقط من [زا].

٤٣/٧ الكناس؟ فقال: (خيث)<sup>(١)</sup>، كسب خيث، أكل خيث، لبس خيث<sup>(٢)</sup>./

\*\*\*

[٣١٥] من كان ينهى (عن)<sup>(٣)</sup> [الملاسة]<sup>(٤)</sup> والمنابذة<sup>(٥)</sup>

٢٣٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن

يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن المنابذة (والملاسة)<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

٢٣٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر

عن (خييب)<sup>(٨)</sup> (بن)<sup>(٩)</sup> عبد الرحمن عن حفص بن عاصم<sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة والملاسة<sup>(١١)</sup>.

٢٣٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن

عبدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ<sup>(١٢)</sup> عن بيع

(١) في [ح]: (خييب).

(٢) حسن؛ أبو عبد الله الشقري صدوق.

(٣) في [هـ، ج]: (من).

(٤) في [ط]: (الملاسة).

(٥) تقديم وتأخير في [ج، ح].

(٦) سقط من [ز].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٨٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٨) في [هـ، ح]: (حييب).

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) في [أ، ح، ج، ز]: (عامر).

(١١) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٤٤١)، ومسلم (١٥١١)، وابن ماجه (٢١٦٩)، وهو عند البخاري (٥٨١٩).

(١٢) في [ز]: (عليه السلام).

المنابذة والملاسة<sup>(١)</sup>.

٢٣٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي

٤٤/٧

هريرة)<sup>(٢)</sup> عن النبي (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> (مثلته)<sup>(٤)</sup> / .<sup>(٥)</sup>

\* \* \*

### [٣١٦] الرجل يسلم في الطعام

٢٣٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن

إبراهيم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام، فيحل الأجل فيجيء (إليه)<sup>(٦)</sup> فيقول: هذا طعامك قد كلته فخذ، قال (إبراهيم)<sup>(٧)</sup>: لا يأخذه حتى يعيد كيـله.

٢٣٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (ضائب)<sup>(٨)</sup> بن

(عمرو)<sup>(٩)</sup> قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام

(١) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، أخرجه النسائي ٢٦١/٧، والرويانى (١٤٠٧)،

والعقيلي ١٨٤/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/١٣، وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١٨٩/١

(٥٤٤).

(٢) سقط من [ط].

(٣) في [ج، ز]: (ﷺ).

(٤) سقط من [ط].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥١١)، وأحمد (١٠١٦٩)، وبنحوه البخاري (٢١٤٦).

(٦) سقط من [ها].

(٧) سقط من [هـ، ط].

(٨) في [أ، ح]: (صامي)، وفي [ع]: (صابي)، وفي [ها]: (صامن).

(٩) في [ط]: (عمر).

فيجيء إلى (المداسة)<sup>(١)</sup> فيأخذه ويقول: (اشتر)<sup>(٢)</sup> مني، قال: من شاء خادع نفسه،  
(يقبضه)<sup>(٣)</sup> ثم يبيعه إن شاء.

\*\*\*

### [٣١٧] في جريب أرض بجريبي أرض

٢٣٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه

سئل عن جريب أرض بجريبي أرض وذراع أرض بذراعي أرض فكرهه.

٢٣٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم

٤٥/٧ عن خمسة عشر جريبا (أرضا)<sup>(٤)</sup> بعشرين جريبا أرضا، فلم ير به بأسا./

\*\*\*

### [٣١٨] في غزل الكتان بكتان غير مغزول

٢٣٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم

وحمادا عن غزل كتان بكتان وزنا بوزن؟ (فكرهاه)<sup>(٥)</sup>.

٢٣٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم

وحمادا عن غزل كتان بكتان غير مغزول وزنا بوزن (فكرهاه)<sup>(٦)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (المدلكه)، وفي [ج]: (المدايئة)، وفي [هـ]: (المدينة). ❖ والمداسة موطن

وطئ البهائم على السنابل لإخراج الحب.

(٢) في [أ، ح، ط]: (اشترى).

(٣) سقط من [ز].

(٤) في [أ، ج، ط، ز]: (أرض).

(٥) في [ز]: (فكرهه).

(٦) في [ز]: (فكرهه).

## [٣١٩] الرجل يمر برقيق على العاشر

٢٣٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(١)</sup> شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل مر برقيق على عاشر، فقال: هؤلاء أحرار، [(قال)<sup>(٢)</sup> الحكم] <sup>(٣)</sup>: ليس بشيء.

٢٣٧٢٥- وقال: حماد إنني أخاف أن يعتقوا.

٢٣٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن (الحسن)<sup>(٤)</sup> في رجل مر بمملوك على عاشر فقال: هو حر، (فقال)<sup>(٥)</sup>: كان لا يرى أن يعتق بهذا القول، ولا يرى بأسا أن يقوله.

٢٣٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن حماد (عن)<sup>(٦)</sup> إبراهيم في الرجل يمر بالرقيق على (العاشر)<sup>(٧)</sup> (فيقول)<sup>(٨)</sup>: هم أحرار، ينوي: من العمل، قال: لا (يعتقون)<sup>(٩)</sup> /.

٤٦/٧

\* \* \*

(١) في [أ، هـ، ح، ط]: (ابن أبي زائدة عن).

(٢) في [ج]: (فقال).

(٣) سقط من [ز].

(٤) في [ز]: (الحكم).

(٥) في [ج]: (قال).

(٦) في [ح]: (وعن).

(٧) في [ط]: (الواشر).

(٨) في [أ، ح]: (فقال)، وفي [ز]: (قال).

(٩) في [ج، ز]: (يعتقوا).

## [٢٢٠] الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

٢٣٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر (فكسر به) <sup>(١)</sup> فهلك ألفان وبقيت ألف، فاتجر في تلك الألف فأصاب مالا، كيف يقسمان؟ قال: لا يقسمان حتى تكون ثلاثة (آلاف) <sup>(٢)</sup> ثم يقسمان الربح بعد.

٢٣٧٢٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: رأس مال المضارب ألف درهم، ويقسمان الربح (كما اشترطا) <sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>.

٢٣٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن (عتيبة) <sup>(٥)</sup> فقال: إن كان رجع (إلى) <sup>(٦)</sup> صاحبه فأعلمه أنه نقص من (مالك) <sup>(٧)</sup> فقال: اذهب فاعمل بما بقي، فالربح على (خمسة) <sup>(٨)</sup> آلاف يقسمانه، و(إن) <sup>(٩)</sup> لم يكن قال له؛ فرأس مال الرجل عشرة آلاف و(يقسمان) <sup>(١٠)</sup> ما زاد.

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (فكسرته).

(٢) سقط من [ط، ها].

(٣) سقط من: [زا].

(٤) سقط الخبر من: [ط، ها].

(٥) في [أ، ط، ح]: (عينة).

(٦) في [أ، ط، ح]: (عن).

(٧) في [جا]: (ماله).

(٨) في [ط]: (قسمة).

(٩) في [جا]: (لو).

(١٠) في [أ، ها]: (يقسمان).



٢٣٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الأعمش عن إبراهيم أنه (قال) <sup>(١)</sup> في المضارب: الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة (على المال) <sup>(٢)</sup>، وإن لم يقتسموا رد الربح على رأس المال.

٢٣٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن عوف عن ابن سيرين / في ٤٧/٧ المضارب إذا ربح ثم وضع (ثم ربح) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> قال: الحساب على رأس المال الأول، إلا أن يكون قبل ذلك قبض (المال) <sup>(٥)</sup> أو (حَسَبًا) <sup>(٦)</sup> بالقبض.

٢٣٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن خالد عن أبي قلابة قال: هما على أصل شركتهما حتى (يحتسبا) <sup>(٧)</sup>.

٢٣٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء (عن قتادة) <sup>(٨)</sup>: مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف فدفعه إلى غيره على النصف، قال: للآخر النصف، ولصاحب المال النصف.

٢٣٧٣٥ - وقال أبو هاشم: للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط.

(١) سقط من [ط].

(٢) سقط من [ز].

(٣) سقط من [ز].

(٤) في [ج]: زيادة (ثم وضع).

(٥) سقط من [ز]، وفي [هـ]: (قبضاً للمال).

(٦) في [هـ]، أ: (حساباً)، وفي [ط]: (حساب).

(٧) في [أ]، ح، ز، ط: (يحتسبان).

(٨) في [أ]، ح، ط: (عن أبي قتادة).

[٣٢١] من قال: لا يحتسب الشريكان حتى (يجتمعا) <sup>(١)</sup>

٤٨/٧ - ٢٣٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن (عياش عن) <sup>(٢)</sup> مغيرة عن / إبراهيم.

- ٢٣٧٣٧ - (و) <sup>(٣)</sup> عن مطرف (عن) <sup>(٤)</sup> الشعبي في الشريكين يشتركان، (قال) <sup>(٥)</sup>: لا يحتسبان حتى (يجتمعا) <sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

## [٣٢٢] من كره بيع المراجعة

- ٢٣٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج (عن) <sup>(٧)</sup> عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع (المشافة) <sup>(٨)</sup> يعني المراجعة <sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) في [زا]: (يجتمعان).

(٢) سقط من [ج، ز].

(٣) سقط من [ج].

(٤) سقط من [ط].

(٥) كذا في النسخ، ولعله (قالا).

(٦) في [أ، ح، ز]: (يجتمعان).

(٧) سقط من [ط].

(٨) في [ط، ها]: (المشافة).

(٩) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

[٢٢٣] من قال: إذا استهلكت الهبة<sup>(١)</sup> فلا رجوع فيها

٢٣٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (بكر)<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير.

٢٣٧٤٠- وعن سفيان عن (طارق)<sup>(٣)</sup> عن الشعبي (قالا)<sup>(٤)</sup>: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها.

٢٣٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال: هو أحق بها ما لم (يُثَبِّ) <sup>(٥)</sup> (منها)<sup>(٦)</sup> أو يستهلكها/ أو ٤٩/٧ (يموت)<sup>(٧)</sup> أحدهما<sup>(٨)</sup>.

٢٣٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن)<sup>(٩)</sup> أبي ليلي عن (أبي حريز)<sup>(١٠)</sup> قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا استهلكت الهبة أو (أثيب)<sup>(١١)</sup> منها أو وهبت لذي رحم فليس له أن يرجع.

(١) في [أ، ط، ح]: زيادة (قال).

(٢) في [ج، ز]: (بكير).

(٣) في [ها]: (طاوس).

(٤) في [أ، ط، ح، ج، ز]: (قال).

(٥) في [أ، ج، ح، ط، ز]: (يثبه).

(٦) في [ط]: (عنها).

(٧) في [ج]: (يمت).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٩) في [أ، ح، ط]: (بن)، وفي [ها]: (عن ابن)، وهو عبدالله بن ميسرة أبو ليلي.

(١٠) في [أ، هـ، ح]: (ابن حريز)، وفي [ط]: (ابن حريز)، وهو عبدالله بن حسين القاضي.

(١١) في [أ، ح، ط]: (يثب)، وفي [ها]: (أيثب).

## [٣٢٤] الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٣٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقول: أمرتك (بقرطق)<sup>(١)</sup> (فيقول)<sup>(٢)</sup>: الخياط: أمرتني بقميص، قال: هو قول الخياط.

\*\*\*

## [٣٢٥] القوم يمرون بالإبل

٢٣٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا (عبيد الله)<sup>(٣)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن (تحتلب)<sup>(٤)</sup> المواشي إلا بإذن ٥٠/٧ أهلها، (و)<sup>(٥)</sup> قال: أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته / التي فيها طعامه فيكسر بابها (فينثل)<sup>(٦)</sup> ما فيها؟ (فإن)<sup>(٧)</sup> ما (في)<sup>(٨)</sup> (ضروع)<sup>(٩)</sup> مواشيهم (مثل)<sup>(١٠)</sup> ما في (مشاربكم)<sup>(١١)</sup> ألا! فلا يحل ما في ضروعها إلا بإذن أهلها<sup>(١٢)</sup>.

(١) لباس يشبه القباء والبشت والفروة.

(٢) في [ج، ز]: (ويقول).

(٣) في [ح، ز]: (عبدالله).

(٤) في [ج]: (تحتلب).

(٥) في [أ]: (أو).

(٦) في [أ، ح، ط]: (فينثقل).

(٧) في [أ، ها]: (فإنما)، وفي [ج]: (فإنما).

(٨) سقط من [ط].

(٩) في [ج]: (بطون).

(١٠) في [ز]: (بمثل).

(١١) في [ط]: (شاربكم).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

٢٣٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: (يا راعي) <sup>(١)</sup> ثلاثاً، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجيبكم (فأتوها) <sup>(٢)</sup> فحلوها واشربوا ثم صروها <sup>(٣)</sup>.

٢٣٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحمل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتمها صرارها، فإن (أرمل) <sup>(٤)</sup> القوم (فلينادي) <sup>(٥)</sup> الراعي ثلاثاً، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكه رجلان ٥١/٧ وليشربوا <sup>(٦)</sup>.

٢٣٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة [عن عاصم] <sup>(٧)</sup> بن بهدلة <sup>(٨)</sup> عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: كنت غلاماً يافعا (أرعى) <sup>(٩)</sup> غنماً لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر، وقد (فرا) <sup>(١٠)</sup> من

(١) في [ج]: (يا راعي الإبل).

(٢) في [ط]: (فأعرها فحلقت ما).

(٣) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٦٩٦٠)، والبيهقي ٣٥٩/٩.

(٤) في [أ]، ح، ط، ز: (أويل).

(٥) في [أ]، هـ، ح، ط: (فينادي).

(٦) حسن؛ عبدالله بن عصمة صدوق، أخرجه الطحاوي ٢٤١/٤، كما أخرجه مرفوعاً أحمد

(١١٤١٩)، والطحاوي ٢٤١/٤، والبيهقي ٣٦٠/٩، وبنحوه ابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان

(٥٢٨١)، الحاكم (١٣٢/٤)، وأبو يعلى (١٢٨٧)، وأبونعيم في الحلية ٩٩/٣، وابن الجوزي في

التحقيق (١٩٧٦).

(٧) سقط من [أ]، ح، ط.

(٨) سقط من [ج]، ز.

(٩) في [أ]، ح، ط، ز: (نرى).

(١٠) في [أ]، ح، ط: (فروا).

المشركين، فقالوا: يا غلام، هل عندك<sup>(١)</sup> لبن تسقيننا، (فقلت)<sup>(٢)</sup>: إني مؤتمن،  
 و(لست)<sup>(٣)</sup> (ساقيكما)<sup>(٤)</sup>، فقال: النبي (ﷺ)<sup>(٥)</sup>: «هل عندك من جذعة لم  
 ينز)<sup>(٦)</sup> عليها الفحل» قلت: نعم،<sup>(٧)</sup> فأتيتهما بها، (فاعقلها)<sup>(٨)</sup> رسول الله  
 ﷺ ومسح الضرع ودعا<sup>(٩)</sup> ثم أتاه (أبوبكر)<sup>(١٠)</sup> (بصخرة)<sup>(١١)</sup> (منقعة)<sup>(١٢)</sup>،  
 فاحتلب فيها فشرب وشرب أبوبكر وشربت، ثم قال: للضرع: «اقلص»،  
 فقلص<sup>(١٣)</sup> ./ ٥٢/٧

\*\*\*

(١) في [ج، ز]: زيادة (من).

(٢) في [أ، ح، ط]: (فقال).

(٣) في [أ، ج، ح، ط]: (ليس).

(٤) في [ج، ز]: (ساقيكما).

(٥) في [أ، ج]: (عليه السلام).

(٦) في [ط، أ، ح]: (بين).

(٧) في [ز]: زيادة (قال).

(٨) في [أ، ح، ط]: (فاعقلها).

(٩) في [ها]: زيادة (فحفل الضرع).

(١٠) سقط من [ها].

(١١) في [ح]: (لصخرة).

(١٢) في [ح، أ، ط]: (منقعة).

(١٣) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر، أخرجه أحمد (٤٤١٢)، وابن حبان (٧٠٦١)،

وأبو يعلى (٥٠٩٦)، والطبراني (٨٤٥٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ٨٤/٦، والطيالسي

(٣٥٣)، وابن سعد ١٥٠/٣، والشاشي (٦٥٩)، وأبونعيم في الدلائل (٢٣٣).

## [٣٢٦] السلف في الطعام والتمر

٢٣٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (عن) <sup>(١)</sup> ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين والثلاثة ، فقال : «من (سلف) <sup>(٢)</sup> في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم (إلى أجل معلوم) <sup>(٣)</sup>» <sup>(٤)</sup>.

٢٣٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن (عثمان) <sup>(٥)</sup> عن سالم عن ابن عباس قال : إذا سميت في السلم قفيزاً (و أجلاً) <sup>(٦)</sup> فلا بأس <sup>(٧)</sup>.

٢٣٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس <sup>(٨)</sup>.

٢٣٧٥١ - وأبي إسحاق عن الأسود مثله.

٢٣٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن / أبي ٥٣/٧ (عمر) <sup>(٩)</sup> (البهراي) <sup>(١٠)</sup> يحيى بن عبيد قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس

(١) سقط من [ج].

(٢) في [ط ، ها] : (أسلف).

(٣) سقط من [ج ، ز].

(٤) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٢٣٩) ، ومسلم (١٦٠٤).

(٥) في [أ ، ها] : (يمان) ، وفي [س] : (عمار) ، وانظر : تعليق التعليق (٣/٢٧٧).

(٦) سقط من [أ ، ح ، ط] ، وفي [ها] : (أو أجلاً).

(٧) حسن ؛ شريك صدوق.

(٨) مضطرب ؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٩) في [ط ، أ] : (عمرو).

(١٠) في [ط ، أ ، جا] : (النهرأبي) ، وفي [ها] : (البهراي).

بالسلم في الطعام (كيلا معلوما)<sup>(١)</sup> إلى أجل معلوم<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سأله عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٣٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٣)</sup> سفيان عن علقمة ٥٤/٧ ابن مرثد عن (رزين)<sup>(٤)</sup> بن سليمان الأحمر عن سعيد بن المسيب أنه قال في السلم: لا تؤخر عنه لتزداد عليه، ولا يعجل لك لتضع عنه<sup>(٥)</sup>.

٢٣٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه<sup>(٦)</sup>.

٢٣٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن (ابن)<sup>(٧)</sup> أبي أوفى قال: كنا (نسلف)<sup>(٨)</sup> (نبيط)<sup>(٩)</sup> أهل الشام في البر والزبيب ورسول الله ﷺ فينا<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ج، ز]: (كيل معلوم).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من [ط].

(٤) في [ز، ج]: (زر)، وفي [أ، ب، ط]: (زيد).

(٥) تكرر الخبران السابقان في [هـ، ط].

(٦) صحيح.

(٧) سقط من [أ، ح، ط].

(٨) في [أ، ح، ط، ج]: (نسالف).

(٩) في [أ، ط، ح]: (سك).

(١٠) ضعيف؛ لضعف أشعث، وسيأتي نحوه بسند صحيح برقم [٢٣٧٦٢].



٢٣٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير  
 عن جابر أنه قال: في السلم في (السمن)<sup>(١)</sup> قال: سم كيلا معلوما/ وأجلا  
 معلوما<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق  
 قال: كان أبو ميسرة يُسلم في الحنطة.

٢٣٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال:  
 قلت لابن عمر: أتاني (رجل)<sup>(٣)</sup> يستسلفني (دراهم)<sup>(٤)</sup> بطعام إلى أجل مسمى: كل  
 جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم، قال: حسن<sup>(٥)</sup>.

٢٣٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال:  
 قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم<sup>(٦)</sup>.

٢٣٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن  
 إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما  
 خلا الحيوان<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ط]: (السمن).

(٢) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٣) سقط من [ح، ط].

(٤) في [أ، ح، ط، ها]: (درهماً).

(٥) حسن؛ كليب بن وائل صدوق.

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) ضعيف منقطع؛ إبراهيم لم يلق ابن مسعود، وأبو معشر ضعيف..

٢٣٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)<sup>(١)</sup> حدثنا شعبة عن محمد بن أبي  
 ٥٦/٧ المجالد قال: / اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي  
 أوفى فسألته فقال: كنا نسلم في الحنطة والشعير والزيب على عهد النبي ﷺ وأبي  
 بكر، ولا ندري: عند أصحابه منه شيء أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي  
 حسان الأعرج عن ابن عباس (قال: أشهد)<sup>(٣)</sup> أن السلف المضمون إلى أجل مسمى،  
 أن (الله)<sup>(٤)</sup> (أحله)<sup>(٥)</sup> وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى  
 فَآكْتُبُوهُ﴾<sup>(٦)</sup>. [البقرة: ٢٨٢].

\*\*\*

### [ ٣٢٧ ] من كره النهبة ونهى عنها

٢٣٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن  
 ٥٧/٧ الحكم قال: أصبنا غنما للعدو فانتهبناها<sup>(٧)</sup> فأمر النبي ﷺ بالقدر فأكفئت

(١) سقط من [أ]، ها، وتكرر في [زا].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٤٢)، وأحمد (١٩١٢٢).

(٣) سقط من [ط].

(٤) سقط من [زا].

(٥) في [جا]: (حله).

(٦) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٦٤)، والشافعي في الأم (٩٣/٣)، وابن أبي حاتم

(٢٩٤٨)، وابن جرير ١١٦/٣، والحاكم ٣١٤/٢، والطبراني (١٢٩٠٣)، وابن أبي عمير

كما في المطالب (٣٥٣٦)، وابن حجر في تغليق التعليق ٢٧٦/٣.

(٧) في [ها]: زيادة (فصبنا قدورنا).

وقال: «لا تحل النهبة»<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة لأمثلة<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة<sup>(٣)</sup> وقال: «من انتهب فليس منا»<sup>(٤)</sup>.

٢٣٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كنا مع النبي (في)<sup>(٥)</sup> غزاة فأصابتنا مجاعة، فأصبنا غنما فاتتهبناها قبل أن تقسم، فأتانا رسول الله ﷺ يمشي متوكئا/ على قوسه حتى (أتانا)<sup>(٦)</sup> على قدرونا فكفأها بقوسه وقال: ٥٨/٧

(١) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨)، وابن حبان (٥١٦٩)، والحاكم ١٣٤/٤، وعبدالرزاق (١٨٨٤١)، والطيالسي (١١٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٧٣/٢، وابن أبي عاصم في الأحاد (٩٣٥)، والطحاوي ٤٩/٣، وابن قانع ١٢٠/١، والطبراني (١٣٧١)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (١٣٥٦)، والمزي ٣٩١/٤، وبنحوه أحمد (٢٣١١٦).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٧٤)، وأحمد (١٨٧٤٠).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من [ع].

(٤) حسن، أبو جعفر صدوق، والحديث أخرجه أحمد (١٢٤٢٢)، وأبوداود (٢٧٠٥)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي (١٦/٤)، وابن حبان (٣١٤٦)، وعبدالرزاق (٦٦٩٠)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٧)، والبيهقي ٦٢/٤، والطحاوي في شرح المشكل (١٣١٦)، والضياء (٢١٢٦)، والبخاري (١٧٣٣/كشف).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [هـ، س]: (أتى).

«ليست النهبة بأحل من الميتة»<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن (مدرک)<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٤)</sup> (أبوخلف)<sup>(٥)</sup> عن أبي الزبير عن جابر قال: من انتهب نهبة ذات شرف (يشهره)<sup>(٦)</sup> بها المسلمون فليس منا، قيل لأبي الزبير: عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> [قال: (عن)<sup>(٨)</sup> النبي ﷺ<sup>(٩)</sup>] <sup>(١٠)</sup>(١١).

(١) حسن؛ كليب صدوق، أخرجه أبوداود (٢٧٠٥)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٦)، والبيهقي (٦١/٩)، وابن الأثير في أسد الغابة ٤٠٧/٦.

(٢) في [أ]، ح، هـ: (مبارك)، وقد ورد الخبر في المصنف برقم: [٣٢٤٠٨]، وفيه: (مدرک).

(٣) ضعيف؛ لضعف ليث، وسيأتي بإسناد حسن ٣٣/١١، أخرجه أحمد (١٩١٠٢)، والطيالسي (٨٢٣)، والبخاري (١١١/كشف)، والبخاري في الجعديات (٢٦٧)، وعبد بن حميد (٥٢٥)، والحارث (٣٢/بغية).

(٤) سقط من [هـ]، ط.

(٥) في [ز]: (أبوخالد)، وفي [هـ]: (ابن خلف)، وانظر: فتح الباب (٢٩٥/١).

(٦) في [ط]: (يشهد)، وفي [أ]، ح: (يشهده).

(٧) سقط من [ز].

(٨) في [ط]: (نهى).

(٩) سقط من [ز]، وفي [ج]: (ﷺ).

(١٠) سقط من [ح].

(١١) ضعيف جداً؛ أبوخلف هو ياسين الزيات متروك، أخرجه ابن عدي ١٨٤/٧، وبنحوه

أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبوداود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٦)،

وعبدالرزاق (١٨٨٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٥٧/٣.

٢٣٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب

المصري قال: أخبرني عياش بن (عباس)<sup>(١)</sup> الحميري عن أبي الحصين / الحجري ٥٩/٧  
البيشم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ریحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان النبي  
ﷺ ينهى عن النهبة<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم عن

يعلى بن حكيم عن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن (سمرة)<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ نهى عن  
النهب<sup>(٤)</sup>.

٢٣٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)<sup>(٥)</sup> ابن أبي

ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن (زيد)<sup>(٦)</sup> بن خالد الجهني عن أبيه عن  
النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ز]: (عياش).

(٢) مجهول؛ لجهالة عامر الحجري، أخرجه أحمد (١٧٢١٠)، وأبوداود (٤٠٤٩)، والنسائي

١٤٣/٨، والطحاوي ٢٦٥/٤، والدارمي ٢٨٠/٢.

(٣) في [أ، ح، ها]: (سلمة)، وفي [ط]: (سلمان).

(٤) حسن؛ أبو ليلى صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٦٣١)، وأبوداود (٢٧٠٣)، والطحاوي في

شرح المشكل (١٣١١)، والدارمي (١٩٩٥)، وابن قانع ١٦٧/٢.

(٥) في [ج]: (أخبرني).

(٦) في [ز]: (يزيد).

(٧) مجهول؛ لجهالة مولى جهينة وعبد الرحمن، أخرجه أحمد (٢١٦٨٥)، والطحاوي ٤٩/٣،

والطبراني (٥٢٦٥).

## [٣٢٨] في الشركة بالعروض

٢٣٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : كان سفیان يكره الشركة والمضاربة بالعروض.

٢٣٧٧٤- وكان ابن أبي ليلى يقول : لا بأس به.

٢٣٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفیان عن أشعث عن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروض.

٦٠/٧ ٢٣٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن / محمد قال : لا تكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب.

٢٣٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كان يكره الشركة بالعروض.

\*\*\*

## [٣٢٩] في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

٢٣٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن (داود عن) <sup>(١)</sup> بكر قال :

زوج (رجل) <sup>(٢)</sup> من أهل البادية ابنته وساق مهرها <sup>(٣)</sup> ثم مات ، (وخاصمت) <sup>(٤)</sup> إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : أما ما وجدت من مهرك قائما بعينه فهو لك ، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك <sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من [ط].

(٢) في [ج] : (الرجل).

(٣) في [ها] : زيادة (وحازه).

(٤) في [ج] ، ز : (فخاصمت).

(٥) منقطع ؛ بكر لا يروي عن عمر.

٢٣٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي عن شريح أنه حبس رجلا في خادم (باعها)<sup>(١)</sup> لابنته.

٢٣٧٨٠- [قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلا في خادم (باعها)<sup>(٢)</sup> لابنته]<sup>(٣)</sup>.

٦١/٧

٢٣٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح وأبي عبد الله الجدلي أنهما (حبسا)<sup>(٤)</sup> رجلا في السجن أخذ (من)<sup>(٥)</sup> مهر ابنته.

٢٣٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد (بن)<sup>(٦)</sup> قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان (قائما)<sup>(٧)</sup> بعينه (فهو)<sup>(٨)</sup> أحق به<sup>(٩)</sup>.

٢٣٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يكون للولد على والده (دين)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ها]: (باعه).

(٢) في [ها]: (باعه).

(٣) سقط من: [جا].

(٤) في [جا]: (حبسلا).

(٥) سقط من [أ، ه، ح].

(٦) في [أ، ه، ح، ج، ز]: (أبي)، وانظر: التاريخ الكبير ٢/٦، والجرح والتعديل ٤١٢/٥، والثقات ١٣٨/٥.

(٧) في [أ، ط، ح]: (قائم).

(٨) في [جا]: (فهو).

(٩) مجهول؛ لجهالة عبيد.

(١٠) في [أ، ط، ز، ح]: (دينا).

## [٣٣٠] الحريرهن نفسه فيقر بذلك

٢٣٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي (رهنه)<sup>(١)</sup> أو يفك نفسه.

\* \* \*

## [٣٣١] البيض الذي يقامر به

٢٣٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن / ابن سيرين قال: كان يكره (شراء)<sup>(٢)</sup> قمار الصبيان (من الصبيان)<sup>(٣)</sup>.  
٢٣٧٨٦ - وكان الحسن يرخص فيه.

٢٣٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

٢٣٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن (حرملة)<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان - يعني شراءه.

٢٣٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال: لا بأس به.

\* \* \*

(١) في [أ]: (أرهنه)، وفي [ج]: (برهنه).

(٢) في [أ]، ها: (شرى).

(٣) سقط من [ج].

(٤) في [ط]: (حولة).



## [٣٣٢] رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة

٢٣٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في مملوك قال لمولاه: (بمعني)<sup>(١)</sup> من فلان بكذا وكذا ولك (عليّ)<sup>(٢)</sup> خمسمائة (درهم، أو: رجل جاءه فضمن، قال: بع غلامك من فلان بكذا وكذا ولك خمسمائة)<sup>(٣)</sup> قال: يبطل شرطه.

٢٣٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن / بن ٦٣/٧ صالح عن مطرف عن الشعبي قال: لا يجوز، أو كلمة نحوها.

\* \* \*

[٣٣٣] الماسحة<sup>(٤)</sup> في البيع

٢٣٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: <sup>(٥)</sup>: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي (يعقوب)<sup>(٦)</sup> الثقفى عن خالد بن أبي مالك قال: بايعت محمد بن (سعد)<sup>(٧)</sup> (سلعة)<sup>(٨)</sup> فقال: هات يدك أماسحك، فإن رسول الله ﷺ قال: «البركة في الماسحة»<sup>(٩)</sup>.

(١) في له، [ح]: (يعني).

(٢) سقط من [أ]، ها.

(٣) سقط من [أ]، خ، ه، ط: ما بين القوسين.

(٤) المراد: مسح الأيدي بعد البيع دلالة على إتمام البيع.

(٥) في [ها]: زيادة (حدثنا يزيد قال).

(٦) في [أ]، [ح]: (يعفور)، وفي [ط]: (اليعفور).

(٧) في [ها]: (سعيد).

(٨) في [أ]، ط، ز: [بسلة]، وفي [جا]: (السلة).

(٩) مرسل ضعيف؛ أبو يعقوب ضعيف، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٨)، والبيهقي

٣٦/٦، ويحيى بن معين في الفوائد (٨٩).

[٣٣٤] في (البز) <sup>(١)</sup> يدفع مضاربة

٢٣٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره (البز) <sup>(٢)</sup> مضاربة.

٢٣٧٩٤ - [حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث قال: كره ابن سيرين (البز) <sup>(٣)</sup> مضاربة] <sup>(٤)</sup>.

٢٣٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان ٦٤/٧ يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة و(يحسبه) <sup>(٥)</sup> عليه (دراهم) <sup>(٦)</sup> /.

\*\*\*

## [٣٣٥] في تزوين السلعة

٢٣٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن (بكير) <sup>(٧)</sup> عن ابن سيرين (عن شريح) <sup>(٨)</sup> قال: يزوين الرجل سلعته بما (شاء) <sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (البر).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (البر).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (البر).

(٤) سقط الخبر من [أ، هـ].

(٥) في [هـ، ط]: (يحسبه).

(٦) في [هـ]: (درهم).

(٧) في [أ، ز، هـ]: (بكر)، وخالد هذا ليس من شيوخ المؤلف، ويظهر أن بينهما وكيع بن الجراح، كما سيأتي في باب [٤٢٦] برقم [٢٤٣٦٢] شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، وانظر: التاريخ الكبير ٦/٢٦٠، والجرح والتعديل ٣/٣٤١، والثقات ٦/٢٦٠، وتهذيب الكمال ٨/١١٩.

(٨) سقط من: [ز].

(٩) تكرر في: [ط].

٢٣٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتزيين، وكره الغش.

٢٣٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زُيّنت، فدعا بها ونظر إليها واجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٩٩- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن (يحسن)<sup>(٢)</sup> الجارية فليزينها وليطوف (بها)<sup>(٣)</sup> يتعرض بها رزق الله<sup>(٤)(٥)</sup>].

٢٣٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (العلاء)<sup>(٦)</sup> بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله (عن)<sup>(٧)</sup> امرأة منهم عن / عائشة ٦٥/٧ أنها (شوفت)<sup>(٨)</sup> جارية وطافت بها وقالت: لعلنا (نتصيد)<sup>(٩)</sup> بها بعض شباب قریش<sup>(١٠)</sup>.

(١) حسن؛ أسامة صدوق.

(٢) في [أ، ح]: [يحبس].

(٣) في [أ، ح]: [بما].

(٤) سقط الخبر من: لها.

(٥) مجهول؛ لإبهام الرواة عن عمر.

(٦) في [ح]: [زيد الله].

(٧) في [ح]: [من].

(٨) في [أ، ز، ح، ج، ط]: [سوقت].

(٩) في [أ، هـ]: [نصيب].

(١٠) مجهول؛ لإبهام عدد من رواه.

٢٣٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن أيوب وابن عون عن محمد أن رجلاً صيغ ثوباً له لون الهروي فجاء رجل فقال: بكم تباع الهروية؟ (فمكث) <sup>(١)</sup> ثم ساومه فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي، فخاصمه إلى شريح فقال: لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك (لزينه) <sup>(٢)</sup> (و) <sup>(٣)</sup> أجازته عليه.

٢٣٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن (ابن) <sup>(٤)</sup> أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر (غلاماً) <sup>(٥)</sup> له يبيع الرطب فقال: (نقشها) <sup>(٦)</sup> فإنه أحسن، / وأتاه غلام له وهو يبيع الحلل فقال: إذا كان الثوب (ضيقاً) <sup>(٧)</sup> (فانشره) <sup>(٨)</sup> وأنت جالس، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم <sup>(٩)</sup>.

### [٣٣٦] في (العسر) <sup>(١٠)</sup> يرد منه أم لا؟

٢٣٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من العسر.

(١) في [ح]: (فسكت).

(٢) في [أ]، ح، ط: (الزينه).

(٣) في [ج]، ز: (فأجازته).

(٤) سقط (ابن) من [أ]، هـ، ح، ط.

(٥) في [ج]: (غلام).

(٦) في [أ]، ح: (نفسها)، وفي [ط]: (نقيها)، وفي [هـ]: (نقها).

(٧) في [ج]، ز: (عاجزاً).

(٨) في [أ]، ط، ح: (ونشره).

(٩) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(١٠) في [ج]، ز: (العسر)، والمراد: هل كون المملوك أعسر - يستعمل اليد اليسرى - يعد عيباً يرد به البيع؟

٢٣٨٠٤ - [حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كان يرد من العسر]<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه كان<sup>(٢)</sup> يرد من (الإدفان)<sup>(٣)</sup> و(لا)<sup>(٤)</sup> يرد من الأباق، و(الإدفان)<sup>(٥)</sup> / الذي يتوارى في ٦٧/٧ مصر، والأباق: الذي يلحق بأرضه.

٢٣٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عامر قال: يرد من عوار الظفر، ويرد من (الشامة)<sup>(٦)</sup> (الشائنة)<sup>(٧)</sup>.

٢٣٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(٨)</sup> جرير بن حازم عن (عبيد الله)<sup>(٩)</sup> بن جَهْضَم الأزدي قال: خاصمت إلى شريح في بغلة (حمارة)<sup>(١٠)</sup> فردها.

٢٣٨٠٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن

(١) سقط الخبر من [أ، ج، ع، هـ].

(٢) في [هـ]: زيادة (لا).

(٣) في [أ، ح]: [الإدفان]، وفي [ط]: [الادمان]، وفي [ز]: [الادياق].

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ، ح، ط]: [والإدفان]، وفي [ج]: [والأدقان]، وفي [ز]: [الاذياق].

(٦) في [أ، ح، ط]: [السامة].

(٧) في [أ، ح، ط]: [السائبه]، وفي [ز]: [الشانيه]، وفي [هـ]: [والشائنة].

(٨) سقط من [ز]، وفيه (عن).

(٩) في [ط]: (عبدالله).

(١٠) في [ط، ج]: (حمارة)، وفي [ح]: (حماره).

ابن سيرين عن شريح (أنه)<sup>(١)</sup> كان يرد من كل عيب<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٢٧] في (العثار)<sup>(٣)</sup>

٦٨/٧ ٢٣٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من (العثار)<sup>(٤)</sup> ويقول: كل الدواب تعثر.

٢٣٨١٠ - (و)<sup>(٥)</sup> قال وكيع: قال سفيان: هو عيب يرد منه.

٢٣٨١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ويقول: كل الدواب تعثر.

\*\*\*

### [٢٣٨] الشاة تأكل (الذبان)<sup>(٦)</sup>

٢٣٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم

ابن عبد الرحمن قال: أختصم إلى شريح في شاة تأكل (الذبان)<sup>(٧)</sup>، قال: (لبن)<sup>(٨)</sup> طيب وعلف (مجان)<sup>(٩)</sup> فأجازها.

(١) سقط من [أ، ح، ط].

(٢) سقط الخبر من [ز].

(٣) في [ط]: (العثار).

(٤) في [ط]: (العثار).

(٥) في [ها]: زيادة (و).

(٦) جمع ذباب، وفي [أ، ج، ح، ز، ط]: (الذبان).

(٧) جمع ذباب، وفي [أ، ج، ح، ز، ط]: (الذبان).

(٨) في [ط، أ، ح]: [لثن]، وفي [ز]: [لبن]، وانظر: أخبار القضاة (٢/٢٩٢)، ومسائل أحمد

برواية صالح (١/٢٢٩).

(٩) في [أ، ط، ح]: (محادفاً)، وفي [ج]: (مجازها).

[٣٣٩] العذرة (تُعربها) <sup>(١)</sup> الأرض

٢٣٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معاذ عن عمران بن حدير <sup>(٢)</sup> (عن) <sup>(٣)</sup> / ٦٩/٧  
الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكره ويشترط أن لا يدمن  
بالعرة <sup>(٤)</sup> .

٢٣٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع قال : حدثنا) <sup>(٥)</sup> فضيل بن غزوان  
عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن (لا) <sup>(٦)</sup>  
يعرها <sup>(٧)</sup> .

٢٣٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن عبيدة عن  
عبد الله بن (دينار) <sup>(٨)</sup> أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب :  
أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم <sup>(٩)</sup> .

(١) أي : تسمد ، وفي [ط] : (تقربها) ، وفي [ح] : (يقربها) .

(٢) في [ط] : (جُدِيد) .

(٣) سقط من : [ز] .

(٤) منقطع ؛ يحيى لا يروي عن عمر ، والرديني هو ابن أبي مجلز لاحق بن حميد السدوسي ،  
روى عن أبيه ويحيى بن يعمر وعنه عمران بن حدير والمنذر بن ثعلبة وقره بن خالد قال  
الذهبي عنه : لا أعلم به بأساً .

(٥) سقط من [هـ ، ز ، أ] .

(٦) سقط من [ز] .

(٧) صحيح .

(٨) في [ز] : (دينا) .

(٩) منقطع ضعيف ؛ موسى ضعيف ، وعبدالله بن دينار لا يروي عن عمر .

٢٣٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن زياد (أبي) <sup>(١)</sup> الحسن عن ابن  
٧٠/٧ عباس أنه كره أن يدمل <sup>(٢)</sup> الأرض بالعدرة <sup>(٣)</sup> ./

٢٣٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر) <sup>(٤)</sup> عن حجاج بن حسان قال:  
حدثني صخر عن أبي جعفر أنه كره أن يدمل الأرض بالعدرة.

\*\*\*

### [٣٤٠] من رخص في ذلك

٢٣٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق  
عن (محمد بن عبدالرحمن عن) <sup>(٥)</sup> (بابي) <sup>(٦)</sup> مولى أم سلمة أو عائشة (قال) <sup>(٧)</sup>:  
رأيت سعداً يحمل (مكتلاً) <sup>(٨)</sup> من (عدرة) <sup>(٩)</sup> الناس إلى أرض له يقال لها:  
(زغابة) <sup>(١٠)</sup> فقلت له: يا أبا إسحاق! أتحمل هذا؟ قال: إن مكتل (عرة) <sup>(١١)</sup>

(١) في [هـ]، أ: [بن]؛ وهو زياد بن سعد الواسطي.

(٢) في [ز]، ج: [يرمل].

(٣) مجهول؛ لجهالة زياد.

(٤) في [ج]، [معمر].

(٥) كذا في النسخ، وفي التاريخ الكبير ١٤٣/٢، والإكمال ١٥٩/١، وتوضيح المشتبه  
٢٩٧/١، وعدلها في [هـ] إلى (عبدالله بن) بناء على ما في البيهقي ١٣٨/٦.

(٦) في [ط]: [باقي].

(٧) في [أ]، هـ: [قالت].

(٨) في [ج]: [مقتلاً].

(٩) في [ز]: [عند].

(١٠) في [هـ]: [رعاية].

(١١) في [أ]، ح، ط: [عشرة].



(مكتل) <sup>(١)</sup> حب <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

[٢٤١] في قوله (تعالى) <sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

٢٣٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي بن ابن أبي نجيح / عن ٧١/٧ مجاهد في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ <sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٨٢]، (قال) <sup>(٥)</sup>: إذا كانت عندك الشهادة فقد (دعيت) <sup>(٦)</sup>.

٢٣٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي بن يونس عن الحسن قال: إذا (ابتدأ) <sup>(٧)</sup> ليشهد، وإذا دعي ليقمها <sup>(٨)</sup>.

٢٣٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد (عن) <sup>(٩)</sup> (الحسن) <sup>(١٠)</sup> عن (سالم) عن <sup>(١١)</sup> عن (سعيد) <sup>(١٢)</sup> بن جبير في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: هو

(١) في [ز]: (مكتك).

(٢) مجهول؛ لجهالة بابي.

(٣) زيادة في [أ]، جا.

(٤) زاد في [ها]: (ولاتسأموا).

(٥) في [جا]: (فقال).

(٦) في [ط]، جا: (وعيت).

(٧) في [ح]: (ابتعد).

(٨) يعني عند حصول الواقعة يجوز له أن يشهد ويحضر ولا يجب سواء دعي للشهادة أو لم يدع، أما عند الإدلاء بالشهادة فإنه لا يقيمها إلا عندما يدعى؛ فإذا دعي وجبت عليه الشهادة.

(٩) في [ز]: (بن).

(١٠) في [ز]: (حسن).

(١١) سقط من [أ]، هـ، ح، ط، ز.

(١٢) في [جا]: (سالم).

الرجل (يشهد)<sup>(١)</sup> على الشهادة ثم يدعى لها.

٢٣٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)<sup>(٢)</sup>

٧/٢٢ قال: قلت لأبي (مجلز)<sup>(٣)</sup>: إني أدعى إلى الشهادة وأنا أكره؟ قال: دع/ ما تكره، ولكن إذا شهدت فدعيت فأجب.

٢٣٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: من دعي إلى شهادة فليجب، ولكن (لا تشهد)<sup>(٤)</sup> إلا على ما (تعلم)<sup>(٥)</sup>.

٢٣٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء وسئل «وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا» قبل أن (يشهدوا)<sup>(٦)</sup> أو بعد؟ قال: لا! (بل)<sup>(٧)</sup> بعد ما شهدوا.

٢٣٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي حصين عن سعيد بن المسيب قال: (إذا)<sup>(٨)</sup> كانوا (قد أشهدوا)<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ط]: (شهد).

(٢) في [ط، أ، ح]: (جرير).

(٣) في [ط]: (مجد).

(٤) في [ز]: (فلا تشهد).

(٥) في [ز]: (يعلم).

(٦) في [ز]: (يشهدوا).

(٧) سقط من [ز].

(٨) سقط من [أ، ه، ط].

(٩) في [ز، ها]: (إذا قرأ شهدوا).

٢٣٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال: الشاهد بالخيار ما لم يشهد.

٢٣٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد قال: الذي عنده الشهادة./

٧٣/٧

٢٣٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «وَلَا يَأْبُ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.

٢٣٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «وَلَا يَأْبُ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال: إذا كانوا قد شهدوا.

\* \* \*

### [٣٤٢] من قال: (إذا) <sup>(١)</sup> أحيا أرضا فهي له

٢٣٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضا فهي له <sup>(٢)</sup>.

٢٣٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن (عبيدالله) <sup>(٣)</sup> الثقفي قال: كتب عمر أنه من أحيا (أرضاً) <sup>(٤)</sup> (مواتاً) <sup>(٥)</sup> فهو أحق (به) <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>./

٧٤/٧

(١) في [ز]: (من).

(٢) صحيح.

(٣) في [ز]: (عبدالله)، وفي [أ، هـ]: (عبيد).

(٤) سقط من: [ط، أ].

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [ز]: (بها).

(٧) منقطع؛ الثقفي لا يروي عن عمر.

٢٣٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية (فهي)»<sup>(١)</sup> له صدقة»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال: «من أحيا أرضاً على (دعوة)»<sup>(٤)</sup> من المصر فله رقبته إلى ما يصيب فيها ٧٥/٧ من الأجر»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: من أحيا شيئاً من (موتان)<sup>(٦)</sup> الأرض فله رقبته.

(١) في له، جا: (فهو).

(٢) صحيح، ابن أبي رافع هو عبيد الله بن عبد الرحمن صحح حديثه أحمد وأخرج له أبو داود، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٦)، وأحمد (١٤٣٦١)، وابن حبان (٥٢٠٢)، والبيهقي ١٤٨/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٨١، والبغوي (١٦٥١)، وأبو عبيد في الأموال (٧٠٢)، وابن زنجويه (١٠٥٠)، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٥٩)، والدارمي (٢٦٠٧).

(٣) مرسل؛ عروة تابعي، أخرجه مالك ٢/٧٤٣، والشافعي ٢/١٣٤، وأبو داود (٣٠٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٢)، والبيهقي (١٤٢/٦)، وابن زنجويه (١٠٥٣)، والبغوي (٢١٨٩)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٥٣)، وأخرجه متصلاً البخاري (٢٣٣٥) من حديث عائشة.

(٤) في [س، ها]: (وعرة).

(٥) مرسل ضعيف؛ ليث ضعيف، وأبو بكر بن حفص تابعي، وبنحوه أخرجه أحمد (١٤٩١٢) متصلاً من حديث جابر.

(٦) في [ح، ط، ج، أ]: (موتات).

٢٣٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل حديث معتمر<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتةً فله رقبتها»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: من أحيأ أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهي له.

٢٣٨٣٩- قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

٢٣٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن هشام (الدستوائي)<sup>(٣)</sup>

(عن)<sup>(٤)</sup> عبيد الله (بن)<sup>(٥)</sup> حميد الحميري عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك دابةً بمهلكةٍ فهي للذي أحيأها»<sup>(٦)</sup>.

٧٦/٧

٢٣٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث<sup>(٧)</sup> قال:

سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القفر (فيأخذها)<sup>(٨)</sup> رجل (فيصلحها)<sup>(٩)</sup> ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي لمن أحيأها.

(١) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٢) مرسل؛ طاوس تابعي، وأخرجه البيهقي (١٤٣/٦).

(٣) في [ز]: (الريستواني).

(٤) في [ط]: (من).

(٥) في [ز]: (بن).

(٦) مرسل؛ الشعبي تابعي، أخرجه أبو داود (٣٥٢٠)، والدارقطني ٦٨/٣، والبيهقي ١٩٨/٦،

وابن جرير في مسند علي من تهذيب الآثار (٣٩١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٤٤).

(٧) في [ع، ط]: (عتيك).

(٨) في [أ، ط، ح]: (أفياًخذها).

(٩) سقط من: [ها].

٢٣٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ (قال) <sup>(١)</sup>: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣٤٣] الرجل يهب للرجل (الدين) <sup>(٣)</sup> يكون <sup>(٤)</sup> عليه <sup>(٥)</sup>

٢٣٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (شعبة) <sup>(٦)</sup> عن الحكم في رجل وهب لرجل (دينا) <sup>(٧)</sup> له عليه <sup>(٨)</sup> قال: ليس له أن يرجع فيه.

٢٣٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: قال (لي) <sup>(٩)</sup> الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين (فوهبه) <sup>(١٠)</sup> له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا.

(١) سقط من [ط].

(٢) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، والطيالسي (٩٠٦)، والطحاوي ٢٦٨/٣، والطبراني (٦٨٦٣)، والبيهقي ١٤٢/٦.

(٣) في [هـ، ح]: (الذي).

(٤) في [هـ]: زيادة (له).

(٥) في [هـ]: زيادة (دين).

(٦) في [ج، ع]: (سعيد).

(٧) سقط من [هـ].

(٨) في [هـ]: زيادة (دين).

(٩) في [ط]: (في).

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (فوهب).

٢٣٨٤٥- وسألت حمادا فقال: بلى! له/ أن يرجع فيه.

\*\*\*

### [٢٤٤] الرجل تموت امرأته ولها ولد (صغار)<sup>(١)</sup> وخادم

٢٣٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال: ماتت امرأة لخال لي وكان موسرا، فتركت خادما وولدا صغارا، فقال: (سعيد)<sup>(٢)</sup> بن جبير: لا بأس أن يقوم<sup>(٣)</sup> الأب أنصبا وولده من الخادم ويطأها.

٢٣٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال)<sup>(٤)</sup>: حدثنا (أبو)<sup>(٥)</sup> سفيان (ابن)<sup>(٦)</sup> العلاء قال: سألت الحسن وطاوسا عن ذلك: (فقالا)<sup>(٧)</sup>: لا بأس أن يطأها.

٢٣٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فاقتوى أبو بردة بعض جواريتها، قلت: حدثك ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار، قومها عليه قيمة وأشهد (لهم)<sup>(٨)</sup> بثمنها، قال: نعم! سمعته.

(١) في أ، ب، هـ: (صغير).

(٢) في [ز]: (سعد).

(٣) في [ز]: زيادة (الرجل).

(٤) سقط من [ج].

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في أ، ح، ط، ج: (فقال).

(٨) زائدة في [ج، ز].

٢٣٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن عبد الملك أن امرأة ماتت وتركت (ولدا صغيراً)<sup>(١)</sup> وجارية، فأراد الأب / أن يشتري الجارية، فقال سعيد: قومها في السوق قيمة، ثم أشهد على نفسك بئمنها، ثم اصنع (بها)<sup>(٢)</sup> ما بدا لك.

\* \* \*

### [٢٤٥] أجر حوانيت السوق

٢٣٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق (أجر)<sup>(٣)</sup>.

٢٣٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن (أبي)<sup>(٤)</sup> (البيشم)<sup>(٥)</sup> العطار عن الأصبع بن نباتة قال: كنا في زمان علي: من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل<sup>(٦)</sup>.

٢٣٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٧)</sup> محمد بن (تميم)<sup>(٨)</sup>

(١) في [ط]: (ولداً صغيراً).

(٢) في [أ، ح، ط]: (به).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (أجراً).

(٤) سقط (أبي) من [أ، ح، ط، ع، هـ].

(٥) في [ع]: (القاسم).

(٦) ضعيف جداً؛ الأصبع متروك.

(٧) سقط من [أ، هـ].

(٨) في [أ، ح، ز، هـ]: (نمير).



(الراسبي)<sup>(١)</sup> قال: سألت الحسن عن دكاكين السوق فكره بيعها وشراءها وإجارتها.

٢٣٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكانا قد أحدث في السوق، فكسره<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال: أول من أخذ من السوق أجرا زياد/.

٧٩/٧

\* \* \*

### [٣٤٦] في مطل الغني ودفعه

٢٣٨٥٥ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا (وبر)<sup>(٤)</sup> بن (أبي)<sup>(٥)</sup> دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة - قال (وكيع)<sup>(٦)</sup>: وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن (الشريد)<sup>(٧)</sup> عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد

(١) في [هـ]: (الهمداني)، وفي [ح]: (الراسبي)، وفي [ز]: (الراشبي)، وانظر: التاريخ الكبير ٤٩/١، والجرح والتعديل ٢١٥/٧، والثقات ٤٠٠/٧، والكنى ٥٨١/١، وغنية الملتمس ٣٣٨/١، والخبر في تاريخ البخاري ٤٩/١، وحلية الأولياء ٤٨/٩.

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٣) سقط من [أ]، ح، ط، ز.

(٤) في [ط]، أ، ح، ج: (زيد).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ز]: (الرشيد).

(يحل) (١) (دينه) (٢) وعقوبته (٣) (٤).

٢٣٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله

ابن ذكوان أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، و(من) (٥) (أحيل) (٦) على (مليء) (٧)

٨٠/٧ (فليحتل) (٨) (٩)».

٢٣٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم عن

(مروان) (١٠) (أبي) (١١) عثمان العجلي قال: قال عبد الله بن مسعود: لو (كان) (١٢)

(١) في [ط، ح، أ]: (تحل).

(٢) في [ها]: (عرضه).

(٣) زاد في [ها]: (تقلاً عن المسند: (قال وكيع: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه).

(٤) صحيح، ابن مسيكة أثنى عليه وبر، وهو ثقة، وأخرج له أبو داود وقال أبو حاتم: روى عنه

الطائفيون، والحديث أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٣١٦/٧،

وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والبيهقي ٥١/٦، والطبراني (٧٢٥٠)،

والحاكم ١٠٢/٤.

(٥) في [جا]: (إذا).

(٦) في [ط، ج]: (أحيل).

(٧) في [زا]: (على).

(٨) في [جا]: (فليحل).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(١٠) في [أ، ج، ح، ط، ع، ها]: (هارون)، وانظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٣٦٩/٧)،

والجرح والتعديل ٢٧٣/٨، وانظر الخبر في: الزهد لأحمد ص ١٦٣، والطبقات الكبرى

١٩٨/٦.

(١١) في [أ، ها]: (أبو)، وفي [س]: (عن أبي).

(١٢) سقط من [جا].

(المعك) <sup>(١)</sup> (رجلا) <sup>(٢)</sup> كان رجل سوء و(المعك) <sup>(٣)</sup> طرف من الظلم <sup>(٤)</sup>.

٢٣٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح (قال) <sup>(٥)</sup>: (المعك) <sup>(٦)</sup> طرف من الظلم.

٢٣٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا <sup>(٧)</sup> عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: المطل ظلم <sup>(٨)</sup>.

٢٣٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (أبي) <sup>(٩)</sup> إسحاق عن شريح قال: (المعك) <sup>(١٠)</sup> طرف من الظلم.

\*\*\*

### [٣٤٧] في التفريق بين الشهود

٢٣٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي

(١) هكذا في [ج، هـ]، وهو الموافق لما في تهذيب اللغة ٢١٤/١، والنهاية ٣٤٣/٤، وغريب الحديث لابن الجوزي ٣٦٥/٢، وفي [أ، ح، ط، ز]: (العيب)، وهو كذلك في الطبقات الكبرى ١٩٨/٦، وفي الزهد لأحمد، ص ١٦٣. (الغث): وفي الطبقات.

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (رجل)، وزاد بعدها في [أ، ز، ط]: (سوء).

(٣) ناقصه في [ط]، وفي [ز، أ، ح]: (والمعد).

(٤) مجهول؛ لجهالة مروان.

(٥) في [ز]: (في).

(٦) في [أ، ح، ز، ط]: (المعد).

(٧) زاد في [أ، ط، هـ]: (وكيع)، وفي [هـ]: (وكيع عن).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [أ، ح، ز، ط]: (المعد).

إدريس (الأودي)<sup>(١)</sup> أن (دانيا)<sup>(٢)</sup> أول من فرق بين الشهود<sup>(٣)</sup>.

٨١/٧ ٢٣٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن (محرز)<sup>(٤)</sup> / بن صالح أن علياً فرق بين الشهود<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [٣٤٨] <sup>(٦)</sup> الرجل يموت وعليه دين وليس له <sup>(٧)</sup> كفن

٢٣٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن أيوب أبي العلاء قال : سمعت (الحكم)<sup>(٨)</sup> يقول : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

٢٣٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

٢٣٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : يبدأ بالكفن قبل الدين.

٢٣٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر.

(١) في [أ]، ح، هـ، جـ، زأ: (الأزدي).

(٢) في [س]، أ: [دانيال]، وانظر: سنن البيهقي (٢٣٥/٨). ودانيا: هو دانيال، انظر: تهذيب الأسماء

(١/١٨٠)، ولسان العرب (٢٧٦/١٤)، والبدر المنير (٦٠١/٩)، وتلخيص الحبير (١٩٤/٤).

(٣) منقطع.

(٤) في [ط]: (يجدر)، وفي [ز]: (محرز).

(٥) مجهول؛ لجهالة محرز.

(٦) في [ها]: زيادة (في).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ]، هـ، ش، ط: (الحسن).

٢٣٨٦٧- وإسماعيل عن الحسن مثله.

٢٣٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: يبدأ

بالكفن قبل الدين.

٢٣٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عائذ)<sup>(١)</sup> بن حبيب عن حجاج عن

٨٢/٧

عبدالكريم عن سعيد بن جبير قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية./

\*\*\*

### [٣٤٩] الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

٢٣٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن (عمير)<sup>(٢)</sup>

ابن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من (الجبين)<sup>(٣)</sup> [وكذا

وكذا من (السمن)<sup>(٤)</sup> وكذا وكذا من المصل<sup>(٥)</sup>، فسألت (علقمة ومسروقاً)<sup>(٦)</sup>

وعبدالرحمن بن أبي ليلى فكلهم نهاني عنه.

٢٣٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن (عمير)<sup>(٧)</sup> بن سعيد

أن رجلاً سأل عبيدة وغير واحد من أصحاب عبدالله (عنه)<sup>(٨)</sup> (فكرهوه)<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ح]: [عايد)، وفي [ط، ز]: [عابد).

(٢) في [ج]: [نمير).

(٣) في [ج]: [السمن).

(٤) في [ج]: [الجبين).

(٥) المصل: الحليب يطبخ حتى يتبخر ماؤه ليتمكن صنع الأقط منه.

(٦) في [ز، ج]: [مسروقاً وعلقمه).

(٧) في [أ، ح]: [عمر)، وكذلك [ط].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [أ، ه، ط]: [فكرهه).

## [ ٣٥٠ ] من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

٢٣٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة ٨٣/٧ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتفرق بيعان إلا عن تراض»<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (غياث)<sup>(٢)</sup> عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: (هذا)<sup>(٣)</sup> البيع عن تراض<sup>(٤)</sup>.

٢٣٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة<sup>(٥)</sup> (ابن)<sup>(٦)</sup> طاوس عن أبيه قال: ما كان التخيير إلا بعد البيع.

٢٣٨٧٥- قال: وباع رسول الله ﷺ رجلاً من (الأعراب)<sup>(٧)</sup> فخيرته بعد البيع<sup>(٨)</sup>.

(١) مرسل؛ أبو قلابة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٤٢٦٨)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣٤/٥)، وأخرجه البيهقي (٢٧١/٥) متصلاً من حديث أنس.

(٢) في [ها]: (عتاب) نقلاً من مصنف عبدالرزاق (١٤٢٦٧)، وهذا خطأ، وأبو غياث هو طلق ابن معاوية النخعي الكوفي جد حفص بن غياث كما صرح به مسدد في تاريخ دمشق ٢٤٥/٦٦، وهو من رجال مسلم، انظر: ترجمته في تهذيب الكمال (٤٥٩/١٣)، والجرح والتعديل ٤٩١/٤.

(٣) سقط من [زا]، وفي [ها]: (هكذا).

(٤) حسن؛ أبو غياث صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٤٢٦٧)، والدارقطني في العلال ٢١١/١١، وابن عساكر ٢٤٥/٦٦، وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٠٩٢٢)، وأبو داود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٤٨)، والبيهقي ٢٧١/٥، والطبري ٣٤/٥، وابن عدي ١٥٢/٦.

(٥) في [أ]، ح، ط: (عن سفيان عن)، وفي [ها]: (سفيان عن ابن)، وسقطت من [جا].

(٦) سقط من: [ط، ج، أ، ح].

(٧) في [ط]: (الانصار).

(٨) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه الشافعي في المسند ١٣٨/١، وعبدالرزاق (١٤٢٦١)، والدارقطني ٢٢/٣، والبيهقي ٢٧٠/٥، وابن حجر في تغليق التعليق ٢٢٩/٣.

٢٣٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عينة)<sup>(١)</sup> عن (سفيان)<sup>(٢)</sup> عن طاوس أنه كان يحلف: ما التخيير إلا بعد الرضا.

٨٤/٧

٢٣٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قاسم / الجعفي عن أبيه (عن)<sup>(٣)</sup> ميمون (بن)<sup>(٤)</sup> مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عليه)<sup>(٦)</sup> عن ابن عون عن محمد (أن)<sup>(٧)</sup> الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه ثم قال: إذا أنا مت فخيروها<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

### [٣٥١] الرجل يستأجر الدار شهراً

٢٣٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي عن شريح في رجل استأجر بيتاً (أشهراً)<sup>(٩)</sup> (أو)<sup>(١٠)</sup> قال: إلى أجل فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه فقال: إذا أتى بالمفاتيح فقد برئ، وعليه أجر ما سكن.

(١) في [ع]: (عليه).

(٢) في [أ، ه، ط]: (سليمان).

(٣) في [ج]: (بن).

(٤) في [ج]: (عن).

(٥) مرسل مجهول؛ قاسم مجهول، وميمون تابعي، أخرجه ابن جرير ٣٢/٥، وانظر: ميزان الاعتدال ٤٦٤/٥.

(٦) في [ز]: (عينه).

(٧) في [ز]: (بن).

(٨) صحيح.

(٩) في [ط]: (شهراً).

(١٠) في [أ، ه، ح]: (و)، وفي [ج، ز]: (أو).

٢٣٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن شريح بنحو من حديث عباد.

٢٣٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: عليه أجر ما سكن.

\* \* \*

### [٢٥٢] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٢٣٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معممر)<sup>(١)</sup> بن سليمان عن (سلم)<sup>(٢)</sup> ٨٥/٧ قال: / سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن يتقده، قال: لا أعلم به بأسا.

٢٣٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متى (ما)<sup>(٣)</sup> جئت بثمانها فهي رد عليك، قال: يبطل شرطه ويجوز عليه البيع.

٢٣٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في بيع فالبيع يهدمه.

\* \* \*

(١) في [جا]: (معممر).

(٢) في [أ، ح، ط، جا]: (سالم).

(٣) زائده في [أ، ح، جا، وكذلك لزا].



## [٢٥٣] في كرى الأرض البيضاء بالذهب

٢٣٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ (قال) <sup>(١)</sup>: «إنما يزرع ثلاثة: رجل (منح) <sup>(٢)</sup> (أرضاً) <sup>(٣)</sup> فهو (يزرع ما منح) <sup>(٤)</sup> ورجل (له أرض فهو يزرعها) <sup>(٥)</sup>، ورجل (استكرى) <sup>(٦)</sup> أرضاً بذهب أو فضة» <sup>(٧)</sup> /.

٨٦/٧

٢٣٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة (بن) <sup>(٨)</sup> أبي عبد الرحمن (عن حنظلة) <sup>(٩)</sup> بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن (كراء) <sup>(١٠)</sup> الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال: حلال لا بأس به <sup>(١١)</sup>.

(١) زائده في [أ، ح، ج].

(٢) في [ها]: (له).

(٣) في [ها]: (أرض).

(٤) في [ها]: (يزرعها).

(٥) في [ها]: (منح أرضاً فهو يزرع ما منح).

(٦) في [زا]: (اشترى).

(٧) الصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب كما أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦١٩)، وانظر:

المحلى ٢٢٣/٨، وأخرجه أبوداود (٣٤٠٠)، والنسائي ٤٠/٧، وابن ماجه (٢٤٤٩)،

والطبراني (٤٢٦٩)، والطحاوي ٤/١٠٤، وابن عدي ٤/١١٤، والبيهقي ٦/١٣٢، وابن

عبدالبر في التمهيد ٦/٤٤٢.

(٨) في [زا]: (عن).

(٩) ناقصه في [ط].

(١٠) في [ح، س، ها]: (كرى).

(١١) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٥٢)، والنسائي ٧/٤٤٤، والطبراني (٤٣٣١)، وورد

مرفوعاً عند البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧).

٢٣٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت (سعدا)<sup>(١)</sup> عن (كراء)<sup>(٢)</sup> الأرض (بالذهب)<sup>(٣)</sup> والفضة فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض<sup>(٤)</sup>.

٢٣٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس (بكراء)<sup>(٥)</sup> الأرض بالذهب والفضة.

٢٣٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد بن جبيرة قال: لا بأس (بكراء)<sup>(٦)</sup> الأرض البيضاء بالذهب والفضة. ٨٧/٧

٢٣٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن (عبيد الله)<sup>(٧)</sup> بن عمر قال: كان سالم وسعيد بن المسيب وعروة والزهري لا يرون (بكراء)<sup>(٨)</sup> الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأسا.

٢٣٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أتم صانعون: أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ط]: (سعيدا).

(٢) في [ح، س، ها]: (كري).

(٣) في [ج]: سقط.

(٤) مجهول؛ لجهالة القاسم.

(٥) في [أ، ب، ها]: (بكري).

(٦) في [أ، ب، ها]: (بكري).

(٧) في [أ، ح، ها]: (عبدالله).

(٨) في [أ، ط، ها]: (بكري).

(٩) صحيح، عبد الكريم هو الجزري كما في مصنف عبدالرزاق (١٤٤٤٨)، وتغليق التعليق

٢٣٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن أيوب عن (الفضيل)<sup>(١)</sup> عن سالم قال: أما الأرض البيضاء (فإننا)<sup>(٢)</sup> نكريها بالذهب والورق.

٢٣٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والورق، وما أراد/ إن (تستأجرها)<sup>(٣)</sup> به.

٨٨/٧

٢٣٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع؛ تستأجرها (بالدراهم والدنانير)<sup>(٤)</sup> قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.

٢٣٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (إبراهيم)<sup>(٥)</sup> بن سعد عن محمد بن عكرمة<sup>(٦)</sup> (بن)<sup>(٧)</sup> الحارث عن محمد بن عبد الرحمن (بن)<sup>(٨)</sup> أبي لبينة<sup>(٩)</sup> عن سعيد بن المسيب عن (سعد)<sup>(١٠)</sup> قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما<sup>(١١)</sup> على السواقي من الزرع وما سعد بالماء (منها)<sup>(١٢)</sup> فنهانا رسول

٨٩/٧

- 
- (١) في [أ، ح، هـ]: (أبي الفضيل)، وفي [ز، ط]: (أبي الفضل)، وانظر: التاريخ الكبير ١٢٣/٧، والجرح والتعديل ٧٦/٧، والمحلى ١٩٩/٨.
- (٢) في [ج]: (فإنها).
- (٣) في [هـ، أ]: (استأجرها).
- (٤) في [أ، ح]: (الدنانير والدراهم).
- (٥) في [ط، أ، ح، ج، ز]: (اسماعيل).
- (٦) زاد في [هـ]: (بن عبد الرحمن).
- (٧) في [ط]: (عن).
- (٨) سقط (بن) من [أ، هـ، ح، ج، ط].
- (٩) في [أ، ح، ط]: (قال لبنيه)، وهي سقط من: [ج].
- (١٠) في [ج، ع]: (سعيد).
- (١١) في [هـ]: زيادة (يكون).
- (١٢) في [أ، ح، ط]: (عنها).

الله ﷻ عن ذلك وأمرنا أن (نكري) <sup>(١)</sup> / بالذهب والورق <sup>(٢)</sup>.

٢٣٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال :

سألت سعيد بن المسيب عن يتيم لي له أرض فقال : إن كنت مكرها فأكرها بذهب أو فضة.

٢٣٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال :

سألت سعيد (بن جبير) <sup>(٣)</sup> عن إجارة الأرض فقال : لا بأس بها.

\* \* \*

### [٣٥٤] الرجل يزرع في الأرض بغير إذن (أهلها) <sup>(٤)</sup>

٢٣٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع

ابن خديج رفعه قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، ويرد عليه نفقته <sup>(٥)</sup>.

(١) في [زا] : (نكريها).

(٢) ضعيف ؛ لضعف محمد بن أبي لبيبة ، أخرجه أحمد (١٥٤٢) ، والنسائي (٤١/٧) ،

وأبوداود (٣٣٩١) ، وابن حبان (٥٢٠١) ، والدارمي (٢٦١٨) ، والدورقي في مسند سعد

(٩٦) ، والبزار (١٠٨١) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤٥/٣) ، وأبو يعلى (٨١١) ،

والطحاوي (١١١/٤) ، والبيهقي (١٣٣/٦) ، والبخاري في التاريخ (١١١/٤).

(٣) سقط من : [ط].

(٤) في [زا] : (صاحبها).

(٥) منقطع ؛ عطاء لا يروي عن رافع ، أخرجه أحمد (١٥٨٢١) ، وأبوداود (٣٤٠٤) ،

والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٦٦) ، والطيالسي (٩٦٠) ، وأبو عبيد في الأموال

(١٠٥٧) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٦٦٩) ، والطبراني (٤٤٣٧) ، وابن عدي

١٣٣٤/٤ ، والبيهقي (١٣٦/٦) ، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٩٦).

٢٣٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: مر النبي ﷺ على زرع يهتز (فسأل) <sup>(١)</sup> عنه، فقالوا: رجل زرع أرضا بغير إذن صاحبها، فأمره / أن يردها ويأخذ نفقته <sup>(٢)</sup>.

٩٠/٧

٢٣٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني (عمي) <sup>(٣)</sup> (أنا) <sup>(٤)</sup> (وغلاما) <sup>(٥)</sup> له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا، حتى حدثت (عن) <sup>(٦)</sup> رافع بن خديج (فيها) <sup>(٧)</sup> حديثا أن رسول الله ﷺ (أتى) <sup>(٨)</sup> بني حارثة فرأى زراعا في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع (ظهير)» <sup>(٩)</sup>، (فقالوا) <sup>(١٠)</sup>: إنه ليس لظهير، قال: «أليست الأرض أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زارع فلانا، قال: «فردوا عليه نفقته وخذوا (أرضكم)» <sup>(١١)</sup> وزرعكم» <sup>(١٢)</sup>، قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا.

(١) في [ط]: (فقال)، وفي [أ، ح]: (فسألت).

(٢) مرسل؛ الحسن ليس صحابياً.

(٣) في [ط، ح، أ]: (عمر).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، ز].

(٥) في [ط، ح، ز، أ]: (وغلام).

(٦) في [ج]: (فيها).

(٧) سقط من: [ج].

(٨) في [أ، ح، ط]: (أتاني)، وفي [ج]: (أتى على).

(٩) سقط من: [ط، أ، ز].

(١٠) في [ح، ط، أ]: (فقال).

(١١) زيادة في [ز].

(١٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي ٤٠/٧، الطحاوي في شرح المشكل

(٢٦٧٠)، والطبراني (٤٢٦٧)، والبيهقي ١٣٦/٦.

٩١/٧ ٢٣٩٠١ - قال سعيد: (أفقر)<sup>(١)</sup> (أخاك)<sup>(٢)</sup> أو أكره بورق. /

\*\*\*

### [ ٢٥٥ ] ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني

٢٣٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا (تجوز)<sup>(٣)</sup> إلا على وصية.

٢٣٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من خثعم توفي (بدقواء)<sup>(٤)</sup> فلم يُشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد (العصر)<sup>(٥)</sup> بالله: ما خانا ولا كتما ولا بدلا، و(إنها)<sup>(٦)</sup> (لوصيته)<sup>(٧)</sup> ٩٢/٧ فأجاز شهادتهما<sup>(٨)</sup>.

٢٣٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة «أَوْءَ أَخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ» المائدة: ١٠٦، قال: من أهل الكتاب.

(١) أي: أعره أرضك، وأصلها الإفقار من إعارة الظهر، وفي [أ، ح، ط]: (فعر)، وفي [ج، ع]: (فقر).

(٢) في [ز]: (أحاط).

(٣) في [أ، ج]: (يجوز).

(٤) مدينة في العراق، قرب بغداد.

(٥) في [ط]: (آليه).

(٦) في [هـ]: (أنهما).

(٧) في [ح]: (الوصية).

(٨) صحيح.

٢٣٩٠٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(١)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم ﴿أَوْ  
ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من أهل (دينكم)<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup>.

٢٣٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٤)</sup> عن التيمي عن سعيد بن  
المسيب أنه قال مثل ذلك.

٢٣٩٠٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (حدثنا)<sup>(٥)</sup> التيمي عن أبي  
مجلز أنه قال مثل ذلك]<sup>(٦)</sup>.

٢٣٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٧)</sup> قال: أخبرنا مغيرة عن سمع  
سعيد بن جبير يقول مثل ذلك.

٢٣٩٠٩ - [حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا هشيم)<sup>(٨)</sup> قال: حدثنا منصور وغير  
واحد عن الحسن قال: من غير عشائركم]<sup>(٩)</sup>.

٢٣٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم عن هشام)<sup>(١٠)</sup> عن ابن سيرين / ٩٣/٧  
قال: سألت عبيدة عن ذلك فقال: من غير أهل دينكم.

(١) في [ح]: (هشيم).

(٢) في [جا]: (الكتاب).

(٣) الخبر سقط من: [زا].

(٤) في [ح]: (هشيم).

(٥) في [جا]: (أخبرنا).

(٦) سقط الخبر من [أ، ه، ح، ط].

(٧) في [ح]: (هشيم).

(٨) سقط من: [زا].

(٩) سقط الخبر من [أ، ه، ح].

(١٠) في [ط، أ، ح]: (هشام عن هشيم).

٢٣٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين «أَوْءَ أَخْرَانٍ مِّنْ غَمْرِكُمْ»، قال: من سائر الملل.

٢٣٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن (الجمحي)<sup>(١)</sup> عن الزهري في قوله (تعالى)<sup>(٢)</sup>: «أَوْءَ أَخْرَانٍ مِّنْ غَمْرِكُمْ» قال: هم من أهل الميراث.

\* \* \*

### [٣٥٦] الرجل يكتري الدابة

٢٣٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن (ابن)<sup>(٣)</sup> طاوس عن أبيه قال: من اكرى على أنه ضامن فليس بضامن.

٢٣٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك (بن)<sup>(٤)</sup> مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أو قال له إنسان: يستكري الرجل (بضمان)<sup>(٥)</sup>؟ قال: لا.

٢٣٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراء والضمان<sup>(٦)</sup>./

\* \* \*

(١) في [أ، هـ، ح، ز، ط]: (الجحفي)، وفي [س]: (الجعفي).

(٢) سقط من: [ج، ز].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [أ، هـ]: (يضمن).

(٦) في [ح، أ]: (الكرى).



## [ ٣٥٧ ] باب الطين اثنين بواحد

٢٣٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن عون عن محمد ابن سيرين قال : سألت عن (الطين)<sup>(١)</sup> الذي يصبغ (به)<sup>(٢)</sup> الثياب (اثنين)<sup>(٣)</sup> بواحد ، فكرهه .

\* \* \*

## [ ٣٥٨ ] الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقي صاحبه

٢٣٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل (في)<sup>(٤)</sup> طعام حديث ، فلم (يلقه)<sup>(٥)</sup> حتى صار حديث [ذلك (العام)<sup>(٦)</sup> (عتيقا)<sup>(٧)</sup> ، قال : له حديث<sup>(٨)</sup> سنته التي لقيه فيها .

٢٣٩١٨ - وكان شريح يقول ذلك .

٢٣٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : يعطيه حديث سنته التي (يتقاضاه)<sup>(٩)</sup> فيها .

(١) سقط من : [زا].

(٢) سقط من : [زا].

(٣) في [جا] : (اثنان).

(٤) تكرر في [زا].

(٥) في [هـ] ، أ : (يلقاه).

(٦) في [جا] : (الطعام).

(٧) في [زا] : (عتيق).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من [طا].

(٩) في [طا] : (يتقاضاه).

## [٢٥٩] الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجها

٢٣٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن

شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل (بني) <sup>(١)</sup> في فناء قوم بغير إذنه أن له

٩٥/٧ (النقص) <sup>(٢)</sup>، وإن بنى بإذنهم فله النفقة <sup>(٣)</sup>.

٢٣٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص أو (حدثت) <sup>(٤)</sup> عنه عن أشعث عن

علي بن (عبيد الله) <sup>(٥)</sup> الغطفاني عن علي بنحوه <sup>(٦)</sup>.

٢٣٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) <sup>(٧)</sup> المسعودي عن

القاسم (بن) <sup>(٨)</sup> عبد الرحمن عن شريح قال: من بنى في حق قوم بغير إذنه فله

نقصه، ومن بنى في حق قوم بإذنهم فله نفقته.

٢٣٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال: سألت عامراً

عن رجل أعار جاراً له حائطاً فبنى عليه، (فأراد) <sup>(٩)</sup> أن يقلع بناءه قال: يغرم

لصاحب الحائط ما أنفق.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ط، ح]: [النقص].

(٣) منقطع؛ القاسم لم يدرك عبد الله.

(٤) في [هـ، أ، ح]: (حدثنا).

(٥) في [ج]: (عبد الله).

(٦) مجهول منقطع.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ز]: [عن].

(٩) في [ج]: (فأراد).

٢٣٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام (أبي) <sup>(١)</sup> كليب عن إبراهيم أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً، فبنى عليه، فأراد أن يقلع <sup>(٢)</sup> بناءه، فقال شريح لصاحب الحائط: ضع رجلك حيث شئت، يعني: يقلع بناءه.

٢٣٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد) <sup>(٣)</sup> عن أيوب عن قتادة وأبي (هاشم) <sup>(٤)</sup> (قالا) <sup>(٥)</sup>: من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرج له / قيمة ٩٦/٧ البناء.

٢٣٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فبنى عليه فقال شريح لصاحب الحائط: أردد عليه نفقته.

\*\*\*

### [٣٦٠] القوم يختلفون في النقد

٢٣٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول إذا اختلفوا في النقد: لك الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى (فاترك) <sup>(٦)</sup> الأسفل.

(١) في [هـ، أ، ح]: (ابن).

(٢) في [ز]: (تقلع).

(٣) في [ح، أ]: (زيد).

(٤) في [ز]: (هشام).

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) في [س]: (فانزل).

٢٣٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي) (١) الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلي الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت (أن) (٢) الذي (أعتق) (٣) أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان، اشترى منه (فناه) (٤) (ديناراً أو درهماً) (٥) بمئمة درهم بالخير والطيب والحسن) (٦).

٩٧/٧ ٢٣٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن (الحجاج) (٧) عن / عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشترى حذيفة (من رجلين من النخع ناقة) (٨) لوشرط (لها) (٩) من النقد رضاهما (١٠) فجاء بهما (إلى) (١١) منزله فأخرج لهما (كيساً) (١٢) (فافسلا) (١٣) عليه (ثم أخرج لهما كيساً فافسلا عليه) (١٤) فقال حذيفة:

(١) في [ح، ج]: (ابن).

(٢) في [ز]: (انه).

(٣) في [أ، ح، ج، ز]: (اعتق).

(٤) في [أ، هـ]: (فناه).

(٥) هذا اسمه وفي [أ، هـ]: (ديناراً أو درهم).

(٦) في [ج]: (والحسن والطيب).

(٧) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (حجاج).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ز]: (لها).

(١٠) زيادة في [أ، ج، ز]

(١١) في [هـ]: (في).

(١٢) في [هـ]: (كيسه).

(١٣) في [هـ]: (فانكرا).

(١٤) سقط من [أ، ح، ط، هـ].

(إني بالله)<sup>(١)</sup> منكما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرط على صاحبه شرطا لم يف له، به كان كالمدلي (بجاره)<sup>(٢)</sup> إلى غير (منعة)<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [ ٢٦١ ] الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه

٢٣٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام؛ فهو ضامن لما نقص.

٢٣٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير (عن عبيد الله)<sup>(٥)</sup> عن عطاء في رجل يكارى الطعام إلى (أرض)<sup>(٦)</sup> بكيل، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، قال: إذا رضي بذلك الأكرىء وأقروا به فلا بأس.

٢٣٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان، والزيادة له، (قال)<sup>(٧)</sup>: الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح.

(١) في [ها]: (إي والله).

(٢) في [أ]، ب، ها: (تجارة)، وفي س [ط]: (جاره).

(٣) في [أ]، ب، ها: (متعة)، وفي [ز]: (منفعة).

(٤) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٣٤٣٨)، والحارث كما إتخاف الخيرة (٣٧٩٨)، وبغية الباحث (٤٥٠)، وانظر: المطالب العالية (١٣٩٦).

(٥) في [ز]: زيادة.

(٦) في [أ]، ها: (الأرض).

(٧) في [ز]: (فقال).

٢٣٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب (بن) (١) عطاء عن (ابن) (٢) أبي عروبة قال: سمعت الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام فقال: (له الزيادة) (٣) (وعليه النقصان) (٤) / ٩٨/٧

\*\*\*

### [٣٦٢] في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض (٥)

٢٣٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن (٦).

٢٣٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.

٢٣٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام [عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.

٢٣٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام (٧) عن محمد قال: إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

(١) في [ز]: (عن).

(٢) ناقصه في [ز].

(٣) في [ج، ز]: (الزيادة له).

(٤) في [ز]: (والنقصان عليه).

(٥) في [أ]: (يقبض).

(٦) مجهول؛ لجهالة عبد ربه بن أبي يزيد، وأبي عياض.

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: سقط ما بين المعكوفين.

- ٢٣٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: إنما يقول ذلك في / الكيل والوزن. ٩٩/٧
- ٢٣٩٣٩ - [حدثنا أبو بكر قال] <sup>(١)</sup>: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما كان (النهي) <sup>(٢)</sup> فيما يكال ويوزن، (ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله) <sup>(٣)(٤)</sup>.
- ٢٣٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد (الأحمر) <sup>(٥)</sup> عن حجاج عن عطاء مثله.
- ٢٣٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم وحماد (قالا) <sup>(٦)</sup>: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن <sup>(٧)</sup> يقبضه.
- ٢٣٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الرجل يشتري المتاع وهو غائب، (أبيعه) <sup>(٨)</sup> قبل أن يقدم؟ قال: القاسم: كنا نقول: حتى يقدم.

\* \* \*

- (١) في [ج، ز، ج]: زيادة (قال: حدثنا وكيع).
- (٢) سقط من: [ج، ح].
- (٣) سقط من: [ز].
- (٤) منقطع حكماً، حجاج مدلس عنن، وقد تابعه سفیان بن عيينة عن عمرو عند البخاري (٢١٣٥).
- (٥) سقط من: [ز، ج].
- (٦) في [ح، ط]: (قال).
- (٧) في [ز]: زيادة (لا).
- (٨) في [ط]: (أبيعه).

## [٣٦٣] من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٣٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عينة)<sup>(١)</sup> عن الزهري سمع مالك بن ١٠٠/٧ أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر (قال)<sup>(٢)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «(الذهب بالورق)<sup>(٣)</sup> ربا إلا هاء وهاء، و(الفضة بالفضة)<sup>(٤)</sup> ربا إلا هاء وهاء، و(الشعير بالشعير)<sup>(٥)</sup> ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»<sup>(٦)</sup>.

٢٣٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا (فضة وذهبا)<sup>(٧)</sup>، فأمر معاوية رجلا<sup>(٨)</sup> يبيعها الناس في (أعطياتهم)<sup>(٩)</sup>، (فسارع)<sup>(١٠)</sup> الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيبا فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها<sup>(١١)</sup> لم

(١) في [زا]: (عليه).

(٢) في [زا]: (يقول).

(٣) في [ج، ط]: (الذهب بالذهب)، وكذا نقله عنه في نصب الراية، وفي بقية النسخ: (الذهب بالورق)، وهو الموافق لرواية ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة وأحمد (١٦٢).

(٤) في [زا]: (البر بالبر)، وفي [ج]: (الورق بالورق).

(٥) في [ج]: (البر بالبر).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وسيأتي (٢٧٣/١٤)، وأخرجه من طريق المصنف ابن ماجه (٢٢٥٩).

(٧) في [ج، ز]: (ذهباً وفضه).

(٨) في [ها]: (زيادة (أن)).

(٩) في [ط]: (عطيائهم).

(١٠) في [ها]: (فتسارع).

(١١) في [ها]: (زيادة (عليه)).



نسمعها؟ فقام عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله (ﷺ) <sup>(١)</sup> وإن كره معاوية، قال رسول الله (ﷺ): «لا تبيعوا الذهب (بالذهب)» <sup>(٢)</sup>، ولا الفضة بالفضة، <sup>(٣)</sup> ولا ١٠١/٧ الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا المملح بالمملح إلا مثلا بمثل سواء (بسواء) <sup>(٤)</sup> عينا بعين» <sup>(٥)</sup>.

٢٣٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد (بن) <sup>(٦)</sup> عبد الله (بن) <sup>(٧)</sup> قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قسم فينا رسول الله (ﷺ) طعاما من التمر (مختلفا) <sup>(٨)</sup> بعضه أفضل من بعض، فذهبنا (نتزايد فيه) <sup>(٩)</sup> بيننا، فنهانا رسول الله (ﷺ) <sup>(١٠)</sup> إلا كيلا بكيل <sup>(١١)</sup>.

٢٣٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي (ﷺ) يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بأجل» <sup>(١٢)</sup>.

١٠٢/٧

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) زاد في [ها]: (ولا البر بالبر).

(٤) سقط من [ج].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٦٨٣).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) سقط من [ها].

(٨) في [ط]: (مختلف).

(٩) في [ها]: (لنتزايد)، وفي [ط]: (بعرافيته)، وفي [أ]، ح، ز: (مرانق).

(١٠) سقط من [ز].

(١١) حسن، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، أخرجه أحمد (١١٧٧١)، وأصله عند

البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٩٥).

(١٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٩٥).

٢٣٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبي (ﷺ) بمثله (٢) (٣).

٢٣٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (محمد) (٤) بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح درهم (بدرهمين)» (٥) ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» (٦).

٢٣٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن (٧) فضيل بن غزوان عن ابن أبي (نعم) (٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل، والذهب بالذهب وزن بوزن، (مثل بمثل)» (٩)، فما زاد فهو ربا، ولا (تباع) (١٠) ثمرة حتى يبدو صلاحها» (١١).

٢٣٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان (١٢) قال: حدثني أبو دهقانة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ

(١) في [أ، ح]: (عليه السلام).

(٢) تأخر هذا الخبر عن الذي يليه في [أ، ح، ط، ها].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٩٣).

(٤) سقط من [زا].

(٥) في [أ، ح، ط]: (بدرهم).

(٦) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥).

(٧) سقط من: [زا].

(٨) في [أ، ح، ط]: (نعيم).

(٩) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(١٠) في [ط، ح]: (يباع).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٨)، وأحمد (٧٥٥٨).

(١٢) في [زا]: (غرول).

ضيف فقال لبلال: «اثننا بطعام»، فذهب بلال إلى صاعين من تمر (فاشترى)<sup>(١)</sup> به صاعا من تمر جيد، وكان تمرهم (دونا)<sup>(٢)</sup>، فأعجب النبي ﷺ التمر فقال النبي ﷺ: «من أين هذا التمر»، فأخبره أنه بدل صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: «رد علينا تمرنا»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل عن<sup>(٤)</sup> أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> بمثله<sup>(٦)</sup>.

٢٣٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفیان عن (خالد)<sup>(٧)</sup> عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة<sup>(٨)</sup> بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة (بالفضة)<sup>(٩)</sup>، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا (بمثل)<sup>(١٠)</sup> يدا بيد، فإذا اختلفت / هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا<sup>(١١)</sup> ١٠٤/٧ يدا»<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، ها]: (اشترى).

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (دون).

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي دهقانة، أخرجه أحمد (٤٧٢٨)، وعبد بن حميد (٨٢٥)، وأبو يعلى (٥٧١٠)، والطبراني (١٠٢٨).

(٤) في [أ، ح، ط]: زيادة (ابن).

(٥) في [أ، ح، ز]: (عليه السلام).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي دهقانة، وانظر: ما قبله.

(٧) في [ز]: (خلد).

(٨) في [ز]: زيادة (مثله).

(٩) سقطت (بالفضة) من [ط]، وزاد في [ها] بعدها: (والبر بالبر).

(١٠) في [ز]: (بمثلا).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٧٢٧).

٢٣٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم (بن)<sup>(١)</sup> جابر عن عبادة بن الصامت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الذهب بالذهب الكفة بالكفة، (والفضة بالفضة)<sup>(٢)</sup> الكفة بالكفة حتى (خص)<sup>(٣)</sup> الملح»، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن (لا)<sup>(٤)</sup> أكون بأرض بها معاوية<sup>(٥)</sup>.

٢٣٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم ١٥٥/٧ العبدي قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي عن (أبي)<sup>(٧)</sup> سعيد الخدري، قال: قال / رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح (يداً بيد مثلاً بمثل)<sup>(٨)</sup> فمن زاد (أو)<sup>(٩)</sup> استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(١٠)</sup>.

٢٣٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جلبة بن

(١) في [ط]: (عن).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ح، ط]: (حصر)، وفي [ها]: (خلص إلى).

(٤) في [ط]: سقط (لا).

(٥) رجاله ثقات، لكن شكك البخاري في التاريخ الكبير ١٢/٣، في سماع حكيم من عبادة،

أخرجه أحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائي ٢٢٧/٧، وابن الجارود (٦٥٢)، والطحاوي ٦٧/٤،

والشاشي (١٢٥٢)، والبيهقي ٢٧٨/٥، والمزي ١٦٤/٧، وأصله عند مسلم (١٥٨٧).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) في [ز]: سقط (أبي).

(٨) في [ها]: (مثلاً بمثل يدأ بيد)، وفي [ح، ط، أ]: (مثلاً بمثل).

(٩) في [أ، ح، ط، ز]: (و).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٤)، وأحمد (١١٩٢٨)، وأصله في البخاري (٢١٧٦).

(سحيم)<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن عمر (عن عمر)<sup>(٢)</sup> قال: أيها الناس! لا تشتروا ديناراً بدينارين، ولا درهما بدرهمين، فإني أخاف عليكم (الرمما)<sup>(٣)</sup>، قيل: وما (الرمما)<sup>(٤)</sup>؟ قال: الذي تدعونه (الربا)<sup>(٥)</sup><sup>(١)</sup>.

٢٣٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (عياش)<sup>(٧)</sup> العامري عن مسلم بن (نذير)<sup>(٨)</sup> السعدي قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين فقال: الربا العجلان<sup>(٩)</sup> /.

١٠٦/٧

٢٣٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد (عن)<sup>(١٠)</sup>: أربعة عشر من أصحاب محمد (ﷺ)<sup>(١١)</sup> (أنهم)<sup>(١٢)</sup> قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، و(اتقوا)<sup>(١٣)</sup> الفضل، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير<sup>(١٤)</sup>.

(١) في [ج]: (عم)، وكذلك في [زا].

(٢) سقط (عن عمر) من [أ]، ها.

(٣) في [أ]، ح: [رنا]، وفي [ط]: (ربا).

(٤) في [أ]، ط، ح: [الرنا].

(٥) في [ط]: (الرنا).

(٦) صحيح.

(٧) في [ج]، ز، ها: (عباس).

(٨) في [أ]، ح، ط، ج: [بريد]، وفي [زا]: (زيد)، وفي [ع]: (بكير).

(٩) حسن؛ مسلم بن نذير صدوق.

(١٠) في [أ]، ح، ها: (قال).

(١١) سقط من: [زا].

(١٢) سقط من [ها].

(١٣) في [ح]: (أولوا)، وفي [هـ]، ز، أ: (اربوا).

(١٤) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، مجاهد لا يروي عنهم.

٢٣٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزن بوزن<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع حدثنا)<sup>(٢)</sup> ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: قال عمر: (لا تبيعوا)<sup>(٣)</sup> الدرهم بالدرهمين فإن ذلك هو الربا العجلان<sup>(٤)</sup>.

٢٣٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إسحاق<sup>(٥)</sup> عن (وهيب)<sup>(٦)</sup> عن يحيى ابن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (عن أبيه)<sup>(٧)</sup> قال: نهانا رسول الله / ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئنا<sup>(٨)</sup>.

٢٣٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يعلى)<sup>(٩)</sup> عن الكلبي عن (سلمة)<sup>(١٠)</sup> (بن السائب)<sup>(١١)</sup> عن أبي رافع عن أبي بكر قال: سمعت النبي (ﷺ)<sup>(١٢)</sup> يقول: «الذهب

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) سقط من: [ج].

(٤) ضعيف؛ لضعف بن أبي ليلى.

(٥) هو أحمد بن إسحاق الحضرمي كما في مسند أبي عوانة (٣/٣٧٣)، والاستذكار (٦/٣٤٩).

(٦) في [ز]: (وهب).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

(٩) في [هـ]: (أبويعلی).

(١٠) في [هـ]: (أبي سلمة).

(١١) سقط من [هـ].

(١٢) في [ز]: (عليه السلام).

بالذهب (وزن بوزن)<sup>(١)</sup>، والفضة بالفضة (وزن بوزن)<sup>(٢)</sup>، الزائد والمستزيد في النار<sup>(٣)</sup>.

٢٣٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: (أخبرنا)<sup>(٤)</sup> حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: (سألت)<sup>(٥)</sup> البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ / عن بيع الورق بالذهب ١٠٨/٧ دينا<sup>(٦)</sup>.

٢٣٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن (علي)<sup>(٧)</sup> (الجهضمي)<sup>(٨)</sup> عن قيس بن رباح (الحداني)<sup>(٩)</sup> عن (ملكة)<sup>(١٠)</sup> ابنة (هانئ)<sup>(١١)</sup> قالت: دخلت على عائشة وعليّ (سواران)<sup>(١٢)</sup> من فضة فقلت: يا أم المؤمنين!

(١) في [ج، ز]: (وزنا بوزن).

(٢) في [ز]: (وزنا بوزن)، وفي [ط]: سقط (بوزن).

(٣) ضعيف جداً؛ الكلبي محمد بن السائب متروك، أخرجه أبو يعلى (٥٥)، وإسحاق والمصنف في المسند كما في المطالب (١٣٦٩)، والمروزي في مسند أبي بكر (٨١)، والحارث كما في البغية (٤٤١)، وعبد بن حميد (٦)، والبخاري (٤٥).

(٤) في [ز]: (حدثنا).

(٥) في [أ، ح، ط]: (سمعت).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩).

(٧) كذا في النسخ، وصوابه نصر بن عائد كما في كتب التراجم، انظر: التاريخ الكبير ١٥٥/٧، و١٠٣/٨، والجرح والتعديل ٤٧٠/٨، والمغني للذهبي ٦٩٦/٢، ولسان الميزان ١٥٥/٦.

(٨) في [أ، ح، ط]: (عن الحمصي).

(٩) في [ط]: (الحدابي).

(١٠) كذا في النسخ، وفي التاريخ الكبير (١٥٥/٧)، والثقات (٣٣٠/٧): (مليقة).

(١١) سقط من: [ز].

(١٢) في [ح، ز]: (سوارين).

(أبيعهما)<sup>(١)</sup> بدراهم؟ فقالت: (لا)<sup>(٢)</sup>، الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل<sup>(٣)</sup>.

٢٣٩٦٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت

عبدالعزیز بن حکیم<sup>(٤)</sup> يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال:

إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كبارا، قال:

أيزدادون؟ قال: نعم! قال: لا! إلا وزنا بوزن<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [٢٦٤] من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس

٢٣٩٦٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سعيد بن

جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، فأتيت

(١) في [أ، هـ]: (أبيعهما).

(٢) سقط من [أ، هـ، ح، ط.ا].

(٣) مجهول؛ لجهالة نصر.

(٤) عبدالعزیز بن حکیم صدوق، وهو من رجال أحمد، ولم يترجم في الإكمال ولا في تعجيل

المنفعة، وهو عبدالعزیز بن حکیم الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ويقال: ابن أبي حكيم، روى عن

زيد بن أرقم وعبدالله بن عمر وطلحة بن مصرف وأبي إدريس وأبي بريدة وعنه إسرائيل وجعفر

الأحمر وخالد بن عبدالله الطحان وزحر بن الحسن وزهير بن معاوية وسفيان الثوري وسليمان بن

عبدالله بن وهب، وشريك وأبو الصباح عبدالغفور بن سعيد الأنصاري والقاسم بن مالك المازني

ومحمد بن أبان ومحمد بن فضيل والمعتمر بن سليمان وأبو عوانة، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة:

كوفي ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات كما

ذكره العجلي في ثقاته، وقال: كوفي ليس به بأس، وذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء،

وامتنع جرير من الرواية عنه، قال خليفة: مات بعد الثلاثين ومائة.

(٥) حسن؛ عبدالعزیز بن حکیم صدوق.



النبي (ﷺ) <sup>(١)</sup> فسألته فقال: «إذا (بايعت) <sup>(٢)</sup> صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس» <sup>(٣)</sup> /.

١٠٩/٧

٢٣٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه <sup>(٤)</sup>.

٢٣٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة قال: (سمع) <sup>(٥)</sup> (عمرو) <sup>(٦)</sup> بن عمر يقول: (قال عمر) <sup>(٧)</sup>: (إذا) <sup>(٨)</sup> استنظرك (حلب) <sup>(٩)</sup> ناقة فلا (تنظره) <sup>(١٠)</sup> يعني: في الصرف <sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من: [ز]، وفي [أ]، ح، ط: (عليه السلام).

(٢) في [ط]، أ: (تبايعت).

(٣) حسن، سماك صدوق، وقد انفرد برفعه برواية وألفاظ تخالف رواية من وقفه، أخرجه مرفوعاً أحمد (٤٨٨٣)، وأبوداود (٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨١/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وابن جبان (٤٩٢٠)، والحاكم ٤٤/٢، والطيالسي (١٨٦٨)، والدارمي ٢٥٩/٢، وابن الجارود (٦٥٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٤٨)، والدارقطني (٢٣/٣)، والبيهقي ٢٨٤/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٩٢، وأخرجه موقوفاً المؤلف كما سبق [٢٣٩٨٥]، ٢٣٩٦٤، ٢٣٩٦٦، والنسائي ٨٢/٧، وأبو يعلى (٥٦٥٤)، وانظر: تلخيص الحبير ٣/٢٦.

(٤) حسن؛ عبد العزيز بن حكيم صدوق.

(٥) في [ز]: (سمعت).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقطت من [ه].

(٩) في [ط]: (صلب).

(١٠) في [ح]، ط، أ: (تنظره).

(١١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣٤٥٥١)، وابن جرير في مسند عمر من تهذيب الآثار

٢٣٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة اصطفى دنائير بوزن فنهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي<sup>(١)</sup>.

١١٠/٧ ٢٣٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد / عن ابن عباس عن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الربا في النساء »<sup>(٢)</sup>.

٢٣٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن هشام عن الحسن وابن سيرين (قالا)<sup>(٣)</sup> : إذا بعث ذهبا (لفضة)<sup>(٤)</sup> فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء.

٢٣٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي (الأخضر)<sup>(٥)</sup> قال : سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة ، فقال : سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال : كل ساعة استسأه فهو ربا<sup>(٦)</sup>.

٢٣٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن مغيرة (عن إبراهيم)<sup>(٧)</sup> قال : لا (يفترقا)<sup>(٨)</sup> إلا (وقد)<sup>(٩)</sup> تصرم ما بينهما.

(١) منقطع ؛ أبو قلابة لا يروي عن طلحة.

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (١٥٩٦) ، والنسائي (٢٨١/٧) ، وأحمد (٢١٧٧٨) ؛ وبنحوه البخاري (٢١٧٩).

(٣) في [ط] : (قال).

(٤) في [ج ، ح ، ز] : (بفضه).

(٥) في [أ ، ح ، ط ، ج] : (الأخضر) ، وفي [ز] : (الاحضر).

(٦) مجهول ؛ لجهالة عقبة أبي الأخضر.

(٧) سقط من [ه ، أ ، ح].

(٨) في [أ ، ح ، ط] : (تفترقا).

(٩) في [ط ، أ] : (دفع).

٢٣٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة [عن (شباك)<sup>(١)</sup> عن إبراهيم]<sup>(٢)</sup> عن شريح قال : أحب إلي في الصرف / أن (يتصادرا)<sup>(٣)</sup> ١١١/٧ وليس بينهما لبس.

\*\*\*

### [٢٦٥] من كره الصرف

٢٣٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن (حيب)<sup>(٤)</sup> بن شهيد قال : جاء (بديل)<sup>(٥)</sup> العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال : إن هذا يسألك عن الصرف ، فقال : نهى عنه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان<sup>(٦)</sup> .

٢٣٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف<sup>(٧)</sup> .

٢٣٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن سَلِيم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : سمعته يقول : الصرف ربا<sup>(٨)</sup> .

(١) في [أ] ، ح ، ط ، جـ : (سباك).

(٢) في [ز] : سقط ما بين المعكوفين.

(٣) في [ح] : (يتشاورا) ، وفي [أ] ، ط : (يتصاورا).

(٤) في [ح] : (حميد).

(٥) في [ط] : (ليلي) ، وفي [هـ] ، س : (ليل) ، وفي [ح] ، أ : (بدليل).

(٦) مرسل ؛ ابن سيرين تابعي لم يدرك الشيخين.

(٧) صحيح.

(٨) حسن ؛ أبو غالب صدوق.

٢٣٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن (حازم)<sup>(١)</sup> عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل<sup>(٢)</sup> قال: سئل علي عن الصرف فقال: / ذلك الربا العجلان<sup>(٣)</sup>.

٢٣٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو (خلدة)<sup>(٤)</sup> عن أبي العالية قال: لو مررت بدار صيرفي وأنا عطشان ما (استسقيته)<sup>(٥)</sup> ماء.

\*\*\*

### [٣٦٦] الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

٢٣٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (سفيان)<sup>(٦)</sup> بن عيينة عن الزهري عن سالم (عن)<sup>(٧)</sup> أبيه عن النبي (عليه السلام)<sup>(٨)</sup> قال: «من باع نخلا (بعد)<sup>(٩)</sup> أن (تؤبر)<sup>(١٠)</sup> فثمرته (للبائع)<sup>(١١)</sup> إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [زا]: سقط (ابن حازم).

(٢) في المحلى (٤٩٩/٨)، نقلاً عن سنن سعيد بن منصور زيادة (عن رجل من همدان).

(٣) مجهول منقطع؛ يحيى الطويل مجهول لم يدرك علياً.

(٤) في [زا]: (خالد عن قتادة).

(٥) في [أ، ح]: (استقيه)، وفي [زا]: (استقيت)، وفي [ها]: (استسقيه).

(٦) في [ح، ط، أ]: (شيبان).

(٧) سقط من: [ها].

(٨) في [ج، ط]: (ﷺ).

(٩) في [زا]: (قبل).

(١٠) في [ط، أ، ح]: (بذر).

(١١) في [ط]: (المبايع).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣).

٢٣٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان [عن سلمة بن كهيل] (١)  
 عن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال (٢) رسول الله ﷺ: «من (اشترى) (٣) عبداً وله  
 مال فماله للبائع إلا أن يشترط (٤) المبتاع» (٥) /

١١٢/٧

٢٣٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز (بن) (٦) ربيع  
 عن عطاء وابن أبي مليكة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله  
 للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريته منك وماله، ومن باع نخلا قد (أبر) (٧)  
 فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع» (٨).

٢٣٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن (أشعث) (٩) عن أبي الزبير  
 عن جابر (١٠).

(١) سقط من: [أ، ها].

(٢) في [زا]: زيادة (قال).

(٣) في [ها]: (باعه).

(٤) في [جا]: (يشترطه).

(٥) مجهول؛ لإبهام الراوي عن جابر، أخرجه أحمد (١٤٢١٤)، وأبوداود (٣٤٣٥)،  
 وأبو يعلى (٢١٣٩)، والبيهقي ٣٢٦/٥، كما أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٨٣)، وابن  
 حبان (٤٩٢٤)، وابن عدي ١١١٧/٣، وابن ماجه (٥٩٢٩).

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) في [ها]: (أدبر).

(٨) مرسل، أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٨٤)، وعبدالرزاق (١٤٦٢٤).

(٩) في [جا]: (اشعب).

(١٠) ضعيف؛ لضعف أشعث.

٢٣٩٨٣ - (و)<sup>(١)</sup> عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالوا: من باع نخلا  
 (فالثمرة)<sup>(٢)</sup> للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن  
 يشترط المبتاع<sup>(٣)</sup>.

٢٣٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال:  
 قال علي: من باع عبدا وله مال فالمال للبائع (إلا أن يشترط المبتاع)<sup>(٤)</sup>، ومن باع نخلا  
 قد أبرت - يعني: لقت - (فثمرته)<sup>(٥)</sup> للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول  
 الله ﷺ /.

١١٤/٧

٢٣٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد (الله)<sup>(٦)</sup>  
 (عن)<sup>(٨)</sup> نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن  
 يشترط الذي اشتراه<sup>(٩)</sup>.

٢٣٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن  
 عبد الله بن عتبة وشريح قالوا: إذا باعه وله مال فماله للمشتري.

٢٣٩٨٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عنه  
 فقال: المال للمشتري]<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من [ز].

(٢) في [أ]: (فثمره).

(٣) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٤) سقط من [أ، ح، ط].

(٥) في [ج]: (فثمرتها).

(٦) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) صحيح.

(١٠) سقط الخبر من [أ، هـ، ح، ط].

٢٣٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيد الله) <sup>(١)</sup> (عن) <sup>(٢)</sup> حنظلة عن طاوس  
سئل عن رجل اشترى عبدا (وله مال) <sup>(٣)</sup> وشرط ماله، قال: ماله له، وإن لم يشترط  
فماله لسيده. /

١١٥/٧

٢٣٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع  
وله مال فماله للمشتري.

٢٣٩٩٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: إذا باعه  
وله مال فماله للمشتري] <sup>(٤)</sup>.

٢٣٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا  
يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه وله مال أن يقول: <sup>(٥)</sup> (أبيعهك) <sup>(٦)</sup> وماله.

\* \* \*

### [٣٦٧] في دابة بدابة و(دراهم) <sup>(٧)</sup> معجلة

٢٣٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد أنه  
كان لا يرى بأساً دابة بدابة و(دراهم) <sup>(٨)</sup>، الدابة معجلة والدراهم نسيئة.

(١) في [ع]: (عبدالله).

(٢) في [ج، ز]: (بن).

(٣) زائدة في [ز].

(٤) سقط الخبر من [أ، ه، ط]؛ وفي [ز]: تكرر الخبر.

(٥) في [ز]: زيادة (يقول).

(٦) في [ز]: (أبيعهك)، وفي [ح، ه]: (أبيعهك).

(٧) في [ح، ه]: (درهم).

(٨) في [ح، ه]: (درهم).

٢٣٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل (بن) يوسف عن أشعث عن الحسن ومحمد: بقرة بقره بينهما (دراهم)<sup>(٢)</sup>، (الدراهم)<sup>(٣)</sup> نسيئة، قال محمد: لا بأس به.

٢٣٩٩٤- وكرهه الحسن.

١١٦/٧ ٢٣٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء/ بن المسيب عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما (العشرة)<sup>(٤)</sup> (الدراهم)<sup>(٥)</sup> إذا كان الحيوان معجلاً والدراهم (مؤخرة)<sup>(٦)</sup>، وكرهه إذا كانت الدراهم معجلة والحيوان (مؤخراً)<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٣٦٨] في العنب متى يباع؟

٢٣٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال: سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسود<sup>(٨)</sup>.

٢٣٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة (عن

(١) في [ز]: (عن).

(٢) في [هـ]: (دراهم).

(٣) في [هـ]: (أ: (والدراهم)، وفي [ح، ط]: (الدراهم).

(٤) في [ج، ز]: (عشرة).

(٥) في [ز]: (دراهم).

(٦) في [هـ]: (موجودة).

(٧) في [أ، هـ، ح، ط، ج]: (مؤخرة).

(٨) صحيح.



حميد<sup>(١)</sup> عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٦٩] في الشفعة على رؤوس الرجال

٢٣٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى

١١٧/٧

بن الحارث عن شريح أنه قال: في الشفعة على قدر الأنصاء./

٢٣٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن

عامر.

٢٤٠٠٠ - وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (قالا)<sup>(٣)</sup>: الشفعة

بالخصص.

٢٤٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن

عامر قال: الشفعة على رؤوس (الرجال)<sup>(٤)</sup>.

٢٤٠٠٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي

قال: الشفعة على رؤوس الرجال]<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من: [ز]: (عن حميد).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٣١٤)، وأبوداود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه

(٢٢١٧)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والطحاوي (٢٤/٤)، وابن حبان (٤٩٩٤)، والحاكم

١٩/٢، والبيهقي ٣٠٣/٥، والبغوي (٢٠٨٢)، والدارقطني ٤٧/٣.

(٣) في [أ]، ح، ط، ز: (قال).

(٤) في [ج]: (الرجال).

(٥) سند الحديث رقم (٢٤٠٦١) ناقص إلى رؤوس الرجال في [ج]، ز.

(٦) سقط ما بين المعكوفين في [ج]، ز.

٢٤٠٠٣ - وقال الحسن: هي على قدر الأنصباء.

٢٤٠٠٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الشفعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال]<sup>(١)</sup>.

٢٤٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبة عن الحكم ١١٨/٧ قال: هي على رؤوس الرجال./

٢٤٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: الشفعة على قدر الأنصباء.

\*\*\*

### [٣٧٠] الشفعة بالأبواب والحدود

٢٤٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان (عن)<sup>(٢)</sup> الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود ولا شفعة بالأبواب.

٢٤٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)<sup>(٣)</sup> سفيان عن إبراهيم (ابن)<sup>(٤)</sup> مهاجر عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.

٢٤٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال: الشفعة (بالحيطان)<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط الخبر من [ز].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [جا].

(٤) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٥) في [ز، جا]: (للحيطان).

٢٤٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعة بالحدود.

\*\*\*

### [٣٧١] الصفرة بالحديد نسيئة

٢٤٠١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة عن شعبة قال: سألت الحكم / ١١٩/٧ وحامدا عن الصفرة بالحديد نسيئة فكره ذلك حماد.

٢٤٠١٢ - ولم يره الحكم بأساً.

\*\*\*

### [٣٧٢] المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً

٢٤٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال (كله)<sup>(١)</sup>، فقال: لا آخذه إلا نجوماً، (فكتب)<sup>(٢)</sup> له عثمان عتقه، فأخذ المال (و)<sup>(٣)</sup> قال: أنا أعطيكه نجوماً، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال<sup>(٤)</sup>.

٢٤٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن (ابن)<sup>(٥)</sup> أبي ليلى عن (أبيه عن)<sup>(٦)</sup> ضبة قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته، فقال مولاه: لا

(١) سقط من: [جأ].

(٢) في [أ]، ح، ط، ز: [وكتب].

(٣) في [أ]، ح، ز، ط: [أو].

(٤) منقطع؛ محمد بن سيرين لا يروي عن عثمان.

(٥) سقط من [أ]، ح، ط.

(٦) في [أ]، ج، ح، ز، ط، ها: (أبي) وضبة بن محسن.

أقبله منك ، إنما كاتبتك لآخذه منك نجوما في السنين (ينفعني)<sup>(١)</sup> ، ولعلك مع ذلك (أن)<sup>(٢)</sup> تموت فأرثك ، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم (أجراه)<sup>(٣)</sup> عليه نجوما وأمضى عتقه<sup>(٤)</sup> .

٢٤٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلاً كاتب غلاماً له فنجمها / عليه نجوما فأتاه بمكاتبتة كلها ، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوما ، فأتى المكاتب عمر (فأرسل)<sup>(٥)</sup> إلى مولاه فجاء فعرض عليه المال ، فأبى أن يأخذه فقال عمر : يا يرفأ (ادفعه)<sup>(٦)</sup> في بيت المال ، وقال للمولى : (خذها)<sup>(٧)</sup> نجوما ، وقال للمكاتب : اذهب حيث شئت<sup>(٨)</sup> .

\*\*\*

### [٣٧٢] في الفلاس بالفلسين

٢٤٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالفلاس بالفلسين يدا بيد.

٢٤٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ليث عن طاوس مثله.

(١) في [جا] : (لينفعني).

(٢) سقط من [ح ، ط ، ها].

(٣) في [ط] : (أجره).

(٤) ضعيف منقطع ؛ ابن أبي ليلى ضعيف ، وابن أبي ليلى لم يدرك ضبة.

(٥) في [أ] ، ح ، ط ، ز : (فأرسله).

(٦) في [ط ، ح] : (دفعه) ، وفي [جا] : (رفعه).

(٧) في [ز] : (خذ).

(٨) منقطع ؛ أبو بكر لا يروي عن عمر.

٢٤٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد.

\*\*\*

### [٣٧٤] الرجل يبيع العبد وعليه دين

- ٢٤٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن / الشعبي عن ١٢١/٧ عبدالله بن عتبة وشريح في الرجل يبيع العبد وعليه دين قال<sup>(١)</sup> : دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه ، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه - يعني المشتري.
- ٢٤٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا بيع العبد وعليه دين وله مال ، فماله للذي ابتاعه . (ودينه على الذي باعه)<sup>(٢)</sup>.
- ٢٤٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : (أخبرنا)<sup>(٣)</sup> ابن عون وهشام وأشعث عن محمد عن شريح في العبد (يباع)<sup>(٤)</sup> وعليه دين ، قال : دينه على من باعه وأكل ثمنه.
- ٢٤٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن ابن عون عن (ابن)<sup>(٥)</sup> سيرين أن (عبدالرحمن)<sup>(٦)</sup> بن (أدبنة)<sup>(٧)</sup> أتى في عبد ركبه دين ، فقال : ماله بدينه.

(١) سقط من [هـ].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من [أ ، هـ ، ح ، ط].

(٣) في [س] : (حدثنا).

(٤) سقط من [أ ، هـ ، ط].

(٥) في [ط] : (أبي).

(٦) في [ز] : (عبدالله).

(٧) في [ط ، ج] : (ادينه).

## [٣٧٥] رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا

٢٤٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيبا ١٢٢/٧ فخاصمه إلى شريح فقال <sup>(١)</sup>: أنت أذنت له في ظهرها./

٢٤٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم في رجل اشترى دابة (فأهزلها) <sup>(٢)</sup> ثم وجد بها عيبا، قال: يردّها (ويردّ) <sup>(٣)</sup> معها ما بين (الهزال) <sup>(٤)</sup> (والسمن) <sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

## [٣٧٦] الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٤٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن رجلين شهدا عند شريح فأمضى الحكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه.

٢٤٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع و) <sup>(٦)</sup> غندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال الحكم: لا يرد.

٢٤٠٢٧ - وقال حماد: يرد.

(١) في [ها: زيادة (له).

(٢) في [جا: (فهزلها).

(٣) في [ها: (فيرد).

(٤) في [ها: (الهزول)، وفي [زا: (الهزل).

(٥) في [أ، ح، ط: (إلى الثمن)، وفي [ج، ز: (إلى السمن).

(٦) سقط من [جا.

٢٤٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعا ، فحكم بها ، قال : يرد الحكم .

٢٤٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة ، فجاء فرجع ، فقال شريح : قد قبلنا شهادتك .

٢٤٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان إذا مضى الحكم جازت الشهادة ، ويغرم الشاهد إذا رجع . /

١٢٣/٧

\* \* \*

### [٣٧٧] القوم يشتركون في الزرع

٢٤٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع (عن<sup>(١)</sup> الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ (في<sup>(٢)</sup> زرع ، فقال أحدهم : قبلي الأرض ، وقال الآخر : قبلي الفدان ، وقال الآخر : قبلي البذر ، وقال الآخر : علي العمل ، فلما (استحصد)<sup>(٣)</sup> الزرع تقاتوا فيه إلى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>) فجعل الزرع لصاحب البذر ، وألغى صاحب الأرض ، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً ، وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم<sup>(٥)</sup> .

٢٤٠٣٢ - قال واصل : فحدثت به مكحولاً فقال : لهذا الحديث أحب إلي من (وصيف)<sup>(٦)</sup> .

(١) في [ز]: (حدثنا).

(٢) في [ز]: (على).

(٣) في [أ] ، ح ، ط: (استحضر).

(٤) في [ز]: (عليه السلام).

(٥) مرسل ؛ مجاهد تابعي .

(٦) في [ط]: (وصيفك).

٢٤٠٣٣- قال وكيع: (من)<sup>(١)</sup> أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان.

٢٤٠٣٤- قال وكيع: (ونرجوا)<sup>(٢)</sup> أن يكون النصف والثلث والربع جائزا؛ لأن ١٢٤/٧ الناس / يعملون به.

\*\*\*

### [٢٧٨] من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢٤٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار في بيعهما، ما لم يفترقا»<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون بيعهما (عن)<sup>(٤)</sup> خيار<sup>(٥)</sup>.

٢٤٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (سعيد)<sup>(٦)</sup> عن قتادة عن صالح<sup>(٧)</sup> أبي (الخليل)<sup>(٨)</sup> عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(٩)</sup>،<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ب، ح، ط، هـ].

(٢) في [ط]: (ويرجوا).

(٣) في [هـ، ح]: (يفترقا).

(٤) في [أ، ح، ط]: (على).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١).

(٦) في [ز]: (يزيد).

(٧) في [أ، ح، ط]: (زيادة (ابن)).

(٨) في [ز]: (الخليد).

(٩) في [أ، هـ]: (يفترقا).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٠٨)، ومسلم (١٥٣٢).



٢٤٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي (الوضي) <sup>(١)</sup> عن أبي برزة قال : قال /رسول الله ﷺ : ١٢٥/٧ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

٢٤٠٣٨ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا (أيوب) <sup>(٤)</sup> ابن عتبة قال : حدثنا أبو كثير (السحيمي) <sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» <sup>(٦)</sup> من بيعهما ، أو يكون (بينهما) <sup>(٧)</sup> (خيار) <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٢٤٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة وعطاء (قالا) <sup>(١٠)</sup> : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار حتى

(١) في [ها] : (الوضين).

(٢) في [ها] : (يفترقا).

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (١٩٨١٣) ، وأبوداود (٣٤٥٧) ، وابن ماجه (٢١٨٢) ، والطيالسي (٩٢٢) ، وابن الجارود (٦١٩) ، والبزار (٣٨٦٠) ، وبحشل ص ٥٣ ، والطحاوي ١٣/٤ ، والرويانى (٧٧١) ، والدارقطنى ٦/٣ .

(٤) سقط من [هـ] ، ز.

(٥) في [لـ] : (الشحيمي).

(٦) في [ها] : (يفترقا).

(٧) في [ها] : (بيعهما).

(٨) في [ط] ، ها : (بخيار).

(٩) ضعيف ؛ لضعف أيوب بن عتبة ، أخرجه أحمد (٨٠٩٩) ، والطيالسي (٢٥٦٨) ،

والطحاوي ١٣/٤ ، والطبراني في الأوسط (٩١٢) ، وابن عدي ٣١٠/١ .

(١٠) سقط من : [ح].

(يتفرقا)<sup>(١)</sup> عن رضى<sup>(٢)(٣)</sup>.

١٢٦/٧ - ٢٤٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن / ربيع  
(عن)<sup>(٤)</sup> ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم  
(يتفرقا)<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

- ٢٤٠٤١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح  
قال: البيعان بالخيار ما لم (يتفرقا)<sup>(٧)</sup>] <sup>(٨)</sup>.

- ٢٤٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي<sup>(٩)</sup> في رجل  
اشترى من رجل بردونا، فأراد أن يرده قبل أن (يتفرقا)<sup>(١٠)</sup> فقضى الشعبي أنه قد  
وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع،  
فرجع الشعبي إلى قول شريح.

- ٢٤٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (محمد)<sup>(١١)</sup> بن إسحاق  
عن نافع عن ابن عمر، قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فكان ابن عمر إذا باع

(١) في [ها]: (يفترقا).

(٢) سقط الخبران من [جا].

(٣) مرسل.

(٤) سقطت من [ط].

(٥) في [ها]: (يفترقا).

(٦) مرسل.

(٧) في [ح]: (يفترقا).

(٨) سقط الخبران من [جا].

(٩) في [ها]: زيادة (أنه أتى).

(١٠) في [ج، ز]: (يفترقا).

(١١) سقط من: [ط].

انصرف ليوجب البيع<sup>(١)</sup>.

٢٤٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (ابن)<sup>(٢)</sup> أبي

١٣٧/٧

السفر عن الشعبي عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا./

٢٤٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (بن)<sup>(٣)</sup> زياد عن

سعيد بن المسيب قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢٤٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزیز بن رفیع عن

ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [ ٣٧٩ ] من كان يوجب البيع إذا تكلم به

٢٤٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن

(الحجاج)<sup>(٥)</sup> عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه.

٢٤٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (الحجاج)<sup>(٦)</sup> عن خالد

ابن (محمد)<sup>(٧)</sup> عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت (عمر)<sup>(٨)</sup> يقول: إنما البيع ١٢٨/٧

(١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٢) سقطت من [ج، أ، ط،] وفي لها: (عبدالله بن أبي).

(٣) في [ز، أ]: (عن).

(٤) مرسل.

(٥) في [أ]: (حجاج)، وكذلك في [ج، ط، ز،] وفي [ج]: (حاج).

(٦) في [أ]: (حجاج)، وكذلك في [ج، ط، ز،] وفي [ج]: (حاج).

(٧) في [ج، ز، ن، س، أ]: (مخلد)، وهكذا ورد اسمه خالد بن محمد، فيما سبق برقم [٢٣٤٢٥]،

وفي المحلى ٤١٤/٨، وورد اسمه (محمد بن خالد) عند عبدالرزاق (١٤٢٧٤)، وفي المحلى

٣٦٣/٨، وانظر: الاختلاف في اسمه في التاريخ الكبير ١٧١/٣.

(٨) سقط من: [ط].

(عن) <sup>(١)</sup> صفقة أو خيار <sup>(٢)</sup>.

٢٤٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا.

\*\*\*

### [٢٨٠] الرجل يقول: إن بعتك (غلامي) <sup>(٣)</sup> فهو حر

٢٤٠٥٠ - [حدثنا أبو بكر قال]: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قال لرجل: إن بعتك غلامي فهو حر، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر، قال: يعتق من مال (البائع) <sup>(٤)</sup>؛ لأنه حنث قبله.

٢٤٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام (الدستوائي) <sup>(٥)</sup> قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: (هو) <sup>(٦)</sup> حر من (مال) <sup>(٧)</sup> البائع لأنه حنث أولهما.

\*\*\*

(١) في [ج]: (من).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.

(٣) سقط من: [ح].

(٤) سقط من: [ح].

(٥) في [ز]: (الدستوائي).

(٦) سقط من [أ، ح، هـ].

(٧) سقط من: [ط].

[٢٨١] في المحاقلة<sup>(١)</sup> والمزابنة<sup>(٢)</sup>

- ٢٤٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن / سعيد بن ١٢٩/٧  
المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة<sup>(٣)</sup>.
- ٢٤٠٥٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج [عن عطاء عن  
جابر]<sup>(٤)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة<sup>(٥)</sup>].<sup>(٦)</sup>
- ٢٤٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن  
يسار عن سهل بن (أبي)<sup>(٧)</sup> (حثمة)<sup>(٨)</sup> أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع (التمر)<sup>(٩)</sup>  
بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً<sup>(١٠)</sup>.

(١) المحاقلة: كراء الأرض لزراعتها بثمرة جزء منها.

(٢) المزابنة: بيع الرطب بالتمر.

(٣) صحيح، طارق ثقة على الصحيح، أخرجه أبوداود (٣٤٠٠)، والنسائي ٤/٧، وابن ماجه (٢٢٦٧)، ومالك في الموطأ ٢/٦٢٥، والدارقطني ٣/٣٦، والبيهقي ٦/١٣٢، والطبراني (٤٢٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٤٢، والطحاوي في شرح المشكل ٧/١٠٥، وفي شرح معاني الآثار ٤/١٠٦، والحديث أخرجه مسلم (١٥٣٩) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) الحديث سقط من [ز].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٨) (٨١).

(٧) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٨) في [أ، ح، ط]: [خيشمه].

(٩) في [ط، ز]: (التمر).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

٢٤٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة<sup>(١)</sup>.

١٣٠/٧ ٢٤٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: / (حدثني)<sup>(٢)</sup> بشير بن يسار مولى (بني)<sup>(٣)</sup> حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن (أبي)<sup>(٤)</sup> (حثة)<sup>(٥)</sup> (حدثاه)<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم<sup>(٧)</sup>.

٢٤٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة (و)<sup>(٨)</sup> المحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل<sup>(٩)</sup>.

٢٤٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن (سعد)<sup>(١٠)</sup> بن

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٧)، والطحاوي (٣٣/٤)، والطبراني (١١٧٩٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٣٠)، والبيهقي (٣٠٨/٥)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٥٧/١) (٤١٨)، وشرف الدين الأربلي في تاريخ أربل ص ٣٤٧.

(٢) في [ط]: (حدثنا).

(٣) سقط من [هـ].

(٤) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٥) في [ط]: (خيثمه).

(٦) في [ط]: (حدثنا).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠).

(٨) سقطت من [هـ، أ].

(٩) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (سعيد).

إبراهيم عن (ابن)<sup>(١)</sup> أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة<sup>(٢)</sup>.

٢٤٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عينة)<sup>(٣)</sup> عن الزهري عن سالم عن

١٣١/٧

أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع (التمر)<sup>(٤)</sup> بالتمر<sup>(٥)</sup>.

٢٤٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عينة)<sup>(٦)</sup> عن عمرو عن

إسماعيل الشيباني قال: (بعث)<sup>(٧)</sup> ما في رؤوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا<sup>(٨)</sup>.

٢٤٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر

(١) سقط من: [ط].

(٢) حسن؛ ابن أبي سلمة صدوق، ولا يمتنع أن يكون أبو سلمة بن عبدالرحمن قد حفظه عن عدد من الصحابة، والحديث أخرجه مسلم (١٥٤٥)، وأحمد (٩٠٨٨)، والترمذي (١٢٢٤)، والنسائي (٣٩/٧)، وعبدالرزاق (١٤٨٨)، والطحاوي (٣٣/٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٧٠)، والبيهقي (٣٠٨/٥).

(٣) في [ز]: (أبي غنية).

(٤) في [س]: (التمر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٣٤).

(٦) في [هـ]: (عليه).

(٧) في [ح]: (بعث).

(٨) صحيح، إسماعيل وثقه أبو زرعة وأثنى عليه ابن إسحاق وروى عنه ثقتان، أخرجه أحمد

(٤٥٩٠)، والشافعي ١٥٠/٢، والطحاوي ٢٩/٤، وأصله في البخاري (٢١٧٢)، ومسلم

(١٥٤٢)، والحميدي (٦٧٣)، والبغوي في الجعديات (١٦٤٤).

قال: نهى رسول الله ﷺ عن (المحاولة والمزابنة)<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٤٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة (عن أيوب)<sup>(٣)</sup> عن نافع قال: المحاولة في الزرع (كالمزابنة)<sup>(٤)</sup> في النخل.

٢٤٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاولة والمزابنة<sup>(٥)</sup>.

٢٤٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: (التمر)<sup>(٦)</sup> بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، قال: إن (كان)<sup>(٧)</sup> بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس<sup>(٨)(٩)</sup>.

٢٤٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل (بالتمر)<sup>(١٠)</sup> مكيلة

(١) في [زا]: (المزابنة والمحاولة).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٣٥٨)، وأصله عند البخاري (٢٣٨١).

(٣) سقط من [أ، ه، ح].

(٤) في [زا]: (والمزابنة).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، وأخرجه الترمذي (١٣٠٠)، والطحاوي (٢٩/٤)،

والطبراني (٤٧٥٦)، وأصله في البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٦) في [ها]: (التمر).

(٧) في [زا]: (كانت).

(٨) في [ها]: زيادة (به).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ها]: (بالتمرة).



إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار<sup>(١)</sup>.

٢٤٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة<sup>(٢)</sup>.

٢٤٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع<sup>(٣)</sup> قال: سمعنا تفسير المزابنة: اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاولة: (اشترى)<sup>(٤)</sup> ما (في)<sup>(٥)</sup> السنبيل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

\*\*\*

### [٣٨٢] البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة

٢٤٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم<sup>(٦)</sup> (بن)<sup>(٧)</sup> إسماعيل (بن)<sup>(٨)</sup> مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: في البر بالتمر نسيئة: ربا<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) ضعيف؛ لضعف العمري، والحديث أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٣) في [هـ]: زيادة (حدثنا وكيع)، وفي [ط]: (حدثنا مطيع).

(٤) في [أ، ح، ط]: (اشترى).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ح]: تكرار (إبراهيم).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [أ، هـ، ح، ط، ز، ج، ع]: (عن).

(٩) ضعيف؛ لضعف إبراهيم.

٢٤٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) <sup>(١)</sup> (إبراهيم بن يزيد) <sup>(٢)</sup> / عن أبي الزبير عن جابر أنه كره (مدي) <sup>(٣)</sup> ذرة (بمد حنطة نسيئة) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [٢٨٣] الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٤٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرسا، واستوجه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلا (من) <sup>(٦)</sup> عنده فعطب الفرس، (فجعل) <sup>(٧)</sup> بينهما شريحا، فقال: شريح لعمر: سلم ما (ابتعت) <sup>(٨)</sup> أو رد ما أخذت، فقال له: (قضيت) <sup>(٩)</sup> بمر الحق <sup>(١٠)</sup>.

٢٤٠٧١ - قال زكريا: قال (عامر) <sup>(١١)</sup>: (وبعثه) <sup>(١٢)</sup> على قضاء الكوفة، وبعث

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ج]: (هشيم بن يزيد)، وفي [ه]: (هشيم بن بشير).

(٣) في [ه]، أ: (مد).

(٤) سقط من: [أ]، ح، ط.

(٥) ضعيف جداً؛ إبراهيم متروك..

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ط]، أ، ح: [فخلا].

(٨) في [ح]: (ما ايتعت).

(٩) في [أ]: (قضبت).

(١٠) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر.

(١١) في [ط]: (عمر).

(١٢) في [أ]، ح، ز: (وبعث).

كعب بن (سور)<sup>(١)</sup> على قضاء البصرة<sup>(٢)</sup>.

٢٤٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن<sup>(٣)</sup> (أبي)<sup>(٤)</sup> (قرة)<sup>(٥)</sup> عن (سلمان)<sup>(٦)</sup> بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع (الثلث)<sup>(٧)</sup> فماتت، فضمنه / (سلمان)<sup>(٨)</sup> ١٣٤/٧ ابن ربيعة<sup>(٩)</sup>.

٢٤٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فماتت، قال: يضمن (المشتري)<sup>(١٠)</sup>.

٢٤٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن عتيق عن الحسن قال: يضمن المشتري إذا كان بالخيار.

٢٤٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان

(١) في [أ، ح، ط]: (ثور).

(٢) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر.

(٣) في [ها]: زيادة (ابن).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) كذا في النسخ ولعلها (ميسرة).

(٦) في [ط، ح]: (سليمان).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، ح، ط]: (سلمه).

(٩) أبو قرة لم أعرفه ويحتمل أنه أبو ميسرة، وقد روى عبدالرزاق (١٤٢٨٤) الأثر عن عامر عن سلمان بلا واسطة.

(١٠) في [أ]: (للمشتري).

يقول: إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار، فهلك من عنده، قال: إن كان سمي الثمن فهو (له ضامن، وإن لم يكن سمي الثمن فهو)<sup>(١)</sup> فيه مؤتمن.

٢٤٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان البائع بالخيار فماتت السلعة فليس على المشتري شيء.

٢٤٠٧٧- وقال سفيان: يضمن القيمة./

١٣٥/٧

\* \* \*

### [٣٨٤] الرجل يسأل (عندك)<sup>(٢)</sup> الشهادة فيقول: لا

٢٤٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء فيشهد، (قال)<sup>(٣)</sup>: (هي)<sup>(٤)</sup> (جائزة)<sup>(٥)</sup>.

٢٤٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يُذكره شيئاً في شهادته، فيقول: لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فذكر والقوم قعود فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادتي كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته وإني أشهد أن ما (قال)<sup>(٦)</sup> حق وأنا أشهد به.

(١) سقط من: [ع].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) في [ج، ز]: (فقال).

(٤) سقط من: [ج، ز].

(٥) في [ج]: (جائز).

(٦) في [هـ]: (قالوا).

## [٣٨٥] في بيع المكاتب

٢٤٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك (بن) <sup>(١)</sup> مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب <sup>(٢)</sup>.

٢٤٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع (للرق) <sup>(٣)</sup>.

١٣٦/٧

٢٤٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أتتها وهي مكاتبه، فسألت النبي (عليه السلام) <sup>(٤)</sup>: «أشترتها على أن ولاءها لمواليها فقال: «أشترتها» <sup>(٥)</sup>، فإنما الولاء لمن أعتق» <sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

## [٣٨٦] في ولد المكاتبه إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٤٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأة كوتبت، فولدت ولدين في مكاتبتهما، ثم ماتت، فسئل عن ذلك

(١) في [زا]: (عن).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٣) سقط من: [زا]، وفي [ح]: (المرق).

(٤) في [ج]: (ﷺ).

(٥) في [ز]، جا: (اعتقها).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

عبد الله بن الزبير فقال: إن (أقاما)<sup>(١)</sup> بكتابة (أمهما)<sup>(٢)</sup> فذلك (لهما)<sup>(٣)</sup>، فإذا أديا عتقا<sup>(٤)</sup>.

٢٤٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٥)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد المكاتب بمنزلتها، يعتقون بعثتها ويرقون برقها، (فإن)<sup>(٦)</sup> ماتت (سعوا)<sup>(٧)</sup> فيما بقي من مكاتبها، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا (ردوا)<sup>(٨)</sup>./ ١٣٧/٧

٢٤٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: (ولده بمنزلته)<sup>(٩)</sup> في السعي - يعني (المكاتب)<sup>(١٠)</sup>(<sup>(١١)</sup>).

\* \* \*

### [٣٨٧] العمرى<sup>(١٢)</sup> وما قالوا فيها

٢٤٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن

(١) في [ح]: (قاما).

(٢) في [ط]: (امها).

(٣) في [ط]: (لها).

(٤) صحيح.

(٥) في [ح]: (هشيم).

(٦) في [أ، ح، ز]: (ان).

(٧) في [ه، ط]: (سعى).

(٨) في [ج، ح، س]: (أرقوا).

(٩) في [ه]: (ولدها بمنزلتها)، وفي [ه]: (بمنزله).

(١٠) في [ه]: (المكاتب).

(١١) منقطع؛ أبو جعفر لا يروي عن علي.

(١٢) العمرى: إسكان الدار ونحوه مدة العمر.

حجر (المدرى)<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث<sup>(٢)</sup>.

٢٤٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن سليمان بن يسار

١٣٨/٧

أن طارقاً قضى (بالعمرى للوارث)<sup>(٣)</sup> لقول جابر عن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمرى، (فمن)<sup>(٥)</sup> أعمار شيئاً فهو له»<sup>(٦)</sup>.

٢٤٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير

عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لمن أعمارها»<sup>(٧)</sup>.

٢٤٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(٨)</sup> قال: حدثنا سعيد عن

قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى ميراث لأهلها

(١) في [أ، ح، ط]: (المدني).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٨٦)، وابن ماجه (٢٣٨١)، والنسائي (٢٧١/٦)، وابن حبان

(٥١٣٢)، والشافعي (١٦٨/٢)، والحميدي (٣٩٨)، والطحاوي (٩١/٤)، والطبراني (٤٩٤٥)،

والبيهقي (١٧٤/٦)، وعبدالرزاق (١٦٨٧٥)، وبنحوه أخرجه أبو داود (٣٥٥٩).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) رجاله ثقات، أخرجه الشافعي (١٦٩/٢)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والطحاوي

(٩١/١)، والبيهقي (١٧٣/٦)، والمزي (٣٤٩/١٣)، وسيأتي (١٨٣/١٠)، ١٦٧.

(٥) في [ح]: (فيمن).

(٦) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٨٦٨٦)، والنسائي (٢٧٧/٦)، وابن

ماجه (٢٣٧٩)، وابن حبان (٥١٣١)، والطحاوي (٩٢/٤).

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٢٥٠)، والنسائي (٢٦٧/٦)، والطبراني

(١٠٩٩٥)، وابن عدي (٢٤٢٦/٦).

(٨) في [ه]: (بشير).

(أو) <sup>(١)</sup> [جائزة لأهلها] <sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup>.

١٣٩/٧ ٢٤٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [وكيع قال: حدثنا] <sup>(٤)</sup> سفيان عن / أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم: لا تعمروها، فمن أعمار عمرى فهي سبيل الميراث» <sup>(٥)</sup>.

٢٤٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) <sup>(٦)</sup> هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار عمرى فهي له ولورثته من بعده» <sup>(٧)</sup>.

٢٤٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) <sup>(٨)</sup> سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس <sup>(٩)</sup> عن زيد بن <sup>(١٠)</sup> ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى ميراث» <sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من [أ، ج، ح، ط، ها].

(٢) سقط من [أ، ح، ها].

(٣) منقطع؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٤)، وأبوداود (٣٥٤٩)، والترمذي (١٣٤٩)، والطبراني (٦٨٤٦)، والطحاوي (٩٢/٤)، والبيهقي (١٧٤/٦).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٢٣٠).

(٦) سقط من [أ، ح، ط، ها].

(٧) مرسل؛ عروة تابعي.

(٨) سقط من: [زا].

(٩) في [ط]: زيادة (عن طاوس)، وفي [ها]: زيادة (عن حجر المداري)، وهو كذلك في بقية المراجع، كما تقدم في أول خبر في الباب.

(١٠) في [ها]: زيادة (أبي).

(١١) منقطع؛ طاوس لا يروي عن زيد، أخرجه النسائي (٢٧٠/٦)، وسبق متصلًا برقم



٢٤٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرنا سلمة بن كهيل قال: كنا جلوساً عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عمري جعلت لرجل (حياته)<sup>(١)</sup> فقال: هي له (حياته)<sup>(٢)</sup> و(موته)<sup>(٣)</sup>، فأقبل عليه الذي قضى (عليه)<sup>(٤)</sup> يناشده فقال شريح: لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله ﷺ / (٥).

١٤٠/٧

٢٤٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل (أعمر)<sup>(٦)</sup> عمري فهي له يصنع بها ما شاء»<sup>(٧)</sup>.

٢٤٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (شريك)<sup>(٨)</sup> عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية (عن)<sup>(٩)</sup> علي قال<sup>(١٠)</sup>: العمري (بتات)<sup>(١١)</sup>(١٢).

(١) في [ط، ح، أ، ز]: (كتابه).

(٢) في [أ، ط، ح، ز]: (كتابه).

(٣) في [أ، ح]: (مونه).

(٤) في [ز]: (له).

(٥) مرسل، شريح تابعي.

(٦) في [ز]: (عمر).

(٧) مرسل، مكحول تابعي.

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ط]: (بن).

(١٠) في [ز]: تكرار (قال).

(١١) في [ط، ح، أ]: (بتات).

(١٢) ضعيف منقطع؛ عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف لا يروي عن ابن الحنفية.

٢٤٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن (حبيب)<sup>(١)</sup> ابن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي (فقال)<sup>(٢)</sup>: [أعطيت ابن (أخي)<sup>(٣)</sup> ناقة حياته، فنمت حتى صارت إبلاً، فما ترى فيها، قال]<sup>(٤)</sup>: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة، قال: ذلك أبعد لك منها<sup>(٥)</sup>.

١٤١/٧ ٢٤٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة<sup>(٦)</sup> قال: سألت / إبراهيم عن السكنى، (قال)<sup>(٧)</sup>: ترجع إلى ورثة المسكن، (فقلت)<sup>(٨)</sup>: يا أبا (عمران)<sup>(٩)</sup>! أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياته (فهو)<sup>(١٠)</sup> له حياته و<sup>(١١)</sup> موته، قال: (ذلك)<sup>(١٢)</sup> في العمرى.

٢٤٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر (عن)<sup>(١٣)</sup> عثمان بن غياث عن

(١) في [ح]: (أبي).

(٢) في [ز]: (قال).

(٣) سقطت من [ز]، وفي [س]: (أختي).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط]، وفي [هـ]: (رجل أعطى ابناً له ناقة ما عاش فنتجت ذوداً، فقال ابن عمر).

(٥) صحيح.

(٦) في [ز]: زيادة (عن قال سالف).

(٧) في [ج]: (فقال).

(٨) في [ز]: (فقال).

(٩) في [ط]: (عمر).

(١٠) في [أ، ح، ط، ز]: (فهو).

(١١) في [هـ، أ، ح]: زيادة (بعد).

(١٢) في [ج]: (ذاك).

(١٣) سقط في [ز].

الحسن قال: (سمعتُه)<sup>(١)</sup> يقول: إذا أعطى الرجل (الرجل)<sup>(٢)</sup> الدار حياته (فهي له حياته)<sup>(٣)</sup> وبعد موته.

٢٤١٠٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أمة أعمارها، فقضى (بها)<sup>(٤)</sup> شريح (للذي)<sup>(٥)</sup> أعمارها، فقال الرجل: قضيت علي، فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله ﷺ: «من ملك شيئاً حياته [فهو له حياته]<sup>(٦)</sup> و<sup>(٧)</sup> موته»<sup>(٨)</sup> /.

١٤٢/٧

٢٤١٠١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا قال: هي لك (حياتك، فهي له)<sup>(٩)</sup> حياته وموته.

٢٤١٠٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: من أعمار عمرى (فهى)<sup>(١٠)</sup> له ولورثته<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ح]: (سمعت).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [هـ]، أ: (لها).

(٥) في [ح]: (الذى).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [هـ]، ط: زيادة (بعد).

(٨) مرسل؛ شريح تابعي، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥٨٧)، وعبدالرزاق (١٦٨٨٠)، والبيهقي (١٧٥/٦).

(٩) في [هـ]: (حتى تموت فهي).

(١٠) في [ط]: (فهو).

(١١) صحيح.

٢٤١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار! أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فإنه من أعمار شيئا فإنه لمن أعمره»<sup>(١)</sup>.

٢٤١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(٢)</sup> يعلى<sup>(٣)</sup> محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن)<sup>(٤)</sup> ابن الحنفية قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: ١٤٣/٧ «العمري جائزة لأهلها»<sup>(٥)</sup>./

٢٤١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمري له ولعقبه (بتلة)<sup>(٦)</sup>، ليس للمعطي فيها شرط ولا (ثنيا)<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

٢٤١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهلها: أو ميراث لأهلها»<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٤٠٧)، وأصله في البخاري (٢٤٨٢).

(٢) في [ها]: زيادة (أبو).

(٣) في [ج، ز]: (بن).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ضعيف منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، وابن عقيل ضعيف، أخرجه أحمد

(١٦٨٨٣)، وأبو يعلى (٧٣٦٩)، والطحاوي (٩١/٤)، والطبراني (٧٣٤/١٩)، وابن قانع

(٧٢/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٣).

(٦) في [ط، أ، ح، ج، ز]: (مثله).

(٧) في [ط، أ، ح، ز]: (شيئاً).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٨٧٢)، وأصله عند البخاري (٢٦٢٥).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٦)، وأحمد (٩٥٤٦)، وأصله عند البخاري (٢٦٢٦).

## [٢٨٨] من قال: لصاحب العمرى أن يرجع

٢٤١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما  
 (قالا)<sup>(١)</sup>: يرجع صاحب العمرى ما دام حيين.

\*\*\*

[٢٨٩] في (الرقبى)<sup>(٢)</sup> وما سبيلها

٢٤١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (يزيد)<sup>(٣)</sup> بن زياد  
 (بن)<sup>(٤)</sup> أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ /  
 عن الرقبى، (و)<sup>(٥)</sup> قال: «من أرقب رقبى فهي له»<sup>(٦)</sup>.

٢٤١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس  
 قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الرقبى، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل  
 الميراث»<sup>(٧)</sup>.

٢٤١١٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن طاوس

(١) في [أ، ها: (قال).

(٢) في [ط]: (الرقبى).

(٣) في [ز]: (زيد).

(٤) في [طأ]: (عن).

(٥) سقطت من [ه، ط].

(٦) صحيح، صرح حبيب بالسماع عند النسائي، وأخرجه أحمد (٤٨٠١)، والنسائي

٢٧٤/٦، وعبدالرزاق (١٦٩٢٠)، وابن ماجه (٢٣٨٢).

(٧) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥٤٥)، وعبدالرزاق (١٦٩١٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقبى، من أرقب رقبى فهي لورثة المرقب»<sup>(٢)(١)</sup>.

٢٤١١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٣)</sup> شعبة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: قال علي: «العمري والرقبى (سواء)»<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢٤١١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: (من أعمار)<sup>(٦)</sup> عمري فهي له ولورثته من بعده، لا ترجع إلى الذي أعمارها، والرقبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي (للاخر)<sup>(٧)</sup> مني ومنك./ ١٤٥/٧

٢٤١١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: (الرقبى والعمري)<sup>(٨)</sup> (سواء)<sup>(٩)(١٠)</sup>.

٢٤١١٤ - قال وكيع: العمري والهبة والعطية (والنحلة)<sup>(١١)</sup> إذا قبضت فهي جائزة.

(١) سقط الخبر من [هـ]، أ.

(٢) مرسل؛ طاوس تابعي.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ]: (سوى).

(٥) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن علي.

(٦) في [ط]: (ابن عمر).

(٧) في سنن البيهقي (٦/١٧٦): (لاخر من بقي).

(٨) في [ج]، ز: (العمري والرقبا).

(٩) في [أ]، ح: (سوى).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ط]: (النخل).

[٣٩٠] في عسب الفحل<sup>(١)</sup>

٢٤١١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل<sup>(٢)</sup>.

٢٤١١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن هشام (أبي)<sup>(٣)</sup> كليب عن عبدالرحمن بن أبي (نعم)<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد قال : نهى عن / ١٤٦/٧ عسب الفحل<sup>(٥)</sup>.

٢٤١١٧ - حدثنا أبو بكر قال<sup>(٦)</sup> : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن (أبي معاذ)<sup>(٧)</sup> قال : كنت تياساً فنهاني البراء عن (عسبي)<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) أي إجارة فحل الحيوان من أجل الضراب.

(٢) ضعيف ؛ لحال ابن أبي ليلى ، أخرجه أحمد (١٠٤٨٩) ، والنسائي ٣١٠/٧ ، وابن ماجه (٢١٦٠) ، والطيالسي (٢٠٥٩) ، والترمذي في العلل (٣٣٤) ، والدارمي (٢٦٢٣) ، وأبو يعلى (٦٣٧١) ، وإسحاق (١٣٨) ، والبخاري في التاريخ ١١٥/٧ ، وابن معين في رواية الدوري (٢٤٠٨) ، وابن جرير في التفسير ٢٤٠/٦ ، والحارث (٤٣٤) / بغية).

(٣) في [أ ، ح ، ط] : [ابن].

(٤) في [ط] : [انعم] ، وفي [ز] : [نعيم].

(٥) صحيح ، أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٩٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٧/٢) ، والدارقطني (٤٧/٣) ، والبيهقي (٣٣٩/٥) ، والعجلي في معرفة الثقات (٣٣١/٢) (١٩٠٥).

(٦) في [ها] : زيادة (حدثنا أبو بكر قال :).

(٧) في [ز] : [عطاء].

(٨) في [ط] : [عسب].

(٩) مجهول ؛ لجهالة أبي معاذ ، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٩٨) ، والبخاري في التاريخ ٢٦٠/٤ ، والدولابي في الكنى ١٢٢/٢ ، ومسدد كما في المطالب العالية (١٤٠٨).

٢٤١١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن) نعيم عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام<sup>(٢)</sup>./ ١٤٧/٧

٢٤١١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن طرق الفحل<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [٣٩١] من رخص في ذلك

٢٤١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عيسى السعدي قال: قلت للحسن: إن لنا تيوسا نؤاجرها، قال: لا بأس ما لم (تحلب)<sup>(٤)</sup> أو (تبسر)<sup>(٥)</sup>.

٢٤١٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نعيم عن عبد الملك عن عطاء قال: لا

(١) في [أ]: (أبي).

(٢) صحيح، عبد الملك هو ابن أبي سليمان ثقة على الصحيح، والخبر أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٩٥)، وابن جرير في التفسير ٦/٢٤٠، وورد مرفوعاً أخرجه ابن حبان (٤٩٤١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦٣٨٤)، وأبوعوانة (٥٢٨٨)، والحارث (٤٣٤/بغية)، والخطيب ١/٣٣٩، وابن عدي ٣/١٧١، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٥٤).

(٣) صحيح، صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع، والحديث أخرجه مسلم (١٥٦٥)، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٦)، وابن حبان (٥١٥٥)، والحاكم (٤٤/٢).

(٤) في [ح، ط]: (يحلب).

(٥) أي تطرق الفحل قبل أن تطلبه الشاة، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠٩/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٧٠/١)، والنهية (١٢٦/١)، لسان العرب (٥٧/٤)، وفي لز، جا:

(سر)، وفي لها: (سس).



تأخذ على ضرب الفحل أجرا، ولا بأس أن تعطي (إذا لم) <sup>(١)</sup> لم تجد (من) <sup>(٢)</sup> يطرقت.

٢٤١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (الأعمش) <sup>(٣)</sup> عن <sup>(٤)</sup>

المسيب بن رافع قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو (يُقرع) <sup>(٥)</sup> غنمه - يعني / ينزي ١٤٨/٧ عليها التيس ويعلف ويحلب.

\*\*\*

### [٢٩٢] من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

٢٤١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يسلم ما يكال (فيما يكال) <sup>(٦)</sup> ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن.

٢٤١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن (أبيه) <sup>(٧)</sup> قال: لا يُسلم (طعام) <sup>(٨)</sup> في طعام ولا (طعام) <sup>(٩)</sup> في لحم، وكان لا يرى بأسا أن يسلم طعاما في الشاة القائمة.

(١) في [أ]، ط، هـ: (إذا لم تعلم أو)، وفي [أ]، ح: (إذا لم تعلم إذا).

(٢) في [أ]، ح، ط: (لم).

(٣) في [أ]، ح، ط: (أعمش).

(٤) في [هـ]، ط: (زيادة (ابن)).

(٥) في [ط]: (يفرع).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) في [ج]: (امه).

(٨) في [أ]، ج، ح، ز: (طعاما).

(٩) في [ج]، ز: (طعاماً)، وفي [ع]: (لحمًا).

٢٤١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (ابن) <sup>(١)</sup> سالم <sup>(٢)</sup> قال: قال الشعبي: لا يشتري شيئاً يكال بشيء (يكال) <sup>(٣)</sup> إلى أجل.

٢٤١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب (بن) <sup>(٤)</sup> عطاء عن ابن أبي عروبة عن الحسن وقتادة أنهما كرهما أن يسلم طعاماً في طعام.

٢٤١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / ابن جريج ١٤٩/٧  
عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال (و) <sup>(٥)</sup> ما يوزن فيما يوزن، إنما هو (طعام) <sup>(٦)</sup> (بطعام) <sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٢٩٣] (الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن) <sup>(٨)</sup>

٢٤١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة (على) <sup>(٩)</sup> أنه ضامن، قال: ليس بضامن.

(١) في [ط]: (أبي)، وكذلك [أ].

(٢) في [ط]: زيادة (ثم).

(٣) ساقطة من [ها]، وفي [جا]: (كال).

(٤) في [جا]: (عن).

(٥) في [ح]: (أو).

(٦) في [ها]: (كطعام).

(٧) في [ط]: ساقطة.

(٨) في [أ]، ح، ط، ها: (شرط الضمان في المضاربة).

(٩) في [أ]، ح، ز: زيادة (على)، وفي [جا]: (قال).

٢٤١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن (سواء)<sup>(١)</sup> عن سعيد عن قتادة عن  
عكرمة قال : كل شرط في مضاربة فهو ربا.

٢٤١٣٠ - وهو قول قتادة.

٢٤١٣١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن  
رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وضمنه إياه ، قال : الربح بينهما ، ولا يلتفت إلى  
ضمانه.

\*\*\*

### [٣٩٤] (في عبد الذمي أو أمته تسلم)<sup>(٢)</sup>

٢٤١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن ليث قال : قال عمر بن  
الخطاب : إذا كان للمشرك مملوك فأسلم ، أنتزع منه فيبيع للمسلمين ورد ثمنه على  
صاحبه<sup>(٣)</sup>.

٢٤١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن / إسماعيل بن ١٥٠/٧  
أمية عن (عمر)<sup>(٤)</sup> بن عبدالعزيز أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.

٢٤١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : إذا  
أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها ، وإذا أسلمت (أمته)<sup>(٥)</sup> باعها.

(١) في [جا] : (سوار).

(٢) في [أ] ، ح ، ها : (ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم).

(٣) ضعيف منقطع ؛ ليث ضعيف ولم يدرك عمر.

(٤) في [زا] : (عمير).

(٥) في [ها] : (أمة).

٢٤١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مولاه.

٢٤١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: (من) <sup>(١)</sup> كان [من] <sup>(٢)</sup> (فتيتهم) <sup>(٣)</sup> فأسلم فهو حر، وما اشتروا من سبي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين.

٢٤١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذمي رفع إلى الإمام فباعه (في) <sup>(٤)</sup> المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه.

٢٤١٣٨- وقال الحسن: لا (يخدم) <sup>(٥)</sup> مسلم كافرا.

٢٤١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معن) <sup>(٦)</sup> بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما <sup>(٧)</sup>./

\*\*\*

### [٣٩٥] (من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه) <sup>(٨)</sup>

٢٤١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: ﴿وَلَا تَمْنُنْ

تَسْتَكْبِرُ﴾ [المدر: ٦٦]، قال: لا تعط لتزداد.

(١) في [جا]: (ما).

(٢) سقط من: [ح، ز].

(٣) في [زا]: (قتلهم)، وفي [هـ، أ]: (فيهم).

(٤) سقط من: [جا].

(٥) في [هـ، ح]: (بحرم).

(٦) في [زا]: (معاوية).

(٧) مرسل؛ الزهري تابعي.

(٨) في [ح، أ، هـ]: (الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها).

٢٤١٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: لا تعط العطية فتريد أن تأخذ أكثر منها.

٢٤١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ (قال) <sup>(١)</sup>: لا تعط لتعطى أكثر منه.

٢٤١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن <sup>(٢)</sup> أبي رواد قال: سمعت الضحاك (يقول) <sup>(٣)</sup>: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيئُوا عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، قال: (هذا كان) <sup>(٤)</sup> (للنبي) <sup>(٥)</sup> ﷺ خاصة <sup>(٦)</sup>./

١٥٢/٧

٢٤١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد (بن هارون عن سفيان) <sup>(٧)</sup> (بن حسين) <sup>(٨)</sup> عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦٦]، قال: لا (تمنن) <sup>(٩)</sup> (عملك) <sup>(١٠)</sup> على (ربا) <sup>(١١)</sup> (لتستكثر) <sup>(١٢)</sup> على ربك.

(١) في [ج]: (وقال).

(٢) سقط من [ز]، ها.

(٣) سقط من [أ]، ح، ط، ها.

(٤) في [ها]: (كان هذا).

(٥) في [ط]: (النبي).

(٦) مرسل؛ الضحاك تابعي.

(٧) تكرر في [ط].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ها]: (تعطي).

(١٠) في [ها]: (شيئاً)، وفي [ج]: (علمك)، وفي [س]: (بمالك).

(١١) سقط من [ط]، ها.

(١٢) في [ها]: (أن تستكثر).

٢٤١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن نافع<sup>(١)</sup> بن عمر عن القاسم (ابن)<sup>(٢)</sup> أبي بزة في قوله: ﴿(و) لَا تَمَنَّ تَسْتَكْرَهُ﴾، قال: لا تعطى شيئاً تطلب أكثر منه.

٢٤١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٤)</sup> سفيان عن منصور (ابن)<sup>(٥)</sup> صفية عن سعيد بن جبير قال: الرجل يعطي لثاب عليه ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَبَا لَيْرُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

٢٤١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (ابن)<sup>(٧)</sup> أبي نجيح عن مجاهد قال: الهدايا. / ١٥٣/٧

٢٤١٤٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان الرجل يعطي قرابته ليكثر بذلك ماله]<sup>(٨)</sup>.

٢٤١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَبَا لَيْرُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾، هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب.

(١) في [أ، ج، ز، هـ: زيادة (عن)، وانظر: مسند أحمد ٢٤/٥ (٢٠٢٨٢)، والمحلى ١١٩/٩، ومجمع الزوائد ١٣١/٧.

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) سقط من [ط، هـ].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ح]: (في).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) سقط من: [ط].

(٨) سقط الخبر من: [ج].

[٢٩٦] (في) <sup>(١)</sup> الإذن على حوانيت السوق

٢٤١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على حوانيت السوق إذن.

٢٤١٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وابن عليّة وعبد السلام عن داود عن الشعبي قال: إذا فتح (السوقي) <sup>(٢)</sup> بابه وجلس (فقد) <sup>(٣)</sup> (أذن) <sup>(٤)</sup>.

٢٤١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخيثمة وأصحابنا يأتونا في حوانيت السوق فلا (يزيدون) <sup>(٥)</sup> على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

٢٤١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن عمران بن (حدير) <sup>(٦)</sup> عن عكرمة أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال: / ومن يطيق [ما كان ١٥٤/٧ (ابن) <sup>(٧)</sup> عمر يطيق] <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٢٤١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن ابن عون قال: كان ابن

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، هـ]: (الساقى).

(٣) في [ج]: (فيه).

(٤) في [ز]: (لان).

(٥) في [ز، ح]: (يزيد).

(٦) في [أ، ح، ط]: (جرير).

(٧) في [أ، ح]: (أبي).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) صحيح.

سيرين (يأتي) <sup>(١)</sup> في حجرة (بزي) <sup>(٢)</sup> (فيقول) <sup>(٣)</sup> : السلام عليكم ، ثم يلج .

٢٤١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علي عن شعيب قال : كان أبو العالية (يأتي) <sup>(٤)</sup> في بيت (بري) <sup>(٥)</sup> فيقول : السلام عليكم ألج؟ فأقول : رحمك الله ! إنما هي السوق ، فيقول : إن الرجل ربما [خلا على حسابه ، (و) <sup>(٦)</sup> ربما] <sup>(٧)</sup> خلا على الدراهم يتفقدوها .

٢٤١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علي عن ابن عون قال : كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين (مقبلة) <sup>(٨)</sup> على السوق مما يلي دور (بني) <sup>(٩)</sup> البكاء ، فقال : كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه؟ قال : (وقلت) <sup>(١٠)</sup> : كيف (كان) <sup>(١١)</sup> يصنع؟ قال : كان يقول : السلام عليكم ألج؟ ثم يلج <sup>(١٢)</sup> .

٢٤١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا (عبادة) <sup>(١٣)</sup> بن مسلم

(١) في [جا] : (يأتيني) .

(٢) في [أ] ، ها : (ثري) ، البزي هو الذي يبيع الأقمشة .

(٣) في [ها] : (فيقف ثم يقول) .

(٤) في [ج] ، ز : (يأتيني) .

(٥) في [طا] : (بزي) ، البزي هو الذي يبيع الأقمشة .

(٦) سقط من : [ز] .

(٧) سقط من : [طا] .

(٨) في [زا] : (يقبله) .

(٩) سقط من [أ] ، ح ، ها .

(١٠) في [جا] : (فقلت) .

(١١) في [ج] ، ز : (زيادة (كان) .

(١٢) صحيح .

(١٣) في [زا] : (عباد) .



(الفزاري)<sup>(١)</sup> عن درهم (أبي)<sup>(٢)</sup> عبيد المحاربي قال: رأيت علياً أصابته السماء (وهو)<sup>(٣)</sup> / في السوق، فاستظل بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته ١٥٥/٧ و(جعل)<sup>(٤)</sup> علي يقول: إنما أستظل من المطر<sup>(٥)</sup>، فأخبر الفارسي بعد أنه علي فجعل يضرب<sup>(٦)</sup> صدره<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٢٩٧] في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق

٢٤١٥٨ - [حدثنا أبو بكر قال]<sup>(٨)</sup>: حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

٢٤١٥٩ - [حدثنا أبو بكر قال]: حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي (عن شريح)<sup>(٩)</sup> أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق<sup>(١٠)</sup> إحداهما (خالته)<sup>(١١)</sup> - يعني (معهن)<sup>(١٢)</sup> رجل.

(١) في [ط، ز]: (العراري).

(٢) في [ح، ط]: (بن).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من: [ج].

(٥) في [ز]: زيادة (فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلي يقول: إنما أستظل من المطر).

(٦) في [ز]: زيادة (علي).

(٧) مجهول؛ لجهالة درهم أبي عبيد.

(٨) سقط من: [ج].

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) سقط من: [ج].

(١١) في [أ، ح، ط، ز، ج]: (خاله).

(١٢) في [ج]: (معهما).

٢٤١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في العتاقة (والوصية والدين)<sup>(١)</sup> - يعني ١٥٦/٧ (مع)<sup>(٢)</sup> الرجل /.

٢٤١٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٤١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

٢٤١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن (جوير)<sup>(٣)</sup> عن الضحاك قال: (يجيز)<sup>(٤)</sup> شهادة النساء.

٢٤١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا<sup>(٥)</sup> مبارك عن الحسن قال: تجوز (شهادتهن)<sup>(٦)</sup> في الدين وفيما لا بد منه.

٢٤١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأل المغيرة بن (سعيد)<sup>(٧)</sup> الشعبي: أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق؟ قال: نعم.

(١) في [هـ، ط]: (الدين والوصية).

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (من).

(٣) في [هـ، ط]: (جرير).

(٤) في [ط]: (تجيز).

(٥) في [أ، ح، هـ]: زيادة (ابن).

(٦) في [ح، هـ]: (شهادتهم).

(٧) في [ج]: (شعبه).

٢٤١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير ابن (الخريت)<sup>(١)</sup> عن أبي لييد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٩٨] (في)<sup>(٣)</sup> الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

- ٢٤١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن / أبي كثير ١٥٧/٧ الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته و(يتبرأ)<sup>(٤)</sup> من الصدقة<sup>(٥)</sup>.
- ٢٤١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا (تبرأ)<sup>(٦)</sup> من الصدقة.
- ٢٤١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بعث ثمرتك (أو)<sup>(٧)</sup> ثمرة حائطك فالصدقة في الحائط.
- ٢٤١٧٠- وقال: ابن أبي مليكة: هي على المبتاع.

\*\*\*

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (الحارث).

(٢) منقطع؛ أبو لييد لا يروي عن عمر.

(٣) سقطت من [ها].

(٤) في [أ، ح، ها]: (يبرأ).

(٥) ضعيف؛ لضعف عمر بن راشد.

(٦) في [ط، ح، أ]: (يبرأ)، وفي [ها]: (تبرأ).

(٧) في [ط، ها]: (و).

## [٣٩٩] في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٤١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم (عن) (١) الأسود عن عائشة (قالت) (٢): قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه» (٣).

١٥٨/٧

٢٤١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة/ عن محمد بن المنكدر أن رجلاً خاصم أباه في (مال) (٤) (كان) (٥) أصابه إلى النبي ﷺ فقال: «أنت ومالك لأبيك» (٦).

٢٤١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (خلف) (٧) ابن خليفة عن محارب بن دثار

(١) في [ط]: (من).

(٢) في [ز]: (قال).

(٣) صحيح، ولا يمتنع من عالم مثل إبراهيم أن يرويه من وجهين، وأخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، وأبوداود (٣٥٢٩)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن حبان (٤٢٦١)، والحاكم ٤٥/٢، والبغوي (٢٣٩٨)، والطبراني في الأوسط (٤٤٨٤)، والطيالسي (١٥٨٠)، والحميدي (٢٤٦)، والدارمي (٢٥٣٧)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وابن حزم في المحلى ١٠٢/٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٠٧/١، وعبدالرزاق (١٦٦٤٣).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط من: [ج].

(٦) مرسل؛ ابن المنكدر تابعي، أخرجه الشافعي في الأم ١٠٣/٦، وعبدالرزاق (١٦٦٢٨)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وابن عدي ١٦٤/٧، وأخرجه متصلاً من حديث جابر؛ وابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي ١٥٨/٤، والطبراني في الأوسط (٣٥٣٤)، والإسماعيلي في المعجم (٤٠٨)، والسهمي ٣٨٥/١، وابن عساكر ٢٨٧/٨، والخطيب في الموضح ١٤٠/٢.

(٧) سقط من [هـ، ط].

قال: قال: رسول الله ﷺ: «الولد من كسب الوالد»<sup>(١)</sup>.

٢٤١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن  
(عمارة)<sup>(٢)</sup> بن عمير (التميمي)<sup>(٣)</sup> عن (أمه)<sup>(٤)</sup> عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:  
[«ولد الرجل من (كسبه)<sup>(٥)</sup> من أطيب كسبه»<sup>(٦)</sup>].

٢٤١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن

١٥٩/٧

عمير عن عمته عن عائشة عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> بنحوه<sup>(٨)</sup> /.

٢٤١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن

(١) مرسل؛ محارب تابعي، أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٥)، وأخرجه متصلاً من حديث ابن  
عمر: الطبراني في الأوسط (٥١٣٦).

(٢) في لأ، ح، ط، ز، جأ: (حماد).

(٣) في [زا]: (التميمي)، وفي لأ، هـ، جأ: (الليثي).

(٤) في لأ، ح، طأ: (أبيه).

(٥) في [طأ]: (أكسبه).

(٦) مجهول؛ لجهالة أم عمارة، وأخطأ فيه الحكم فقال: (عن أمه)، وصوابه: (عن عمته)،  
كما في الرواية الآتية، وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١)، وأبوداود (٣٥٢٩)، والحاكم (٤٥/٢)،  
والطيالسي (١٥٨٠)، وإسحاق (١٦٥٥)، والإسماعيلي (٦٥٧/٢)، والسهمي في تاريخ  
جرجان ص ٢٢٩، والبيهقي (٤٨٠/٤)، وانظر: ما بعده.

(٧) ما بين المعكوفين: سقط في [جأ].

(٨) مجهول؛ لجهالة عمّة عمارة، أخرجه أحمد (٢٤٠٤٢)، والنسائي ٢٤٠/٧، وأبوداود

(٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن حبان (٤٢٥٩)، والحاكم

٤٦/٢، والبخاري في التاريخ ٤٠٧/١، والحميدي (٢٤٦)، والبيهقي ٤٧٩/٧، والدارمي

(٢٥٣٧)، وإسحاق (١٥٠٨)، وابن حزم في المحلى ١٠٢/٨، والطبراني في الأوسط

(٤٤٨٤).

عبد الأعلى عن سويد بن غفلة<sup>(١)</sup> عن عائشة (قالت)<sup>(٢)</sup>: (يأكل)<sup>(٣)</sup> الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه<sup>(٤)</sup>.

٢٤١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا داود (بن)<sup>(٥)</sup> عبد الله قال: سمعت الشعبي يقول: قالت عائشة: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء<sup>(٦)</sup>.

٢٤١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي (ليلي)<sup>(٧)</sup> عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي غصبني مالي، (قال)<sup>(٨)</sup>: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٩)</sup>.

٢٤١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود<sup>(١٠)</sup> بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه. / ١٦٠/٧

(١) في [زا]: (علقمة).

(٢) في [ط]: (قال).

(٣) في [جا]: (يأخذ).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ها]: (عن ابن)، وفي [زا]: (بن أبي).

(٦) رجاله ثقات، واختلفوا في سماع الشعبي من عائشة، والأظهر ثبوت السماع.

(٧) في [ط]: (يعلى).

(٨) في [ج، ز]: (فقال).

(٩) مرسل ضعيف؛ الشعبي تابعي، وابن أبي ليلي ضعيف، أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب العالية (٢٥٣٨).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (زيادة (عن)).

٢٤١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (و)<sup>(١)</sup> وكيع عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

٢٤١٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث (عن)<sup>(٢)</sup> (أبي)<sup>(٣)</sup> الزبير (عن جابر)<sup>(٤)</sup> مثله<sup>(٥)</sup>.

٢٤١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال: الرجل في حل من مال ولده.

٢٤١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [وكيع قال: حدثنا]<sup>(٦)</sup> هشام بن عروة عن أبيه قال: صنع رجل في (ماله شيئاً)<sup>(٧)</sup> ولم يستأذن أباه، قال هشام: قال أبي: فسأل النبي (ﷺ)<sup>(٨)</sup> (أو أبا بكر أو عمر)<sup>(٩)</sup> فقال: «(اردهه)<sup>(١٠)</sup> عليه فإنما هو (سهم)<sup>(١١)</sup> من كنانتك»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ه، ط]: (عن).

(٢) سقط من: [زا].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط من: [زا].

(٥) ضعيف؛ لحال أشعث

(٦) سقط من [أ، ج، ح، ز، ط]، وانظر: المحلى (١٢١/٨).

(٧) في [ج]: (ماشنا)، وفي [زا]: (شى).

(٨) في [زا]: (عليه السلام).

(٩) في [زا]: (وأب بكر وعمر).

(١٠) في [أ، ه]: (ارده).

(١١) في [زا]: (سم).

(١٢) مرسل؛ عروة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٦٢٧)، كما أخرجه متصلاً من حديث عائشة: ابن عدي ١٩٢/٢، والخطيب في تالي التلخيص (٣١٠).

٢٤١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً (بأن)<sup>(١)</sup> يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة. / ١٦١/٧

٢٤١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(٢)</sup> إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق (قال)<sup>(٣)</sup>: أنت من هبة الله لأبيك، (أنت)<sup>(٤)</sup> ومالك لأبيك، ثم (قرأ)<sup>(٥)</sup>: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّمَا يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ أَلذُّكُورُ﴾ [الشورى: ٤٩].

٢٤١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! (إن)<sup>(٦)</sup> أبي (اجتاح)<sup>(٧)</sup> مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

### [٤٠٠] من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

٢٤١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: على الولد أن يبر والده، وكل إنسان أحق بالذي له.

(١) في [أ، ح، ج، ط، ز]: (أن).

(٢) في [ها]: (عن).

(٣) سقط من: [زا].

(٤) سقط من: [زا].

(٥) في [أ، ح، ها]: (قال).

(٦) سقط من: [زا].

(٧) في [طا]: (اجتاح).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وأبوداود (٣٥٣٠)، وابن ماجه

(٢٢٩٢)، والطحاوي ١٥٨/٤، وابن الجارود (٩٩٥)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وأبونعيم في

تاريخ أصبهان ٢٢/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٩/١٢.



٢٤١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن ابن عون) <sup>(١)</sup> قال: قال: (قال) <sup>(٢)</sup> رجل للقاسم بن محمد: (أيعتصر) <sup>(٣)</sup> الرجل من مال ولده ما شاء، فقال: ما أدري ما (هذا) <sup>(٤)</sup>؟.

١٦٢/٧

٢٤١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيدالله) <sup>(٥)</sup> بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

٢٤١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن (عبدالله) <sup>(٦)</sup> بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي؟ فقال <sup>(٧)</sup> حمزة: (يا) <sup>(٨)</sup> أبتاه! فأنت في حل، فأطعم منها ما شئت <sup>(٩)</sup>.

٢٤١٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معممر) <sup>(١٠)</sup> بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: ينفق الرجل من (مال) <sup>(١١)</sup> ولده إذا كان محتاجا (بقدر) <sup>(١٢)</sup> ما أنفق عليه.

(١) ساقطة من [ط].

(٢) في [أ، ط، ها: (جاء)].

(٣) في [أ، ج، ط]: (أيقنصر)، وفي [ز]: (أيعتصب).

(٤) في [ط]: (هو).

(٥) في [ج، ط]: (عبدالله).

(٦) في [أ، ح، ط]: (عبيدالله).

(٧) في [ها: زيادة (له)].

(٨) في [ح]: (ما).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ز]: (معممر).

(١١) سقط من: [ط].

(١٢) في [جا: (بعده)، وفي [ز]: (بعده)، وفي [أ، ح، ط، ها: (بعد)].

٢٤١٩٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى  
١٦٣/٧ عن محمد بن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق بمال ولده / إذا كان صغيراً، فإذا كبر  
(واحتاز) <sup>(١)</sup> ماله كان أحق به] <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٤٠١] ما يحل للولد من مال أبيه

٢٤١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عينة) <sup>(٤)</sup> عن (عمرو) <sup>(٥)</sup> (قال) <sup>(٦)</sup>:  
قال <sup>(٧)</sup> رجل لجابر بن زيد: أن أبي يحرمني ماله، يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال:  
كل من مال أبيك (بالمعروف) <sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

### [٤٠٢] من كان يقضي بالشفعة للجار

٢٤١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور / عن  
١٦٤/٧ [الحكم (عن علي) <sup>(٩)</sup> وعبد الله قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار] <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (واختار)، وفي [ج]: (اختار).

(٢) تكرر الخبر في [ج، ز].

(٣) ضعيف؛ لحال عبد الأعلى.

(٤) في [ط]: (عليه).

(٥) في [أ، ح، ط، ز]: (عمره).

(٦) سقط من [أ، ج، ح، ز، ط].

(٧) في [ط]: (زيادة جاء).

(٨) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٩) في [أ، ح]: (وعلي)، وفي [ط]: (عمن سمع علياً).

(١٠) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً ولا ابن مسعود، أخرجه أحمد (٩٢٣)، وعبدالرزاق

(١٤٣٨٣)، وابن حزم في المحلى ١٠١/٩، وانظر: الحديث الذي بعده.

٢٤١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن [أ] الحكم. عن سمع (عليا) <sup>(٢)</sup> وعبد الله يقولان: قضى رسول الله ﷺ (بالشفعة) <sup>(٣)</sup> (بالجوار) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

٢٤١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم (بن) <sup>(٦)</sup> ميسرة / عن ١٦٥/٧ عمرو بن الشريد عن أبي رافع يبلغ به (إلى) <sup>(٧)</sup> النبي ﷺ قال: «الجار أحق (بصقبه)» <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٢٤١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي (ﷺ) <sup>(١٠)</sup> قال: «جار الدار أحق بالدار» <sup>(١١)</sup>.

(١) تكرر ما بين المعكوفين في [أ]، هـ، ح.أ.

(٢) في [ح]: (علينا).

(٣) سقط من: [ج، ز].

(٤) في [أ]، ها: (للجوار).

(٥) مجهول؛ لإبهام شيخ الحكم، وانظر: الحديث الذي قبله.

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) سقط من: [ج، ز].

(٨) في [ح]: (بالشفعة)، وفي [ط]: (بشفعه)، وفي [ب، هـ]: (بشفعته)، وفي [أ]، س: (بصفقته).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩٧٧)، وأحمد (٢٧١٨٠).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) منقطع؛ لكونه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه أحمد (٢٠١٢٨)، وأبوداود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦٩/٤، والطيالسي (٩٠٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٦٨٠١)، والرويانى (٧٨٦)، وابن الجارود (٦٤٤)، وابن عدي ٧٢٩/٢، والطبراني (٦٨٠٣)، والطحاوي ١٢٣/٤، والبغوي في الجعديات (٩٩١).

٢٤١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة (عن) <sup>(١)</sup> عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال: رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره/ إذا كان (طريقهما)» <sup>(٢)</sup> (واحدًا) <sup>(٣)</sup> (ينتظر بها) <sup>(٤)</sup> وإن كان غائبًا» <sup>(٥)</sup>.

٢٤١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت <sup>(٦)</sup> الشعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع (أولى)» <sup>(٧)</sup> (من) <sup>(٨)</sup> الجار، والجار أولى من الجنب» <sup>(٩)</sup>.

٢٤٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا (عمر) <sup>(١٠)</sup> بن راشد السلمي قال: سمعت الشعبي يقول: قضى رسول الله ﷺ بالجوار <sup>(١١)</sup>.

(١) في [زا]: (ابن).

(٢) في [زا]: (طريقها).

(٣) في [ج، ز، أ، ح]: (واحد).

(٤) في [ط]: (ينتظرها).

(٥) صحيح، وقيل: معلول، قال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان، وأنكره أحمد ويحيى بن سعيد، ويقال: بأنه رأي عطاء أدرجه عبد الملك، والصواب أن عبد الملك ثقة مأمون ما قرح فيه أحد إلا شعبة لهذا الحديث، وتفرد عبد الملك لا يضر الخبر؛ قال الخطيب: أساء شعبة، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض، أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبوداود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وعبدالرزاق (١٤٣٩٦)، والطحاوي ١٢١/٤، والدارمي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والعقيلي ٣١/٣، وابن عدي ١٩٤١/٤، والبيهقي ١٠٦/٦.

(٦) في [ط]: تكرر: قال سمعت.

(٧) في [جا]: (أول).

(٨) سقط من: [جا].

(٩) مرسل؛ الشعبي تابعي.

(١٠) في [أ، ج، ز]: (عمرو)، انظر: الجرح والتعديل (٢٠٧/٦)، والتاريخ الكبير (١٥٤/٦)، وأشار في المعرفة والتاريخ (٢١٩/٣) أن بعض الرواة رواه فقال: عمرو.

(١١) مرسل؛ الشعبي تابعي، وعمر مجهول، أخرجه عبدالرزاق (١٤٣٩٠).

٢٤٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص (قال: كتب عمر)<sup>(١)</sup> إلى شريح أن يقضي بالجوار<sup>(٢)</sup>.

٢٤٢٠٢ - قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من

١٦٧/٧

أهل الشام./

٢٤٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو)<sup>(٣)</sup> معاوية عن عاصم عن الشعبي

[عن شريح]<sup>(٤)</sup> قال: الخليل أحق من الشفيح، والشفيح (أحق من)<sup>(٥)</sup> الجار، والجار أحق ممن سواه.

٢٤٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال:

الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن (له)<sup>(٦)</sup> شريك (فالجار)<sup>(٧)</sup>.

٢٤٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن

(ابن)<sup>(٨)</sup> عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: الخليل أحق من الجار، والجار

١٦٨/٧

أحق من غيره./

٢٤٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن

(١) في [ح، ز]: (أن عمر كتب).

(٢) منقطع؛ أبو بكر بن حفص لا يروي عن عمر.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) سقط من: [ج].

(٦) سقط من: [أ، ح، ج، ز].

(٧) في [ز]: (في الجار).

(٨) في [ز]: (عن).

(أبي) <sup>(١)</sup> (حيان) <sup>(٢)</sup> عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

٢٤٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو (أسامة) <sup>(٣)</sup> (عن حسين المعلم) <sup>(٤)</sup> عن عمرو ابن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس [فيها (لأحد)] <sup>(٥)</sup> [٢] <sup>(٦)</sup> قسم ولا شرك إلا الجوار، قال: «(الجوار) <sup>(٧)</sup> أحق بسقبة ما كان» <sup>(٨)</sup>.

٢٤٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له شركة في أرض (أو) <sup>(٩)</sup> ربعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك» <sup>(١٠)</sup> / ١٦٩/٧

\*\*\*

(١) في [ج، ح]: (ابن).

(٢) في [أ، ط]: (حيان)، في حاشية [ج]: (أبوحيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي).

(٣) في [ز]: (شامه).

(٤) انفرد بهذه الزيادة نسخة [هـ]، وقد أثبتها المؤلف في المسند (٩١١)، وذكرها من روى الحديث من طريق المؤلف كابن ماجه والطبراني والطحاوي.

(٥) (لأحد): سقط من: [ج].

(٦) في [ز]: (لأحد فيها).

(٧) في [س، هـ]: (الجار).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٤٦٢)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، والنسائي ٣٢٠/٧، والطحاوي ١٢٤/٤، والطبراني (٧٢٥٣)، وابن قانع ٣٤٢/١، والدارقطني ٢٢٤/٤.

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٣٥)، وأحمد (١٤٢٩٢).

## [٤٠٣] في الشفعة للذمي والأعرابي

- ٢٤٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي و(غيرهما)<sup>(١)</sup>.
- ٢٤٢١٠- وقال الشعبي: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.
- ٢٤٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي قال: ليس (لأعرابي)<sup>(٢)</sup> و(لا)<sup>(٣)</sup> لمن لا يسكن المصر (شفعة)<sup>(٤)</sup>.
- ٢٤٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حميد عن (الحسن)<sup>(٥)</sup> قال: ليس لليهودي و(لا)<sup>(٦)</sup> (لنصراني)<sup>(٧)</sup> شفعة.
- ٢٤٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم/ عن<sup>(٨)</sup> ١٧٠/٧ المقدم (أبي فروة)<sup>(٩)</sup> قال: حدثني جار لي أن شريحاً قضى لنصراني (بشفعة)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (غيره).

(٢) في [أ، ح، ز]: (للأعرابي).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(٥) في [ز]: (حسن).

(٦) سقط من: [ج].

(٧) في [أ، هـ، ط، ح]: (النصراني).

(٨) في [أ، ح، هـ]: زيادة (أبي).

(٩) في [هـ]: (بن قرة)، وفي [ط]: (أبي قرة)، وفي [ح]: (ابن فروة)؛ وانظر: سؤالات أبي عبيد

٣٤٠/١، والعلل لأحمد ٢٠/٢ و٢٩١، والجرح والتعديل ٣٠٣/٨، والتاريخ الكبير

٤٣٠/٧، والثقات ١٩٧/٩، والكنى للدولابي ٦٧٩/٢، والمقتنى ١٢/٢.

(١٠) في [ز، ط]: (شفعة).

٢٤٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد العزيز : لليهودي والنصراني شفعة.

٢٤٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (حسن) <sup>(١)</sup> بن صالح (عن الشيباني) <sup>(٢)</sup> عن الشعبي قال : ليس (ليهودي) <sup>(٣)</sup> ولا نصراني شفعة.

٢٤٢١٦ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : قال] <sup>(٤)</sup> (لنا) <sup>(٥)</sup> سفيان : لليهودي والنصراني شفعة <sup>(٦)</sup>.

٢٤٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن (أبي) <sup>(٧)</sup> عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان (لا) <sup>(٨)</sup> يرى للكفار شفعة.

\*\*\*

(١) هكذا في النسخ ، والمؤلف لا يروي عن حسن بن صالح مباشرة فلعله سقط الرواي بينهما ، كوكيع أو حميد أو عبدة ، أو يحيى بن آدم ، أو أبي نعيم ، أو عبيدالله بن موسى ، أو لعل اسم حسن بن صالح تحرف من النسخ ويكون صوابه : حفص بن غياث أو جرير بن حازم ، ولعل هذا الاحتمال أظهر ، وقد ورد في الجعديات (٢٤٨٣) : قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه كان لا يرى للذمي شفعة) ، وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٥٨٨/١ ، وطبقات الخنابلة ٢٩٠/١ .

(٢) سقط من : [ط].

(٣) في [ح] : (ليهودي).

(٤) في [أ] ، [ج] : زيادة (قال).

(٥) في [هـ] : (أنا).

(٦) سقط الخبر من : [ز].

(٧) سقط من : [ط ، هـ].

(٨) سقط من : [ط].



## [٤٠٤] في الشفعة للأعرابي

٢٤٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر/ عن شريح ١٧١/٧ قال: للأعرابي شفعة.

٢٤٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم قال: للأعرابي شفعة)<sup>(١)</sup>.

٢٤٢٢٠ - قال وكيع: قال<sup>(٢)</sup> سفيان: له شفعة.

٢٤٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن أبي حصين (عن)<sup>(٣)</sup> الشعبي قال: لا شفعة للأعرابي.

٢٤٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سعيد (ابن)<sup>(٤)</sup> (أشوع)<sup>(٥)</sup> قال: ليس للأعرابي شفعة.

\*\*\*

[٤٠٥] من قال: إذا (صرفت)<sup>(٦)</sup> الطرق والحدود فلا شفعة

٢٤٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة (قالا)<sup>(٧)</sup>: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة (في

(١) سقط من: [جأ].

(٢) في [هـ، أ، ح]: زيادة (حدثنا).

(٣) في [ط]: [من].

(٤) في [أ، ح، ط، ز]: (عن).

(٥) في [ط]: (أشرع).

(٦) في [ج، ز]: (عرفت).

(٧) في [أ، ح، ج، ط، ز]: (قال).

١٧٢/٧ كل<sup>(١)</sup> ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة<sup>(٢)</sup>./

٢٤٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان (قال)<sup>(٣)</sup>: قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا (فحل)<sup>(٤)</sup>، و(الأرف)<sup>(٥)</sup> يقطع كل شفعة<sup>(٦)</sup>.

٢٤٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)<sup>(٧)</sup> يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وقعت الحدود، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم<sup>(٨)</sup>.

١٧٣/٧ ٢٤٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد/ عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي (بالجوار)<sup>(٩)</sup> حتى جاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز: ألا

(١) سقطت من: [ها].

(٢) مرسل، أخرجه مالك في الموطأ ٧١٣/٢، والشافعي في المسند ١٨/١، ومرسل أبي سلمة أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٣)، ومرسل سعيد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١١١/١، وقد روي الحديث متصلاً من طريق أبي هريرة أخرجه أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧)، وذكر أن رواية سعيد مرسلة ورواية أبي سلمة متصلة كما أخرجه ابن عساكر ٣٥٥/١٢، والمزي ١٨٦/٣١؛ وأخرجه البخاري (٢٢١٣) عن أبي سلمة عن جابر.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ، ح، ط]: (نخل).

(٥) أي الحدود والمعالم كما تقدم، وفي [ز]: (الأزق)، وفي [ع]: (الأرب).

(٦) حسن؛ محمد بن عمارة صدوق، وتقدم برقم [٢٣٤٨١].

(٧) في [ز]: (حدثنا).

(٨) منقطع؛ عبيد الله لا يروي عن عمر، وأخرجه الطحاوي (١٢٥/٤).

(٩) في [ط]: (بالجار).

يقضي به إلا ما كان (من) <sup>(١)</sup> شريكين مختلطين، أو (داراً) <sup>(٢)</sup> يغلق عليها (باب) <sup>(٣)</sup> (واحد) <sup>(٤)</sup>.

٢٤٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني (الزبير) <sup>(٥)</sup> (بن) <sup>(٦)</sup> موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قسمت الأرض (و) <sup>(٧)</sup> (حدث) <sup>(٨)</sup> وصرفت طرفها فلا شفعة.

٢٤٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن (عبيدالله) <sup>(٩)</sup> بن أبي رافع عن عميد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال (عمر) <sup>(١٠)</sup>: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم <sup>(١١)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ها]: (بين).

(٢) في [جا]: (دار).

(٣) في [أ]، ح، ط، ز: (باباً).

(٤) في [أ]، ح، ط، ز: (واحداً).

(٥) في [أ]، ح، ط: (الربيع).

(٦) في [زا]: (عن).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [جا]: (وحدث).

(٩) في [زا]: (عبدالله)، وانظر: الجرح والتعديل (٦/٣٨٥).

(١٠) في [أ]، ح: (عمرو).

(١١) منقطع؛ عبيدالله لم يدرك عمر.

## [٤٠٦] من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

- ٢٤٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن (عمرو)<sup>(١)</sup> عن الحسن قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة (بينهما)<sup>(٢)</sup> / ١٧٤/٧
- ٢٤٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا كان بينهما طريق (فاضل)<sup>(٣)</sup> فلا شفعة<sup>(٤)</sup>.
- ٢٤٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحامدا عن الشفعة فقال<sup>(٥)</sup>: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق (ففيها)<sup>(٦)</sup> شفعة.

\* \* \*

## [٤٠٧] من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار

- ٢٤٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٧)</sup> عن يونس عن الحسن قال: لا شفعة إلا (في)<sup>(٨)</sup> تربة.

(١) في [ط]: (عمر).

(٢) في [ج]: (بهما).

(٣) في [ج]: (فاضل).

(٤) في [ح]: زيادة (بينهما).

(٥) كذا في النسخ بالإفراد.

(٦) في [ج]: (معها).

(٧) في [ح]: (هشيم).

(٨) سقط من: [ط].

٢٤٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا شفعة إلا في (جريب)<sup>(١)</sup> أو عقار.

٢٤٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن (عبيدة)<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

٢٤٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ / بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخدام<sup>(٣)</sup>.

٢٤٢٣٦- قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال<sup>(٤)</sup> ابن أبي مليكة: تسمعني - لا أم لك - أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول: مثل هذا؟.

\*\*\*

### [٤٠٨] في الدار تباع ولها جاران

٢٤٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن ليث عن الشعبي قال:

(١) في [ج، ز]: (حديب)، وفي [ط]: (جرث)، وفي [ها]: (حرث).

(٢) في [ج]: (عبيد)، وفي [ز]: (عبده).

(٣) مرسل؛ ابن أبي مليكة تابعي؛ أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والدارقطني ٢٢٢/٤، وعبدالرزاق (١٤٤٣٠)، والبيهقي ١٠٩/٦، وابن عبدالبر في الاستذكار ٨٦/٧؛ وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس: الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي ١٢٥/٤، والخطيب ١٩٠/١١، وابن عساکر ٣٧١/٤٥.

(٤) في [ها]: زيادة (له).

(في) <sup>(١)</sup> (جاري) <sup>(٢)</sup> الدار إذا (كانا) <sup>(٣)</sup> في الجوار سواء فأيهما سبق فهو أحق بالشفعة.

٢٤٢٣٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: (من) <sup>(٤)</sup> بيعت (شفعته) <sup>(٥)</sup> وهو شاهد لا ينكر، فلا ١٧٦/٧ شفعة له] <sup>(٦)</sup> ./

٢٤٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر، قالوا: يلزمه، وهو جائز عليه.

٢٤٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (إسرائيل) <sup>(٧)</sup> عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للمبتاع: أقم البينة أنها بيعت وهو شاهد لا ينكر.

\*\*\*

### [٤٠٩] في الشفيع يأذن للمشتري

٢٤٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فاشترى فلا شفعة له.

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، ح، هـ، ط]: (جار).

(٣) في [ط]: (كان).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (شفعه).

(٦) سقط الخبر من: [ز].

(٧) في [ز]: (إشرايك).

٢٤٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال)<sup>(١)</sup> سفيان: له الشفعة لأن حقه وقع بعد البيع.

\*\*\*

### [٤١٠] الرجل يقرض (الرجل)<sup>(٢)</sup> الدراهم

٢٤٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض (دراهم)<sup>(٣)</sup> أن (يأخذ)<sup>(٤)</sup> خيراً منها<sup>(٥)</sup>.

٢٤٢٤٤- [حدثنا أبو بكر قال: قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منه]<sup>(٦)(٧)</sup>.

٢٤٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَطْرِي بن عبد الله (أبو مري)<sup>(٨)</sup> عن / ١٧٧/٧ أشعث الحداني قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد! تجيء الكبار ولي (جارات)<sup>(٩)</sup>، و(لهن)<sup>(١٠)</sup> عطاء، (فيقرضن)<sup>(١١)</sup> مني، و(نيتي)<sup>(١٢)</sup> فضل

(١) في [أ]، ج، ح، ط، ها: (حدثنا).

(٢) سقط من: [جأ].

(٣) في [ط]، ها: (الدراهم).

(٤) في [أ]: (نأخذ).

(٥) صحيح.

(٦) سقط الخبر من [أ]، ح، ه، ط.

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٨) في [أ]، ها: (الدمري)، وفي [ج]، ز: (أبوسري).

(٩) في [أ]، ح، ط: (جاران).

(١٠) في [أ]، ح، ط: (وليس).

(١١) في [أ]، ح، ط: (فيقرض)، وفي [ج]: (معرض).

(١٢) في [أ]، ح، ط: (ويني).

(دراهم)<sup>(١)</sup> العطاء على دراهمي، قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

٢٤٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجل يستقرض، فإذا خرج (عطاؤه أعطاني)<sup>(٣)</sup> خيرا منها، قال: لا بأس ما لم يشترط أو (يعطيه)<sup>(٤)</sup> التماسَ (ذلك)<sup>(٥)</sup>.

١٧٨/٧ ٢٤٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك / قال: إذا أقرضت شيئا (فقضيت)<sup>(٦)</sup> (أفضل)<sup>(٧)</sup> منه، فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض.

٢٤٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال: سألتهما (عن)<sup>(٨)</sup> الرجل يقرض (الرجل)<sup>(٩)</sup> (الدراهم)<sup>(١٠)</sup> فيأخذ خيرا من الذي أعطى، (فقالا)<sup>(١١)</sup>: إن لم يكن نوى فلا بأس.

(١) في [أ، ح، ط]: (درهم).

(٢) في [ها]: زيادة (به).

(٣) في [جا]: (عطاؤه إعطاي)، وفي [زا]: (أعطاه أعطاني).

(٤) في [زا]: (تعطه).

(٥) سقط من: [زا].

(٦) في [ط]: (تقضينا)، وفي [أ، ها]: (تقضينا).

(٧) في [جا]: (فضل).

(٨) سقط من: [ح].

(٩) سقط من: [جا].

(١٠) في [هـ، أ]: (الدرهم).

(١١) في [ط]: (فقال).



٢٤٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رواد بن (جراح)<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم (فأتى)<sup>(٢)</sup> بعشرة ودانقين، قال: لا تقبل، قلت له: إنه قد طابت نفسه (بها)<sup>(٣)</sup>، قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس.

٢٤٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي أن يقضى أجود منه، قال: (ذلك)<sup>(٤)</sup> أخبث.

٢٤٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود (دراهم)<sup>(٥)</sup> فقضاه، فقال (له)<sup>(٦)</sup> الرجل: (إنني)<sup>(٧)</sup> تجاوزت لك من (جيد)<sup>(٨)</sup> عطائي، (فكره)<sup>(٩)</sup> ذلك ابن مسعود وقال: / مثل ١٧٩/٧ دراهمي<sup>(١٠)</sup>.

٢٤٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (الدستوائي)<sup>(١١)</sup> عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: (استسلف)<sup>(١٢)</sup> مني ابن عمر ألف

(١) في [ط]: (جرح).

(٢) في [أ، هـ، ح]: (فيأتي).

(٣) سقط من: [ج].

(٤) في [ج، ز]: (ذاك).

(٥) في [ج، ز]: (دراهما)، وفي [هـ، أ]: (درهماً).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ج]: (إن).

(٨) في [ز]: (طيب).

(٩) في [ج]: (وكره).

(١٠) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(١١) في [ز]: (الدستوائي).

(١٢) في [هـ]: (استلف).

درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم!<sup>(١)</sup>.

٢٤٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (شعبة)<sup>(٢)</sup> قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها، (قالا)<sup>(٣)</sup>: لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.

٢٤٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: (سألته)<sup>(٤)</sup> (عن)<sup>(٥)</sup> الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها، ١٨٠/٧ قال: لا بأس ما لم (يتعمد أو)<sup>(٦)</sup> يشترط/.

٢٤٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخا يقال له: المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيرانني (إلى)<sup>(٧)</sup> العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) صحيح، وأخرجه الطبراني (١٣٠٧١).

(٢) في [جا]: (سعيد).

(٣) في [أ]، ح، ط، ز: [قال]، وفي [جا]: (فقال).

(٤) في [زي]: (سألت).

(٥) سقط (عن) من [أ]، هـ، ح.

(٦) سقط من: [جا].

(٧) سقط من: [ط].

(٨) مجهول، ويحتمل أن يكون المغيرة بن سلمان وهو صدوق على الصحيح.

## [٤١١] في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

٢٤٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة (بن)<sup>(١)</sup> (علقمة)<sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين قال: من اشترى ثوبا بشرط فباعه مراجعة قبل أن يستوجهه، فإن الربح لصاحب الثوب.

٢٤٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو (أسامة)<sup>(٣)</sup> عن هشام عن محمد قال: من اشترى يباعا بشرط فباعه (قبل أن يستوجهه)<sup>(٤)</sup> فما كان فيه من فضل فهو للأول.

٢٤٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا اشترى يباعا على أنه فيه بالخيار، فباعه قبل / أن يأتي صاحبه فقد جاز ١٨١/٧ بيعه وهو له حل.

٢٤٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن يونس عن مطرف بن عتبة عن أبيه وكان صديقا لشريح، قال: قلت لشريح: آتي السوق فأشترى الثوب وأشترط (أني)<sup>(٥)</sup> فيه بالخيار ثم أنطلق، فإن بعته أخذت الربح، وإلا رددته، قال: فلا تفعل.

\*\*\*

(١) في [ع]: (عن).

(٢) في [أ، ح، ط]: (غفله).

(٣) في [ط]: (أمامه).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ز].

## [٤١٢] في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٤٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد (ابن) <sup>(١)</sup> عقبة عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضاع له متاع أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع» <sup>(٢)</sup>.

٢٤٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار ابن (أبجر) <sup>(٣)</sup> عن علي في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة / فقال: (علي) <sup>(٤)</sup>: ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع من اشتريت منه <sup>(٥)</sup>.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن سلمة (بن) <sup>(٦)</sup> علقمة عن (ابن) <sup>(٧)</sup> سيرين قال: كانت القضاة تقضي: (فيمن) <sup>(٨)</sup> باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه، إذا (طالبه) <sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وأبوداود (٣٥٣١)، وابن ماجه

(٢٣٣١)، والنسائي (٣١٣/٧)، وابن الجارود (١٠٢٦)، والطحاوي (١٦٥/٤)، والطبراني

(٦٨٦٠)، والبيهقي (٥١/٦)، والمزي (٤٤٥/١٠)، والدارقطني (٢٨/٣).

(٣) في [أ، ح]: (أبجر).

(٤) سقط من [هـ].

(٥) مجهول؛ حجار مجهول.

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [أ]: (أبي).

(٨) في [أ، هـ]: (من).

(٩) في [أ، ح، ج، ز]: (طلبه).

(و) <sup>(١١)</sup> (يؤخذ) <sup>(١٢)</sup> هذا (بالشروي) <sup>(١٣)</sup>.

\*\*\*

### [٤١٣] في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٤٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للآخرين شفعة.

٢٤٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص (عن) <sup>(٤)</sup> (عمرو) <sup>(٥)</sup> عن الحسن مثله.

٢٤٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك (بن) <sup>(٦)</sup> مخلد عن ابن (جريج) <sup>(٧)</sup> قال: قلت لعطاء: ابتعت أنا ورجل داراً، ولرجل سدس وللآخر نصف / فباع - يعني صاحبي -، آخذه أنا وهم (جميعاً) <sup>(٨)</sup> (أو) <sup>(٩)</sup> آخذه دونهم، قال: (لا) <sup>(١٠)</sup>! (بل) <sup>(١١)</sup> تأخذه دونهم.

(١) سقط من: [ط]

(٢) في [ط]: (لوحده).

(٣) في [ح، ط]: (بالشروي).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ط]: (عمر).

(٦) في [ز، ح]: (عن).

(٧) في [أ، ط]: (جريج).

(٨) في [أ، ح، ط]: (جمعاً).

(٩) في [ط]: (لو).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) في [م]: (لم).

٢٤٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاک بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين (عن) (١) طاوس (قال) (٢): هم فيه سواء.

\*\*\*

### [٤١٤] في الرجل يرهن الرجل فيهلك

٢٤٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقك» (٣).

١٨٤/٧ ٢٤٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي حصين قال: /سمعت شريحا يقول: لذهبت الرهان بما فيها.

٢٤٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: الرهن بما فيه.

٢٤٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: [ (٤) (ذهبت) (٥) الرهان بما فيها.

٢٤٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد (عن) (٦) شريح مثله.

(١) في [أ، ه، ط، س]: (و).

(٢) في [ه، ح]: (قالا).

(٣) مرسل ضعيف؛ عطاء تابعي، ومصعب ضعيف، أخرجه أبوداود في المراسيل (١٨٨)، والبيهقي (٤١/٦)، والطحاوي (١٠٢/٤).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ه، ح].

(٥) في [ج]: (ذهب).

(٦) في [ج]: (ابن).

٢٤٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الرهن بما فيه.

٢٤٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية قال: سألت ابن أبي نجيح عن (الرهن) <sup>(١)</sup> إذا هلك (قال) <sup>(٢)</sup>: (كان) <sup>(٣)</sup> عطاء يقول: الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان، هو من الأول <sup>(٤)</sup>.

٢٤٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن (بأكثر) <sup>(٥)</sup> مما رهن (به) <sup>(٦)</sup> فهو أمين في الفضل، (فإن) <sup>(٧)</sup> كان (ناقصاً) <sup>(٨)</sup> فأحسن (من) <sup>(٩)</sup> ذلك أن يرد عليه النقصان. /

١٨٥/٧

٢٤٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: (الرهن) <sup>(١٠)</sup> بما فيه.

٢٤٢٧٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه] <sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (الزهرى).

(٢) في [ج، ز]: (فقال).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) أي أنه يرى أن الحيوان لا يضمه المرتهن.

(٥) في [ها]: (أكثر).

(٦) في [أ، ب، ها]: (فيه).

(٧) في [ج]: (وإن).

(٨) في [ز]: (ناقص).

(٩) سقط من: [ج].

(١٠) في [ج]: (الزهرى).

(١١) الخبر سقط من: [ج].

٢٤٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا<sup>(١)</sup> إدريس (الأودي)<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم (بن)<sup>(٣)</sup> (عمير)<sup>(٤)</sup> قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يترادان الفضل<sup>(٥)</sup>.

٢٤٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل في الرهن<sup>(٦)</sup>.

١٨٦/٧ ٢٤٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن / (عبد الأعلى)<sup>(٧)</sup> ابن عامر (قال)<sup>(٨)</sup>: عن محمد بن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن (أكثر)<sup>(٩)</sup> مما رهن به فهلك (فهو)<sup>(١٠)</sup> بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل<sup>(١١)</sup>.

٢٤٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(١٢)</sup> سفيان عن

(١) في [أ، ح، ط، ز]: زيادة (ابن).

(٢) في [أ، ح]: (الدردي).

(٣) في [ج، ق]: (عن).

(٤) كذا في أكثر النسخ، وهو يوافق ما في الثقات ١٤/٤، والمجلى ٩٧/٨، واختلاف العلماء

٢٦٩/١، وفي [ج، ز]: (عميرة)، وهذا يوافق ما في الثقات ٩/٦، والتمهيد ٤٣٦/٦.

(٥) مجهول؛ لجهالة إبراهيم.

(٦) منقطع؛ الحكم لا يروي عن علي.

(٧) في [ز]: (عبدالله).

(٨) في [أ، ح، ط، ج، ز]: زيادة (قال).

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (بأكثر).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط].

(١١) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى.

(١٢) سقط من: [ط].



القعقاع ابن يزيد عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك (فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك)<sup>(١)</sup> رد الراهن الفضل.

٢٤٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا سفيان)<sup>(٢)</sup> عن مغيرة عن (شباك)<sup>(٣)</sup> قال: قلت لإبراهيم: رجل رهن مائة درهم (بمائتي درهم)<sup>(٤)</sup> فهلكت (المائة)<sup>(٥)</sup> فقال: إن (أحسن ما يترادان)<sup>(٦)</sup> (في)<sup>(٧)</sup> الفضل.

٢٤٢٨١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن عامر قال: الرهن بما فيه]<sup>(٨)</sup> /.

١٨٧/٧

٢٤٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال: الرهن بما فيه)<sup>(٩)</sup>.

٢٤٢٨٣ - قال: شعبة (فقلت)<sup>(١٠)</sup> للحكم في قوله: إذا كان (أقل)<sup>(١١)</sup> أو أكثر سواء، قال: نعم.

(١) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح، ط، هـ؛ وزاد في [هـ]: (ذهب ما فيه، وإن كان أقل).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ، ح، هـ]: (سماك).

(٤) سقط من [أ، هـ].

(٥) في [ط]: (بالمائة).

(٦) في [أ، ح، ز، ط]: (أحسن أن يترادان)، وفي [ج]: (أحسن أن يتراد).

(٧) سقط من: [ج].

(٨) سقط الخبر من [أ، ح، هـ].

(٩) تكرر في [ج].

(١٠) في [ج، ز]: (قلت).

(١١) سقط من: [أ، ح، ط].

٢٤٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا يغلِق الرهن»<sup>(١)</sup>، هو لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨/٧ ٢٤٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم ابن عامر بن مسعود الجمحي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً إلى (أجل)<sup>(٣)</sup>، فلما حل (الأجل)<sup>(٤)</sup>، قال المرتهن: داري، فقال رسول الله ﷺ: «لا (يغلِق)»<sup>(٥)</sup> الرهن»<sup>(٦)</sup>.

٢٤٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك (عن)<sup>(٧)</sup> عطاء قال: ما زلنا [نسمع]<sup>(٨)</sup> أن الرهن بما فيه.

٢٤٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن (مطر)<sup>(٩)</sup> عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

(١) أي: أن المرتهن لا يملك العين المرهونة بمجرد مضي مدة أجل الدين.

(٢) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٥٠٣٣)، ومالك ٧٢٨/٢، والشافعي في الأم ١٨٦/٣، والطحاوي ١٠٠/٤، والبيهقي ٣٩/٦، ومن طريق سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم ٥٨/٢، والدارقطني ٣٢/٣، وأبونعيم ٣١٥/٧، والخطيب ٣٠٣/٣، وابن عساكر ١٦٧/٥.

(٣) في [زا]: (إلى رجل).

(٤) في [أ]، ح، ها: (الرهن).

(٥) في [ط]، ح: (تعلق).

(٦) مرسل؛ معاوية تابعي، أخرجه البيهقي (٤٤/٦).

(٧) في [جا]: (ابن).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ]، ح، ط: (مطرف).

٢٤٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو عاصم عن (عمران)<sup>(١)</sup> القطان عن  
 (مطر)<sup>(٢)</sup> (عن عطاء)<sup>(٣)</sup> عن عبيد بن عمير (عن عمر)<sup>(٤)</sup> قال : إذا كان الرهن  
 (أكثر)<sup>(٥)</sup> / مما رهن به فهو أمين في الفضل ، وإذا كان أقل رد عليه<sup>(٦)</sup> .

١٨٩/٧

٢٤٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن (عون)<sup>(٧)</sup>  
 عن محمد بن سيرين قال : الرهن بما فيه .

٢٤٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن (يزيد)<sup>(٨)</sup> (عن)<sup>(٩)</sup>  
 (ابن)<sup>(١٠)</sup> (جaban)<sup>(١١)</sup> قال : خاصمت إلى شريح في خاتم ذهب فقال :  
 الرهن بما فيه<sup>(١٢)</sup> .

\* \* \*

(١) في [أ ، ح ، ط] : (عمار) .

(٢) في [أ ، ح ، ط] : (مطرف) .

(٣) سقط من : [ز] ، وفي [أ] : (عطا) .

(٤) سقط من : [ز] .

(٥) في [ز ، ط ، أ ، ح] : (بأكثر) .

(٦) ضعيف ؛ لضعف عمران .

(٧) في [ط] : (عمر) .

(٨) في [ها] : (مزود) .

(٩) سقط من [ع] .

(١٠) سقط من [أ ، هـ ، ح ، ز] .

(١١) هو عيسى بن جaban ، انظر : ترجمته في الثقات (٤٩١/٨) ، وانظر : الخبر في أخبار القضاة

(٢/٢٩٩) ، وشرح معاني الآثار (١٠٣/٤) ، وفي [ع] : (حامان) ، وفي [ها] : (حانان) .

(١٢) في [ز] : (هنا انتهى الجزء الخامس من البيوع) .

## [٤١٥] في التفريق بين الوالد وولده

٢٤٢٩١ - (حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقي ابن مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال) <sup>(١)</sup> : حدثنا وكيع قال / : حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن زيد بن حارثة قدم يعني من أيلة ، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم ، فلما قدم على النبي ﷺ رأى امرأة منهم تبكي ، قال : ما شأن هذه ؟ فأخبر أن زيدا باع ولدها ، فقال [له] <sup>(٢)</sup> النبي ﷺ : «ارده أو اشتره» <sup>(٣)</sup> .

٢٤٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي قال : بعث (معي) <sup>(٤)</sup> النبي ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما ، فلما أتيته قال : جمعت (أو) <sup>(٥)</sup> فرقت ؟ قلت : فرقت ؟ قال : «فأدرك أدرك» <sup>(٦)</sup> .

١٩١/٧ ٢٤٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو / بن دينار عن <sup>(٧)</sup> فروخ قال : كتب عمر : لا تفرقوا بين الأخوين <sup>(٨)</sup> .

(١) سقط من : [جأ].

(٢) سقط من : [أ ، ج ، ح ، ز ، ط].

(٣) مرسل ؛ فاطمة بنت الحسين تابعة ، أخرجه عبدالرزاق (١٥٣١٦) .

(٤) في [ط] : (مع) .

(٥) في [ها] : (أم) .

(٦) ضعيف منقطع ؛ ابن أبي ليلى ضعيف ، والحكم لم يدرك علياً ، أخرجه أبوداود (٢٦٨٩) ، والترمذي (١٢٨٤) ، والحاكم ٥٥/٢ ، وأحمد (٧٦٠) ، وابن ماجه (٢٢٤٩) ، وابن الجارود (٥٧٥) ، والطيلاسي (١٨٥) ، والدارقطني (٦٦/٣) ، والبيهقي ١٢٧/٩ ، والبزار (٦٢٣) ، والطبراني في الأوسط (٢٥٦١) ، والضياء في المختارة (٦٥١) .

(٧) زاد في [ها] : (عبدالرحمن بن) .

(٨) مجهول منقطع ؛ فروخ مجهول لم يدرك عمر ، أخرجه عبدالرزاق (١٥٣١٩) ، وسعيد بن منصور (٢٦٥٧) ، والبيهقي ١٢٨/٩ .

٢٤٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة (عن عمرو)<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن ابن فروخ وربما قال: عن أبيه أن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها<sup>(٢)</sup>.

٢٤٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن يونس عن حميد بن هلال (قال)<sup>(٣)</sup>: قال عقال- أو حكيم بن عقال-<sup>(٤)</sup>: كتب عثمان بن عفان إلى عقال: أن يشتري مائة أهل بيت (يرفعهم)<sup>(٥)</sup> إلى المدينة، ولا يشتري (لي)<sup>(٦)</sup> شيئاً يفرق بينه وبين (والده)<sup>(٧)</sup> (أ).<sup>(٨)</sup>

١٩٢/٧

٢٤٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن حبيب<sup>(٩)</sup> بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا تستر كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع<sup>(١٠)</sup>.

٢٤٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي قال: سمعت ابن أبي جبلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم<sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من [ز].

(٢) مجهول؛ عبد الرحمن بن فروخ مجهول، وانظر: ما قبله.

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (قال).

(٥) في [ط، أ، ح]: (ترفعهم).

(٦) سقطت (لي) من [أ، هـ].

(٧) في [ز، ط]: (ولده).

(٨) حسن؛ حكيم بن عقال صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٥٣٢١)، وسعيد بن منصور

(٢٦٥٩)، والبيهقي (١٢٦/٩).

(٩) في [ح]: زيادة (عن حبيب).

(١٠) صحيح.

(١١) منقطع؛ حبان بن أبي جبلة لا يروي عن أبي أيوب.

٢٤٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد و(والده)<sup>(١)</sup> وبين الأخوة.

٢٤٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى<sup>(٢)</sup> أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم<sup>(٣)</sup>./ ١٩٣/٧

٢٤٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال: قال: كتب عثمان إلى أبي أن (اشترلي)<sup>(٤)</sup> مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد وولده<sup>(٥)</sup>.

٢٤٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة وولدها.

٢٤٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن (الحسن)<sup>(٦)</sup> أنه كان يكرهه ويقول: لا بأس به إذا (أوصف)<sup>(٧)</sup> أو (أوصفت)<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ط]: (ولده).

(٢) في [ج، ح، ز، ط]: زيادة (أهل البيت).

(٣) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، أخرجه أحمد (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٨)،

وعبدالرزاق (١٥٣١٥)، والطيالسي (٣٩٨)، والبيهقي ١٢٨/٩، والشاشي (٢٩٨)،

والطبراني (١٠٣٥٩)، والدارقطني ٦٦/٣؛ وأبونعيم في الحلية ١٠٤/٢.

(٤) في [أ، هـ]: (اشترى).

(٥) حسن؛ حكيم بن عقال صدوق، وسبق برقم [٢٤٢٩٥].

(٦) في [ط]: (حسن).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (وصف)، والمراد بلغ حد الخدمة لكبر سنه وبلوغه سن التكليف.

(٨) في [ط]: (وصف)، وفي [ح، هـ]: (وصفت).

٢٤٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيد الله)<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ نهى أن يفرق بين (الأمة)<sup>(٢)</sup> وولدها في البيع<sup>(٣)</sup>.

٢٤٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل (بن يوسف)<sup>(٤)</sup> عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أيصلح / أن يفرق بينهم؟ ١٩٤/٧ قال: فقال: لا أعلم ذلك حراما، ولكن يكره عندنا.

٢٤٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود (بن)<sup>(٥)</sup> أبي القصاص عن رياح بن عبيدة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقا من رقيق الإمارة، و(أن يبيع)<sup>(٦)</sup> أهل البيت جميعا، ولا (يفرق)<sup>(٧)</sup> بينهم.

(١) في [ط]: (عبدالله).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وأخرجه الدارقطني (٦٧/٣)، ووكيع في أخبار القضاة (١٣٣/٢)، كما ورد بلفظ: اللعن، أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، وأبو يعلى (٧٢٥٠)، والبزار (٣١٤٠)، والبيهقي ١٢٨/٩، والطبراني في الدعاء (٢١١٥)، والمزي ٤٦١/١٣، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٩٤)، وذكره البخاري في التاريخ ٣٥٩/٤، ورجح الدارقطني أن المحفوظ رواية الإرسال، انظر: العلل ٢١٧/٧.

(٤) سقط من: [ج].

(٥) سقطت من [أ]، ب، ج، ح، ز، ط، وانظر: التاريخ الكبير ٢٣٨/٣، الجرح والتعديل ٤٢٣/٣، الثقات لابن حبان ٢٨٥/٦، الطبقات الكبرى ١٨١/٧، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٣٣/٤).

(٦) في [ح]، ز، ط: [أ] (أتبع).

(٧) في [أ]، ح: [تفرق].

٢٤٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: كتب عمر: (ألا) <sup>(١)</sup> تفرقوا بين السبايا وأولادهن <sup>(٢)</sup>.

٢٤٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابناً لابن عمر قال له: (تكروه) <sup>(٣)</sup> أن يفرق بين الأمة و (بين) <sup>(٤)</sup> (ابنها) <sup>(٥)</sup> وقد فرقت بيني وبين أُمِّي <sup>(٦)</sup>.

٢٤٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر (يرفعه) <sup>(٧)</sup> قال: ١٩٥/٧ كان النبي ﷺ إذا قدم عليه السبي / أعطى أهل البيت: أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم <sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

### [٤١٦] من رخص فيه وفعله

٢٤٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له، قال منصور: فقلت له: (أليس) <sup>(٩)</sup> كانوا يكرهون التفريق، قال: بلى! ولكن أمها رضيت وقد وضعتها موضعاً <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ج، ز]: (لا).

(٢) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، و عامر لا يروي عن عمر.

(٣) في [أ، ح، هـ]: (يكره).

(٤) سقط من [ز، هـ].

(٥) في [هـ، ح، ز]: (أختها).

(٦) مجهول؛ ابن سيرين لم يروه عن ابن عمر، بينهما راوٍ مجهول.

(٧) في [ز]: (رفعه).

(٨) مرسل ضعيف؛ جابر ضعيف، وأبو جعفر تابعي.

(٩) في [ح]: (أليسوا).

(١٠) في [هـ]: زيادة (صالحاً).



٢٤٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن علي قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات.

٢٤٣١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن / قال: لا ١٩٦/٧  
بأس به إذا (أوصف) <sup>(١)</sup> أو أوصفت.

٢٤٣١٢ - وقال وكيع: السبي لا يفرق بينهم، فأما المولدات إذا استغنين عن أمهاتهن فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

٢٤٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر  
أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما (المولدون) <sup>(٣)</sup> فلا بأس.

\* \* \*

### [٤١٧] في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

٢٤٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال: قال  
عبدالله: (لا غلت) <sup>(٤)</sup> في الإسلام - يعني: لا غلط <sup>(٥)</sup>.

٢٤٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان  
لا يميز الغلط.

٢٤٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في

(١) في [جا]: (أوصفت).

(٢) في [أ]، ح، ها: زيادة (به).

(٣) في [أ]، ح، ط: (مولدين)، وفي [ز]: (مولدات).

(٤) في [أ]: (لاغلف)، وفي [ز]، ح، ط: (لا غلب).

(٥) منقطع.

رجل باع رجلا ثوبا فقال: (غلطت)<sup>(١)</sup>، (فقال)<sup>(٢)</sup> الشعبي: ليس بشيء، البيع خدعة.

١٩٧/٧ - ٢٤٣١٧ - [وقال القاسم: يردّه]<sup>(٣)</sup> /.

٢٤٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حريث عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل يعطى بالبعير مائة وثلاثين، ومائة وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النخاسين فقال: قد أخذتها منك بألف أقرع، فباعها، فلما حسب حسابها ندم، فخاصمه إلى شريح فجاز البيع وقال: البيع خدعة.

\*\*\*

### [٤١٨] في الرجل يشتري الطعام فيزيد لن تكون زيادته؟

٢٤٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام [حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له زيادته وعليه نقصانه]<sup>(٤)</sup>.

(١) في [زا]: (غلطة).

(٢) في [زا]: (قال).

(٣) سقط الخبر من: [ط].

(٤) مرسل؛ الحسن تابعي، ذكره الشافعي في الأم ٧٢/٣، ومن حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني ٨/٣، وعبد بن حميد (١٠٥٩)، والبيهقي ٣١٦/٥، ومن حديث أبي هريرة أخرجه أبو يعلى في المعجم (٢٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٠٢)، والخطيب في الموضح ٤٦٠/٢، والبزار (١٢٦٥/كشف)، والبيهقي ٣١٦/٥، ومن حديث أنس أخرجه ابن عدي ١٤/٣.

٢٤٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال : نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه<sup>(١)</sup> الصاعان ، فتكون زيادته لمن اشترى ، ونقصانه على البائع<sup>(٢)</sup> .

٢٤٣٢١ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن أنهما (سئلا)<sup>(٣)</sup> عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله ، (فقالا)<sup>(٤)</sup> : لا ، (حتى)<sup>(٥)</sup> يجري فيه الصاعان ، فتكون له الزيادة وعليه النقصان]<sup>(٦)</sup> .

١٩٨/٧

٢٤٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في الرجل يشتري الطعام (فيزيد)<sup>(٧)</sup> ، فقالا : إن كان غلط رده ، وإن كان زيادة رده .

٢٤٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عفان قال : حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء قال : سمعت مورقا العجلي يقول : لقد بعنا بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كرا ، ما هو إلا فضل (ما)<sup>(٨)</sup> بين الكيلين .

٢٤٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : إن بعث (طعاما)<sup>(٩)</sup> فوجدت زيادة فلك ، أو نقصانا فعليك .

(١) سقط ما بين المعكوفين من [أ ، ح ، ها .

(٢) مرسل ؛ عبيدة تابعي .

(٣) في [ط] : (سئل) .

(٤) في [ح ، ط] : (فقال) .

(٥) سقط من : [ز] .

(٦) سقط الخبر من [أ ، ج] .

(٧) سقط من : [ج] .

(٨) في [أ ، ج ، ها : (من) .

(٩) في [ز] : (طعامك) .

## [٤١٩] الحريقر على نفسه بالعبودية

٢٤٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد<sup>(١)</sup>.

١٩٩/٧ ٢٤٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن الشعبي قال: لا يسترق حر باقراره على نفسه بالعبودية.

٢٤٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول كنت مملوكاً لفلان، (أو كان أبي مملوكاً لفلان)<sup>(٣)</sup> أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أتم عبيدي اليوم، قال: إذا كانوا قد (جروا)<sup>(٤)</sup> في العتق، وعرف أنهم (موال)<sup>(٥)</sup> لا (يكونون)<sup>(٦)</sup> (بهذا)<sup>(٧)</sup> مملوكين (للذين)<sup>(٨)</sup> (يدعون)<sup>(٩)</sup> إلا أن يجيء (بشهود)<sup>(١٠)</sup> عدول يشهدون أنهم (مملوكوه)<sup>(١١)</sup> (إلى)<sup>(١٢)</sup> اليوم.

(١) ضعيف؛ لحال جابر.

(٢) في [ح]: (عبدالله).

(٣) سقط من [أ]، ح، ز، ط، هـ.

(٤) في [أ]، ط، هـ: (حرروا).

(٥) في [هـ]، أ: (موالي).

(٦) في [ز]: (يكونوا)، وفي [ط]: (ما يرعون).

(٧) في [أ]، هـ: (لهذا).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ز]: (يدعين).

(١٠) في [ز]: (شهود)، وفي [ج]: ناقصة.

(١١) في [أ]، هـ: (مملوكيه).

(١٢) سقط من [أ]، هـ، ح، ز.

## [٤٢٠] في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين

٢٤٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي (غنية)<sup>(١)</sup> عن الحكم قال: إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعا.

\* \* \*

## [٤٢١] من قال: الكفيل غارم

٢٤٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن أشعث)<sup>(٢)</sup> عن عامر عن شريح قال: الكفيل غارم.

٢٤٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد ٢٠٠/٧ قال: (قلت)<sup>(٣)</sup> (لشريح)<sup>(٤)</sup>: كفيلي حيل دونه، ومالي أقتضي مسمى، و(مال)<sup>(٥)</sup> غريمي اقتسم دوني، فقال: إن كان (الكفيل)<sup>(٦)</sup> (مخيرا)<sup>(٧)</sup> فالكفيل غارم، وإن كان مالك أقتضي مسمى، فأنت أحق به، وإن كان مال غريمك اقتسم دونك فهو بالحصص.

(١) في [أ]، ز: [أ]: (عينه)، وصوبه في [ز]: (غنيه).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من [أ]، ها.

(٤) في [ح]: [شريح].

(٥) في [ز]: (مالي).

(٦) سقط من [ح]، ها.

(٧) في [ز]: [محرا]، وفي [جا]: (مجيزا).

٢٤٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة (الباهلي) <sup>(١)</sup> (يقول) <sup>(٢)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته (في) <sup>(٣)</sup> عام حجة الوداع يقول: الدين مقضي والزعيم غارم- يعني الكفيل <sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٤٢٢] في قوله (تعالى) <sup>(٥)</sup>: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

٢٠١/٧ ٢٤٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن أبي نجیح / عن مجاهد وطاوس في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣٣]، قالوا: (مال) <sup>(٦)</sup> وأمانة.

٢٤٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء <sup>(٧)</sup>: أداؤه وماله.

(١) سقط من [أ، ط، ها].

(٢) سقط من: [زا]، وفي [أ، ها]: زيادة (قال) بعدها.

(٣) سقط من: [ج، زا].

(٤) حسن؛ إسماعيل بن عياش صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، والطيايبي (١١٢٨)، وعبدالرزاق (٧٢٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن الجارود (١٠٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٦١)، والطبراني (٧٦١٥)، والدارقطني ٤١/٣، وابن عدي ٢٩٠/١، والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي (٢١٦٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٩/١٤.

(٥) في [ج، زا]: زيادة (تعالى).

(٦) في [ها]: (مالاً).

(٧) في [هـ، ح]: زيادة (قال).

٢٤٣٣٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال: إذا صلى.

٢٤٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: خيره: أداؤه وماله<sup>(١)</sup>.

٢٤٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله قال: إذا صلى<sup>(٢)</sup>.

٢٤٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيد الله)<sup>(٣)</sup> عن سفیان عن يونس عن الحسن «فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»، قال: دينا وأمانة.

٢٤٣٣٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح قال: أداء وأمانة].

٢٤٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم / عن ٢٠٢/٧ مجاهد (قال)<sup>(٤)</sup>: مالا.

٢٤٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفیان ومالك بن مغول عن مغيرة عن إبراهيم قال: صدقا ووفاء.

٢٤٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول عن عطاء قال: مالا.

(١) سقط الخبران من [أ، ه، ح، ط].

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [جأ]: (عبد الله).

(٤) في [ط]: (قالا).

٢٤٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس<sup>(١)</sup> (إن)<sup>(٢)</sup> علمتم فيهم خيراً<sup>(٣)</sup> الخير: المال<sup>(٤)</sup>.

٢٤٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قال: كائنة أخلاقهم ما كانت.

٢٠٣/٧ ٢٤٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا<sup>(٥)</sup> حماد بن سلمة / عن يونس عن الحسن في قوله<sup>(٦)</sup>: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قال: الخير القرآن والإسلام<sup>(٧)</sup>.

٢٤٣٤٥- وقال سعيد بن أبي الحسن: الإسلام (والغنى)<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

### [٤٢٣] في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

٢٤٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٩)</sup> سفيان عن عبيدة

(١) في لها: (صباية).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ج، ز]: زيادة (قال ابن عباس).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [ز]: زيادة (عفان).

(٦) في [ج]: زيادة (تعالى).

(٧) زيد في [ز]: (حد).

(٨) في [ط]: (والغناء)، وكذلك [ز].

(٩) سقط ما بين القوسين من لها.



(بن)<sup>(١)</sup> أبي صالح عن الشعبي قال: من كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره بها فأداها عنه فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حمالة تحملها.

\*\*\*

### [٤٢٤] فيمن لا تجوز له (الشهادة)<sup>(٢)</sup>

٢٤٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر النبي (ﷺ)<sup>(٣)</sup> مناديا فنادى حتى انتهى إلى الثنية: ألا! لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وأن اليمين / على المدعى عليه<sup>(٤)</sup>.

٢٠٤/٧

٢٤٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال: (أرد)<sup>(٥)</sup> شهادة (سته)<sup>(٦)</sup>: الخصم، (و)<sup>(٧)</sup> المريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيدة.

٢٤٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يجوز في الطلاق (شهادة)<sup>(٨)</sup> ظنين ولا متهم.

(١) في [هـ، ح، ط]: (عن).

(٢) في [ج]: (شهادة).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) مرسل؛ طلحة تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٩٦)، ومسدد كما في المطالب العالية

(٢١٩٥)، وأبو عبيد في الغريب ١٥٥/٢، والبيهقي ٢٠١/١٠، وأخرجه عبدالرزاق

(١٥٣٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) في [ط]: (أرد).

(٦) في [ز]: (خمسة).

(٧) سقط من [هـ].

(٨) سقط من: [ز].

٢٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال شريح: لا أجاز شهادة: خصم، ولا مريب، ولا دافع مغرم، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيد.

\*\*\*

### [٤٢٥] في شهادة الولد لوالده

٢٤٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته. / ٢٥٥/٧

٢٤٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده (ولا الولد لوالده)<sup>(١)</sup>، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيد، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه.

٢٤٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان لا يميز شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يميز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

٢٤٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا (تجوز)<sup>(٢)</sup> شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ج، ز]: (تجيز).

٢٤٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (شيب) <sup>(١)</sup> ابن غرقدة قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها؟ /

٢٠٦/٧

٢٤٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الزوج لامرأته، ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها.

٢٤٣٥٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن أبي (جناب) <sup>(٢)</sup> (عن عون) <sup>(٣)</sup> عن شريح أنه أجاز شهادة زوج وأب] <sup>(٤)</sup>.

٢٤٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (شبابة) <sup>(٥)</sup> عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال: شهدت (لأبي) <sup>(٦)</sup> عند أبي بكر <sup>(٧)</sup> بن حزم فأجاز شهادتي.

\* \* \*

### [٤٢٦] شهادة أهل الشرك بعضهم (على بعض) <sup>(٨)</sup>

٢٤٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن (عمر) <sup>(٩)</sup> بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني.

(١) في [ها]: (شيب).

(٢) في [ح، ها]: (جناب).

(٣) في [زا]: (أبي عون عن)، وسقط من [ح، ط، ها].

(٤) تكرر الخبر في: [ط، ها].

(٥) في [ط]: (شبابة).

(٦) في [ها]: (لأبي).

(٧) في [ها]: (بن محمد بن عمرو).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [جا]: (عمرو).

٢٤٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يميز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٤٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) <sup>(١)</sup> سفيان عن عيسى ابن أبي عزة عن عامر أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني أو نصراني على يهودي.

٢٤٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن ابن بكير السلمي عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض (بخفافهم نقع) <sup>(٢)</sup> / ٢٠٨/٧

٢٤٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن عون (بن) <sup>(٣)</sup> معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألت (نافعا) <sup>(٤)</sup> عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فقال: تجوز.

٢٤٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت حماداً فقال: أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٤٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال) <sup>(٥)</sup> سفيان: الإسلام ملة والشرك ملة، تجوز شهادة بعضهم على بعض.

(١) سقط ما بين القوسين من [أ، ه، ط].

(٢) ساقطة من [ج]، والنقع: الغبار.

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [أ، ح، ط]: (نافع).

(٥) في [أ، ط، ه]: (حدثنا).

٢٤٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: (قال) <sup>(١)</sup> وكيع: وكذلك (نقول) <sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٤٢٧] من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

٢٤٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن يونس عن (الحسن) <sup>(٣)</sup> أنه كان يقول: إذا اختلفت (الملل) <sup>(٤)</sup> (لا تجوز) <sup>(٥)</sup> شهادة بعضهم على بعض.

٢٤٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء / قال: لا ٢٠٩/٧ تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على (اليهودي) <sup>(٦)</sup>، ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين.

٢٤٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

٢٤٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن معمر عن الزهري [وحماد] <sup>(٧)</sup> (قالا) <sup>(٨)</sup>: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

(١) في [أ]، ط، ها: (حدثنا).

(٢) في [ح]، ها: (يقول).

(٣) في [ط]: (حسن).

(٤) في [أ]، ج، ح، ز، ط: (ملل).

(٥) في [ها]: (لم تجز).

(٦) في [ح]، ها: (المجوسي).

(٧) سقط من: [ها].

(٨) في [هـ]، ط: (قال).

٢٤٣٧١ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض] <sup>(١)</sup>.

٢٤٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم (و) <sup>(٢)</sup> الشعبي (و) <sup>(٣)</sup> الحسن (قالوا) <sup>(٤)</sup> : لا تجوز شهادة أهل ملة إلا ٢١٠/٧ على / أهل ملتها : اليهودي على اليهودي ، والنصراني على النصراني.

٢٤٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم.

٢٤٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني (و) <sup>(٥)</sup> النصراني على اليهودي ، فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على (أهل) <sup>(٦)</sup> دين.

٢٤٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عمر بن راشد عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

٢٤٣٧٦ - قال وكيع : كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي.

\*\*\*

(١) سقط الخبر من : [أ ، ج ، ز].

(٢) في [هـ] : (أو).

(٣) في [هـ] ، ح : (أو).

(٤) في [هـ] ، ط : (قال).

(٥) في [ز] : (أو).

(٦) سقط من [أ ، هـ ، ح].

## [٤٢٨] في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢١١/٧ - ٢٤٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم

قال: (تجوز)<sup>(١)</sup> شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين./

- ٢٤٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط (بن)<sup>(٢)</sup> محمد عن أشعث عن

الشعبي قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

\*\*\*

## [٤٢٩] في العبد يكفل

- ٢٤٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن (عباس)<sup>(٣)</sup> عن شريح.

- ٢٤٣٨٠ - (و)<sup>(٤)</sup> عن جابر عن عامر قال: لا كفالة للعبد.

\*\*\*

## [٤٣٠] في شهادة الأقطع

- ٢٤٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة

وحميد عن الحسن أن رجلا من قريش سرق بعيرا، فقطع النبي ﷺ يده، قال: وكانت تجوز شهادته<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من [ط، هـ].

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [أ، هـ، ح، ط]: (عياش).

(٤) سقط في [ز].

(٥) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٩٥)، والبيهقي (١٥٦/١٠).

٢٤٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال: شهد عند شريح أقطع، فأثنى عليه خيرا،<sup>(١)</sup> فقال: شريح نجيز شهادة (صاحب ٢١٢/٧ كل)<sup>(٢)</sup> حد إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله./

٢٤٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع.

\*\*\*

### [٤٣١] في الصلح بين الخصوم

٢٤٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: أتي عليّ في بعض الأمر، (و)<sup>(٣)</sup> قال وكيع: في (شيء)<sup>(٤)</sup>، فقال: إنه (لجور)<sup>(٥)</sup>، ولولا أنه صلح (لرددته)<sup>(٦)</sup>(٧).

٢٤٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: أيما امرأة صولحت<sup>(٨)</sup> (على)<sup>(٩)</sup> ثمنها، ولم يبين لها ما ترك زوجها، فتلك الريبة كلها.

(١) في [ز]: زيادة (حدثنا أبو بكر قال).

(٢) في [ها]: (كل صاحب).

(٣) زائدة في [جا].

(٤) في [ع]: (سبي).

(٥) في [أ]: (يجوز)، وكذلك [ح، ط، و] في [ز]: (لا يجوز).

(٦) في [أ، ح، ط]: (لودته).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]: زيادة (على صلحها).

(٩) في [ها]: (عن).



٢٤٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن / محمد ٢١٣/٧ قال: ما شهدت شريحا أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلا أسود استودع امرأة ثمانين درهما فحولت متاعها، فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شريح فقال: أتتهمها، قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين.

٢٤٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن عبدالله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء فيقول: اذهبوا فاصطلحوا.

٢٤٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث [عن الشعبي]<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين أنه قال: ربما أتى شريحا القوم يختصمون إليه فيقول: اذهبوا إلى عبيدة.

٢٤٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن أزهر العطار عن محارب بن دثار قال: (قال)<sup>(٢)</sup> عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا/، فإن ٢١٤/٧ فصل القضاء يورث<sup>(٣)</sup> القوم الضغائن<sup>(٤)</sup>.

٢٤٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب قاضيا، فاخصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر دينارا من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ز]: سقط (عن الشعبي).

(٢) زائده في [ها].

(٣) في [ها]: زيادة (بين).

(٤) حسن؛ أزهر الأظهر أنه صدوق، فقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عمر.

## [٤٣٢] من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما

٢٤٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن عاصم عن (الشعبي) قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما (ما قال)<sup>(١)</sup>.

٢٤٣٩٢- [حدثنا أبو بكر قال]: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عبيدة فقال: تؤمراني عليكما؟ قالا: نعم! ففضى بينهما./ ٢١٥/٧

\* \* \*

## [٤٣٣] في كسر الدراهم وتغييرها

٢٤٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن (عبد الله)<sup>(٢)</sup> - يعني ابن أبي فروة- عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسي، قال: أردت أن تحتج علينا الأمم، قال: تريد أن تغير (توحيد ربنا واسم نبينا)<sup>(٣)</sup>.

٢٤٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معمتر)<sup>(٤)</sup> عن (محمد)<sup>(٥)</sup> بن (فضاء)<sup>(٦)</sup> (عن)<sup>(٧)</sup> أبيه (عن علقمة بن عبد الله عن أبيه)<sup>(٨)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر

(١) سقط من: [ط، أ].

(٢) في [أ، ط]: (عبيدالله).

(٣) في [هـ]: (توحيداً بنا وهم بيننا).

(٤) في [ج]: (معمتر).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (مجاهد).

(٦) في [أ، ج، ح، ط]: (فضل).

(٧) سقط من: [أ، ح].

(٨) سقط من: [ز].

[سكة<sup>(١)</sup>] المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس<sup>(٢)</sup>.

٢٤٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن ابن جريج عن عطاء قال:

٢١٦/٧

أثم الناس في (ضربهم)<sup>(٣)</sup> - [٤] الدراهم البيض./

\*\*\*

### [٤٣٤] في إنفاق الدرهم الزيف

٢٤٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي

ليلى قال: قال عمر: من زافت عليه ورِّقه فلا (يخالف)<sup>(٥)</sup> الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعي هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته<sup>(٦)</sup>.

٢٤٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من

السمانين قال: قال علي: إذا كان لأحدكم (دراهم)<sup>(٧)</sup> لا (تنفق)<sup>(٨)</sup> عنه (فليتبع

(١) في [أ، ح]: (سكتى).

(٢) ضعيف جداً؛ محمد بن فضال متروك، أخرجه أحمد (١٥٤٥٧)، وأبوداود (٣٤٤٩)، وابن

ماجه (٢٢٦٣)، وابن عدي (٢١٧٨/٦)، والحاكم (٣١/٢)، والعقيلي (١٢٥/٤)،

والخطيب (٣٤٦/٦)، وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢٠٨/١).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، ها]: (ضربهم).

(٤) في [ط]: سقط ما بين المعكوفين.

(٥) في [أ، ح]: (يخالف).

(٦) صحيح، وثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر.

(٧) في [أ، ح، ها]: (درهم).

(٨) في [أ، ها]: (ينفق).

بها<sup>(١)</sup> ذهباً (وليتع)<sup>(٢)</sup> بالذهب ما ينفق عنه<sup>(٣)</sup>.

٢٤٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٤)</sup> سلمة بن نبيط عن

الضحاك بن (مزاحم)<sup>(٥)</sup> قال: قال: باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد / لذلك<sup>(٦)</sup>. ٢١٧/٧

٢٤٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم

أن عمر نهى عبد الله أن يبيع نفاية (بيت) المال<sup>(٧)</sup>.

٢٤٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن عبد الملك بن

ميسرة عن حوط العبدي قال: جعلني (عبد الله)<sup>(٨)</sup> على بيت المال، فكنت إذا مر بي درهم زيف [كسرتة]<sup>(٩)</sup> (١٠).

٢٤٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان (عن)<sup>(١١)</sup> منصور عن

(١) في لها: (فليتاع لها).

(٢) في [ح، ها: (فليتاع).

(٣) مجهول؛ لإيهام الرجل.

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [ها: (مراحم).

(٦) صحيح.

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٨) في [ز: (عبيد الله).

(٩) في [ج، ز: (كسرتة).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط في [ز].

إبراهيم عن ميمون بن أبي شبيب أنه كان إذا مر به درهم زيفاً<sup>(١)</sup> كسره، ويقول: لا (يغر)<sup>(٢)</sup> به (المسلمون)<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت لمحمد بن سيرين: أشتري (بالدرهم)<sup>(٤)</sup> الزيف وأبينه، قال: لا بأس.

٢٤٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن محرز<sup>(٥)</sup> أتى السوق ومعه (درهم)<sup>(٦)</sup> زيف فقال: من يبيعي (عناً)<sup>(٧)</sup> طيباً بدرهم خبيث، فاشتري ولم يشهد.

٢١٨/٧

٢٤٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: (قلت)<sup>(٨)</sup> للحسن: يا أبا سعيد! (يجتمع)<sup>(٩)</sup> عندي الدراهم (النحاس)<sup>(١٠)</sup> فأبيعها وأبينها؟ قال: لا بأس.

٢٤٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ح، هـ].

(٢) في [أ، ح، ط]: [بقر]، وفي [أ، هـ]: (عيناً).

(٣) في [ج]: (المسلمين).

(٤) في [ح]: (بالدراهم).

(٥) زاد في [ح، م، هـ]: (و).

(٦) في [أ، ح، ط]: (دراهم).

(٧) في [أ، هـ]: (عيناً).

(٨) تكرار في [ز].

(٩) في [ز]: [يجمع].

(١٠) في [هـ]: (البخاس).

ابن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم (زيف)<sup>(١)</sup> كسره وقال: ما يحل أن (يُغرَ) <sup>(٢)</sup> به مسلم.

٢٤٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد ابن جبير كان في يده درهم<sup>(٣)</sup>، فقلت له: (أرينه)<sup>(٤)</sup>؟ فأعطانيه وقال: لو كان رديتاً لم أعطكه.

\*\*\*

### [٤٣٥] في (الرجل)<sup>(٥)</sup> (يركبه)<sup>(٦)</sup> الدين

٢٤٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرمائه<sup>(٧)</sup> /

٢٤٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

(١) سقط من [أ، ه، ح].

(٢) في [ح]: (يقر).

(٣) في [ح]: زيادة (كسره وقال: ما يحل أن يقر به).

(٤) في [ه، أ]: (أزينه).

(٥) في [هأ]: (رجل).

(٦) في [طأ]: (يركنه).

(٧) مرسل؛ الزهري تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٥١٧٧)، والبيهقي (٤٨/٦)، كما أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٠)، وأبونعيم ٢٣١/١، وابن سعد في الطبقات ٥٨٤/٣، والحارث (٤٤٧/بغية)، وإسحاق كما في المطالب (١٤٦١)، وورد الحديث متصلاً من رواية كعب بن مالك أخرجه الحاكم ٦٧/٢، والدارقطني ٢٣٠/٤، والعقيلي ٦٨/١.

٢٤٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن (عبيد الله)<sup>(١)</sup> بن عمر (عن عمر)<sup>(٢)</sup> بن (عبد الرحمن)<sup>(٣)</sup> بن (دلاف)<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن (عم)<sup>(٥)</sup> أبيه بلال بن الحارث قال : كان رجل (يغالي)<sup>(٦)</sup> بالرواحل ، ويسبق الحاج ، حتى أفلس ، قال : فخطب عمر بن الخطاب فقال : أما بعد ! فإن (الأسيفع أسيفع)<sup>(٧)</sup> جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال : سبق الحاج ، فأدان معرضاً ، فأصبح<sup>(٨)</sup> قد دين به ، فمن كان له (عليه)<sup>(٩)</sup> شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم<sup>(١٠)</sup> .

٢٤٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم (الرجل)<sup>(١١)</sup> ولا مسكنه في الدين .

٢٤٤١١ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفیان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه فُلس رجلاً وأجره]<sup>(١٢)</sup> .

(١) في [ز]: (عبدالله).

(٢) في [ط]: (عن عبدالله).

(٣) في [أ] ، ج ، ح ، ز : (عبدالله) ، وفي [ط]: (عبيدالله).

(٤) في [ط]: (دلان).

(٥) في [ط]: (عما).

(٦) في [أ] ، ح ، ط : (يعطي).

(٧) في [أ] ، ح ، ط : (الأسيفع أسيفع).

(٨) في [أ] ، ح ، ط ، ز : (زيادة دين).

(٩) في [ج]: (زيادة عليه).

(١٠) مجهول ؛ لجهالة عبدالرحمن بن دلاف ، أخرجه مالك (١٤٦٠) ، والطحاوي في شرح

المشكل ٧٣/١١ ، والبيهقي ٤٩/٦ ، وانظر: علل الدارقطني ١٤٧/٢ .

(١١) في [ز]: (للرجل).

(١٢) هذا الخبر سقط من : [ج].

٢٤٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان (إذا)<sup>(١)</sup> (فلس)<sup>(٢)</sup> رجلا (جعل)<sup>(٣)</sup> ما بقي بين غرمائه.

\* \* \*

### [٤٣٦] (في السلم في الحرير: من رخص فيه)<sup>(٤)</sup>

٢٤٤١٣- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس به]<sup>(٥)</sup>.

٢٤٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس (بالسلم)<sup>(٦)</sup> في الحرير.

٢٤٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: (قال)<sup>(٧)</sup> وكيع: (نرجو أن لا)<sup>(٨)</sup> يكون به بأس.

٢٤٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن يونس عن (الفرع)<sup>(٩)</sup> بن (عقيق)<sup>(١٠)</sup> قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السرقة؟ قال: وما السرقة؟

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ، ح، ط]: (أفلس).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط]؛ وفي [ها]: (قسم).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط الخبر من: [أ، ها].

(٦) في [ط]: (في السلم).

(٧) في [أ، ح، ط، ها]: (حدثنا).

(٨) في [جا]: (اناس الا أن لا).

(٩) في [ج، ز]: (الفرع)، وفي [أ]: (المسرع)، وفي [ها]: (السرع).

(١٠) في [ها]: (عقيق).



(فقلت)<sup>(١١)</sup>: الحرير أو شقق الحرير، قال: يا أهل العراق! إنكم تسمون لأسماء منكراً، أو (لا)<sup>(١٢)</sup> (تقول)<sup>(١٣)</sup>: (شقق)<sup>(١٤)</sup> الحرير؟ قلنا: فإن له في السوق (سعرًا)<sup>(١٥)</sup> / ٢٢١/٧ (نشتره)<sup>(١٦)</sup> [١٧] بسعر، ونبيعه إلى العطاء (بأكثر)<sup>(١٨)</sup> (من ذلك)<sup>(١٩)</sup>، قال: إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف (شئت)<sup>(١٠)</sup>(<sup>١١</sup>).

\*\*\*

### [٤٣٧] من كره السلم في الحرير

٢٤٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(١٢)</sup> عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن (ابن)<sup>(١٣)</sup> معقل أنه كره السلم في الحرير.

٢٤٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: سئل طاوس عن

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (قال).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ط]: (تقول).

(٤) في [ط]: (شقق).

(٥) في [ح، ط]: (شعر).

(٦) في [ج]: (يشتره).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٨) في [ط]: (وباكثر)، وفي [ج]: (فاكثر).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [ج]: (سيث).

(١١) مجهول؛ لجهالة الفزع.

(١٢) سقط من: [ز].

(١٣) في [أ، هـ، ح]: (أبي).

(السلم في) <sup>(١)</sup> (العرض) <sup>(٢)</sup> أو قال: العروض، قال: لا بأس، وسئل عن السلم في الحرير، فقال: لا أدري ما الحرير.

٢٤٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن مسروق أنه كره السلم في الحرير.

٢٤٤٢٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره] <sup>(٣)</sup> السلم في الحرير <sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [٤٣٨] في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

٢٤٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي.

٢٤٤٢٢ - وعن مغيرة عن إبراهيم (قالا) <sup>(٥)</sup>: ما ذهب من الرهن من شيء

٢٢٢/٧ فبحساب ذلك./

٢٤٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن

قال: (سألته) <sup>(٦)</sup> عن رجل ارتهن دارا فاحترقت، قال: حقه فيما ذهب، وحقه فيما

بقي.

(١) سقط من: [أ، ح، ط].

(٢) في [هـ]: (العروض).

(٣) سقط من [أ، هـ، ح].

(٤) سقط الخبر من [أ، هـ، ح].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (قال).

(٦) في [أ، هـ]: (سألته).

٢٤٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة [عن قتادة في رجل ارتهن (دارا) <sup>(١)</sup> فاحترقت، قال: حقه في العرصة <sup>(٢)</sup>].

٢٤٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة <sup>(٣)</sup> عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوبا (فاتكل) <sup>(٤)</sup> قال: يلقي (عنه) <sup>(٥)</sup> بقدر ما نقص من قيمة الثوب.

\*\*\*

### [٤٣٩] من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن

#### فهو أحق (به) <sup>(٦)</sup> من سائر الغرماء

٢٤٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفي.

٢٤٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن / جابر عن ٢٢٣/٧ عطاء وسالم وعامر قالوا: إذا مات الراهن وعليه دين، فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفي.

(١) في [ج]: (ارا).

(٢) العرصة: الفضاء بين المنازل.

(٣) سقط في [ح]: ما بين المعكوفين.

(٤) أي أكل بعضه بعضا، وفي [أ، ح، ط]: (واكل)، وفي [هـ]: (فاتكل).

(٥) في [ط، هـ]: (منه).

(٦) في [ج، ز]: (زيادة (به)).

٢٤٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع مالا غير الرهن، وعليه دين سوى (دين)<sup>(١)</sup> صاحب الرهن، قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

٢٤٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي (هو في يده)<sup>(٢)</sup> أحق به، فإن لم يكن مقبوضا فهو بين الغرماء.

\*\*\*

### [٤٤٠] في شهادة الرجل وحده

٢٤٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٤)</sup> زكريا قال: حدثنا<sup>(٥)</sup> عامر أن النبي ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين<sup>(٦)</sup>.

٢٤٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)<sup>(٧)</sup> عن (أبي)<sup>(٨)</sup> مجلز قال: شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي، فأجاز<sup>٢٢٤/٧</sup> شهادتي، و(بئس)<sup>(٩)</sup> ما صنع! /.

(١) سقط من: [ج].

(٢) تكرر في: [ز].

(٣) في [ج]: زيادة (في).

(٤) سقط من: [ح].

(٥) في [ز]: (عن عامر)، وفي [ج]: (قال عامر).

(٦) مرسل؛ عامر تابعي، أخرجه ابن سعد ٤/٣٨٠، وورد نحوه من حديث زيد بن ثابت، أخرجه البخاري (٢٨٠٧).

(٧) في [أ]، [ح]: (حدير)، وفي [ط]: (جرير).

(٨) في [ط]: (ابن).

(٩) في [ز]: (وليس).

٢٤٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان<sup>(١)</sup> عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شريح على شهادة وحدي فأجاز شهادتي.

٢٤٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال لي شريح: تشهد أنه خطك بيدك، (وأملى رزين)<sup>(٢)</sup> عليك، قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٤٤٣٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي قيس أن شريحاً أجاز شهادته وحده على مصحف<sup>(٣)</sup>].

٢٤٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادته وحده.

\* \* \*

### [٤٤١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد

٢٤٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن معقل<sup>(٤)</sup> في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد، ثم يقدر له على مال، قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

٢٤٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان)<sup>(٥)</sup> عن داود عن الشعبي قال: هو (أسعد)<sup>(٦)</sup> به. /

٢٢٥/٧

(١) لعله ابن عيينة.

(٢) في [ط]: (ولما زين)، وفي [هـ]: (لما زين).

(٣) سقط الخبر من [أ]، ح، هـ.

(٤) في [أ]، هـ: (مغفل).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [أ]، ح: (أشعر).

٢٤٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل (مال) <sup>(١)</sup> فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا فقالوا: يأخذه، (وسألت) <sup>(٢)</sup> ابن (معقل) <sup>(٣)</sup> فقال: يؤدي أمانته، ويطلب حقه، فإن (كان) <sup>(٤)</sup> له بينة (أخذ بحقه) <sup>(٥)</sup> وإلا استحلفه.

٢٤٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن هذا قرأ هذه الآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يحلف.

٢٤٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، فيقع له عنده المال، قال الحكم: قال إبراهيم: لا بأس أن يقبض ما لم (يحلف) <sup>(٦)</sup> أن يستحلف.

٢٤٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: قال <sup>(٧)</sup> وكيع: (و) <sup>(٨)</sup> كذلك (نقول) <sup>(٩)</sup> /.

٢٢٦/٧

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (ملا).

(٢) في [ج، ز]: (فسألت).

(٣) في [أ، ح، هـ]: (مغفل).

(٤) في [ج، ز]: (كانت).

(٥) سقط من: [أ، هـ].

(٦) في [ج]: (يحلف).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (حدثنا).

(٨) سقط من: [ج].

(٩) في [أ، ط]: (يقول).

٢٤٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام عن (أبيه)<sup>(١)</sup> قال : مكتوب في التوراة : لا تخن الخائن ، خيانتة (تكفيك)<sup>(٢)</sup>.

٢٤٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا [وكيع قال : حدثنا]<sup>(٣)</sup> مسكين أبو هريرة التيمي (قال)<sup>(٤)</sup> : سألت مجاهدا عن (ذلك)<sup>(٥)</sup> فقال : (لا)<sup>(٦)</sup> (تخونه)<sup>(٧)</sup>.

٢٤٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال : لا (تخونه)<sup>(٨)</sup>.

٢٤٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل قال أحدهما : رجل خانني فذهب مني (بدرهم)<sup>(٩)</sup> فصارت له عندي دراهم ، أفلا آخذ من دراهمه كما آخذ من (دراهمي)<sup>(١٠)</sup>؟ قال لي : لا (تأخذ)<sup>(١١)</sup> [لكي لا آخذ]<sup>(١٢)</sup> ، قال (الآخر)<sup>(١٣)</sup> : لكنني آخذ.

(١) في [جا] : (أمه).

(٢) في [ح ، ط] : (يكفيك).

(٣) سقط من : [جا].

(٤) سقط من : [أ ، ها].

(٥) في [أ ، جا] : (ذاك).

(٦) سقط من : [ط].

(٧) في [ها] : (يحويه).

(٨) في [ها] : (يحويه).

(٩) في [أ ، ها] : (بدرهم).

(١٠) في [ط] : (درهمي).

(١١) في [جا] : (تأخذه).

(١٢) في [ز] : (لكي لا لي لا اخذ).

(١٣) في [ها] : (الآخذ).

٢٤٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الربيع عن الحسن قال :  
٢٢٧/٧ قال رسول الله ﷺ : «أد الأمانة، ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup> /.

٢٤٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : لا بأس  
أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يقبض عروضاً ولا حيواناً من  
ذهب ولا فضة.

٢٤٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال : (قال)<sup>(٢)</sup> وكيع : وكذلك تقول.

٢٤٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن  
الشعبي قال : هو أسعد به.

\* \* \*

### [٤٤٢] في العبد يفلس فيقر بالدين

٢٤٤٥١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال : إذا أفلس  
العبد فاعترف (بالدين)<sup>(٣)</sup> فإنه لا يجوز قوله.

٢٤٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الحكم  
قال : لا يقضى دين المملوك إلا (ببيته)<sup>(٤)</sup>.

٢٤٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن  
الشعبي قال : لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة. / ٢٢٨/٧

(١) مرسل ؛ الحسن تابعي ، أخرجه ابن جرير (١٤٦/٥) ، وعبد بن حميد كما في المحلى  
(١٨١/٨).

(٢) في [أ] ، هـ : (حدثنا وكيع قال).

(٣) في [ج] : (بالفعر).

(٤) في [أ] ، ج ، ح ، ز ، ط : (ببيته).



## [٤٤٣] في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه

٢٤٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان يكره أن يقول: أدلك على المتاع وتشركني فيه.

٢٤٤٥٥ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا) <sup>(١)</sup> أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال: أدلك على بيع كذا وكذا، وتشرك (فيه) <sup>(٢)</sup> أخي، قال: البيع عن تراض.

٢٤٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) <sup>(٣)</sup> ابن نمير عن سفيان عن زكريا عن الشعبي أنه كان يكره أن يدل الرجلُ (الرجل) <sup>(٤)</sup> على المتاع على أن يشركه.

\*\*\*

[٤٤٤] في (الحكم) <sup>(٥)</sup> يكون هواه لأحد الخصمين

٢٤٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِأَلْقَسَطٍ﴾ [النساء: ١٣٥]، قال: الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون لي القاضي (وإكرامه) <sup>(٦)</sup> لأحد الرجلين / ٢٢٩/٧ دون الآخر <sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ] تكررت.

(٢) سقط من: [أ، هـ، ح، ط].

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) في [س]: (الحاكم).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (إكرامه).

(٧) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

٢٤٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (عبدالرحيم) <sup>(١)</sup> بن سليمان عن (مجالد) <sup>(٢)</sup> عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : ما من حكم (يحكم) <sup>(٣)</sup> بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن ، فإن قال له : اطرحه ، طرحه في مهوى أربعين خريفاً <sup>(٤)</sup> .

٢٤٤٥٩ - قال : وقال مسروق : (لأن) <sup>(٥)</sup> (أقضي) <sup>(٦)</sup> يوماً أخذ بحق وعدل أحب إليّ من (سنة) <sup>(٧)</sup> أغزوها في سبيل الله .

٢٤٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان بلاء سليمان الذي ابتلي (به) <sup>(٨)</sup> في ناس من أهل الجرادة ، (كانت الجرادة) <sup>(٩)</sup> امرأة ، وكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضي لهم به <sup>(١٠)</sup> .

(١) في [أ] ، ز ، ها : (عبدالسلام).

(٢) في [ج] ، ز : (المجالد).

(٣) في [ط] ، أ : (محكم).

(٤) ضعيف ؛ مجالد ضعيف ، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٤٠٩٧) ، وابن ماجه (٢٣١١) ، والدارقطني ٢٠٥/٤ ، والطبراني (١٠٣١٣) ، والبيهقي ٨٩/١٠ .

(٥) ساقطة من [ز].

(٦) في [ز] : (لأقضي).

(٧) في [ح] : (سنته).

(٨) سقط من [ج].

(٩) ساقطة من [ط].

(١٠) حسن إلى ابن عباس ؛ المنهال صدوق ، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٩٩٣) ، وابن جرير ٤٤٩/١ .

٢٤٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن إسماعيل بن عبيد الله بن (أبي)<sup>(١)</sup> المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال عمر: «ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء/ يوم ٢٣٠/٧ (يلقونه)<sup>(٢)</sup> إلا من أمّ العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه»<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت (رفيعاً)<sup>(٤)</sup> أبا العالية قال: قال علي: القضاة (ثلاثة)<sup>(٥)</sup>: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر (الذين)<sup>(٦)</sup> في النار، قال: رجل جار متعمدا (فهذا)<sup>(٧)</sup> في النار، ورجل أراد (الحق)<sup>(٨)</sup> فأخطأ فهو في النار، (وآخر)<sup>(٩)</sup> أراد الحق فأصاب فهو في الجنة<sup>(١٠)</sup>.

٢٤٤٦٣ - قال: فقلت لرفيع: رأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء (أن)<sup>(١١)</sup> لا يكون قاضياً.

(١) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) صحيح.

(٤) في [ح، ز]: (رفيع).

(٥) في [ز]: (ثلاث).

(٦) في [أ، ح، ز]: (اللدان).

(٧) في [هـ]: (فهو).

(٨) في [ج]: (احق).

(٩) في [هـ]: (آخر)، وفي [ح]: (والآخر)، وفي [هـ]: (آخر).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من [أ، هـ، ح].

٢٤٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)<sup>(١)</sup> (حماد)<sup>(٢)</sup> / بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين (الليل)<sup>(٣)</sup> من النهار، قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى<sup>(٤)</sup>.

٢٤٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن في قوله: «وَفَضَّلَ الْخِطَابَ» [ص: ٢٠، قال: العلم بالقضاء]<sup>(٥)</sup>.

٢٤٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم (عن)<sup>(٦)</sup> شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٤٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله: «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٦٩، قال: ليست النبوة، ولكنه العلم والقرآن والفقهاء]<sup>(٧)</sup>.

٢٤٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال: «وَفَضَّلَ الْخِطَابَ»، أما بعد.

٢٤٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)<sup>(٨)</sup> عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: الشهود والأيمان]<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ج]: (أخبرنا).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ها]: (الليل).

(٤) منقطع؛ قتادة لا يروي عن أبي موسى ولا عمر.

(٥) هذا الخبر ساقط من: [ز].

(٦) في [ط]: (و) بدل (عن).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) هذا الخبر سقط من: [ز].

٢٤٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن (١)  
عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحكم الحاكم» (٢)  
بين اثنين وهو غضبان» (٣).

٢٤٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي  
هند عن الشعبي عن شريح قال: ما (شددت) (٤) على لهوات خصم ولا لقتته  
(حجته) (٥).

٢٤٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة عن عبدالملك (بن) (٦) عمير عن  
عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: «لا يحكم الحاكم» (٧) بين اثنين وهو  
غضبان» (٨).

\*\*\*

(١) في [ز]: زيادة (أبي).

(٢) في [ز]، جا: (الحكم).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٤) كذا في كتب الرواية كما في الطبقات الكبرى (١٣٣/٦)، وتاريخ دمشق (٣١/٢٣)، وأخبار

القضاة (٢٢٠/٢) و(٢٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠٥/٤)، وجاء في النسخ لأ، ج، ح،

ز، ط: [شهدت]، وفي كتب اللغة: (سدت)، انظر: تهذيب اللغة (١٩٦/١٢)، والنهاية

(٣٥٣/٢)، ولسان العرب (٢١٠/٣)، والفائق (١٧١/٢).

(٥) في [ج]: (حجة).

(٦) في [أ]، ه، ح: [عن].

(٧) في [أ]، ح، ج، ز: (الحكم).

(٨) صحيح، وأخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وعندهما زيادة: (فإني سمعته

من رسول الله ﷺ).

[٤٤٥] ما لا يحله (قضاء) <sup>(١)</sup> القاضي

٢٤٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) <sup>(٢)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة» <sup>(٣)</sup>.

٢٣٤/٧ ٢٤٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد / الليثي عن عبد الله بن رافع مولى (أم) <sup>(٤)</sup> سلمة (عن أم سلمة) <sup>(٥)</sup> قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما <sup>(٦)</sup> بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما اسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له (به) <sup>(٧)</sup> قطعة من النار، يأتي بها [إسظاما] <sup>(٨)</sup> في عنقه» <sup>(٩)</sup> يوم القيامة، (قالت) <sup>(١٠)</sup>: فبكى الرجلان وقال كل

(١) في [ط]: (قضى).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (٧١٣).

(٤) في [ز]: (أبي).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [ها]: (لهما).

(٧) سقط من: [ج، ز].

(٨) في [أ، ح، ط]: (إسظام)، وهي حديدة تحرك بها النار والجمر.

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [ج]: (قال).

(واحد)<sup>(١)</sup> (منهما)<sup>(٢)</sup>: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا فعلتما فاذهبا واقتسما (وتوخيا)<sup>(٣)</sup> الحق ثم (استهما ثم)<sup>(٤)</sup> (ليحلل)<sup>(٥)</sup> كل واحد منكما صاحبه»<sup>(٦)</sup>.

٢٤٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر (العبدي)<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا

(محمد)<sup>(٨)</sup> ابن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ٢٣٥/٧ «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه<sup>(٩)</sup> فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١٠)</sup>.

٢٤٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن إبراهيم

عن شريح أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حق من (نقصوا)<sup>(١١)</sup>، إن الظالم

(١) زيادة في [ج، ز].

(٢) سقط من: [ج].

(٣) في [ط]: (وتراضيا).

(٤) سقط من [هـ، ح].

(٥) في [ز]: (اقتسما).

(٦) حسن؛ أسامة بن زيد صدوق، أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبوداود (٣٥٨٤)، وأبو يعلى

(٦٨٩٧)، والطحاوي (١٥٥/٤)، والحاكم (٩٥/٤)، والدارقطني (٢٣٨/٤)، والبيهقي

(٦٦/٦)، والبغوي (٢٥٠٨)، وابن الجارود (١٠٠٠)، والطبراني (٦٦٣/٢٣)، وإسحاق

(١٨٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢/٢).

(٧) في [أ]، ب، ط، هـ: (الغنوي).

(٨) في [ج]: زيادة (محمد) مرتين.

(٩) في [هـ]: زيادة (قطعة).

(١٠) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٨٣٩٤)، وابن ماجه (٢٣١٨)، وابن

حبان (٥٠٧١)، والطحاوي (١٥٤/٤)، وأبو يعلى (٥٩٢٠).

(١١) في [ط]: (يقضو)، وفي [أ]، ح، ز: (نقضوا)، وكذلك في [ج].

ينتظر<sup>(١)</sup> العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

٢٤٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال: كان شريح مما يقول للخصم: يا عبد الله! والله إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً، و(لكن)<sup>(٢)</sup> لست أقضي بالظن، ولكن أقضي بما أحضرنى (من بيتك)<sup>(٣)</sup> وإن قضائي لا يحل لك ما حرم (عليك)<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [ ٤٤٦ ] في القضاء وما جاء فيه

٢٤٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى (ابن)<sup>(٥)</sup> عامر (الثعلبي)<sup>(٦)</sup> عن بلال بن أبي بردة (بن)<sup>(٧)</sup> أبي موسى عن أنس / بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن (جبر)<sup>(٨)</sup> عليه نزل عليه ملك فسدده»<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: زيادة (حق).

(٢) في [هـ، س]: (لكني).

(٣) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(٤) نقص في [ج].

(٥) في [ز]: (عن).

(٦) في [ط]: (الشعبي).

(٧) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٨) في [ج]: (أجبر).

(٩) ضعيف؛ لحال عبد الأعلى وبلال، أخرجه أحمد (١٢١٨٤)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والحاكم (٩٢/٤)، والضياء (١٥٨١)، ووكيع في أخبار القضاة (٦٣/١)، والبيهقي (١٠٠/١٠).



٢٤٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن الحارث (البصري)<sup>(١)</sup> قال: كانت بنو إسرائيل إذا استقضى (الرجل)<sup>(٢)</sup> منهم (أونس)<sup>(٣)</sup> (له)<sup>(٤)</sup> من النبوة.

٢٤٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنيين (عن)<sup>(٥)</sup> المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين»<sup>(٦)</sup>.

٢٤٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن<sup>(٧)</sup>

شريح قال: إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين - يعني الشاهدين. / ٢٣٧/٧

٢٤٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر (عن)<sup>(٨)</sup> (معن

ابن)<sup>(٩)</sup> عبدالرحمن قال: كان شريح يقول للشاهدين: إني لم (أدعكما)<sup>(١٠)</sup>

(١) في لـج، زـا: (النصري)، وفي لـها: (العطري).

(٢) في لـأ، هـا: (للرجل).

(٣) في لـها: (أو ليس).

(٤) سقط من لـز، وفي لـأ، هـا: (لهم).

(٥) مكرر في لـز.

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي، أخرجه أحمد (٧١٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٤)، وابن

ماجه (٢٣٠٨)، والبيهقي (٩٦/١٠)، وأبو يعلى (٥٨٦٦)، والدارقطني (٢٠٣/٤)،

وأبوداود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن عدي (٤٦٥/٢)، والبغوي (٢٤٩٦)، وابن

الجوزي في العلل (١٢٦١)، والمزي (٢٨٤/٨).

(٧) زيادة (أبي) في لـأ، ح، طـا.

(٨) في لـأ، ح، ط، ز: (بن).

(٩) سقط من: لـأ، هـ، ح، طـا.

(١٠) في لـطا: (أرعكما).

ولا أنا ما نعكما إن (قمتما)<sup>(١)(٢)</sup> وإنما يقضي أنتما وإني متحرز بكما، فتحرزا لأنفسكما.

٢٤٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فرات بن أبي (بجر)<sup>(٣)</sup> قال: سمعت الشعبي وقال له: رجل اقض بيننا بما أراك الله، قال: إني لست برأيي أقضي.

٢٤٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن (أبي)<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن قال: لما أمر داود بالقضاء قطع به، فأوحى الله إليه: (سلمهم)<sup>(٥)</sup> ٢٣٨/٧ البينة واستحلفهم./

٢٤٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (سفيان)<sup>(٦)</sup> بن عيينة عن (عمرو)<sup>(٧)</sup> قال: كتب الحكم بن أيوب في نفر (يستعملهم)<sup>(٨)</sup> على (القضاء)<sup>(٩)</sup>، فقال: جابر بن زيد: لو أرسل إلي لهربت.

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (قمتها).

(٢) في [ز]: زيادة (أن يقضي).

(٣) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (بجر)، وانظر: التاريخ الكبير ١٢٩/٧، الموضح للخطيب ٣٦٢/٢، المقتنى ١٠٢/١، الإكمال لرجال أحمد ٣٣٧/١ (٦٩٦)، تعجيل المنفعة ٣٣١/١.

(٤) سقط من [أ، ج، ح، ز، ط]: وانظر: أخبار القضاة (٣٠/١).

(٥) في [ح]: (سلمهم).

(٦) في [ز]: (وكيع).

(٧) في [ط]: (عمر).

(٨) في [ز]: (يستعلمهم).

(٩) في [أ، ح]: (المقضى).

٢٤٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّ عن أيوب قال: لما توفي عبد الرحمن ابن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك (عزل)<sup>(١)</sup> (صاحبها)<sup>(٢)</sup> فهرب حتى<sup>(٣)</sup> أتى اليمامة فلقيته بعد ذلك (فقال)<sup>(٤)</sup>: ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل سابع في بحر، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق.

٢٤٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)<sup>(٥)</sup> (معلّى)<sup>(٦)</sup> بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد (عن)<sup>(٧)</sup> (المقبري)<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»<sup>(٩)</sup>.

٢٣٩/٧

\* \* \*

(١) في [ز]: (عند).

(٢) في [ز]: (أصحابها).

(٣) في [ز]: زيادة (وافق).

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [أ]، ب، هـ: (يعلى).

(٧) في [ج]، ز: سقطت (عن).

(٨) في [س]: (المقري)، وفي [ز]: (المنقري).

(٩) حسن؛ عثمان صدوق، وأخرجه أحمد (٨٧٧٧)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)،

وابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٥)، والدارقطني ٢٠٤/٤، والبيهقي

٩٦/١٠، والخطيب ١٥١/٦، ووكيعة في أخبار القضاة ٧/١، والمزي ٤٨٩/١٩، وأبو يعلى

(٥٨٦٦)، وابن عدي ٤٦٥/٢، والبغوي (٢٤٩٦)، وابن الجوزي في العلل (١٢٦١)،

الحاكم ٩١/٤.

## [٤٤٧] في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

٢٤٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن (أبي) <sup>(١)</sup> عون عن الحارث بن (عمرو) <sup>(٢)</sup> (الهدلي) <sup>(٣)</sup> عن رجال من أهل حمص (من) <sup>(٤)</sup> أصحاب معاذ (عن) <sup>(٥)</sup> معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه قال (له) <sup>(٦)</sup>: «كيف تقضي؟» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله»، قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ <sup>(٧)</sup>، قال: «فإن لم تكن سنة من رسول الله <sup>(٨)</sup>؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله (الذي) <sup>(٩)</sup> وفق رسول (رسول) <sup>(١٠)</sup> الله ﷺ» <sup>(١١)</sup>.

٢٤٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن ٢٤٠/٧ (عبيدالله) <sup>(١٢)</sup> الثقفي قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى / اليمن قال: «يا معاذ!

(١) في [أ، ح، ط]: (ابن).

(٢) في [ط]: (عمر)، وكذلك [ح، أ].

(٣) في [أ، ح، ط، ها]: (الهمداني).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ز]: (بن).

(٦) في [ج، ز]: زيادة (له).

(٧) سقط من: [أ، ح، ز].

(٨) زيادة في [ج]: (ﷺ).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) سقط من: [ط، و] في [ز]: (رسو).

(١١) مجهول، وصححه وحسنه جماعة لتلقي أهل العلم له بالقبول، أخرجه أحمد

(٢٢٠٦١)، والترمذي (١٣٢٧)، وأبو داود (٣٥٩٢)، وابن ماجه (٥٥)، والطيالسي

(٥٥٩)، وابن سعد ٣٤٧/٢، والدارمي (١٦٨)، وعبد بن حميد (١٢٤)، والعقيلي

٢١٥/١، والبيهقي ١١٤/١٠، والخطيب في الفقيه ١٨٨/١، وابن عبد البر في جامع بيان

العلم ٥٥/٢، والطبراني ٣٦٢/٢٠، والمزي ٢٦٦/٥.

(١٢) في [ها]: (عبدالله).

بم تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله»،  
 (قال: أقضي بما قضى (به) <sup>(١)</sup> نبيه ﷺ، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله» <sup>(٢)</sup>)  
 ولم يقض فيه نبيه (ولم) <sup>(٣)</sup> يقض فيه الصالحون؟» قال: أؤم الحق جهدي، قال:  
 فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل (رسول) <sup>(٤)</sup> رسول الله (ﷺ) <sup>(٥)</sup> يقضي بما  
 يرضى به رسول الله (ﷺ) <sup>(٦)</sup>» <sup>(٧)</sup>.

٢٤٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي  
 عن شريح أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب (إليه) <sup>(٨)</sup>: إذا جاءك شيء في كتاب الله  
 فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، (فإن) <sup>(٩)</sup> (جاءك) <sup>(١٠)</sup> أمر ليس في كتاب الله  
 فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك (ما) <sup>(١١)</sup> ليس في كتاب الله وليس  
 فيه (سنة) <sup>(١٢)</sup> من رسول الله (ﷺ) <sup>(١٣)</sup> فانظر ما اجتمع (عليه الناس) <sup>(١٤)</sup> فخذ

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) ناقصة، وفي [ح]: (ولم).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ز].

(٦) سقط من: [أ، ز].

(٧) مرسل؛ محمد بن عبيد الله الثقفي تابعي.

(٨) سقط من: [ط، ج، أ].

(٩) في [ز]: (وإن).

(١٠) في [ح]: (جاء).

(١١) بدل (ما): (أمر) في [ج].

(١٢) سقط من: [ز].

(١٣) سقط من: [أ، ح].

(١٤) في [أ، هـ، ح]: (الناس عليه).

(به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر)<sup>(١)</sup> أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد (برأيك)<sup>(٢)</sup> وتقدم ٢٤١/٧ فتقدم ، وإن شئت أن (تتأخر)<sup>(٣)</sup> فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك<sup>(٤)</sup> .

٢٤٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن (يزيد)<sup>(٥)</sup> قال : أكثروا على<sup>(٦)</sup> عبد الله ذات يوم فقال : يا أيها الناس ! قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ، ولسنا هناك ، ثم إن الله (قدر أن بلغنا)<sup>(٧)</sup> من الأمر ما ترون ، فمن عرض له منكم (قضاء)<sup>(٨)</sup> بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى (به)<sup>(٩)</sup> نبيه ﷺ ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه (فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ)<sup>(١٠)</sup> [١١] ولم يقض به الصالحون فليجتهد (رأيه)<sup>(١٢)</sup> ولا (يقول)<sup>(١٣)</sup> :

(١) سقط من : أ ، ح ، ز ، ط.ا.

(٢) في [ز] : (رأيك) ، وكذلك في [ج].

(٣) في [ج] ، [ز] : (تاخر).

(٤) صحيح ، أخرجه النسائي ٢٣١/٨ ، الدارمي (١٦٧) ، وأبونعيم ١٣٦/٤ ، والبيهقي

١١٠/١٠ ، وأبونعيم ١٣٦/٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٥٦/٢ .

(٥) سقط من : [ز].

(٦) في [ز] : زيادة (اكثروا).

(٧) في [هـ] ، أ ، ط.ا : (قد رأى).

(٨) في [ح] : (قضى).

(٩) سقط من : [ز].

(١٠) سقط ما بين القوسين من : أ ، ح ، ط ، ز.ا.

(١١) سقط ما بين المعكوفين من : [ج].

(١٢) في [أ] ، هـ.ا : (برأيه).

(١٣) في [ط.ا] : (تقول).

إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور (مشتبهات)<sup>(١)</sup>  
فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك<sup>(٢)</sup>.

٢٤٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن / عمارة ٢٤٢/٧  
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث (أبي)<sup>(٣)</sup> معاوية<sup>(٤)</sup>.

٢٤٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم  
عن أبيه عن عبد الله نحوه إلا أنه زاد فيه «فإن أتاه أمر لا يعرفه (فليقر)<sup>(٥)</sup> ولا  
يستحي»<sup>(٦)</sup>.

٢٤٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن (عبيدالله)<sup>(٧)</sup> بن أبي (يزيد)<sup>(٨)</sup>  
قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في  
القرآن فكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر (رضي  
الله عنهما)<sup>(٩)</sup>، فإن لم يكن قال: فيه برأيه<sup>(١٠)</sup>.

\*\*\*

(١) في [هـ]: (مشتبهات).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ح، ط]: (ابن).

(٤) صحيح.

(٥) في [ج]: (فيقر)، وفي [ع]: (فليقر).

(٦) صحيح.

(٧) في [ط، ز، ح، أ، ج]: (عبدالله).

(٨) في [ز]: (زائدة).

(٩) سقط من: [ج].

(١٠) صحيح.

## [٤٤٨] شهادة شاهد مع يمين الطائب

٢٤٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سيف بن سليمان<sup>(١)</sup> المكي عن قيس (بن)<sup>(٢)</sup> سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن / ٢٤٢/٧ النبي ﷺ (قضى بشاهد مع يمين)<sup>(٣)</sup>(٤).

٢٤٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)<sup>(٥)</sup> (جويرية)<sup>(٦)</sup> (بن)<sup>(٧)</sup> أسماء عن عبد الله بن يزيد<sup>(٨)</sup> عن رجل<sup>(٩)</sup> عن سرق أن رسول الله ﷺ (قضى بشهادة شاهد (مع يمين)<sup>(١٠)</sup>(١١)).

٢٤٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن (جعفر)<sup>(١٢)</sup> بن محمد

(١) في [أ، ح، ط، ز، ج]: (مسلم).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ج]: (قضى بشهادة شاهد ويمين).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأحمد (٢٢٢٤).

(٥) في [ج، ز]: (أخبرنا).

(٦) في [ز]: (جويرة).

(٧) في [ز، ح، أ، ط]: (عن).

(٨) في [ها]: (زيادة (مولى المنبعث)).

(٩) في [ها]: (زيادة (من أهل مصر)).

(١٠) في [ز، ج]: (ويمين).

(١١) مجهول؛ لإبهام الراوي، أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١)، والطبراني (١٦٦/٧)، والمزي

(٢١٦/١٠)، والبيهقي (١٧٢/١٠)، وابن سعد (٥٠٤/٧)، وابن عدي (٢٧/٧)، وابن

عبدالبر في التمهيد (١٥٢/٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٩٨/٢).

(١٢) في [ز]: (جعده).



عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بشهادة (شاهد) <sup>(١)</sup> ويمين <sup>(٢)</sup>.

٢٤٤/٧

٢٤٤٩٨ - قال: وقضى بها علي (ﷺ) <sup>(٣)</sup> بين أظهركم <sup>(٤)</sup> /.

٢٤٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن) <sup>(٥)</sup> خالد بن أبي (كريمة) <sup>(٦)</sup> عن أبي (جعفر) <sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق <sup>(٨)</sup>.

٢٤٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سوار بن عبدالله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: (وجد) <sup>(٩)</sup> في كتاب سعد <sup>(١٠)</sup>.

٢٤٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال: فأنكر (ذلك) <sup>(١١)</sup> عليه <sup>(١٢)</sup> ناس من أهل الكوفة، (فكتب) <sup>(١٣)</sup> إلى عمر بن عبد العزيز فكتب

(١) سقط من: [جا].

(٢) مرسل؛ أبو جعفر تابعي، أخرجه مالك ٧٢١/٢، والترمذي (١٣٤٥)، والطحاوي ١٤٥/٤، والبيهقي ١٧٠/١٠، والعقيلي ٢١٦/٤، وورد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٩)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والدارقطني ٢١٢/٤، وأبو عوانة (٦٠٢٢).

(٣) سقط من: [جا].

(٤) منقطع؛ أبو جعفر لم يلق علياً.

(٥) في [زا]: قال: حدثنا.

(٦) في [ط، ح، ز، أ]: (كرمه).

(٧) في [أ، ج، ط، ز]: (جعد).

(٨) مرسل ضعيف؛ خالد ضعيف، وأبو جعفر تابعي.

(٩) في [جا]: (وجدت).

(١٠) منقطع؛ ربيعة لم يدرك سعداً.

(١١) سقط من [أ، هـ].

(١٢) في [زا]: زيادة (ذلك).

(١٣) في [ها]: (وكتب).

إليه أن<sup>(١)</sup> يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٤٥/٧ - ٢٤٥٠٢ - فقال شيخ من مشيختهم - أو قال<sup>(٢)</sup> : / من (كبرائهم)<sup>(٣)</sup> - شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٤٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال : قضى عليّ عبدالله (بن عتبة)<sup>(٤)</sup> (بشهادة)<sup>(٥)</sup> شاهد مع يمين صاحب الحق.

٢٤٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن زيد عن عبد الحميد (العتكي)<sup>(٦)</sup> أن يحيى بن يعمر كان يقضي (بشهادة)<sup>(٧)</sup> شاهد ويمين.

\*\*\*

### [٤٤٩] في القاضي يقضي (بالقضاء)<sup>(٨)</sup>

#### ثم يستقضي قاضياً غيره أنه أن يردّها؟

٢٤٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي وسئل عن قاض قضى بجور، فقال الشعبي : أما الجور فلا أقول فيه، يقول : إنه لا ينبغي له أن يجور، (ولكن)<sup>(٩)</sup> : أيما قاض قضى فجاء قاض من

(١) سقط من : [ح] : ما بين المعكوفين.

(٢) في [ز] : زيادة (قال).

(٣) في [أ] ، ح : (كرائهم).

(٤) سقط من : [ج].

(٥) في [ط] : (شهادة)، وكذلك [أ] ، ح.

(٦) في [أ] ، ح ، ط ، ج : (العبلي).

(٧) في [أ] ، ح ، ط : (شهادة).

(٨) في [ج] : (القضاء).

(٩) في [هـ] : (كين).

بعده، (فلا)<sup>(١)</sup>: ينبغي له أن ينظر في قضائه، ويوليه (من)<sup>(٢)</sup> ذلك ما كان (تولى)<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [٤٥٠] من قال: لا يباع حر في إفلاس

٢٤٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(٤)</sup> ابن مهدي عن محمد بن راشد/ عن ٢٤٦/٧ مكحول قال: لا يباع حر في إفلاس.

٢٤٥٠٧ - (قال)<sup>(٥)</sup>: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز (رحمه)<sup>(٦)</sup> الله (تعالى)<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٤٥١] في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء

٢٤٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد)<sup>(٨)</sup> عن أيوب (أبي)<sup>(٩)</sup> العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالا، فقال: أعطني كفيلا حتى آتي ببينتي، (قالا)<sup>(١٠)</sup>: ليس له ذلك.

(١) في [أ]، ها: (قال).

(٢) في [زا]: (عن).

(٣) في [ط]: (قول).

(٤) في [زا]: زيادة (محمد).

(٥) سقط من: [أ]، ح، ها.

(٦) في [ط]: (رحمته).

(٧) سقط من: [ج]، ح، زا.

(٨) في [ط]، ها: (زيد).

(٩) في [أ]، ها: (بن).

(١٠) في [هـ]، ط: (قال).

٢٤٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله (بن) <sup>(١)</sup> موسى قال: (حدثنا) <sup>(٢)</sup> سفيان عن عقبة بن أبي العيزار قال: أتيت الشعبي برجل (لي) <sup>(٣)</sup> عليه حق لم يكن (لي) <sup>(٤)</sup> عليه بيته، فقال: خذ لي منه كفيلا، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلا.

\*\*\*

### [٤٥٢] في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٤٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: (سمعت) <sup>(٥)</sup> أبا الدرداء ساوم رجلا، فحلف / أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك (بذلك) <sup>(٦)</sup> الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى - (أو) <sup>(٧)</sup> أكره - أن (أحملك) <sup>(٨)</sup> على إثم <sup>(٩)</sup>.

٢٤٥١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن) <sup>(١٠)</sup> يونس (بن) <sup>(١١)</sup> أبي إسحاق عن أبيه عن <sup>(١٢)</sup> سعيد بن وهب (عن) <sup>(١٣)</sup> معاذ أنه ساوم رجلا (بيعه) <sup>(١٤)</sup> فحلف أن

(١) في [جا]: (أبي).

(٢) في [ج، ز]: (أخبرني).

(٣) في [جا]: (له).

(٤) في [جا]: (له).

(٥) في [ها]: (رأيت).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ط، ها]: (و).

(٨) في [ط]: (أجملك).

(٩) صحيح.

(١٠) سقط من [أ، ه، ح، ط].

(١١) في [أ، ه، ط]: (عن).

(١٢) في [أ، ح، ط]: (أبي).

(١٣) في [ط]: (بن).

(١٤) في [ج، ط]: (بيعه).

لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه [فكره أن يشتري منه<sup>(١)</sup>].

٢٤٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذاً ساوم رجلاً بشيء فحلف أن لا يبيعه<sup>(٢)</sup> فذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

٢٤٥١٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن ابن عون عن محمد قال: قلت له: الرجل يحلف على الشيء أن لا يبيعه ثم يبيعه، أشتره منه؟ قال: نعم، وأذكره يمينه<sup>(٤)</sup>].

٢٤٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحو منه، (وقال)<sup>(٥)</sup>: (هو أحرز)<sup>(٦)</sup> ليمينه. /

٢٤٨/٧

\*\*\*

### [٤٥٣] (في) <sup>(٧)</sup> الرجل يبيع داره ويشترط فيها (سكنى)<sup>(٨)</sup>

٢٤٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن (مرة)<sup>(٩)</sup> بن شراحيل قال: (إن)<sup>(١٠)</sup> صهيباً باع داره من عثمان، واشترط

(١) صحيح.

(٢) نقص في [ح]: ما بين المعكوفين.

(٣) منقطع؛ أبو إسحاق لم يدرك معاذاً.

(٤) سقط الخبر من [هـ، ح، ط].

(٥) في [أ، هـ]: (قال).

(٦) في [أ، هـ]: (هذا حرز).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ز]: (بره)، وفي [ط]: (عزره).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، ز].

سكناها كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

٢٤٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبد الله (بن)<sup>(٢)</sup> (عتبة)<sup>(٣)</sup> أن تميما الداري باع داره (واشترط)<sup>(٤)</sup> سكناها حياته، وقال: إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر رضاعها<sup>(٥)</sup>.

٢٤٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما (واشترطتا)<sup>(٦)</sup> (سكناهما)<sup>(٧)</sup> (حياتهما)<sup>(٨)</sup>، فقال ٢٤٩/٧ عامر: (تسكنان)<sup>(٩)</sup> حتى (تموتا)<sup>(١٠)</sup> /.

٢٤٥١٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيزه عندنا وأما غيره فكان يرده]<sup>(١١)</sup>.

٢٤٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة البارقى قال: سمعت شريحا يقول: لكل مسلم شرطه.

(١) صحيح.

(٢) في [ها]: (عن).

(٣) في [ط]: (عتمه).

(٤) في [ط، أ، ح]: (وشرط).

(٥) منقطع؛ عبد الله بن عتبة لا يروي عن تميم.

(٦) في [أ، ح، ط]: (واشترط)، وفي [ج]: (فاشترطتا).

(٧) في [أ، هـ]: (سكناها).

(٨) في [ز]: (حياتها).

(٩) في [ط، أ، ح]: (يسكنان).

(١٠) في [ط، أ، ح، ز]: (تموتان).

(١١) سقط الخبر من [أ، هـ].

## [٤٥٤] الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)<sup>(١)</sup> ويحيى بن آدم (قالا)<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو عوانة عن أشعث (بن)<sup>(٣)</sup> أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره، (فخاصمه جاره)<sup>(٤)</sup> إلى شريح، فلم (يجبره)<sup>(٥)</sup> على بنائه، وقال لجاره: اذهب فاستر على نفسك.

\* \* \*

## [٤٥٥] في ثواب إنظار المعسر والرفق به

٢٤٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن شقيق)<sup>(٦)</sup> عن أبي مسعود قال: قال: رسول الله ﷺ: «حوسب رجل من كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، يخالط الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا (عن المعسر)<sup>(٧)</sup>، فقال الله (تعالى)<sup>(٨)</sup> (لملائكته)<sup>(٩)</sup>: (فنحن)<sup>(١٠)</sup>(<sup>(١١)</sup>) أحق

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ها]: (قال).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ها]: (يجزه).

(٦) سقط من: [أ، ح، ط].

(٧) في [ج، ز]: (زيادة (عن المعسر)).

(٨) في [ج]: (زيادة (تعالى)).

(٩) في [ط]: (لملائكته).

(١٠) في [ز]: (نحن).

(١١) في [أ، ه، ط]: (تجاوز عنه).

بذلك منه (فتجاوزوا عنه) <sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

٢٤٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه (أو محاه عنه) <sup>(٣)</sup> كان في ظل العرش يوم القيامة» <sup>(٤)</sup>.

٢٤٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف (أن) <sup>(٥)</sup> (سهل بن حنيف) <sup>(٦)</sup> حدثه قال: قال: رسول الله ﷺ: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرتة، أو مكاتباً في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» <sup>(٨)</sup>.

٢٤٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة (عن) <sup>(٩)</sup> / ٢٥١/٧  
(عبد الملك) <sup>(١٠)</sup> بن عمير عن ربعي قال: قال عقبه بن عمرو (لحذيفة) <sup>(١١)</sup>: حدثني

(١) سقط من [أ، ه، ط].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦١)، وأحمد (١٨٠٧٣)، وأصله عند البخاري (٣٤٥١).

(٣) في [أ، ح، ج، ز]: (أو مجاعه)، وفي [ط]: (عن مجاعه).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٣)، وأحمد (٢٢٥٥٩).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ح، ج، أ]: (عن).

(٧) سقط من [ه، ط].

(٨) مجهول؛ لجهالة عبد الله بن سهل، أخرجه أحمد (١٥٩٨٧)، والحاكم (٨٩/٢)، والطبراني (٥٥٩٠)، والبيهقي (٣٢٠/١٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٩٤)، والطحاوي في شرح

المشكل (٣٨١٩)، وعبد بن حميد (٤٧١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٢/٣).

(٩) في [ح]: (بن).

(١٠) في [ط]: (عبد الله).

(١١) في [ز]: (حذيفة).



(بشيء) <sup>(١)</sup> سمعته من رسول الله ﷺ (فقال: سمعت رسول الله ﷺ) <sup>(٢)</sup> يقول: «كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل (عملت) <sup>(٣)</sup> خيرا؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه <sup>(٤)</sup> إلا أنني كنت رجلا (أحارف) <sup>(٥)</sup> الناس في (الدنيا) <sup>(٦)</sup> وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر، وأتجاوز عن الموسر، <sup>(٧)</sup> فأدخله الله الجنة»، قال عقبه: وأنا أسمعه يقول ذلك <sup>(٨)</sup>.

٢٤٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله (الشعبي) <sup>(٩)</sup> عن مكحول قال: (قال) <sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ: «خذ حقلك في عفاف واف أو غير واف» <sup>(١١)</sup>.

٢٥٢/٧

(١) في [جا]: (لشيء).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ط، أ، ح، ز]: (علمت).

(٤) في [ز]: زيادة (قال: انظر: قال: ما أعلمه).

(٥) في [ها]: (أجازف).

(٦) في [ط]: (الدين)، وفي [أ]: (الدنى).

(٧) في [ط]: زيادة (فاد).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠).

(٩) في [ها]: (عن الشعبي)، وفي [أ]: (الشعبي).

(١٠) تكرر (قال) في [ج، ز، ط].

(١١) مرسل؛ مكحول تابعي؛ أخرجه هناد في الزهد (١٢٨٦)، وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٢)، والحاكم ٣٢/٢، والبخاري في التاريخ ٢٣٤/٥، والخطيب في الكفاية ص ٢١٨، والمزي ٢٨٩/١٦، ومن حديث ابن عمر وعائشة أخرجه ابن ماجه (٢٤٢١)، وابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم ٣٢/٢، ومن حديث جرير أخرجه الطبراني (٢٢٩٥).

٢٤٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن أبي اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٤٥٦] فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

٢٤٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير قال: شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء - قال الأعمش: أراه قال: على بغل - فقالا: (نشهد أن)<sup>(٢)</sup> هذا اشتراه من هذا، قال أحد الشاهدين: (و)<sup>(٣)</sup>: أشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم، لا شهادة لك.

٢٤٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (حسن)<sup>(٤)</sup> بن صالح عن الجعد بن ذكوان قال: تقدم رجل إلى شريح، قال: فدعا بشاهد له فقال: (أين)<sup>(٥)</sup> ربيعة (الكوفير)<sup>(٦)</sup> فجاء فقال شريح: أقررت (بكوفير)<sup>(٧)</sup>، فرد شهادته. / ٢٥٢/٧

٢٤٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا عن شهادتهما، قال: الطلاق باق، إن لم يكن

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وأحمد (١٥٥٢١).

(٢) في [هـ، ح]: (شاهدان).

(٣) في [أ، هـ]: (قال).

(٤) في [أ، ح، ط، ز، ج]: (حسين).

(٥) في [أ، ح، ط، ج]: (ابن).

(٦) في [أ، ح، ط]: (الكومر)، وفي [ز]: (الكوفير).

(٧) في [هـ]: (بكفرك).

(دخل) <sup>(١)</sup> بها (رجع) <sup>(٢)</sup> الزوج (عليهما) <sup>(٣)</sup> بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما - يعني من الصداق.

\*\*\*

### [٤٥٧] في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى

٢٤٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن عثمان (البتي) <sup>(٤)</sup> عن بعض أصحاب إبراهيم (عن إبراهيم) <sup>(٥)</sup> في رجل أذن لعبده (فلحقه) <sup>(٦)</sup> دين، ومات المولى وعليه دين، قال: يُبدأ بدين المولى قبل دين العبد.

٢٤٥٣١ - قال البتي: لا يعجبني ذلك، يُبدأ بدين العبد قبل دين المولى لأنه قد (أغلق) <sup>(٧)</sup> رقبتة.

\*\*\*

### [٤٥٨] في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع

٢٤٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آتي حريقي فأشتري منه المتاع وأزيدة (في) <sup>(٨)</sup> ثمنه، (و) <sup>(٩)</sup> لو

(١) في له، ط: [دخله].

(٢) في له، أ: [دخل].

(٣) في ط، ز: [عليها].

(٤) في له، أ: [البتمي].

(٥) سقط من: أ، ب، ح، ط، ها.

(٦) في أ، ح، ط: [لف]، وفي لها: [فلفه].

(٧) في ج: [أطلق].

(٨) في له، أ، ح: [على].

(٩) في لها: [قال].

٢٥٤/٧ شئت أخذته منه بدون ذلك، <sup>(١)</sup>: أبيعته (منه) <sup>(٢)</sup> (مشافة) <sup>(٣)</sup>؟ قال: لا، /يعني  
مراجعة.

\* \* \*

### [٤٥٩] في (قبض) <sup>(٤)</sup> النخل كيف هو؟

٢٤٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي قال:  
قبض (النخل) <sup>(٥)</sup> أن ينظر إليه و(يقبله) <sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٤٦٠] الضمان يلزمه الرجل

٢٤٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع) قال: حدثنا <sup>(٧)</sup> ابن عون عن ابن  
سيرين في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحمقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال:  
شريح إن أخطت يده رجله غرم.

٢٤٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع) <sup>(٨)</sup> قال: حدثنا ابن عون عن ابن  
سيرين قال: (جاء) <sup>(٩)</sup> رجل إلى شريح فقال: إني (استودعته) <sup>(١٠)</sup> هذا وإنها ذهبت  
وهو ينظر، فقال شريح: شهودك أنها ذهبت وهو ينظر.

(١) في [ها]: زيادة (قلت)، وفي [أ، ح، ط]: زيادة (قال).

(٢) سقط من: [ج، ز].

(٣) في [ها]: (مشافة).

(٤) في [ط، هـ]: (بعض).

(٥) سقط من [هـ، ط].

(٦) في [هـ، ط]: (يقبله).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط].

(٨) سقط من: [ط].

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) في [ز]: (استودعت).

[٤٦١] القرية (تقبل) <sup>(١)</sup> وفيها العلوج والنخل

٢٥٥/٧ - ٢٤٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن القرية يتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر فكره ذلك.

- ٢٤٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن إبراهيم قال: سأله رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرض فيها العلوج والثمار والبيوت، فقال: لا.

- ٢٤٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره قبالة (الرؤوس) <sup>(٢)</sup> ولم ير (بالقرى) <sup>(٣)</sup> بأسا.

\*\*\*

## [٤٦٢] الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

٢٤٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المثني بن سعيد الضُّبَعي عن قتادة عن (بشير) <sup>(٤)</sup> بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا الطريق (سبعة) <sup>(٥)</sup> أذرع» <sup>(٦)</sup>.

٢٥٦/٧

- ٢٤٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن

(١) في [س]: (تتقبل).

(٢) في [ط]: (رأس).

(٣) في [ز]: (القرية).

(٤) في [ط، أ]: (بشر).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (سبع).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣).

عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٤٦٣] في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

٢٤٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره»<sup>(٣)</sup>.

٢٤٥٤٣ - قال: (وقال)<sup>(٤)</sup> أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم<sup>(٥)</sup>!.

٢٥٧/٧ ٢٤٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٦)</sup> سفيان عن / سماك

(١) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٠٩٨)، والبيهقي ٩٦/٦، والطبراني (١١٧٣٦)، وابن ماجه (٢٣٣٧).

(٢) مجهول؛ أبو عكرمة مجهول، ومنصور ضعيف، أخرجه أحمد (٩٧٦٩)، وأصله عند البخاري (٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٤) في [ز]: (قال).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: اط، ح، أ.

عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى بناءاً فليدعمه (بحائط)<sup>(١)</sup> جارهُ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٤٦٤] ما ذكر في شهادة الزور

٢٤٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: (عدلت)<sup>(٣)</sup> شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢٤٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن (سفيان)<sup>(٦)</sup> العُصْفَرِي عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن (خريم)<sup>(٧)</sup> بن (فاتك)<sup>(٨)</sup> قال: / صلى ٢٥٨/٧

(١) في [أ]، ج، ح، ط، ز: (حائط).

(٢) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٣٣٧)، والطبراني (١١٧٣٦)، والبيهقي (٩٦/٦).

(٣) في [أ]: (عزلت).

(٤) في [ح]: (واجتنبوا قول الزور واجتنبوا الرجس من الأوثان).

(٥) حسن، وائل بن ربيعة، روى عن ابن مسعود وروى عنه عاصم والمسيب بن رافع وشمر بن عطية ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، والأثر أخرجه ابن جرير (١٥٤/١٧)، وعبدالرزاق (١٥٣٩٥)، والطبراني (٨٥٦٩)، والبيهقي في الشعب (٤٨٦٢)، والخلال في السنة (١٣٤٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٦٣).

(٦) في [أ]، ح، ط: (سعيد).

(٧) في [أ]، ط، ح، ز، ج: (خريم).

(٨) في [ز]: (نابك).

رسول الله ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائما (فقال) <sup>(١)</sup>: عدلت شهادة الزور  
 (بالشرك) <sup>(٢)</sup> بالله - ثلاث مرات، ثم تلا (هذه الآية) <sup>(٣)</sup>: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾  
 حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١] <sup>(٤)</sup>.

٢٤٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن  
 عبدالرحمن بن القاسم بن محمد (بن أبي بكر) <sup>(٥)</sup> عن أبيه قال: قال عمر بن  
 الخطاب: ألا لا (يؤسرن) <sup>(٦)</sup> أحد في الإسلام (بشهود) <sup>(٧)</sup> الزور (فإننا) <sup>(٨)</sup> لا (نقبل) <sup>(٩)</sup>  
 إلا العدول <sup>(١٠)</sup>.

٢٤٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن) <sup>(١١)</sup> إسماعيل عن (ابن) <sup>(١٢)</sup>

(١) في [ط]: [قال].

(٢) في [ها]: [بالإشراك].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) مجهول؛ لجهالة حبيب ووالد العصفري، أخرجه أحمد (١٨٨٩٨)، وأبوداود (١٣٥٩٩)،  
 والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، وابن جرير في التفسير (١٧/١٥٤)، والعقيلي  
 (٤٣٣/٣)، والطبراني (٤١٦٢)، والمزي (٤٤٦/٣).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [أ]، ح: [تورون]، وفي [ط]: [تورون]، وفي [ها]: [يؤسر].

(٧) في [أ]، ح، ط: [شهادة].

(٨) في [ط]، ح، أ: [فإنها].

(٩) في [أ]، ح، ط: [تقبل].

(١٠) منقطع؛ القاسم عن عمر منقطع.

(١١) في [ز]: [قال: نا].

(١٢) في [ها]: [أبي].



عمر (عن)<sup>(١)</sup> ابن الحنفية: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]، قال: شهادة الزور./

٢٥٩/٧

٢٤٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر وشريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، وتلا أحدهما: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» [الفرقان: ١٧٢]، وتلا الآخر: «وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».

\* \* \*

### [٤٦٥] شاهد الزور ما يصنع به؟

٢٤٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عاصم (بن)<sup>(٢)</sup> عبيد الله عن (عبد الله بن)<sup>(٣)</sup> عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام (شاهد)<sup>(٤)</sup> زور عشية في إزار ينكت نفسه<sup>(٥)</sup>.

٢٤٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الحصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه<sup>(٦)</sup>: إنا قد (زيفنا)<sup>(٧)</sup> شهادة هذا./

٢٦٠/٧

(١) سقط من: [جأ].

(٢) في [زأ]: (عن).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، ز، جأ].

(٤) في [أ، ح، ط]: (شاهدا).

(٥) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيدالله.

(٦) في [ها]: زيادة (يقول).

(٧) في [أ، ح، ط]: (دفعنا).

٢٤٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال: (١) حدثنا المسعودي عن أبي حصين قال: جلس إلي القاسم (فقال) (٢): أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه، قال: قلت كان يكتب اسمه عنده، (فإن) (٣) كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يعلمهم ذلك منه.

٢٤٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا) (٤) سفیان عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه.

٢٤٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) (٥) سفیان عن عبدالكريم (الجزري) (٦) قال: شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال ٢٦١/٧ رمضان، فاتهمهم فضربهم / سبعين (سبعين) (٧)، وأبطل شهادتهم.

٢٤٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزر.

٢٤٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئا ويعرف الناس ويقال: إن هذا (يشهد) (٨) بزور.

٢٤٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون أربعين: خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.

(١) سقط من [هـ، ط، ز].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ز]: (فإذا).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من [هـ، أ، ح].

(٦) في [أ، ح، ط]: (الجزري)، وفي [ز]: (الحربي).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ج]: (شاهد).

٢٤٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد (أن) (١) عمر ابن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا.

٢٤٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربي عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أتى بشاهد الزور خفقه خفقات ونزع عمامته.

\* \* \*

### [٤٦٦] في رجل اشترى علفا بوزن فقبطه (بغير) (٢) وزن

٢٤٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن / في ٢٦٢/٧ رجل اشترى علفا بوزن فقبطه بغير وزن فتلف العلف، (فقال) (٣): هو من مال الذي اشتراه.

٢٤٥٦١ - (قال) (٤): وقال محمد: (٥) مثل هذا.

\* \* \*

### [٤٦٧] في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر

٢٤٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر، فباعه ثم (فعله) (٦) قال: ليس عليه شيء.

(١) في [ها]: (عن).

(٢) سقط من [س]، ها.

(٣) في [ج]، أ، ح: (قال).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ز]: زيادة (هذا).

(٦) في [ز]: (جعله).

٢٤٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب.

٢٤٥٦٤- وعن (الحجاج)<sup>(١)</sup> عن الحكم وعطاء في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه (قالوا)<sup>(٢)</sup>: لا يعتق.

٢٤٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول (لغلامه)<sup>(٣)</sup>: إن فعلت كذا وكذا فأنت حر، أو لامرأته: فأنت طالق، قال: إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع.

٢٤٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شبرمة في الرجل يقول: إن فعلت كذا وكذا فغلامه حر أو امرأته طالق، فبيع الغلام أو يطلق / المرأة ثم يحنث في يمينه <sup>٢٦٣/٧</sup> (قالوا)<sup>(٤)</sup>: يلزمه العتق والطلاق.

\*\*\*

### [٤٦٨] في القاضي ترفع إليه (القصة) <sup>(٥)</sup> ينظر فيها

٢٤٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي وعن ابن سيرين أن شريحا كان يجيز الاعتراف في القصص.

(١) في [ز، ج]: (حجاج).

(٢) سقط من: [ز]، وفي [ج]: (قال).

(٣) في [ط]: (لغلام).

(٤) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٥) أي: الورقة فيها الدعوى أو الاعتراف.

٢٤٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)<sup>(١)</sup> قال: حدثنا فرات (بن)<sup>(٢)</sup> أبي (بجر)<sup>(٣)</sup> عن أبيه قال: (شهدت)<sup>(٤)</sup> شريح رفعت إليه قصة فقال: (إني)<sup>(٥)</sup> لست أقرأ الكتب.

\*\*\*

### [٤٦٩] من كان يستحلف الرجل مع بينته<sup>(٦)</sup>

٢٤٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف (عبيد الله)<sup>(٧)</sup> بن الحر مع بينته<sup>(٨)</sup> (٩).

٢٤٥٧٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن علي أنه استخلف عبيد الله ابن الحر مع بينته<sup>(١٠)</sup> (١١)].

٢٤٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن المغيرة<sup>(١٢)</sup>

عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بينتك إن لم تحلف على حقه. / ٢٦٤/٧

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ز، ط]: [عن].

(٣) في [ط، ج، ح، ز]: [نجد].

(٤) سقط من [أ، ه، ح].

(٥) في [ط]: [ابن].

(٦) في [ز]: [يمينه].

(٧) في [ط]: [عبدالله].

(٨) في [ز]: [يمينه].

(٩) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

(١٠) سقط الخبر من [أ، ه، ح، ط].

(١١) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف لم يدرك علياً.

(١٢) في [ط]: [غره].

٢٤٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول قال: قلت للشعبي: <sup>(١)</sup>أستحلف الرجل مع بيته؟ قال: نعم!.

٢٤٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف مع (البينة) <sup>(٢)</sup>.

٢٤٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: أقام رجل على رجل بيته، فقال خصمه: يمينه أحب إلي من شهوده، (فاستحلفه) <sup>(٣)</sup> (رجل) <sup>(٤)</sup> فنكل فقال شريح: بئس ما (أثنت) <sup>(٥)</sup> على شهودك، (ورد) <sup>(٦)</sup> شهادتهم.

٢٤٥٧٥ - وقال عبد الله بن (عتبة) <sup>(٧)</sup>: لا أعطيك حقا لا تحلف عليه.

\*\*\*

### [٤٧٠] (في) <sup>(٨)</sup> الرجل يستأجر السفينة فتفرق

٢٤٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيدالله) <sup>(٩)</sup> قال: حدثنا سفيان / عن <sup>(١٠)</sup>

(١) في [زا]: زيادة (قال).

(٢) في [ح]: (بيته).

(٣) في [زا]: (فحلفه).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [أ، ح، ط]: (أليت).

(٦) في [ح]: (أردد).

(٧) في [زا]: (عقبة).

(٨) سقط من: [ها].

(٩) في [ط]: (عبدالله).

(١٠) في [زا]: زيادة (جابر قال: سألت).

ابن شبرمة وابن أبي ليلي في سفينة (تؤجر)<sup>(١)</sup> في البحر فتنكسر وفيها متاع، قال ابن شبرمة: لا يضمن.

٢٤٥٧٧ - وقال ابن أبي ليلي: يضمن.

٢٤٥٧٨ - وقال سفيان: لا نرى عليه ضمانا.

\*\*\*

### [٤٧١] في رجل استعار دابة فأكراها، لمن (الكري)<sup>(٢)</sup>؟

٢٤٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيدالله)<sup>(٣)</sup> قال: (أخبرنا)<sup>(٤)</sup> سفيان عن

جابر قال: سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم، قال الحكم: الدرهم له.

٢٤٥٨٠ - وقال الشعبي: الدرهم لصاحب الدابة.

\*\*\*

### [٤٧٢] في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٤٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيدالله)<sup>(٥)</sup> بن موسى قال: (أخبرنا)<sup>(٦)</sup>

سفيان عن جابر (عن الشعبي)<sup>(٧)</sup> في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد

(١) في لز، جا: (تواجر)، وفي [ح]: (يوجر).

(٢) في [ح]: (الكري)، وفي [جا]: (الكرا).

(٣) في [جا]: (عبدالله).

(٤) في لز: [ح]: (حدثنا).

(٥) في [جا]: (عبدالله).

(٦) في [ط]: (أبنا)، وفي لز: [ح]: (حدثنا).

(٧) سقط من: [جا].

٢٦٦/٧ (منهما) <sup>(١)</sup> عشرة آلاف ولم (يخلطاهما) <sup>(٢)</sup> فعمل أحدهما بما عنده (فتوى) <sup>(٣)</sup> ، فلم يره) <sup>(٤)</sup> شريكا (وقال) <sup>(٥)</sup> : / النقصان وما (توى) <sup>(٦)</sup> عليه ، وليس على الآخر منه شيء .

٢٤٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله (قال) <sup>(٧)</sup> : قال سفيان : لا تكون شركة بينهما حتى يخلطأ أموالهما.

\*\*\*

### [٤٧٣] في قصار استعان صاحب (الثوب) <sup>(٨)</sup> فصدق معه

٢٤٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حسن (عن) <sup>(٩)</sup> ابن أبي ليلى أنه قال : في قصار استعان (صاحب) <sup>(١٠)</sup> الثوب فصدق معه فخرق الثوب ، قال : يضمن القصار.

\*\*\*

(١) سقط من [ح ، ط ، هـ].

(٢) سقط من : [أ ، هـ].

(٣) أي : ضاع ، وفي [ط] : (فقرأ).

(٤) في [ح] : (تره).

(٥) في [أ ، ح ، ط ، هـ] : (فقال).

(٦) في [ط] : (قرأ).

(٧) سقط من : [ط].

(٨) في [هـ] : (الثواب).

(٩) سقط من : [ز].

(١٠) سقط من : [ز].



## [٤٧٤] في المريض يبرئ الوارث من الدين

٢٤٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض قال: إذا (أبرأ)<sup>(١)</sup> الوارث من الدين برئ.

٢٤٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مطرف عن الحكم مثله.

٢٤٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن موسى ابن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال: كل شيء يوزن فمثل بمثل، فإذا اختلف فرد وازدد، وكل شيء يكال فمثل بمثل / فإذا اختلف فرد وازدد.

٢٦٧/٧

\* \* \*

## [٤٧٥] من قال: الحق لا يبطله طول الترك

٢٤٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: الحق جديد، لا يبطله طول الترك.

\* \* \*

## [٤٧٦] في (رجل) سرق عبدا فباعه

٢٤٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل سرق عبدا فباعه (من آخر)<sup>(٣)</sup> فمات في يد المشتري، قال: (ذهبت)<sup>(٤)</sup> دراهم المشتري، ويتبع صاحب العبد السارق.

(١) في [ح]: (ابراه)، وفي [أ]، ح، ط، ز: (ابري).

(٢) في [أ]، هـ، ح، ط: (عبد).

(٣) في [ز]، ج: زيادة (من آخر).

(٤) سقط من: [ج].

[٤٧٧] في (رجل) يشتري الفلوس<sup>(١)</sup>

٢٤٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال :

سألت الزهري عن (الرجل)<sup>(٢)</sup> يشتري الفلوس (بالدراهم)<sup>(٣)</sup> (قال)<sup>(٤)</sup> : هو صرف<sup>(٥)</sup>

[فلا تفارقه حتى تستوفيه. / ٢٦٨/٧

\*\*\*

## [٤٧٨] في الرجل يشتري البز جماعة

٢٤٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله قال : (أخبرنا)<sup>(٦)</sup> سفيان عن مغيرة

عن إبراهيم في الرجل يتاع الثوب جماعة ،<sup>(٧)</sup> كل ثوب بعشرة دراهم<sup>(٨)</sup> وبعضه

خير من بعض ، فيكون (في)<sup>(٩)</sup> بعضه (خرق)<sup>(١٠)</sup> قال : (يرده)<sup>(١١)</sup> (بعشرة)<sup>(١٢)</sup> .

(١) في لز، جا: (الرجل).

(٢) في له، طا: (رجل).

(٣) في لأ، ها: (بالدرهم).

(٤) في لز، أ، ها: (هل).

(٥) في [ها: زيادة (فقال : نعم).

(٦) في [زا: (حدثنا).

(٧) في [جا: زيادة (قال).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من : [طا.

(٩) في لأ، ح، طا: (من).

(١٠) في لأ، ح، ز، طا: (خرقا).

(١١) في لأ، ها: (يرد).

(١٢) في [ط، ها: (بعشر).

٢٤٥٩١ - قال: سفيان غيره، (يقول: يرده بقيمته من جميع الثمن؛ قال سفيان)<sup>(١)</sup>: وهو أحب إلي.

\*\*\*

### [٤٧٩] في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

٢٤٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل (بن)<sup>(٢)</sup> مهلهل عن (مطرف)<sup>(٣)</sup> عن الشعبي في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه: قال: يضمن.

\*\*\*

### [٤٨٠] في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٤٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن (حسن)<sup>(٤)</sup> بن صالح قال: قلت للجعدي بن ذكوان: (شهدت)<sup>(٥)</sup> شريحا يقول: (أجيز)<sup>(٦)</sup> شهادة<sup>(٧)</sup> الشاهد (على الشاهد)<sup>(٨)</sup> (قال: نعم إذا كان عدلا)<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط ما بين القوسين من [أ، ه، ط].

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ز]: (مطرف).

(٤) في [أ، ح، ه]: (حسين).

(٥) في [ز]: (شهد).

(٦) في [ز]: (أجز).

(٧) في [ز]: (زيادة (قال)).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [ز، ج]: (قال: نعم إذا كان عدلا).

٢٤٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن عبد الأعلى عن شريح: أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد<sup>(١)</sup> إذا كان<sup>(٢)</sup> شهد عليهما.

٢٦٩/٧ ٢٤٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(٣)</sup> إسرائيل عن / جابر عن عامر عن شريح أنه كان (لا)<sup>(٤)</sup> يجيز شهادة الشاهد (على الشاهد)<sup>(٥)</sup> ما دام حيا<sup>(٦)</sup> ولو كان (باليمن)<sup>(٧)</sup>.

٢٤٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل<sup>(٨)</sup> الأزرق عن الشعبي قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى (يكونا)<sup>(٩)</sup> اثنين.

\*\*\*

### [٤٨١] ما ذكر في المقاواة

٢٤٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)<sup>(١٠)</sup> هشام

(١) سقط من: أ، ح، ط، ها.

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في أ، ط، ها: (عن).

(٤) سقط من: [زا].

(٥) سقط من أ، ط، ها.

(٦) سقط من: [جا].

(٧) في [ها]: (باليمن).

(٨) في [زا]: زيادة (ابن).

(٩) في أ، ح، ز، ط: (يكونان).

(١٠) في [جا، ز]: (أخيرنا).

عن محمد أنه كان لا يرى بأساً (بالمقاواة)<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٤٨٢] في الكسب

٢٤٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال:

كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.

٢٤٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود/ عن سعيد ٢٧٠/٧

ابن (المسيب)<sup>(٢)</sup> قال: سئل النبي (ﷺ)<sup>(٣)</sup>: أي الكسب (أطيب)<sup>(٤)</sup>؟ قال: «عمل

الرجل بيده، وكل<sup>(٥)</sup> بيع مبرور<sup>(٦)</sup>».

\*\*\*

(١) ورد في حاشية لأ: تعريف المقاواة: التقاوي بين الشركاء: أن يشتروا سلعة رخيصة حتى يبلغوا غاية ثمنها، يقال بيني وبين فلان ثوب مقاواة فتقاويناه أي: أعطيته به ثمناً فأخذته وأعطاني به ثمناً فأخذه. انتهى، (مجمع بحار الأنوار).

(٢) في لها: (عمير).

(٣) في لأ، ح، ز: (عليه السلام).

(٤) في لز [زيادة (أفضل)، في [ح]: (أفضل).

(٥) في لز: زيادة (عمل).

(٦) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٦٩، والبيهقي ٥/٢٦٣، مع

الاختلاف هل المرسل ابن المسيب أو ابن عمير، ورواه متصلاً من طريق رافع ابن خديج:

أحمد (١٧٢٦٥)، والحاكم ٢/١٠، والطبراني (٤٤١١)، ومن طريق البراء: أحمد

(١٥٨٣٦)، والحاكم ٢/١٠، والبيهقي (٢٦٣/٥)، والطبراني ٢٢/٥٢٠، ومن حديث

رفاعة: أخرجه الحاكم ٢/١٠، والبخاري (١٢٥٧/كشف).

## [٤٨٣] في البطيخ والقثاء وأشباهه

٢٤٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال: سألت (عمرا) <sup>(١)</sup> ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار و(الورد) <sup>(٢)</sup> و(و) <sup>(٣)</sup> ما لا يخرج جميعا، قال: كان <sup>(٤)</sup> يقول: لا يشتري إلا ما يخرج جميعا.

\* \* \*

[٤٨٤] في السلم في (العنب) <sup>(٥)</sup>

٢٤٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل (عن) <sup>(٦)</sup> مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يسلم في العنب، فلم يربه بأسا، قال: قلت أسلم في العنب يأخذ (به) <sup>(٧)</sup> بسرا؟ قال: لا.

\* \* \*

## [٤٨٥] في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

٢٤٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر / <sup>٢٧١/٧</sup> (النهشلي) <sup>(٨)</sup> عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلا سأله

(١) في [ج]: (عمر)، وفي [أ، هـ]: (عمرواً).

(٢) في [ز]: (ورده).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ط]: زيادة (ما).

(٥) في [ط]: (الغيب).

(٦) في [ط]: (بن).

(٧) زيادة من [ج]: (به).

(٨) في [ز]: (النهشكى).

فقال: إني جعلت جاريتي حرة إن (نقصتها)<sup>(١)</sup> من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن (بيعها)<sup>(٢)</sup> (فترى)<sup>(٣)</sup> أن (بيعها)<sup>(٤)</sup> بأقل (مما قلت)<sup>(٥)</sup>، قال: إن لم (تخف)<sup>(٦)</sup> السلطان، أو لولا أنني أخاف السلطان عليك.

\*\*\*

### [٤٨٦] في الرجل يشتري البيع<sup>(٧)</sup> بعضه بنقد وبعضه بنسيئة

٢٤٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما (كانا)<sup>(٨)</sup> لا يريان بأساً أن يشتري الرجل (البيع)<sup>(٩)</sup> (بعضه)<sup>(١٠)</sup> بنقد وبعضه بنسيئة: ثم يبيعه (مراجعة) (قال)<sup>(١١)</sup>: (علم)<sup>(١٢)</sup> صاحبه منه مثل ما يعلم.

\*\*\*

(١) في [ط]: (يقصتها).

(٢) في [أ]، ها: (بيعها).

(٣) في [هـ]، ح: (فيرى).

(٤) في [ز]، جـ: (أبيعها)، وفي [أ]: (تبيعها)، وفي [هـ]: (بيعها).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [جـ]: (يخف).

(٧) في [أ]، ح، ط: (زيادة) (بفضة).

(٨) في [ط]: (كان).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) في [ط]: (تكرار) (بعضه).

(١١) في [هـ]: (قالا).

(١٢) في [جـ]: (يعلم).

## [٤٨٧] في التاجر الصدوق

٢٤٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال: (سمعت) <sup>(١)</sup> أبا نضرة يقول: التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله (تعالى) <sup>(٢)</sup> يوم القيامة.

٢٧٢/٧ ٢٤٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مالك بن مغول/ عن أبي حمزة عن الحسن قال: التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء.

٢٤٦٠٦ - قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق الحسن؛ أو ليس في جهاد.

\*\*\*

[٤٨٨] في الرجل (يعتق) <sup>(٣)</sup> العبد (و) <sup>(٤)</sup> يشترط خدمته

٢٤٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد (عن) <sup>(٥)</sup> (سعيد) <sup>(٦)</sup> بن المسيب في رجل أعتق عبده (وشرط) <sup>(٧)</sup> خدمته، قال: إذا أعتقه بطل شرطه.

(١) في [ها]: (سمت).

(٢) سقط من: [أ، ج، ح، ز].

(٣) في [ز، ج]: (يشترى).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ح، ط].

(٦) سقط من [أ، ح، هـ].

(٧) في [ز، ج]: (واشترط).



٢٤٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد (عن)<sup>(١)</sup> أبي (حيان)<sup>(٢)</sup> التيمي (عن أبيه)<sup>(٣)</sup> أن (جارية)<sup>(٤)</sup> لشريح (دخلت)<sup>(٥)</sup> عليه (ومعها)<sup>(٦)</sup> جارية (لها)<sup>(٧)</sup> فقالت: يا أبا (أمية)<sup>(٨)</sup>! إني أعتقت جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، (قالت)<sup>(٩)</sup>: وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية، فقال شريح: ها هي هذه إن شاءت فعلت.

٢٤٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضحاك / في ٢٧٣/٧ امرأة أعتقت خادما لها ثم استثنت، قال الضحاك: (تعتق)<sup>(١٠)</sup>.

٢٤٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن (حجاج)<sup>(١١)</sup> عن القاسم ابن عبدالرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود (فقال)<sup>(١٢)</sup>: إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن (تلي مني ما تلي)<sup>(١٣)</sup> الأمة

(١) سقط من: [ح، ط، ها]: (عن).

(٢) في [ط، ح]: (حيان).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط].

(٤) في [جا]: (جاريه).

(٥) في [ط]: (فعلت).

(٦) في [زا]: (ومعها).

(٧) في [ج، ز]: (زيادة (لها)).

(٨) في [ط]: (أمه).

(٩) في [أ، ح، ها]: (قال).

(١٠) في [هـ، أ]: (يعتق).

(١١) في [ها]: (الحجاج).

(١٢) في [زا]: (قال).

(١٣) في [ط، أ، ح]: (تلي مني ما يلي).

من سيدها (إلا) <sup>(١)</sup> الفرج - أو قال: غير الفرج - فلما غلظت رقبتها قالت: إني حرة، قال: ليس ذلك (لها) <sup>(٢)</sup> خذ برقبتها فانطلق بها، فلك ما اشترطت عليها <sup>(٣)</sup>.

٢٤٦١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيدالله) <sup>(٤)</sup> بن موسى عن سعيد بن (جُمهان) <sup>(٥)</sup> عن سفينة أن أم سلمة (أعتقته) <sup>(٦)</sup> واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش <sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٤٨٩] في الكتاب في السلف

٢٧٤/٧ ٢٤٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاک بن / عثمان قال: أمرني الزهري فكتبت عليه كتاباً أنه استسلف ذهباً معلوماً، في طعام معلوم إلى أجل معلوم، من صالح طعام كذا أو (شراؤه) <sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ها]: [إلى].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) مجهول؛ لجهالة سعد بن الأخرم.

(٤) في [زا]: (عبدالله).

(٥) في [أ، ج، ط]: (جهمان).

(٦) في [ط، ح، ]: (أعتقت).

(٧) رجاله ثقات، إلا ابن جهمان صدوق، والإسناد على هذا الوجه في المخطوطات ويظهر لي أن بين عبيدالله وابن سعيد: سليمان الأعمش، وبذلك يكون الحديث حسناً، وقد أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبوداود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٦)، والحاكم ٢/٢١٣، وابن الجارود (٩٧٦)، والطبراني (٦٤٤٧)، والبيهقي ١٠/٢٩١، والطيالسي (١٦٠٢)، وابن قانع في معجمه ١/٢٩٠، وأبونعيم في الحلية ١/٣٦٩.

(٨) في [زا]: (شراؤه).

[٤٩٠] في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم (يستقبله) <sup>(١)</sup>

٢٤٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد (بن) <sup>(٢)</sup> عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: لو بعت رجلا طعاما (بالحال) <sup>(٣)</sup>، فنقله إلى بيته ثم أقلته منه وقبضته في بيته، فإن شئت (بعته) <sup>(٤)</sup> منه بنسيئة.

٢٤٦١٤ - وقال قتادة: لا (تشره) <sup>(٥)</sup> منه حتى تنقله إلى بيتك.

\*\*\*

[٤٩١] في كرم من (بر) <sup>(٦)</sup> بمائة ميزان من علف

٢٤٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: في كرم من (بر) <sup>(٧)</sup> بمائة ميزان من علف (نسيئة) <sup>(٨)</sup>: لا بأس به.

\*\*\*

## [٤٩٢] في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٤٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن (حيان) <sup>(٩)</sup> عن جعفر بن

(١) في [جا]: (يستقبله).

(٢) في [ح، ها]: (عن).

(٣) في [طا]: (بالحال).

(٤) في [أ، ح، ها]: (بعته).

(٥) في [ها]: (تشره)، وفي [جا]: (يشتره).

(٦) في [أ، ح، طا]: (بز).

(٧) في [أ، ح، طا]: (بز).

(٨) في [زا]: (نسيه).

(٩) في [ها]: (حيان).

برقان عن حبيب بن أبي (مرزوق)<sup>(١)</sup> قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاما عتيقا، (فقضى)<sup>(٢)</sup> مكانه حديثا، قال: (إن)<sup>(٣)</sup> لم يكن بينهما (شرط)<sup>(٤)</sup> فلا بأس (به)<sup>(٥)(٦)</sup> . / ٢٧٥/٧

\*\*\*

### [٤٩٣] في الرجل يعين أهل الذمة ويشترى لهم

٢٤٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سهل (السراج)<sup>(٧)</sup> قال: سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين، قال: أو ما بلغك ما قال النبي ﷺ في الأعرابي؟<sup>(٨)</sup> .

٢٤٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي (عن)<sup>(٩)</sup> بشر بن منصور عن حماد أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري لأهل الذمة.

\*\*\*

(١) في [ط]: (رزوق)، وفي [ز]: (مروان).

(٢) في [ط]: (قضى).

(٣) سقط من: [أ، ط].

(٤) في [ط]: (شرطه).

(٥) سقط من: [ج، ز].

(٦) منقطع؛ حبيب بن أبي مرزوق لا يروي عن ابن عباس.

(٧) في [ط]: (الراج).

(٨) مرسل؛ الحسن تابعي، وحديث الأعرابي أخرجه أحمد (٢٠٧٣٧)، والنسائي ١٣٤/٧،

والبيهقي ١٣/٩، وأبو عبيد في الأموال (٣٠)، والطحاوي ٣٠٢/٣.

(٩) سقط من: [ز].

## [٤٩٤] في الرجل يبيع الدين إلى أجل

٢٤٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن زيد عن أبي (عبدالله) <sup>(١)</sup> (الشقري) <sup>(٢)</sup> (عن إبراهيم) <sup>(٣)</sup> في رجل (باع يبعاً) <sup>(٤)</sup> إلى أجل، فباعه (المشتري) <sup>(٥)</sup> من رجل، أيشتره صاحبه الذي باعه؟ قال: إذا لم يكن فيه (مواكسة) <sup>(٦)</sup> فلا بأس.

٢٤٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن [سعيد بن زيد عن هشام عن الحسن في هذا: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

٢٤٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن <sup>(٧)</sup> سعيد بن (السائب) <sup>(٨)</sup> / ٢٧٦/٧ عن داود بن أبي عاصم أنه باع من (أخته) <sup>(٩)</sup> يبعاً إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، <sup>(١٠)</sup> فسألتُ ابن المسيب فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: **[ذلك] <sup>(١١)</sup> الربا <sup>(١٢)</sup>، فلا تأخذ (منها) <sup>(١٣)</sup> إلا رأس مالك.**

(١) في [أ، ح، ط، ها]: (عبد الرحمن).

(٢) في [ط]: (الشفر)، وفي [ز]: (السقري).

(٣) سقط ما بين القوسين من [أ، ح، ط، ها].

(٤) في [أ، ح، ط]: (بيع)، وفي [ها]: (بيع الدين).

(٥) في [ز]: (مستر).

(٦) أي النقص وفي [أ، جا]: (مواليتي)، وفي [ها]: (موالية).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح، س، ز، ط، ها].

(٨) في [ط]: (المكاتب)، وفي [أ، ح]: (الكاتب).

(٩) في [س، ع]: (أخيه).

(١٠) في [ها]: زيادة (قال).

(١١) في [ح، ز]: (ذاك).

(١٢) في [ز]: تكرر.

(١٣) في [جا]: (منه).

[٤٩٥] الرجل (يؤجر) <sup>(١)</sup> داره (سنين) <sup>(٢)</sup>

٢٤٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدالله) <sup>(٣)</sup> بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: ليس (لميت) <sup>(٤)</sup> شرط.

٢٤٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم (في الرجل) <sup>(٥)</sup> (يؤجر) <sup>(٦)</sup> داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال: تنقض الإجارة: و(تبطل) <sup>(٧)</sup> العارية.

٢٤٦٢٤ - وقال مكحول: تمضي العارية و(تبطل) <sup>(٨)</sup> الإجارة.

٢٤٦٢٥ - وقال إياس بن معاوية: يمضيان إلى غايتهما.

٢٣٧/٧ ٢٤٦٢٦ - قال: أيوب: عن / محمد بن سيرين: إنما (يرثون) <sup>(٩)</sup> من ذلك ما (كان) <sup>(١٠)</sup> يملك في حياته.

٢٤٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها شهراً، فماتت المرأة قبل ذلك، فقال عامر:

(١) في لز، ج: [يؤاجر].

(٢) في لأ، ها: (ستين).

(٣) في لز: (عبد).

(٤) في [ط]: (ليت).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في لز، جا: [يؤاجر].

(٧) في [ط]: [بيطل].

(٨) في [ط]: [بيطل].

(٩) في [جا]: [يوثرون].

(١٠) سقط من: [زا].

[الأختها: هو (غلامك)<sup>(١)</sup> إن شئت قبضتيه، وإن شئت تركتيه]<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٤٩٦] السمسار يضمن

٢٤٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح (بن)<sup>(٣)</sup> عبادة عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار.

\*\*\*

### [٤٩٧] في الرجل (يدبر)<sup>(٤)</sup> غلامه ثم يموت وعليه دين

٢٤٦٢٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري في رجل (دبر)<sup>(٥)</sup> (غلامه)<sup>(٦)</sup> ثم مات وعليه دين]<sup>(٧)</sup>، قال: (يسعى)<sup>(٨)</sup> فيه.

\*\*\*

(١) في [ز]: (غلامك).

(٢) في [س، ع]: (لأخيها: هو غلامك، إن شئت قبضته وإن شئت تركته).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (يدبر).

(٥) في [أ، ح، هـ]: (دين).

(٦) في [ط]: (غلامه).

(٧) في [ج]: (ساقطة).

(٨) في [ط]: (سعى).

## [٤٩٨] في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

٢٤٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة (أبي اليمان)<sup>(١)</sup>

قال: سمعت الشعبي يقول: إذا أشرك الرجل (الرجل)<sup>(٢)</sup> ولم ينقد فليس عليه

٢٧٨/٧ وضیعة، إنما هي طعمة أطعمها إياه./

\*\*\*

## [٤٩٩] رجل باع غلاماً بغنم

٢٤٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)<sup>(٣)</sup> عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في

رجل باع غلاماً له بغنم (فتناجت)<sup>(٤)</sup> الغنم فزادت، ثم وجد بالغلام (عييا)<sup>(٥)</sup> دلس

له، قال: (يرده)<sup>(٦)</sup> وله شروى (غنمه)<sup>(٧)</sup> أو (يعطيها)<sup>(٨)</sup> (إياه)<sup>(٩)</sup> بأعيانها كما أخذها.

\*\*\*

(١) في [أ، ها: (بن).

(٢) سقط من: [زا].

(٣) سقط من: [زا].

(٤) في [ها: (فتمنى بخت).

(٥) في [ج، ز]: (عيب).

(٦) في [زا]: (ردّه).

(٧) في [زا]: (الغنم).

(٨) في [زا]: (أو يعطيه).

(٩) في [زا]: (إياها).



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٦٠-٥	[١٨] كتاب البيوع والأقضية
٥	[١٤٥] في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً.....
٧	[١٤٦] في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها .....
٩	[١٤٧] في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه .....
١٢	[١٤٨] من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه .....
١٤	[١٤٩] من رخص في ذلك .....
١٥	[١٥٠] من رخص في اقتضاء الذهب من الورق .....
١٧	[١٥١] من كره اقتضاء الذهب من الورق .....
١٩	[١٥٢] من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً .....
٢٤	[١٥٣] من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع .....
٣٠	[١٥٤] في كراء الأرض بالطعام .....
٣١	[١٥٥] في الرجلين يدعيان الشيء فقيم هذا شاهدين وقيم هذا رجلاً.....
٣٤	[١٥٦] في العبد المأذون له في التجارة .....
٣٦	[١٥٧] في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد بيعه عيباً .....
٣٧	[١٥٨] في المضارب من أين تكون نفقته؟ .....
٣٩	[١٥٩] في الشفعة تكون للغائب أم لا؟ .....
٦٠	[١٦٠] في التولية بيع أم لا؟ .....
٤١	[١٦١] في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه .....
٤٣	[١٦٢] من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل .....
٤٤	[١٦٣] في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه .....

الصفحة	الموضوع
٤٥	[١٦٤] من قال : إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه .....
٤٩	[١٦٥] من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه .....
٥٢	[١٦٦] في حريم الآبار كم يكون ذراعا .....
٥٥	[١٦٧] في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء .....
٥٧	[١٦٨] في مال اليتيم يدفع مضاربة .....
٥٩	[١٦٩] في الأكل من مال اليتيم .....
٦٤	[١٧٠] في الرجل يكره من الرجل غلامه أو نحو ذلك .....
٦٥	[١٧١] في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها .....
٦٦	[١٧٢] في الرجل يسلم فيقول : ما كان من حنطة فبكذا .....
٦٨	[١٧٣] في السلم في الثياب .....
٧٠	[١٧٤] من رد المكاتب إذا عجز .....
٧١	[١٧٥] في بيع المجازفة لما قد علم كيله .....
٧٤	[١٧٦] في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته .....
٧٦	[١٧٧] في البيتين إذا استوتا .....
٧٧	[١٧٨] في تلقي البيوع .....
٧٩	[١٧٩] في المضاربة والعارية والوديعة .....
٨٣	[١٨٠] في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضاً .....
٨٤	[١٨١] في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة .....
٨٥	[١٨٢] في بيع أم الولد إذا أسقطت .....
٨٦	[١٨٣] في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها .....
٨٧	[١٨٤] في الرجل يشتري الشيء فيستزيد .....

الصفحة	الموضوع
٨٩	[١٨٥] في الجارية متى يجوز عطيها؟ .....
٩٢	[١٨٦] في ثمن السنور .....
٩٣	[١٨٧] في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً .....
٩٥	[١٨٨] في الرجل يعتق العبد وله مال .....
٩٧	[١٨٩] في الرجل يسلم وله أرض .....
٩٩	[١٩٠] في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته .....
١٠١	[١٩١] في المكاتب يسأل فيعطى .....
١٠٢	[١٩٢] في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي .....
١٠٣	[١٩٣] في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب .....
١٠٥	[١٩٤] في الرجل يضطر إلى مال المسلم .....
١٠٦	[١٩٥] في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما في بطنها .....
١٠٧	[١٩٦] في الرجل يشتري الجارية أو الغلام .....
١٠٨	[١٩٧] من قال: القرض حال .....
١٠٨	[١٩٨] في الرجل يكون حته الأمة فتلد منه .....
١٠٩	[١٩٩] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة .....
١١٠	[٢٠٠] في بيع ده دوازه .....
١١٢	[٢٠١] في بيع أمهات الأولاد .....
١١٦	[٢٠٢] إذا فجرت يرقها أم لا؟ .....
١١٨	[٢٠٣] في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتره .....
١٢٠	[٢٠٤] ما جاء في بيع الخمر .....
١٢٤	[٢٠٥] في اللقطة ما يصنع بها؟ .....

الصفحة	الموضوع
--------	---------

- |     |  |
|-----|--|
| ١٣٠ | [٢٠٦] ما رخص فيه من اللقطة .....   |
| ١٣٥ | [٢٠٧] من كره أخذ اللقطة .....  |
| ١٣٩ | [٢٠٨] في اللقطة تضيع من الذي أخذها .....   |
| ١٤٠ | [١٠٩] من رخص في السلم في الحيوان .....   |
| ١٤٢ | [٢١٠] من كرهه .....  |
| ١٤٤ | [٢١١] في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها .....                                |
| ١٤٧ | [٢١٢] من كره الرجوع في الهبة .....   |
| ١٤٩ | [٢١٣] في شراء السكران وبيعه .....  |
| ١٥٠ | [٢١٤] في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة ..... |
| ١٥٢ | [٢١٥] الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء بفكاكه إلى كذا وكذا فهو لك .....             |
| ١٥٣ | [٢١٦] العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .....                            |
| ١٥٧ | [٢١٧] ما العدل في المسلمين؟ .....  |
| ١٥٩ | [٢١٨] الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب .....                           |
| ١٦٣ | [٢١٩] في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره .....                                  |
| ١٦٤ | [٢٢٠] الرجل يعتق عبده في مرضه .....  |
| ١٦٥ | [٢٢١] إذا أعتق بعض عبده في مرضه .....  |
| ١٦٦ | [٢٢٢] في شهادة السمع أنه أن يشهد بها؟ .....                                      |
| ١٦٨ | [٢٢٣] في الحكومة بين اليهود والنصارى .....                                       |
| ١٧١ | [٢٢٤] شهادة شارب الخمر: تقبل أم لا؟ .....  |

الصفحة	الموضوع
١٧١	[٢٢٥] في شهادة الأخ لأخيه .....
١٧٣	[٢٢٦] الرجل يُحلف فينكل عن اليمين .....
١٧٤	[٢٢٧] في القاضي يأخذ الرزق .....
١٧٦	[٢٢٨] في بيع الثمرة متى تباع .....
١٨١	[٢٢٩] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته .....
١٨١	[٢٣] القاضي يقضي في المسجد .....
١٨٣	[٢٣١] في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد .....
١٨٤	[٢٣٢] في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر .....
١٨٧	[٢٣٣] الرجل يشتري السلعة وبها عيب .....
١٨٨	[٢٣٤] الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا يبيعه مراجعة فيزداد .....
١٨٨	[٢٣٥] السلم في اللحم والرؤوس .....
١٨٩	[٢٣٦] التجارة في السابري .....
١٩٠	[٢٣٧] العبد بين رجلين يعتقه أحدهما .....
١٩١	[٢٣٨] في الحبس في الكفالة .....
١٩١	[٢٣٩] في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة .....
١٩١	[٢٤٠] في المدير: من أين هو؟ .....
١٩٣	[٢٤١] من قال: الكفن من جميع المال .....
١٩٦	[٢٤٢] من قال: اللقيط حر .....
١٩٨	[٢٤٣] في المواصفة في البيع .....
٢٠٠	[٢٤٤] بيع اللبن في الضروع .....
٢٠٣	[٢٤٥] في الإمام العادل .....

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	[٢٤٦] الرجل يحفر البئر في داره .....
٢٠٥	[٢٤٧] في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حر .....
٢٠٦	[٢٤٨] الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي .....
٢٠٧	[٢٤٩] في شراء تراب الصواغين .....
٢٠٨	[٢٥٠] الرجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيال؟ .....
٢٠٨	[٢٥١] جعل الآبق .....
٢١٢	[٢٥٢] في الوالي والقاضي يهدى إليه .....
٢١٨	[٢٥٣] في الرجل يهدي إلى الرجل، أو يبعث إليه .....
٢٢٥	[٢٥٤] الرجل يصانع عن نفسه .....
٢٢٦	[٢٥٥] أكل الربا وما جاء فيه .....
٢٣٢	[٢٥٦] في الرجل يسرق من الرجل الحدّ والأرض .....
٢٣٥	[٢٥٧] من قال: المسلمون عند شروطهم .....
٢٣٨	[٢٥٨] النجش في البيع .....
٢٣٩	[٢٥٩] من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن .....
٢٤١	[٢٦٠] من رخص في العينة .....
٢٤٢	[٢٦١] الرهن في العينة .....
٢٤٣	[٢٦٢] بيع السمك في الماء وبيع الآجام .....
٢٤٤	[٢٦٣] في بيع خدمة المدير .....
٢٤٦	[٢٦٤] من كره شراء السرقة .....
٢٤٧	[٢٦٥] في أجر السمسار .....
٢٤٨	[٢٦٦] من كان لا يرى في الحيوان شفعة .....

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	[٢٦٧] الكيس يدعيه رجلان .....
٢٥٠	[٢٦٨] من قال : لا يباع الرهن إلا عند سلطان .....
٢٥١	[٢٦٩] من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس .....
٢٥١	[٢٧٠] المرأة تصدق من بيت زوجها .....
٢٥٤	[٢٧١] بيع الشريك جائز في شركته .....
٢٥٥	[٢٧٢] الرجحان في الوزن .....
٢٥٦	[٢٧٣] الراشي والمرثشي .....
٢٥٨	[٢٧٤] الراهن يرهن العبد فيعتقه .....
٢٥٩	[٢٧٥] (الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم .....
٢٥٩	[٢٧٦] في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء؟ .....
٢٦٠	[٢٧٧] الشراء بالعرض الإبل ونحوها .....
٢٦٢	[٢٧٨] القوم يشهدون للرجل بالشيء .....
٢٦٢	[٢٧٩] الرجل يشتري من الرجل الدابة .....
٢٦٣	[٢٨٠] الرجل يشتري الشيء فيذوقه .....
٢٦٣	[٢٨١] الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها .....
٢٦٤	[٢٨٢] من قال : الكفالة والحوالة سواء .....
٢٦٤	[٢٨٣] القوارير الصحاح بالمكسورة .....
٢٦٤	[٢٨٤] اللبن يغش بالماء .....
٢٦٥	[٢٨٥] الرجل يكسر الدرهم عند البقال .....
٢٦٦	[٢٨٦] الرجل يشتري المحفلة فيحلبها .....
٢٦٧	[٢٨٧] الخص يدعيه أهل الدارين .....

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	[٢٨٨] من كره أجلا بأجل .....
269	[٢٨٩] في بيع العصير .....
٢٧٢	[٢٩٠] الرجل يهب الهبة .....
٢٧٢	[٢٩١] الرجل يحلف على اليمين الفاجرة .....
٢٧٧	[٢٩٢] في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة .....
٢٧٧	[٢٩٣] الرجل يكاتب المكاتب .....
٢٧٨	[٢٩٤] الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه .....
٢٧٩	[٢٩٥] في أجر المغنية والنائحة .....
٢٨٠	[٢٩٦] الرجل يشتري الصك بالبز .....
٢٨١	[٢٩٧] إنظار المعسر والرفق به .....
٢٨٤	[٢٩٨] في السوم في البيع .....
٢٨٥	[٢٩٩] في التجارة والرغبة فيها .....
٢٩٠	[٣٠٠] ما نهى عنه من الحلف .....
٢٩٤	[٣٠١] من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة .....
٢٩٦	[٣٠٢] من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت .....
٢٩٧	[٣٠٣] في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضا .....
٢٩٨	[٣٠٤] في الرجل يشتري الجارية فتأبى منه .....
	[٣٠٥] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها .....
٢٩٨	[٣٠٦] في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني .....
٢٩٩	[٣٠٧] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً .....
٣٠١	[٣٠٧] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً .....



الصفحة	الموضوع
٣٠٢	[٣٠٨] ما جاء في ثواب القرض والمنيحة .....
٣٠٦	[٣٠٩] في بيع الأصنام .....
٢٠٧	[٣١٠] في كسب الأمة .....
٣٠٩	[٣١١] الدينار الشامي بالدينار الكوفي .....
٣١٠	[٣١٢] الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط .....
٣١٢	[٣١٣] في أجر القسام .....
٣١٤	[٣١٤] في أجر الكساح .....
٣١٦	[٣١٥] من كان ينهى عن الملامسة والمنابذة .....
٣١٧	[٣١٦] الرجل يسلم في الطعام .....
٣١٨	[٣١٧] في جريب أرض بجريبي أرض .....
٣١٨	[٣١٨] في غزل الكتان بكتان غير مغزول .....
٣١٩	[٣١٩] الرجل يمر برقيق على العاشر .....
٣٢٠	[٣٢٠] الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة .....
٣٢٢	[٣٢١] من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا .....
٣٢٢	[٣٢٢] من كره بيع المراجعة .....
٣٢٣	[٣٢٣] من قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها .....
٣٢٤	[٣٢٤] الخياط وصاحب الثوب يختلفان .....
٣٢٤	[٣٢٥] القوم يرون بالإبل .....
٣٢٧	[٣٢٦] السلف في الطعام والتمر .....
٣٣٠	[٣٢٧] من كره النهبة ونهى عنها .....
٣٣٤	[٣٢٨] في الشركة بالعروض .....

## الصفحة

## الموضوع

- ٣٣٤ ..... في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء
- ٣٣٦ ..... الحر يرهن نفسه فيقر بذلك
- ٣٣٦ ..... البيض الذي يقامر به
- ٣٣٧ ..... رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة
- ٣٣٧ ..... المماسحة في البيع
- ٣٣٨ ..... في البز يدفع مضاربة
- ٣٣٨ ..... في تزوين السلعة
- ٣٤٠ ..... في العسر يرد منه أم لا؟
- ٣٤٢ ..... في العثار
- ٣٤٢ ..... الشاة تأكل الدُّبان
- ٣٤٣ ..... العذرة تُعَرَّبُ بها الأرض
- ٣٤٤ ..... من رخص في ذلك
- ٣٤٥ ..... في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
- ٣٤٧ ..... من قال: إذا أحيأ أرضاً فهي له
- ٣٥٠ ..... الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه
- ٣٥١ ..... الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخادم
- ٣٥٢ ..... أجر حوانيت السوق
- ٣٥٣ ..... في مطل الغني ودفعه
- ٣٥٥ ..... في التفريق بين الشهود
- ٣٥٦ ..... الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن
- ٣٥٧ ..... الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	[٣٥٠] من قال : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض .....
٣٥٩	[٣٥١] الرجل يستأجر الدار شهرا .....
٣٦٠	[٣٥٢] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل .....
٣٦١	[٣٥٣] في كرى الأرض البيضاء بالذهب .....
٣٦٤	[٣٥٤] الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها .....
٣٦٦	[٣٥٥] ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني .....
٣٦٨	[٣٥٦] الرجل يكتري الدابة .....
٣٦٩	[٣٥٧] باب الطين اثنين بواحد .....
٣٦٩	[٣٥٨] الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقي صاحبه .....
٣٧٠	[٣٥٩] الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرج .....
٣٧١	[٣٦٠] القوم يختلفون في النقد .....
٣٧٣	[٣٦١] الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمّنه نقصانه .....
٣٧٤	[٣٦٢] في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض .....
٣٧٦	[٣٦٣] من قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة .....
٣٨٤	[٣٦٤] من قال : إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس .....
٣٨٧	[٣٦٥] من كره الصرف .....
٣٨٨	[٣٦٦] الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر .....
٣٩١	[٣٦٧] في دابة بدابة ودراهم معجلة .....
٣٩٢	[٣٦٨] في العنب متى يباع؟ .....
٣٩٣	[٣٦٩] في الشفعة على رؤوس الرجال .....
٣٩٤	[٣٧٠] الشفعة بالأبواب والحدود .....

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	[٣٧١] الصفر بالحديد نسيئة .....
٣٩٥	[٣٧٢] المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا .....
٣٩٦	[٣٧٣] في الفلاس بالفلسين .....
٣٩٧	[٣٧٤] الرجل يبيع العبد وعليه دين .....
٣٩٨	[٣٧٥] رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا .....
٣٩٨	[٣٧٦] الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما .....
٣٩٩	[٣٧٧] القوم يشتركون في الزرع .....
٤٠٠	[٣٧٨] من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا .....
٤٠٣	[٣٧٩] من كان يوجب البيع إذا تكلم به .....
٤٠٤	[٣٨٠] الرجل يقول: إن بعتك غلامي هو حر .....
٤٠٥	[٣٨١] في المحاقلة المزبنة .....
٤٠٩	[٣٨٢] البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة .....
٤١٠	[٣٨٣] الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه .....
٤١٢	[٣٨٤] الرجل يسأل عندك الشهادة فيقول: لا .....
٤١٣	[٣٨٥] في بيع المكاتب .....
٤١٣	[٣٨٦] في ولد المكاتبه إذا ماتت وقد بقي عليها .....
٤١٤	[٣٨٧] العمرى وما قالوا فيها .....
٤٢١	[٣٨٨] من قال: لصاحب العمرى أن يرجع .....
٤٢١	[٣٨٩] في الرقبى وما سبيلها .....
٤٢٣	[٣٩٠] في عسب الفحل .....
٤٢٤	[٣٩١] من رخص في ذلك .....

الموضوع	الصفحة
[٣٩٢] من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال .....	٤٢٥
[٣٩٣] الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن .....	٤٢٦
[٣٩٤] في عبد الذمي أو أمته تسلم .....	٤٢٧
[٣٩٥] من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه .....	٤٢٨
[٣٩٦] في الإذن على حوانيت السوق .....	٤٣١
[٣٩٧] في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق .....	٤٣٣
[٣٩٨] في الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة .....	٤٣٥
[٣٩٩] في الرجل يأخذ من مال ولده .....	٤٣٦
[٤٠٠] من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه .....	٤٤٠
[٤٠١] ما يحل للولد من مال أبيه .....	٤٤٢
[٤٠٢] من كان يقضي بالشفعة للجار .....	٤٤٢
[٤٠٣] في الشفعة للذمي والأعرابي .....	٤٤٧
[٤٠٤] في الشفعة للأعرابي .....	٤٤٩
[٤٠٥] من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة .....	٤٤٩
[٤٠٦] من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه .....	٤٥٢
[٤٠٧] من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار .....	٤٥٢
[٤٠٨] في الدار تباع ولها جاران .....	٤٥٣
[٤٠٩] في الشفيع يأذن للمشتري .....	٤٥٤
[٤١٠] الرجل يقرض الرجل الدراهم .....	٤٥٥
[٤١١] في الرجل يأخذ من الرجل المتاع .....	٤٥٩
[٤١٢] في الرجل يبيع الشيء ليس له .....	٤٦٠

الصفحة	الموضوع
٤٦١	[٤١٣] في القوم يكونون شركاء في الدار .....
٤٦٢	[٤١٤] في الرجل يرهن الرجل فيهلك .....
٤٦٨	[٤١٥] في التفريق بين الوالد وولده .....
٤٧٢	[٤١٦] من رخص فيه وفعله .....
٤٧٣	[٤١٧] في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه .....
٤٧٤	[٤١٨] في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟ .....
٤٧٦	[٤١٩] الحريق يقر على نفسه بالعبودية .....
٤٧٧	[٤٢٠] في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين .....
٤٧٧	[٤٢١] من قال: الكفيل غارم .....
٤٧٨	[٤٢٢] في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ .....
٤٨٠	[٤٢٣] في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره .....
٤٨١	[٤٢٤] فيمن لا تجوز له الشهادة .....
٤٨٢	[٤٢٥] في شهادة الولد لوالده .....
٤٨٣	[٤٢٦] شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض .....
٤٨٥	[٤٢٧] من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها .....
٤٨٧	[٤٢٨] في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .....
٤٨٧	[٤٢٩] في العبد يكفل .....
٤٨٧	[٤٣٠] في شهادة الأقطع .....
٤٨٨	[٤٣١] في الصلح بين الخصوم .....
٤٩٠	[٤٣٢] من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما .....
٤٩٠	[٤٣٣] في كسر الدراهم وتغييرها .....

الصفحة	الموضوع
٤٩١	[٤٣٤] في إنفاق الدرهم الزيف .....
٤٩٤	[٤٣٥] في الرجل يركبه الدين .....
٤٩٦	[٤٣٦] في السلم في الحرير: من رخص فيه .....
٤٩٧	[٤٣٧] من كره السلم في الحرير .....
٤٩٨	[٤٣٨] في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن .....
	[٤٣٩] من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق به من سائر
٤٩٩	الغرماء .....
٥٠٠	[٤٤٠] في شهادة الرجل وحده .....
٥٠١	[٤٤١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد .....
٥٠٤	[٤٤٢] في العبد يفلس فيقر بالدين .....
٥٠٥	[٤٤٣] في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه .....
٥٠٥	[٤٤٤] في الحَكَم يكون هواه لأحد الخصمين .....
٥٠٩	[٤٤٥] ما لا يحله قضاء القاضي .....
٥١٢	[٤٤٦] في القضاء وما جاء فيه .....
٥١٦	[٤٤٧] في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه .....
٥٢٠	[٤٤٨] شهادة شاهد مع يمين الطالب .....
	[٤٤٩] في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضيا غيره أله أن
٥٢٢	يردها؟ .....
٥٢٣	[٤٥٠] من قال: لا يباع حر في إفلاس .....
٥٢٣	[٤٥١] في الرجل يدعي قِبَل الرجل الشيء .....
٥٢٤	[٤٥٢] في الرجل يساوم الرجل بالشيء .....

## الصفحة

## الموضوع

- ٥٢٥ ..... [٤٥٣] في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى
- ٥٢٧ ..... [٤٥٤] الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط
- ٥٢٧ ..... [٤٥٥] في ثواب إنظار المعسر والرفق به
- ٥٣٠ ..... [٤٥٦] فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به
- ٥٣١ ..... [٤٥٧] في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى
- ٥٣١ ..... [٤٥٨] في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع
- ٥٣٢ ..... [٤٥٩] في قبض النخل كيف هو؟
- ٥٣٢ ..... [٤٦٠] الضمان يلزمه الرجل
- ٥٣٣ ..... [٤٦١] القرية تقبل وفيها العلوج والنخل
- ٥٣٣ ..... [٤٦٢] الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟
- ٥٣٤ ..... [٤٦٣] في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره
- ٥٣٥ ..... [٤٦٤] ما ذكر في شهادة الزور
- ٥٣٧ ..... [٤٦٥] شاهد الزور ما يصنع به؟
- ٥٣٩ ..... [٤٦٦] في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن
- ٥٣٩ ..... [٤٦٧] في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر
- ٥٤٠ ..... [٤٦٨] في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها
- ٥٤١ ..... [٤٦٩] من كان يستحلف الرجل مع بيته
- ٥٤٢ ..... [٤٧٠] في الرجل يستأجر السفينة فتغرق
- ٥٤٣ ..... [٤٧١] في رجل استعار دابة فأكرها، لمن الكرى؟
- ٥٤٣ ..... [٤٧٢] في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه
- ٥٤٤ ..... [٤٧٣] في قصار استعان صاحب الثوب فذق معه



الموضوع	الصفحة
[٤٧٤] في المريض يبرئ الوارث من الدين .....	٥٤٥
[٤٧٥] من قال: الحق لا يبطله طول الترك .....	٥٤٥
[٤٧٦] في رجل سرق عبدا فباعه .....	٥٤٥
[٤٧٧] في رجل يشتري الفلوس .....	٥٤٦
[٤٧٨] في الرجل يشتري البز جماعة .....	٥٤٦
[٤٧٩] في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه .....	٥٤٧
[٤٨٠] في شهادة الشاهد على الشاهد .....	٥٤٧
[٤٨١] ما ذكر في المقاواة .....	٥٤٨
[٤٨٢] في الكسب .....	٥٤٩
[٤٨٣] في البطيخ والقثاء وأشباهه .....	٥٥٠
[٤٨٤] في السلم في العنب .....	٥٥٠
[٤٨٥] في الرجل يخلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه .....	٥٥٠
[٤٨٦] في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة .....	٥٥١
[٤٨٧] في التاجر الصدوق .....	٥٥٢
[٤٨٨] في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته .....	٥٥٢
[٤٨٩] في الكتاب في السلف .....	٥٥٤
[٤٩٠] في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقبله .....	٥٥٥
[٤٩١] في كرم من بر بمائة ميزان من علف .....	٥٥٥
[٤٩٢] في الرجل يستقرض الطعام العتيق .....	٥٥٥
[٤٩٣] في الرجل يعين أهل الذمة ويشترى لهم .....	٥٥٦
[٤٩٤] في الرجل يبيع الدين إلى أجل .....	٥٥٧

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	[٤٩٥] الرجل يؤجر داره سنين .....
٥٥٩	[٤٩٦] السمسار يضمن .....
٥٥٩	[٤٩٧] في الرجل يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين .....
٥٦٠	[٤٩٨] في الرجل يشرك الرجل بغير وزن .....
٥٦٠	[٤٩٩] رجل باع غلاماً بغنم .....
٥٦١	فهرس الموضوعات .....

\* \* \*